جريمة إجهاض الحوامل

دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة

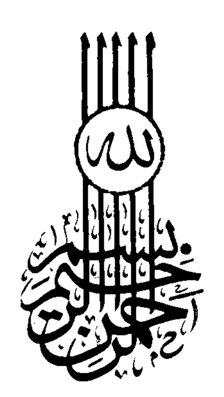
إعداد

مصطفى عبد الفتاح لبنة

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه

دار أولي النهى للطباعة والنشر

بيروت



جريمة إجهاض الحوامل

دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة

الطبعة الأولى

١٩٩٦

دار أولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٤٤٥٦-١١
تلفون: ٠٣/٨٧٥٠٥٨ - فاكس: ٦٣١٥٥٣

شكر وتقدير ...

إنني حين أتقدم بالشكر لأستاذنا الدكتور رؤوف عبيد فأنني أتعرض لموقف من أعظم المواقف خطرا وأكثرها حرجا وأبعدها شأوا . . ومـا ذلك إلا لأن مكان أستاذي من واجب الشكر وعلو القدر وارتفاع المقام إنما هو مرتقي صعب ومسلك يحتاج إلي الكثير من الجهد لأن علمه أغزر من أن يوصف وشكره أبعد من أن ينال . . . .

وأستاذي ورغم ظروفه الصعبة ومشاغله الكثيرة لم يضن عليّ من علمه الغزير وارشاداته العميقة فلا يسعني أن أشكره شكرا لا ينقضي ترديده علي ما قدمه لي من وافر العون وحسن التوجيه .

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور / **عادل عازر** مدير مركز البحوث الاجتماعية والجنائية والسيدة / **دبيكا كوك** أستاذة القانون بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فقد كان لها فضل أمدادي وإطلاعي علي أحدث المراجع العلمية التي تناولت موضوع الأجهاض . وأيضا أتوجه بالشكر إلي السيدة الفاضلة **عزيزة حسين** - رئيسة جمعية أسرة المستقبل - والأخ الصديق **سعيد الشريف** . والأستاذ الدكتور / **سامح عبد الحافظ** ـ بكلية الطب جامعة عين شمس قسم النساء والولادة ، والسادة القضاه

عمر حسن ، عبد المنعم علما ، عبد الرحيم الشيمي ، محمد أبو الأسرار . وذلك لما قدموه جميعا من مساعدات كان لها عظيم الأثر في إخراج هذا العمل إلي حيز الوجود فشكرا لهم .

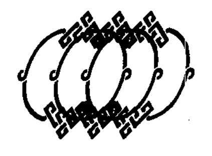
وشكراً للجميع أعمالا للحديث الشريف:

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله » .

والشكر هو الظل الظليل والكلمة الطيبة التي يفي إليها الإنسان حينما يثقل علي عاتقه واجب المعروف وعظيم الإحسان وفي ذلك قال شاعرنا المتنبي:

لا خيل عندك تهديه ولا مال

فليسعد النطق إن لم يسعد المال



جريمة الإجهاض
دراسة في سياسة الشرائع المقارنة

جريمة إجهاض الحوامل

دراسة فى سياسة الشرائع المقارنة

مقدمة :

بدأت البشـرية عهودها الأولى لاتقـيم وزنا لحياة الجنـين بعد ولادته ، أو قبلها ، فقد كانت العادة فى كثير من المجتمعات أن يـقوم الأب بقتل أطفاله ، وكان المبدأ الـسائد فى تلك المجتـمعات البدائية ، أن الأطفـال ملك لرب الأسرة، يتصرف بشأنهم كما يريد ، حتى ولو كان الأمر متعلقا بحق الحياة .

وفى بعـض الأحيان ، كانـت تجرى للطفـل ، بمجرد ولادته - اخـتبارات للقوة للأطمئنان على مدى قوة تحملـه . فإن كان قويا صحيحا بقى واستمر فى الحياة ، إن كان ضعيفا هلك .

ومن ذلك ما كـان يجرى فى المجتمـع الرومانى القديم ، حـيث يقوم رب الأسرة بغـمر المولود فـى الحياة ، فإن كـان قويا تحمـل ، وإلا لفظ أنفـاسه . وكانت تعاليم بعض المفكرين - آنذاك - بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة فى بدء حياتها ، حتى يظل المجتمع محافظا على قوته وفتوته .

وإذا كانت تلك هـى حال الجنين بعد الولادة ، فإن الحـال قبل ولادته لم تكن أفضل من ذلك ، فقد كانت هناك - وفى أغلب الأحوال - إباحية مطلقة فى إنهاء الحمل قـبل الأوان ، والتخلص من الجنين . بل إن بـعض الفلاسفة فى آثينا وروما أيدوا إنهاء الحمـل قبل الأوان - أى الاجهاض - وشجعوا على

إتيانه. وفى ذلك يقول أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٨ ق . م) فى كتابه «الجمهورية»: إن تعليم الطفل ينبغى أن يبدأ قبل الميلاد . مما يعنى أنه ينبغى أن يولد فى مناخ صحى مختار . ومن ثم فإن الأصحاء فقط - من الرجال والنساء هم الذين ينبغى أن يكون لهم أبناء وما يأتى فى غير تلك الظروف ينبغى التخلص منه .

وأشار أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق . م) إلى أن الزوجة التى يحدث لها حمل ، ولديها العدد المفروض من الأبناء فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل . وكذلك ينبغى التخلص من كل حمل يحدث بعد سن الأربعين .

وفى مجتمعات قليلة - فى تلك العصور الأولى - كان الجنين يحظى فيها بالحماية والاحترام . وكانت هناك عقوبات صارمة توقع على المرأة التى تجهض نفسها ، أو على من يتسبب فى إجهاض الحامل ، وإسقاط حملها. ومن ذلك المجتمع الآشورى . ولم يكن السبب - وراء ذلك الاتجاه - إعلاء بعض قيم إنسانية رفيعة وإنما كان السبب الحقيقى يتمثل فى ميل ورغبة تلك المجتمعات فى تحقيق عنصر الكثرة بين أفرادها ، لتخدم أغراضها فى الحرب والتوسع والغزو، فقد كانت مجتمعات ذات طبيعة عسكرية محاربة . وتلك الطبيعة دفعتها إلى وجوب الحرص على الأجنة ، والحرص على النسل عموما وزيادته والويل لمن يهلك النسل قبل الولادة أو بعدها .

وجاءت الشريعة المسيحية - بما تحوى من مثاليات ومعان سامية - فحرمت قتل الجنين مهما كانت الأسباب . واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد ، بل أشد إذنابا وجرما منه وفى هذا الصدد يقول الفيلسوف آثينا غوراس، وهو من أباء القرن الثانى للميلاد ، « إن أولئك النسوة اللائى يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين ، يرتكبن جريمة القتل . ولسوف يحاسبن أمام اللّه عن هذا الأمر ، لأنه

يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه كائن مخلوق ، وبالتالى فهو موضوع لعناية اللّه . . . »[١] .

وفى الشريعة الإسلامية ، ولغياب النص الصريح فى المسألة ، اجتهد الفقهاء وتعددت الآراء فى تلك المسألة ، فهناك من يرى أن الروح تحل فى الجنين بعد مائة وعشرين يوما من بدء الحمل ، ومن ثم أباح الاجهاض قبل نفخ الروح ، وحرمه بعد ذلك ، ومنهم من جعل الاجهاض قبل نفخ الروح عملا مكروها ، إن تم بغير عذر ، ولكنه لا يرقى إلى درجة الحرام فهو لا يكون حراما إلا إذا تم بعد نفخ الروح . .

ويرى آخرون أن الجنين يبدأ فى التخلق بعد مرور أربعين يوما من بدء الحمل ، واتخذوا من هذا فيصلا للتحريم والإباحة . فهو - أى الاجهاض أو إسقاط الحمل - مباح إذا تم قبل التخلق وحرام إذا تم بعد ذلك وحجتهم فى ذلك أن الجنين بعد أربعين يوما من الحمل ، يبدأ فى التخلق فيأخذ بعضا من الشكل الآدمى . ومن ثم لا يحل إسقاطه والتخلص منه .

وفى هذا يرى الإمام الشافعى بأن الحمل لا يوصف أو يطلق عليه اسم الجنين إلا بعد مرور مدة أربعين يوما . ذلك لأن أقل ما يكون به الشيء جنينا أن يبين منه شيء من خلق آدمى كأصبع ، أو ظفر . (لا يحدث ذلك إلا بعد مرور أربعين يوما من الحمل . وقد كان الشافعى حجة فى علوم اللغة ، عالما بأسرارها ، ومالكا لناصيتها ، وهو يتخذ من بداية التخلق أساسا لاعتبار الحمل جنينا ، لا يجوز إسقاطه أما قبل ذلك فهو كيان مادى لم يتخلق بعد ، أو هو مجرد قطعة لحم .

(١) المسيحية والاجهاض لنيافة الأنبا غريغوريوس مكتبة المحبة دار الجيل للطباعة ص ١٨ .

واتجه آخرون وعلى رأسهم الإمام أبى حامد الغزالى ليحرم إسقاط الحمل بمجرد تكوينه ، أى من بدء التلقيح . وأساس ذلك أن العقد يتكون من الإيجاب والقبول ، وكذلك الحمل يتكون من ماء الرجل وماء المرأة ، فإذا اجتمعا معا تكون الحمل ولا يجوز إسقاطه ، كما لا يجوز فسخ العقد . ومن يفعل ذلك يؤثم ، كما أن من يفسخ العقد بإرادته يغرم ، ولكنه جعل العقوبة على إسقاط الحمل متدرجة بمعنى أن من يسقط حملا فى شهره الأول ليس كمن يفعل ذلك والحمل فى شهره الثانى . وهكذا حتى يصل إلى أقصى درجات العقاب ، عندما يسقط الحمل بعد نفخ الروح .

وحتى وقت قريب كانت القوانين الجنائية تتعامل مع جريمة إسقاط الحمل بأشد العقوبات ولم تكن تبيح إسقاط الحمل لأى سبب من الأسباب ، حتى ولو كان ذلك من أجل إنقاذ حياة الحامل ومازال عدد ليس بالقليل من هذه القوانين يتبنى ذلك الاتجاه . فهل كان لتلك القوانين قوة الردع الخاص والعام وهل نجحت فى منع إتيان الاجهاض ؟

الحقيقة أن الواقع يقول غير ذلك . ففى دراسة مسحية قام بها الاتحاد الدولى لتنظيم الأبوة ippf [١] - عام ١٩٨٠ - أشار إلى أن هناك ما يقرب من ٥٥ مليون حالة إجهاض تجرى سنويا فى العالم كله . وفى دراسة أخرى قدر «مجلس السكان» population - council . فى نيويورك أن ثمة (٥٠) خمسين مليون حالة إجهاض غير شرعى تتم فى العالم كله سنويا[٢].

وباستقراء تلك الاحصائيات والوقوف على الظروف الصعبة والقاسية التى غالبا ما تجرى فى ظلها عمليات الاجهاض ، والأسباب الدافعة إلى ذلك، يبين

---

(١) اختصار لـ International planned parent hood Federation .

(٢) Tietze 1980 induced abortion 3rd edition 43 .

لنا أننا بصـدد مأساة إنسانية يقابلـها تخبط فكرى وتشريعـى . وذلك قول بمنأى عن أية مبـالغة أو تهويل . بل إن الحـقيقة - وما يجرى عـلى أرض الواقع - أكثر وأفظـع من أن يوصف بأنه مأساة ، فـكم من نساء فاضت أرواحـهن أثناء إجراء عمليات الاجهاض فى الظلام بعـيدا عن أعين القانون ، وعلى أيدى غير المختصين ، ومن يتخذون من الاجهاض وسيلة للكسب والثراء. وكم من نساء أصبن بالعقم ، وتعـرضن لمضاعفات خطيرة ، نتيجة إجراء الـعملية فى ظروف غير صحية ، وبوسائل بدائية .

وكل ذلك راجع إلى اتجـاه القوانين إلى تحريم الاجهاض ، والـعقاب على إتيانه ، وعدم السماح به تحت أى ظرف من الظروف . الأمر الذى دفع الجميع إلى التحايل على تلك القوانين . فاتجهـت النساء إلى العيادات السرية ومدعين الطب .

كما أن الفـكر الإنسانى لم يـقبل هذا التشدد المـبالغ فيه فرفـضه . والمثل الواضح على ذلك قضية بورن Bourne الشهيرة فى المملـكة المتحدة - والتى سنتناولها تفصيلا فيما بعد - وعلـى وجه العموم تخلص وقائعها فى أن ثلة من الجنود قاموا باغتصاب فتاة فى الرابعة عشرة من عمرها ، وحملت تلك الفتاة، وقام الطبـيب بإجهاضها ، وقـدم للمحاكمـة على أثر ذلك بتهـمة الاجهاض ، وقضت المحكـمة ببراءته ، بتـحايل من القاضـى على القانون الـذى كان يجرم الاجهاض ولا يبيحه لأى سبب. . فقد كان هناك « قانون حماية حياة الطفولة» the infant life preservation Act الصادر فى عام ١٩٢٩ والـذى يبيح قتل الطـفل أثناء الولادة لإنقاذ حيـاة الأم . فقد اعتبر القاضـى أنه إذا كان من الجائز قـتل الطفـل أثناء الولادة لإنقـاذ حياة الأم، فإنـه - قياسا عـلى ذلك - يكون من الجائز قتل الجنين قبل الولادة لإنقاذ حياة الأم . واعتبر أن حياة الفتاة - فى تلك القضية - كانت مهددة بـالخطر ، وكان الإجهاض لازما لإنقاذ تلك

الفتاة ، نظـرا للظروف البشعة التـى تم فيها الحمل، والتى تجعـل من استمرار الحمل عملا مؤلما على نفس تلك الفتـاة ، مما كان يجعلها تقدم على الانتحار . كما اعتبر القاضى - أن إنقاذ الحياة ليس معناه إنقاذها من الموت ، وإنما يمتد هذا المعنى إلى إنقـاذها من المعوقات والمنغصات الـتى تجعلنا بصدد حياة مـتهالكة . وهنا يقول فى عبارة صريحة أن الحياة تعتمد على الصحة .

وهكذا رفض الفكر الإنـسانى هذا التشدد المبالغ فيه . والـذى كانت تتسم به أغـلب القوانـين ، إن لم يكـن جميعـها . ومازال يـتسم بـه بعضهـا ، بل والكثير .

وإزاء انتشار الإجهـاض ، وخطورته ومخاطره علـى المرأة - خاصة . إذا قامت به فى ظروف غير صحية ، بوسـائل بدائية . الأمر الذى دفع المشرع فى بعض الدول إلى إباحة الإجهاض إباحة مطلقة . وحدث ذلك فى روسيا - عام ١٩١٧ - ظنا مـن المشرع أنه بذلـك قد وضع حلا للمـشكلة ولكـن الأمر لم يستمـر سوى ثلاث سنوات ، حتى ألـغى القانون . وصدر قـانون أخر - عام ١٩٢٠ - يحرم إجـراء عمليـة الإجهاض ، إلا فى المـستشفـيات الحكومـية . ويضع كثير من القيود والإجراءات على إجراء العملية .

فقد أثبتـت التجربة العملية أن إبـاحة الإجهاض جعلت النساء يـهملن فى استعمال وسائل منع الحمل ، لإحساسهن بأن التخلص من الحمل أمر ميسور، ومباح ولا عقاب عليـه كما أهملن إجراء العملية فى الأسـابيع الأولى . فلماذا التسرع والإجهاض مباح .

وأدى ذلك الإهمال إلـى تعرض النساء لمضاعـفات صحية خطيرة ، نـتيجة إجراء الإجـهاض فى وقت مـتأخر ، وبـعد مرور فـترة طويلـة على الحـمل . فالمعروف - طبيا - أنه كلما كان الإجهاض مبكرا كانت مخاطره قليلة . فإذا تم

بعد مرور فترة طويلة على الحمل - عندئذ - تكون عملية الإجهاض محفوفة بالمخاطر .

وهكذا فوجيء المشرع وأولي الأمر فى روسيا أنهم أمام جيل كامل من الأمهات قد اعتراه الضعف ، وأن الكثيرات قد أصبن بالعقم نتيجة إجراء الإجهاض فى وقت متأخر . الأمر الذى دفع المشرع إلى أن يعدل القانون - كما بينا - ويضع ضوابط للمسألة .

وهكذا ، علم الجميع أن المسألة ليست مجرد إلغاء نصوص تجريم ، ووضع نصوص إباحة بدلا منها ، أو العكس ولكنها مسألة أعقد من ذلك بكثير فهى متعددة الجوانب فهناك الجانب النفسى ، والجانب الإنسانى ، والجانب الاجتماعى ، والجانب الدينى ، والجانب الطبى ، والجانب القانونى. . وينبغى عند مناقشة المشكلة التعرض لكافة جوانبها وظروفها ، وعدم إغفال أى منها .

هذا ، وقد تعددت الآراء بشأن الإجهاض . فمن قائل بإباحته ، ومن قائل بتحريمه ، وبين هذا وذاك اتجاه وسط يطالب بإباحته فى بعض الظروف التى يكون فيها الإجهاض لازما لإنقاذ حياة الأم، أو التخلص من جنين مشوه، أو حمل سفاح . ثم يأتى إلى المسرح ضيف جديد يطالب بإباحة الإجهاض ، والتوسع فى إباحته قدر الإمكان . ونقصد بذلك الضيف هيئات تنظيم الأسرة ، التى تبنت فى البداية دعوة العالم الاقتصادى مالتس Malthus . وملخصها أن عدد السكان يتزايد ، ولا يقابل ذلك زيادة فى المنتجات .

الأمر الذى يجب معه تحديد النسل حتى لا يتجه العالم نحو المجاعة . وبدأت تلك الهيئات تروج لاستخدام وسائل منع الحمل ، التشجيع على تأخير سن الزواج . وقد لاحظت . تلك الهيئات - أن وسائل منع الحمل كثيراً ما تفشل فى تحقيق الغرض منها فيحدث الحمل . كما أن بعض السيدات تتخوف

من استعمال تلك الوسائل ، لما شاع عنها أنها تسبب أمراضا خبيثة ، كالسرطان مثلا . ومن هنا بدأت - تلك الهيئات - ترى فى الإجهاض وسيلة فعالة للتخلص من أى حمل غير مرغوب فيه ورأت فى إباحة الإجهاض خطا دفاعيا قويا ، لتدارك أى فشل فى استعمال وسائل منع الحمل ، أو التردد والامتناع عن استعماله . وتبنت - تلك الهيئات الدعوة إلى إباحة الإجهاض لمواجهة التضخم السكانى ، واستخدامه كوسيلة من وسائل تحديد النسل ، واعتباره وسيلة علاجية ، واعتبار الحبوب والوسائل الأخرى أسبابا وقائية . . . واندفعت تلك الهيئات تنادى بحماس بإباحة الإجهاض ، خاصة ، بعد فشل دعواها إلى التعقيم ، حيث لم يقبل النساء والرجال فى كافة أنحاء المعمورة على التعقيم كوسيلة لتحديد النسل . وذلك لأسباب دينية ، واجتماعية ، ونفسية . إذ ليس من السهل ، أو المعقول أن يتنازل الإنسان عن إحدى قدراته . فما بالك إذا كانت تلك القدرة تتعلق بالمحافظة على النوع . أضف إلى ذلك الهواجس التى تنتاب الإنسان بأنه ما الحل إذا رضى بتعقيمه ثم فقد أولاده فى أى حادث بعد ذلك .

وهكذا وجدت هيئات تنظيم الأسرة بعد أن فشلت الدعوة إلى التعقيم ، ووسائل منع الحمل أنها لم تحقق أهدافها - كما ينبغى - أنه لم يبق أمامها سوى الدعوة إلى إباحة الإجهاض ، وتغيير القوانين ، وتعديلها بما يتيح للمرأة التخلص من الجنين غير المرغوب فيه ، ولمواجهة التضخم السكانى .

وبالنظر إلى القوانين المعاصرة نجد أنه كانت فى البداية تحرم الإجهاض ، وتعاقب على إتيانه . ثم بدأت تلك القوانين تتخفف من الغلو فى التحريم ، إلى الإباحة التدريجية . ويبدأ ذلك بإباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ، وصحتها البدنية والنفسية من خطر جسيم يهددها فى حالة استمرار الحمل . ثم

ظهرت قوانين تبيح الإجهاض للتخلص من جنين مشوه ، وقوانين أخرى تسمح به للتخلص من حمل سفاح ، وأخرى تجيز الإجهاض لظروف اجتماعية واقتصادية ، كأن يتوفى الزوج أثناء الحمل أو يطلق زوجته أثناء ذلك ، أخيرا هناك تشريعات - وإن كانت قليلة . تبيح الإجهاض لمجرد الطلب [١] .

ونخلص مما تقدم إلى أن التعرض لموضوع إسقاط الحوامل يستلزم بحث جميع جوانب المشكلة . ونقصد بذلك الجوانب النفسية ، والاجتماعية ، والدينية ، والقانونية وذلك حتى تتضح الرؤية ، ويكون بمقدورنا أن نصل إلى رأى إن لم يكن صائبا ، فهو إلى الصواب أقرب .

وننوه إلى أن هذا التعرض قد يبتعد بنا عن صلب القانون ، حيث نضطر لطرق أبواب علوم الاجتماع ، والإحصاء والنفس، والتاريخ وما إلى ذلك ، وعمومًا فإن السياسة الجنائية الحديثة تولى أهمية كبيرة للعلوم التجريبية التى عمادها ملاحظة الواقع، واستقراء الأحداث، والنظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية واقعية، ينبغى دراسة حجمها، ومدى انتشارها، ونفسية مرتكبها والأسباب والظروف الدافعة لارتكابها ، والتى تكون بمثابة أرض خصبة لتلك الجريمة .

ونفهم من ذلك أن القانون الجنائى لم يعد مجرد وضع نصوص وشرحها، بل تطورت - تلك الصورة - وأصبحت الدراسات الجنائية تشمل علوما عديدة كعلم الإجرام ، العقاب ، وعلم الإحصاء الجنائى ، والطب الشرعى ، وغاية ذلك أن توضع صورة كاملة أمام المشرع تعينه على وضع نصوص قانونية تحقق غايتها وأهدافها فى الردع العام ، والردع الخاص ، وتبعده عن وضع نصوص معطلة ، فيها من الضرر أكثر مما فيها من النفع .

---

(١) Abortion laws world health organization New York Goloumbia University p 70

ومن تلك النصوص المعطلة نصوص إسقاط الحوامل فى التشريع المصرى - كما يصفها أستاذنا الدكتور رءوف عبيد - ولك لندرة تطبيقها رغم ذيوع وانتشار الجريمة . وتطبيقا لما تقدم قسمنا موضوع البحث إلى أربعة أبواب .

حديثنا فى الباب الأول عن / تعريف الإجهاض والتطور التاريخى للمشكلة ، وحجمها على المستوى العالمى والمحلى . ثم نبين صور الإجهاض، ومخاطره على الأم ، والمجتمع والأسباب الدافعة إلى إتيانه ، وأخيرا نتناول العلاقة بين الإجهاض وموضوعات تنظيم الأسرة .

- وفى الباب الثانى / نتناول موقف الشرائع السماوية من جريمة إسقاط الحوامل ، وموقفها من حالات الضرورة التى تدعو الكثيرين إلى إباحة الإجهاض عند توافرها ، والمتمثلة فى الحالات التى يكون فيها استمرار الحمل خطر على حياة الأم أو صحتها . أو يكون الجنين مشوها . أو يكون الحمل من سفاح . أو تكون هناك دواع اقتصادية واجتماعية وأخيرا نتكلم عن مدى الحماية التى توفرها الشريعة المسيحية والشريعة الإسلامية للحقوق محل الاعتداء فى تلك الجريمة والمتمثلة فى حق الجنين ، وحق الأم وحق المجتمع .

ونتناول فى الباب الثالث / موقف القوانين المعاصرة من جريمة إسقاط الحوامل ، حيث نبدأ ببيان قوانين دول الكومنولث ، ثم قوانين الدول العربية، ثم نتعرض لبعض القوانين المعاصرة فى آسيا وأوروبا . ونبين موقف القوانين السابقة من حالات الضرورة ، ومدى الحماية الجنائية التى توفرها للحقوق محل الاعتداء فى الجريمة .

وننتهى ببيان موقف المشرع المصرى ، حيث نتعرض لأركان الجريمة ، وصورها ، وموقف المشرع من حالات الضرورة ، والحقوق محل الحماية ، ثم نعلق على ذلك ببيان الرأى فيه .

الباب الأول

تعريف جريمة إسقاط الحوامل

وأبعادها التاريخية والاجتماعية

الفصل الأول : تعريف ونبذة تاريخية .

المبحث الأول : تعريف الإجهاض .

المبحث الثانى : الحدود الفاصلة بين فعل الإجهاض والأفعال المشابهة .

المبحث الثالث : نبذة تاريخية .

الفصل الثانى : حجم المشكلة على الصعيد العالمى والمحلى .

المبحث الأول : حجم المشكلة على المستوى العالمى .

المبحث الثانى : حجم المشكلة على المستوى المحلى .

الفصل الثالث : صور الإجهاض ومخاطره .

المبحث الأول : صور الإجهاض .

المبحث الثانى : مبررات أو دواعى الإجهاض « الأسباب الدافعة » .

المبحث الثالث : مخاطر الإجهاض على الأم والمجتمع .

الفصل الرابع : العلاقة بين الإجهاض وموضوعات تنظيم الأسرة .

المبحث الأول : بداية الدعوة إلى تحديد النسل .

المبحث الثانى : موقف الشريعة المسيحية من تحديد النسل .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل .

المبحث الرابع : موقف القوانين المعاصرة من تحديد النسل .

الباب الثاني

موقف الشرائع السماوية من جريمة إسقاط الحوامل

الفصل الأول : موقف الشريعة المسيحية .

المبحث الأول : صور الإجهاض .

المبحث الثانـي : موقف الشريعة المسيحيـة من حالات الضرورة ودواعى الإجهاض .

المبحث الثالث : حقوق الجنين والأم والمجتمع .

الفصل الثانى : موقف الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : المذاهب الأربعة وجريمة إسقاط الحوامل .

المطلب الأول : مذهب الشافعية .

المطلب الثانى : مذهب الحنفية .

المطلب الثالث : مذهب الحنابلة .

المطلب الرابع : مذهب المالكية .

المبحث الثانى : الأسس التى قامت عليها الآراء السابقة .

المبحث الثالث: الموقف من حالات الضرورة ودواعى الإجهاض والمتمثلة فى: « إنقاذ حياة الأم وصحتها ، التخلص من جنين مشوه، التخلص من حمل سفاح، الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : حقوق الجنين والأم والمجتمع .

الباب الثالث

موقف القوانين المعاصرة من جريمة إسقاط الحوامل

الفصل الأول : موقف قوانين دول الكومنولث .

المبحث الأول : تطور قوانين الإجهاض فى دول الكومنولث .

المبحث الثانى : الوضع الحالى لقوانين دول الكومنولث .

المبحث الثالث : المشكلات العملية الهامة فى قوانين دول الكومنولث .

١- موافقة الزوج .

٢- الشروع والجريمة المستحيلة .

٣- الإجراءات السابقة واللاحقة على عملية الإجهاض .

الفصل الثانى : موقف قوانين الدول العربية وبعض القوانين المعاصرة .

المبحث الأول : قوانين الدول العربية وإسقاط الحمل .

ونتعرض لقوانين : لبنـان - الجزائر - ليبيا - الأردن - المغرب - الكويت - تونس .

المبحث الثاني : موقف بعض القوانين المعاصرة .

النمسا Austria ، تشيكوسلوفاكيا Czehoslovakia

الدانمرك Denmark ، السلفادور El-Salvador

المجر Hungary ، راوندا Rowanda

الولايات المتحدة الأمريكية U . S . A .

فرنسا France ، ألمانيا Germany



الباب الرابع

موقف المشرع المصرى من جريمة إسقاط الحوامل

الفصل الأول : فى أركان الإسقاط .

المبحث الأول : وجود الحمل .

المبحث الثانى : الركن المادى .

ماهية الفعل المادى - وسيلة السلوك - مكان ووقت السلوك - وقوع الجريمة بالترك أو الامتناع - المدلول المادى والقانونى للنتيجة فى جريمة إسقاط الحوامل - علاقة السببية .

إسناد النتيجة حالة تداخل فعل عمدى من الغير بجانب الفعل الصادر من الجانى - الشروع - المساهمة الجنائية وأهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية فى تحديد دور المرأة الحبلى فى الإسقاط (مدلول الفاعل ومدلول الشريك) - الفاعل المعنوى فى جريمة إسقاط الحوامل .

المبحث الثالث : القصد الجنائي.

عناصر القصد الجنائى - القصد الاحتمالى .

الفصل الثانى : فى صور الإسقاط وعقوباتها .

المبحث الأول : وقوع الإسقاط بالضرب أونحوه .

المبحث الثانى : وقوع الإسقاط بإعطاء المرأة ، الحبلى أدوية ، أو أية وسائل مؤدية لذلك .

المبحث الثالث : قيام الغير ذى الصفة بإسقاط الحمل .

المبحث الرابع : إجهاض المرأة الحبلى لنفسهـا ، وتمكينها للغير بإجهاضها للغير بإجهاضها .

الفصل الـثالث : مـوقف المـشـرع المصـري من حـالات الـضرورة ودواعـي الإجهاض (انقاذ حيـاة الأم ، وصحتها - تشـوه الجنين - الحمل السفـاح - ظروف اجتماعية واقتـصادية) . الحقوق محل الحماية الجنائية .

الفصل الرابع : فى بيانات حكم الإدانة في الاسقاط .

تعليق وخـاتمة ..





البـــاب الأول

التطور التاريخي والاجتماعي للإجهاض

الفصل الأول

تعـــريف ونبـــذة تاريخيـــة

المبحث الأول

تعـــريف الإجهـــاض

قبل الخوض في الحديث عن أركان جريمة إسقاط الحوامل ، ومدى انتشارها ، وموقف المشرع قديما وحديثا منها ، لابد أن نتعرض لتعريف فعل إسقاط الحمل ، خاصة أن المشرع في مختلف التشريعات الجزائية ، قديمها وحديثها ، غالبا ما كان يترك موضوع تعريف الإجهاض للفقه والقضاء الأمر الذي نتج عنه ، أو ترتب عليه ، أن قيل في شأن ذلك تعريفات بالغة من الكثرة ما بلغت وستتعرض في مبحثنا هذا للتعريف اللغوي لفعل إسقاط الحمل، ثم نتعرض لعدد من التعريفات الفقهية والتي تبني كلا منها عدد من رجال القانون ، والدين والطب ، كل بحسب رؤيته ، والزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع الذي نحن بصدده .

التعريف اللغوي :

فأما عن المعنى اللغوي ، فالإجهاض مصدر فعل لازم . وهو يعني : إسقاط الجنين قبل أوانه ، بحيث لا يعيش ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة ، فهي مجهض ، إذا أسقطت جنينها . ولا يقال أجهضها ، بمعنى : جعلها تسقط الجنين ، وأصله في الناقة .

كمــا قال ابن منظور في لسان العــرب مادة « أجهض » : أجهـضت الناقة إجهاضا ، وهي مجهض ، أي ألقت ولدها لغير تمام ، والجمع مجاهيض .

يبين من ذلك أن القول الوارد في كتب،ومؤلفات وشروح القانون الجنائي ضرب امرأة فأجهـضها، قول غير صحيح لغــة ، وأن الصحيح هو أن تقول : ضربها فأجهضت هي ، كما لا يصح أن يقــال ضربها فأسقطها ، بمعنى: جعلها تسقط ، بل يقال ضربها فأسقطت هي ، أي طرحت جنينها قبل أوانه ، بسبب الضرب [١] . ويتضح من ذلك ، أن التعريف اللغــوي يقوم على إساس إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان ، وهو غــير قابل للحياة . وذلك تعــريف يقترب من تعريف الأطبــاء - كما سنرى - ولا يدخل في نطاق ذلك التـعريف الوضع المبتــسر ، الذي يعني إخراج الجنين القــابل للحياة قبل الميــعاد . premature ذلك أن الجنين في الشــهـور الأخيـرة ويحــددها البــعض بأخر ثــلاثة أشهــر ، وأخرون بأخــر شهرين - من الحمل يكون قــابلا للحياة إذا انفــصل عن أمه . وبمساعــدة طبية ، أو بغيــر مساعدة طبــية . ولذلك يرفض الأطباء اعتــبار إنزال الجنين - في تلك المرحلة - إجــهاضا . ويرون أن التــسميــة الصحيــحة لذلك الفعل هي : أنها « عملية ولادة قبل الأوان premature birth» ، وأنه من قبــيل الخطأ الفاحش أن نعــتبــر إنزال الجنين بعد الشــهر الســادس ، أو السابع إجهاضا وسواء نزل الجنين حيا أو مــيتا ، فالوصف الصحيح هنا ، والذي يتفق مع علم الطب أننا بصدد عملية ولادة طبيعية سابقة لأوانها ، لا عملية إجهاض ورغم ذلك فهناك العــديد من رجال الدين والفــقهاء - كــما سنرى - يرون أن الإجهاض هو إنزال الجنــين قبل الأوان ، حتى ولو كان ذلك في الشــهر الثامن

---

(١) لسان العرب لابن منظور . القاموس المحيط تأليف القاضي مـجد الدين محمد بن يعقوب الجزء الثاني - الطبعة الأولي ص٣٢٦ .

مادام الجنين لـم يتهيـأ للنزول . وساعـة الولادة الطبيـعية لم تحن بـعد. فكل محاولة لإنزال الجنين هي محاولة للإجهاض .

التعريف الفقهي :

يعرف الأستاذ الدكـتور رءوف عبيد جريمة الإجهــاض ، أو إسقاط الحمل بأنها : « استعمال وسـيلة صناعية ،تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة ، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة . (١) مبينا أن هذا التعريف يشمل ثلاثة أركان تقوم عليها جريمة الإجهاض ، أولها : صــدور فعل مادي ، يتمثل في استعمال وسيلة صناعية ، لطرد الجنين قـبل الميعاد . وثاني تلك الأركان هو طرد الجنين فعـلا ، نتيـجة للوسـيلة المستعـملة . ثم يأتي الركن الثـالث في توافر القـصد الجنائي العام والخاص . (٢)

ويرى العلامة جـارو بأن الإجهاض هو « الطرد المبتـسر الواقع إراديا على متحصل الحمل» (٣) .

ويرى سير وليـام - الفقيه الإنجليزي -- « أن الإجـهاض هو تدمير متـعمد للجنين في الرحم، أما أي ولادة سابقة لأوانها ، بقصد إماتة الجنين . »

Abortion means the intentional destruction of the Fetus in the womb or any untimely brought about with intent to cause the death of the Fetus.

---

(١) الأستـاذ الدكتـور رءوف عبيـد جرائم الاعـتداء علي الأشخـاص والأموال ص٢٢٨ طبـعة ١٩٦٥.

(٢) الأستـاذ الدكتـور رءوف عبيـد جرائم الاعـتداء علي الأشخـاص والأموال ص٢٢٦ طبـعة ١٩٨٥.

(٣) Garraud traite theorique et pratique du Droit penal Francais 2 m et meed . V. No2018 .

ويعرف الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي الاجهاض بأنه « إخراج الحمل من الرحم في غير موغده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة وبآية وسيلة من الوسائل. ويشير إلي أن القانون الجنائي المصري - شأنه شأن معظم القوانين - لم يفرق بين خروج الجنين حيا أو ميتا ، فتقوم جريمة الاجهاض حتي لو خرج الجنين حيا . فالعبرة هي بخروجه قبل الموعد الطبيعي للولادة (١) .

وعلي وجه العموم ، فإن التعريفات السابقة توجب توافر عدة شروط حتي يعد الفعل اجهاضا مؤثما أو مجرما وهي :

أ- تشترط انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه ، وحتي نكون أكثر دقة فإن هذا الشرط يبدو واضحا في تعريف أستاذنا الدكتور رءوف عبيد ، وتعريف العلامة جارو ، وأخيرا تعريف د. المرصفاوي ، فكل منهم يشترط انفصال الجنين عن الرحم .

أما الفقيه الانجليزي سير وليام . فلا يشترط انفصال الجنين عن الرحم ، حتي نقول أننا بصدد إجهاض إذ يكفي أن يتم تدمير الجنين ، وإنهاء حياته ، وتطوره . فإذا تم ذلك كنا بصدد إجهاض حتي ولو ظل الجنين في الرحم .

والحقيقة أن ذلك يحدث في حالات نادرة ، كأن تنتهي حياة الجنين ، وتنتهي معه حياة الأم ، ولكن في معظم الحالات - أو الصورة الغالبة للموضوع - تتمثل في انفصال الجنين عن الرحم . ومن ثم فلا بأس من وضع ذلك الشرط ، إذ أنه يمثل الصورة الغالبة لفعل الإجهاض فانفصال الجنين يمثل

---

(١) Glanville williams textbook of Criminal law . London Stevens & Sons 1978 . P252.V

(٢) الاجهاض في نظر المشرع الجنائي - د. حسن المرصفاوي المجلة الجنائية القومية عدد نوفمبر ١٩٥٨ .

الوضع الغالب الأعم ، وعدم انفصاله - بالرغم من تدميره وإنهاء حياته - يمثل وضعا استثنائيا . وقد جرت عادة العرب علي التعبير عن الكل بوصفه علي حالته الغالبة ، وليس بوصفه علي حالته الاستثنائية .

وإذا اقتصر الأمر علي مجرد محاولة إسقاط الجنين ، أو تدميره ، وفشلت تلك المحاولة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ، فإننا بصدد شروع تختلف التشريعات في شأنه .

فمنها من ينص صراحة علي عدم العقاب علي الشروع في الإجهاض ، ومنها من ينص علي عقابه .

ومنها من يترك المسألة للقواعد العامة في القانون كما سنري تفصيلا لدي حديثنا عن جريمة الإجهاض في القوانين المعاصرة .

ويري البعض أن العنصر المميز لجريمة الإجهاض أن ينفصل الجنين من الرحم وقد فارق الحياة . فإذا ما نزل الجنين حيا [(١)] فإن الفعل يعتبر شروعا في الاجهاض وليس إجهاضا ، فنحن أمام جريمة غير تامة ، وبالتالي لا يجوز القول أننا بصدد جريمة إجهاض ، فتمام الجريمة يتطلب نزول الجنين ميتا ، أما وقد نزل حيا ، فإن الفعل يعتبر شروعا في الإجهاض ، الأمر الذي لا عقاب عليه في القانون المصري .

وفي مسايرة ذلك قضت محكمة النقض البلجيكية في ٣ ديسمبر عام ١٩٤١

---

(١) من الممكن زن ينزل الجنين حيا رغم محاولة الإجهاض وذلك إذا كان الجنين في الشهر السابع . أو بعد ذلك حيث يقرر الأطباء أن الجنين يكون قابلا للحياة بالرغم من انفصاله عن أمه بدءا من الشهر السابع وبعضهم يقرر أن تلك القابلية تبدأ من الشهر السادس . . . راجع الإجهاض د / ماهر مهران أستاذ ورئيس قسم النساءوالولادة طب عين شمس ص٢٠

« بأن جريمة الإجهاض لا تقوم إذا ترتب علي الفعل ولادة الطفل حيا فالعنصر المميز للإجهاض أن الفكرة فيه وضع عقبة في سبيل حياة الطفل، حتي لا يري النور . » (١)

وهنا يري د. حسن المرصفاوي أن هذا الرأي - الذي يعتبر نزول الجنين حيا شروعا في الإجهاض - يخلط بين الغاية التي يريد الفاعل تحقيقها ، وفعل الإسقاط ذاته . فإذا كانت غاية الفاعل هنا ،هي إزالة كل أثر للحمل، وإذا كان نزول الجنين حيا ينافي تلك الغاية ، ولكن ذلك لا ينفي فعل الإسقاط ، وأن هناك انفصالا تم بين الجنين ، وموطنه الطبيعي في غير الموعد الطبيعي ، وبغير ضرورة ، وأن ذلك هو الأساس لوصف الفعل بأنه إجهاض وبغض النظر عن نزول الجنين حيا أو ميتا . . فإن الغاية شيء والفعل المكون للجريمة شيء آخر .

ومثال ذلك أن من يرتكب جريمة سرقة مال، هادفا من ذلك إطعام أطفاله فإن قبض عليه بعد وقوع الفعل - فعل الاختلاس - فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، وحقت عليه عقوبتها ، وإن لم تتحقق غايته بإطعام صغاره ، فما دام قد تحقق انفصال الجنين عن موطنه الطبيعي ، قبل الموعد الطبيعي ، فقد تحقق فعل الإسقاط ، وسواء نزل الجنين حيًا أم ميتا . (٢)

والطب لا يؤيد هذا الرأي ، ولا يوافق عليه ، إذ يري - الأطباء أن الإجهاض هو إنهاء لحياة الحمل وتطوره في داخل الرحم . . . وإن الاجهاض

(١) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي د . حسن المرصفاوي ص ٩١ . المجلة الجنائية لمجلة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية عدد نوفمبر ١٩٥٨ .

(٢) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي د . حسن المرصفاوي . المجلة الجناذية القومية نوفمبر ١٩٥٨ ص ٩٢ .

يحدث قبل وصول الحمل لمرحلة القابلية للحياة . وهي المرحلة التي يكون فيها الجنين لديه القدرة أن يعيش منفصلا عن الأم . ويرى الأطباء أن الجنين يدخل في هذه المرحلة - مرحلة القابلية للحياة - بعد الأسبوع الثامن والعشرين ، ومنهم من يرى أن ذلك يحدث بعد الأسبوع الرابع والعشرين ، وفي رأي ثالث بعد الأسبوع العشرين .

وبناء عليه يرى الأطباء أنه ينبغي التفرقة بين إنزال الحمل قبل مرحلة القابلية للحياة ، وإنزاله بعد تلك المرحلة . ففي الحالة الأولى نحن بصدد عملية إجهاض حيث يموت الجنين بمجرد انفصاله ، إذ لا يستطيع العيش خارج الرحم . أما في الحالة الثانية - وهي إنزال الجنين بعد دخوله مرحلة القابلية للحياة - فإننا بصدد عملية ولادة سابقة لأوانها premature birth (لا يجوز عمليا وصفها بأنها عملية إجهاض . وفي ذلك يقول د. أحمدجعفر رئيس قسم أمراض النساء والولادة بطب الاسكندرية « . . من الناحية العلمية يجب أن يتوقف الإجهاض تماما بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل ، لأنه بعدها يعتبر ولادة ، ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل الجنين مرحلة القابلية للحياة ، وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم . ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعا من بدء الحمل » (١) .

ب ـ والشرط الثاني أن يتم انفصال الجنين في غير موعده الطبيعي ، وطبقا لما سبق فإن ذلك الشرط يثير الجدل والاختلاف بين القانونين ، والأطباء إذ يرى رجال القانون أن هناك موعدا طبيعيا للولادة هو الشهر التاسع - بعد أو قبل ذلك بقليل - أسبوعين قبل الشهر التاسع - حيث تشعر الأم بآلام الوضع،

---

(١) الإجهاض وتنظيم الأسرة أ . د . أحمد جعفر . كلية طب اسكندرية ص ٧ المركز القومي للبحوث عدد يونيو ١٩٧٤ .

وتبـدأ في قذف الجـنين إلى الخارج . فـإذا تمت مـحاولـة من الأم أو الغيـر ، لإخراج الجنين . قبل تلك المدة - فنحـن بصدد عملية إجهاض ، مـادام قصد الفاعل إنهـاء حياة الجنين . ويرفض الأطباء ذلك ، ويرون أن أية عـملية لإنزال الجنين بعد الشهر الخامس ، أو السادس ، لا يمكن وصفـها بأنها عملية إجهاض وإنما هي - في الواقع - عـملية ولادة سـابقة لأوانها إذ أن الجنـين - بعد هذه الفترة - يدخل مرحلة القابلية للحياة . أي القدرة على الحياة بعيدا عن الرحم

فإذا تصورنا أن الجنين انفصل حيا عـن أمه في الشهر السابع ، ثار الخلاف بين القانون والطب ، بل وبين القانونين أنفسهم .

فبعض رجال القانون يرى أن ذلك الفعل يعد شروعا في الإجهاض ، لأن الإجهاض في نظرهم هو إخراج الجنين بغير حياة .

ويرى آخـرون أننا بصـدد جريمة إجـهـاض ، وأن الجريمة تكـتمل بمجـرد انفصـال الجنين عن الرحم . في غير المـوعد الطبيـعي . ولا يهم بعد ذلك أن ينفصل حيا أو ميتا ، ويرون أن الرأي السابق يخلط بين الغاية التي يريد الفاعل تحقيقها ، وفعل الإسقاط ذاته .

ويرى أصحـاب ذلك الرأي أن انفصال الجنين حـيا ، لا ينفي قيـام جريمة الإجهاض ، مادام الجاني قصد الفعل وقت أن قارفه.

ولكن الأطبـاء لا يقـبلون ذلك - إذ يرون أن انفـصال جنين فـي الشهـر السابع عن الرحم ، هو عـملية ولادة سابقة لأوانـها ، كما بينا عندمـا تعرضنا لوجهة نظر الطب في تلك المسألة .

جـ - فأما عن الشرط الثالث : فهو أن يكون فصل الجنين قد تم عن عمد . أي أن الجاني أراد السلوك ، وأراد تحـقيق النتيجة . ولهـذا يخرج عن نطاق

التجريم - معظم التشريعات - ما يعرف بالإجهاض التلقائي الذي تكون سمته المميزة ، أنه يحدث بغير تدخل إرادي من أي فرد ، وقد يرجع إلى مرض الأم بحمى ، أو إصابتها بصدمة عصبية ، أو تعرضها للأشعة ، وقد يكون سببه موت الجنين نفسه داخل الرحم .

د - ويشترط - أخيرا - أن يكون انفصال الجنين قد تم دون أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك . . والواقع أن هذا الشرط - كما سنرى - يختلف من تشريع لأخر فبعض التشريعات ترى أن الضرورة الوحيدة التي تبيح الإجهاض هي ، إنقاذ حياة الأم . وتشريعات أخرى تضيف إلى ذلك ، إنقاذ صحة الأم البدنية ، وتتوسع تشريعات أخرى فتجيز الاجهاض للتخلص من جنين مشوه .وعموما ، فإن حالات الضرورة التي يمكن أن تصادفنا ونجد بعضها في تشريع ، والبعض الآخر في تشريع آخر ، تنحصر في :

١ . الإجهاض لإنقاذ حياة الأم .

٢ . إنقاذ صحة الأم البدنية والنفسية .

٣ . التخلص من جنين مشوه .

٤ . التخلص من حمل سفاح .

٥ . وجود دواع اقتصادية واجتماعية خاصة بالأسرة .

٦ . وجود دواع اقتصادية خاصة بالمجتمع .

وتختلف التشريعات فيما تعتبره يدخل في نطاق الضرورة فتبيح الإجهاض في حالة توافره . فمن تلك التشريعات من يأخذ بحالة ، أو حالتين من الحالات السابق ذكرها ، وغالبا ما تكون الحالة الأولي والثانية - أي الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أو إنقاذ صحتها البدنية والنفسية - ومنها من يتوسع فيضيف

إلي ذلك حالة أو أكثر من الحالات السابق ذكرها . وإن كانت غالبية التشريعات - كما سنري - تتضمن نصوصا صريحة بإباحة الإجهاض عند تعرض حياة الأم للخطر ، إلا أن الأمر يختلف عند فقهاء الشريعتين المسيحية والإسلامية .

فيري أصحاب الشريعة المسيحية أنه لا يجوز قتل الجنين حتي ولو كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم . ذلك أن الجنين له حياة مستقلة ، وأن قتله أشد شرا من قتل الطفل بعد مولده ، وتعميده لأن الجنين لم يتم تعميده ، وبالتالي لم ترتفع عنه اللعنة الأبدية . بعكس الطفل الذي تم تعميده ، وارتفعت عنه تلك اللعنة . ومن هنا يجب العمل والحرص علي أن يستكمل الجنين نموه ، ويتم مولده وخروجه إلي الحياة .

أما الفقهاء في الشريعة الإسلامية ، فيتجه الرأي الغالب إلي أجازة الإجهاض مادامت لم تنفخ الروح في الجنين . وعندهم أن الروح تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر من بدء الحمل ، وأغلبهم يجيز الإجهاض - خلال هذه الفترة - إذا كان لازما لإنقاذ حياة الأم ، بل ويجيزونه لأسباب تقل في الأهمية عن ذلك بكثير أما إذا نفخت الروح في الجنين - أي تعدي الحمل فترة الأربعة الأشهر الأولي - فإن الجنين غدا كائنا مستقلا ، له حياة محترمة ، وأنه طبقا لمبدأ أنه لا يجوز تفضيل حياة علي حياة ، ولا يجوز قتل إنسان من أجل أن يعيش إنسان آخر - طبقا لذلك - فلا يجوز قتل الجنين بعد أربعة أشهر من بدء الحمل ، حتي لو كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم .

وعلي وجه العموم سوف نناقش تلك الآراء جميعها عند عرض موقف الشرائع السماوية ، والقوانين المعاصرة من حالات الضرورة ، التي يري البعض ضرورة السماح بالإجهاض عند توافرها أو توافر إحداها .

فإذا عدنا إلي تعريف الإجهاض وجدنا أنه قيل في شأنه أضعاف ما ذكرنا .

فقـد عقدت نـدوة في المركز القومي للـبحوث الجنائيـة والاجتمـاعيـة ، وكان الجانب الأعظم من الندوة يدور حـول إيجاد تعريف دقـيق للإجهاض . . فـقد أشار الأستاذ الدكـتور صلاح كريم [١] في تلك الندوة إلي أن الإجـهـاض هو انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين ، أي في السبعة الأشهر الأولي من بدء الحمل » .وقـرر أن هذا هو الرأي الغالب في مـعظم الدول ، وأن البعض يتجه إلي قصر مفهوم الإجهـاض علي انتهاء الحمل خلال الستة الأشهر الأولي فقط ، بدلا من سبعة أشهر . وأن مـا يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها ، ولا يجـوز بأية حال من الأحوال وصفـها بأنها إجهـاض . وأشار - أيضا - إلي أنه يجب التـفرقة بين نوعين من الإجـهض ، أولهما : الإجـهاض الطبي أو العلاجي . وثانيهما : هو الإجهاض الجنائي مبينا أن الإجهاض الطبي أو العلاجي ، يـكون نتيجـة مرض ، أو لسـبب من الأسباب ، يري الـطبيب المعالج أن استمرار حالة الحـمل مع هذا السبب تتنافي مع صحة، أو حياة الأم وعندئذ يقوم بإجهاضها ، أما الإجـهاض الجنائي ، أو الإجرامي فهو إنهاء حالة الحمل دون وجود هذا الدافع الطبي .

وتعليقنا علي رأي الدكتـور صلاح كريم أنه يقسم الإجهـاض إلي إجهاض علاجي ، وإجهـاض جنائي ، ويعتبر الأول خارج عن نطـاق التأثيم ، والثاني داخل في نطاق التـأثيم وهذا التقـسيم لا يتفق حـتي مع أحدث التـشريعـات المعاصرة ، فليس كل إجهاض علاجي خارجـا من نطاق التأثيم والتجريم . كما أنه ليس كل إجـهاض غـيـر علاجي داخـلا في نطاق التـأثيم ، ذلك أن هناك تشريعات لا تسـمح بالإجهاض ، لإنقاذ صحـة الأم البدنية والنفسية . وتعـتبر

(١) أستاذ أمراض النساء والولادة كلية الطب جامعـة القاهرة - ندوة مركز البحوث ندوة علمية عن الإجهاض وتنظيم الأسرة يونيو ١٩٧٤ .

الإجهاض إذا تم بناء علي ذلك جريمة يعاقب عليها ، بالرغم من أن الإجهاض هنا تم لأسباب علاجية وطبية ، كذلك نجد الكثير من تشريعات الدول العربية، والأوروبية ، تبيح الإجهاض للتخلص من حمل سفاح ، أو لتوافر عدد معين من الأطفال لدي الأم ، مع عدم رغبتها في استقبال طفل جديد . تلك أسباب ليست علاجية أو طبية . ومع ذلك يجوز - في حالة توفرها - إجراء الإجهاض تحت عين وبصر القانون . فهذا إجهاض غير علاجي ، ولكنه في نفس الوقت خارج عن نطاق التأثيم .

أما د. محمود فتح الله - أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة أسيوط، فيري أن هناك تعريفا عالميا، فهناك نوعان للإجهاض، أولهما : إجهاض عمدي تتجه فيه الإرادة لإنهاء حالة الحمل Induced abortion are those initiated voluntarily with the intention of termine acting pregnancy وثاني النوعين: الإجهاض التلقائي أي ذلك الذي يحدث بدون تدخل Any other abortion is considered spontaneous even if an external cause is discovered

وطبقا لذلك يكون الفارق بين الإجهاض المتعمد، والإجهاض التلقائي هو: الإرادة التي قد تتدخل لأسباب طبية، أو لأسباب غير طبي، ثم يعود د/ فتح الله إلى مسايرة زميله - د/ صلاح كريم - فيرى أن الإجهاض إذا تم لأسباب طبية فهو إجهاض مشروع . أما إذا تم لأسباب غير طبية ، فنحن بصدد إجهاض غير قانوني ، أو جنائي إلا أن د. فتح الله لم يبين ما هي الأسباب الطبية التي تبرر القيام بالإجهاض . هذا وقد علقنا علي وجهة النظر هذه - بأنه ليس كل إجهاض طبي خارجا عن نطاق التأثيم وليس كل إجهاض غير طبي داخلا في نطاق التأثيم والتجريم .

هذا وقد أيد د. عمر شاهين - أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة القاهرة وجهة نظر د. فتح الله والسابق بيانها .

وعموما - نود أن نذكر . في هذا المقام . أن قانون العقوبات المصري لم ينص صراحة علي إعفاء الإجهاض العلاجي ، أو الطبي ، من المساءلة القانونية ، ولم يفرق بينه وبين الإجهاض المتعمد الذي يجري بدون دافع طبي أو علاجي فقد نص القانون علي أن من أسقط عمدا امرأة حبلي ، يعاقب بالحبس . ثم في مادة أخري قضي بأنه إذا كان المسقط طبيبا » أو جراحا . . فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة . أي أن المادة الأولي جعلت من الفعل جنحة والمادة الثانية جعلت منه جناية . ولم تتضمن نصوص القانون علي ما يعرف بالإجهاض العلاجي. أما إباحة أو السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الهلاك، أو لإنقاذها من خطر جسيم يهدد صحتها تهديداً جسيما، فلا يوجد في القانون المصري ما يبيح الإجهاض ـ صراحة ـ في حالة توافر مثل تلك الظروف

ولكن الرأي الغالب في الفقة ، يري أن إجراء الإجهاض في هذه الحالة مسموح به « طبقا للقواعد العامة » وما تقضي به الضرورة ، وفي ذلك الشأن يري أستاذنا الدكتور رءوف عبيد أن حالة الضرورة - كما تتطلبها المادة ٦١ من قانون العقوبات . تتوافر إذا كان الحمل يتضمن خطرا يتهدد الأم في حياتها ، أو صحتها ، تهديدا جسيما . وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر . ولم يكن للجاني دخل في حلوله . فهنا تمتنع مسئولية الفاعل ، طبقا للمبادئ العامة ، وبالرغم من ذلك يري الأستاذ الدكتور رءوف عبيد أنه ينبغي أن تفسر حالة الضرورة في أضيق نطاق ، لأنه كثيرا ما يساء استغلالها ، واتخاذها ذريعة للإسقاط ، وإذا لم يكن في الحمل خطر جسيم ، بل كان من المتوقع فقط ولادة طفل مصابا بتشوه ، أو بعاهة ، كما في حالة إصابة الأم

بمرض الزهري ، أو الحصبة الألمانية ، فلا يجوز - مع ذلك - الإسقاط طبقا للتشريع المصري ويري أن ذلك قصور في التشريع يحسن تداركه (١) .

ونعود إلي ندوة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بشأن الإجهاض وتنظيم الأسرة ، لنجد د. صادق فودة - أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة القاهرة . وقبل أن يتعرض لتعريف الإجهاض يبين لنا أن الحمل يمر بثلاث مراحل ، مدة كل منها ثلاثة أشهر ، وأن إنهاء الحمل في اثلاثة الأشهر الأولي يسمي Abortion أي الإجهاض وإنهاء الحمل في الثلاثة الأشهر التالية يسمي Miscarriage (٢) وما بعد ذلك أي في الثلاثة الأشهر الأخيرة للحمل نكون بصدد Premature birth أي ولادة سابقة لأوانها، وموعدها الطبيعي وأنه بعد تسعة أشهر نكون بصدد جنين كامل النمو يصح أن يولد حيا ، أو ميتا . ثم يعرف الإجهاض بأنه انفصال الجنين عن الرحم خلال الستة الأشهر الأولي لبدء الحمل فإذا تم ذلك عمدا كنّا بصدد إجهاض عمدي . وإذا انتفي ركن العمد كان الإجهاض تلقائيا . أما انفصال الجنين بعد ستة أشهر من بدء الحمل . فتلك عملية ولادة سابقة لأوانها ومن غير الجائز وصفها بأنها إجهاض .

أما د. أحمد جعفر رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الاسكندرية - فيعرف الإجهاض بأنه إنهاء الحمل قبل الأسبوع العشرين من بدء الحمل . وأن ما يحدث بعد تلك الفترة يعتبر ولادة ، وليس إجهاضا.

---

(١) جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال . الأستاذ الدكتور رءوف عبيد طبعة ١٩٨٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ دار الفكر العربي .

(٢)

ويشير إلي أن الاتجاهات الحديثة - في ذلك الشأن - تستعمل اصطلاح " Premature birth" لأي ولادة تتم بعد الأسبوع العشرين ، حيث يكون وزن الطفل قد وصل إلي (٥٠٠ جرام) فأكثر ، ولأنه أمكن بالمساعدة الطبية استمرار حياة بعض الأطفال الذين ولدوا بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل . ويعود فيقرر أن من عاش من هؤلاء الأطفال عدد قليل ، وهذا لا يمنع من اعتبار أنه بانتهاء فترة العشرين أسبوعا ، فإن الحمل يدخل مرحلة القابلية للحياة بعيدا عن الرحم . أي يمكنه مواصلة الحياة في حالة انفصاله عن الأم ، وبالتالي تكون عملية انفصاله بعد الأسبوع العشرين وقبل الشهر التاسع، عملية ولادة سابقة لأوانها . حيث أن أوان الولادة ، أو موعدها الطبيعي هو الشهر التاسع ، أو قبل ذلك ، أو بعد ذلك بأسبوع .

وعلي وجه العموم ، فإننا نلاحظ أن الطب يقسم فترة الحمل إلي مرحلتين ، ونزول الجنين في المرحلة الأولي ، يعد إجهاضا ، أما نزوله في المرحلة الثانية فيعتبر عملية ولادة سابقة لأوانها : مادام الانفصال تم قبل موعد الولادة الطبيعية ، والفترة الفاصلة بين المرحلتين يحددها البعض بعشرين أسبوعا ، والبعض بأربعة وعشرين أسبوعا ، وآخرون بثمانية وعشرين أسبوعا. ذلك موقف أو وجهة نظر الأطباء من تعريف الإجهاض وقد كان لرجال القانون الحاضرين في تلك الندوة (١) موقف ورأي يختلف عن ذلك . فقد بدأ بعضهم بتقسم الإجهاض إلي : إجهاض تلقائي ، وإجهاض عمدي ، وإجهاض نتيجة فعل خاطئ ، وإجهاض علاجي ، وبعد ذلك التقسيم بدأت عملية تعريف كل نوع من الأنواع السابقة فقالوا أن الإجهاض التلقائي : هو انفصال الحمل دون تدخل إرادي من جانب الأم ، أو الغير . وأنه قد يحدث

---

(١) ندوة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يونيو ١٩٧٤ ص ٧ وما بعدها .

نتيجة ارتداء ملابس ضيقة ، أو ممارسة رياضة عنيفة ، أو وجود مرض معين في الأم ، أو الجنين ، ونوهوا إلي أن الإجهاض التلقائي قد يكون تلقائيا في مظهره ، إلا أنه في الحقيقة قد يخفي إجهاضا عمديا . حيث تتعمد الأم ارتداء الملابس الضيقة ، أو ممارسة الرياضة العنيفة ، رغبة منها في التخلص من الجنين، وهنا يصعب إثبات ذلك التدخل الإرادي من جانب الأم ، فينظر إلي الحالة علي أنها إجهاض تلقائي وهي في حقيقتها إجهاض عمدي .

ثم قالوا في تعريف الإجهاض العمدي أنه التخلص المقصود أو الإرادي من متحصل الحمل ، باستخدام الوسائل الصناعية .

وقالوا في تعريف الإجهاض الطبي أنه هو إنهاء الحمل لإصابة الأم أو الجنين بحالة مرضية تحول دون استمرار الحمل ، الأمر الذي ينصح معه الطبيب بإنهاء الحمل ، ثم أشاروا إلي أن شرعية الإجهاض العلاجي، أو عدم شرعيته» تختلف من قانون لآخر ، فالأسباب أو الدواعي العلاجية متعددة ، كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم ، والإجهاض لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية ، والإجهاض للتخلص من جنين أصابه التشوه ، أو يحتمل إصابته بالتشوه .

وتختلف قوانين الدول في موقفها من تلك الأسباب فمنها من يجيز الإجهاض في حالة توافر أي سبب من تلك الأسباب . ومنها من يقتصر علي سبب واحد فقط ، أو أكثر ويرفض الباقي . وإن كانت غالبية التشريعات - وكما سنري - تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم . ثم تأتي إباحة الإجهاض لإنقاذ صحة الأم النفسية والبدنية في المرتبة الثانية ، من حيث التأييد ، واعتماد ذلك كسبب من أسباب إباحة الإجهاض . أما الإجهاض نتيجة فعل خاطئ، فهو الذي يحدث نتيجة إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه حيث لا تتجه إرادته إلي تحقيق النتيجة .

ويري د. عادل عازر أنه قبل تعريف الإجهــاض يجب أن نقوم بتصنيفه ، أو تقسيــمه إلي إجهاض مشروع، وإجـهاض غير مشروع، واســتدرك قائلا أن الفصل فـي مشروعية الفـعل ، أو عدم مشروعيـته ، أساسها النـظر إلي إرادة المشرع، التي تختلف من دولة إلي أخري، فما يعد مشروعا في قانون لا يكون كذلك في قـانون آخر ، ويري د. عادل عازر أن الإجهاض المـشروع هو الذي تم وفقا للشروط والحدود التي وضعها المشرع ، وما خرج عن ذلك النطاق فهو إجهاض غير مشروع (١) .

ويعرف د. أحمد الشـرباصي - أستاذ الشريعة الإسلاميـة بجامعة الأزهر الإجهــاض بأنه « إنــزال الحمل مــن أول العلوق بـالرحم إلــي ما قبــل الولادة بساعة» أو هو بعبارة أخري إنزال الحمل ناقصا ، والنقص يلحق الحمل بدءا من ساعة الحمــل إلي أن يتهيأ الجـنين للنزول ، أي أن يكـون عظما ويكســي لحما ويتهيأ لأن ينزل من الرحم .

ويري الأســتاذ الدكـتور محــمد سلام مـدكور . رئـيس قســم الشريــعة الإسلاميــة بكليــة الحقوق جامــعة القاهــرة أن الفقه الإســلامي لم يخــرج في استعمالــه لكلمة إجهاض عما أورده الــلغويون في تفسر الكــلمة . إذ جاء في المصباح أجــهضت الناقة والمرأة ولدهــا إجهاضا ، أي أسقطته نــاقص الخلق ، فالإجهاض هو إسقاط المرأة جنينهــا بفعل منها ، عن طريق دواء ، أو غيره أو بفعل من غيرها (٢).

ويعرف علماء الكنيسة المصرية الإجهاض بأنه خروج الجنين من الرحم قبل

(١) الإجهاض وتنظيم الأسرة د. عادل عازر ص ١٢ عدد يونيو ١٩٧٤ .

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي بحث مقارن . د. محمد سلام مدكور الطبعة الأولي ١٣١٩هـ ١٩٦٩ م ص ٣٠٠ .

الشهر الرابع . وأن الإسقاط هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع ، أي أنهم يفرقون بين الإجهاض والإسقاط . ففقدان نتاج الحمل حينما يحدث أثناء الأشهر الثلاثة الأولي من بدء الحمل يعد إجهاضا . أما الإسقاط فهو فقدان نتاج الحمل حينما يحدث بين نهاية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع . أما نزول الجنين بعد تلك الفترة ، فهو عملية ولادة سابقة لأوانها ، ويبدو من ذلك اتفاق هذا التعريف إلي حد كبير مع تعريف الطب للإجهاض (١) .

والحقيقة أن هذا الاختلاف والتنوع في التعريفات مرجعه إلي عدم إفصاح التشريعات الجزائية المختلفة عن تعريف دقيق لجريمة الإجهاض ، أو إسقاط الحمل ، ثم زاد الموقف صعوبة عدم افصاح تلك التشريعات عن غايتها من وراء تجريم الإجهاض ، هل غايتها حماية الجنين أم ضمان تطور الحمل الطبيعي .

ومن أخذ بالرأي الأول وجعل غايته حماية الجنين ، توصل إلي نتيجة مفادها أن الجريمة لا تقوم إذا لم تنعدم حياة الجنين . فإذا نزل الجنين حيا لا تقوم جريمة الإجهاض فنزول الجنين ميتا ركن من أركان الجريمة » أو أحد شروطها الأساسية .

أما من أخذ بالرأي الثاني جاعلا الغاية من تجريم الإجهاض هي ضمان تطور الحمل الطبيعي ، فإن الجريمة تقوم - لدي أصحاب هذا الرأي - كلما انقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير طبيعية مهما كانت . وتعتبر الجريمة قائمة ولو لم يمت الجنين - وقد رأينا تطبيقا لذلك الرأي القائل بأن نزول الجنين حيا لا ينفي جريمة الإجهاض - فالعبرة بإتيان الفاعل الأفعال المؤدية للإجهاض عمدا، قاصدا إنهاء الحمل ونزوله قبل الموعد الطبيعي .

---

(١) المسيحية والإجهاض لنيافة الأنبا غريغورس ص ٥ دار الجيل للطباعة ١٩٧٢ .

وقد رأينا الخلاف بين القانونين والأطباء في تعريف فعل الإجهاض ذاته، فمعظم الآراء القانونية تتبني وجهة النظر القائلة بأن الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل موعد الطبيعي . وبناء عليه نتصور حدوث الإجهاض في الشهر السابع والثامن ، في حين يرفض الأطباء ذلك ويرون أنه بعد نهاية الشهر السادس ، وعند بعضهم في الشهر السابع لا يتصور حدوث إجهاض ، وإنما المتصور حدوثه هو ولادة سابقة لأوانها .

كذلك هناك خلاف آخر بين الطب والقانون يتمثل في الأسباب التي يجب في حالة توافرها إباحة الإجهاض ، إذ يتجه معظم الأطباء إلي المطالبة بالسماح بإسقاط الحمل والإجهاض إذا كان هناك خطر يهدد حياة الأم ، أو صحتها البدنية والنفسية ، أو كان هناك احتمال يشير إلي حدوث تشوه في الجنين ، والقانون قد يساير الطب في رأيه هذا ، ويسمح ، أو يبيح الإجهاض لتوافر حالة من تلك الحالات ، وهناك قوانين لا تساير هذا الرأي ، ولا تسمح بالإجهاض ، إلا في حالة واحدة فقط ، وهي : وجود خطر يهدد حياة الأم ، وبعضها قد لا ينص صراحة علي إجازة الإجهاض في تلك الحالة ، فيثور الخلاف بشأنها - كما هو الحال في القانون المصري .

وعموما فإنه - وفي رأينا - يجب عند التعرض لتعريف الأجهاض أن نفرق بين الأجهاض وجريمة الإجهاض ذلك أنه ليس كل إجهاض يعد جريمة معاقبًا عليها . وأبسط مثال لذلك الأجهاض التلقائي ، الذي يحدث لأسباب مرضية ، ولا تتدخل الإرادة في حدوثه سواء إرادة الأم أو الغير إذ يحدث من تاناء نفسه ، كذلك فإن جريمة الإجهاض يختلف نطاقها من تشريع لآخر ، فما يعد جريمة في تشريع لا يعد كذلك في تشريع آخر . ومثال ذلك بعض التشريعات تبيح الإجهاض للتخلص من حمل سفاح ، ولكن هناك تشريعات

أخري لا تسمح بالإجهاض بناء علي ذلك السبب فيكون الإجهاض للتخلص من حمل سفاح جائزا في تشريع وغير جائز في آخر ، كذلك الإجهاض للتخلص من جنين مشوه ، فهو مباح بنص صريح في تشريعات، غير مسموح به في تشريعات أخري . فضلا عن الرأي الغالب في الديانتين المسيحية والإسلام ، الذي لا يسمح بالإجهاض للتخلص من حمل سفاح ، أو حمل مشوه .

ومن هنا يجب التفرقة بين تعريف الإجهاض بصفة عامة ، وتعريف جريمة الإجهاض .

ونري أن الإجهاض أو إسقاط الحمل هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان . أي قبل الموعد الطبيعي للولادة .

ويندرج تحت هذا التعريف جميع صور الإجهاض مادام الحمل قد انتهي قبل موعد الولادة الطبيعي ، فنحن بصدد إجهاض ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون نهاية الحمل بسبب تدخل إرادي - أي إجهاض عمدي - أو يكون بسبب لا دخل للإرادة فيه - أي إجهاض تلقائي - .

أما جريمة الإجهاض فإنما تتمثل في « إنهاء حالة الحمل عمدا باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك » .

بقي أن نشير إلي أن هناك من يعيب علي نصوص القوانين ، وبعض التعريفات الفقهية ، التي تستخدم كلمة « الإسقاط » لبيان أحكام الإجهاض ، تأسيسا علي أن كلمة « الإسقاط » لا تحيط بجميع صور الإجهاض . وتفسير ذلك أن كلمة الإسقاط تشير إلي الصور الغالبة - التي تحدث عادة - وهي

سقوط الجنين ميتا ، أو خروجه من الرحم قبل الأوان ، ولكن هناك صورة أخري للإجهاض تنتهي فيها حالة الحمل بتدمير الجنين . ولا يتم طرد هذا الجنين أو انفصاله عن الرحم ، بل يبقي هناك فترة من الوقت . . وهناك صورة ثالثة تنتهي فيها حياة الحامل ، وتبعا لذلك تنتهي حالة الحمل حيث لا يستطيع الجنين مواصلة نموه أو تطوره الطبيعي ، فتنتهي حياته ، ولكنه يظل كامنا في جسد الحامل التي كانت نهايتها سابقة لنهايت .

ويري أصحاب الرأي السابق أن القاسم المشترك بين الصورتين - الثانية والثالثة - أن الجنين فيها لا يسقط ، ولا يتم انفصاله عن الحامل ، وبالتالي فإن استخدام كلمة الإسقاط وإن كانت تحيط بالصورة الأولي وهي الصورة الغالبة إلا أنها لا تحيط بالصورتين الثانية والثالثة .

وينتهي أصحاب الرأي السابق إلي أن كلمة الإسقاط لا تحيط بجميع صور إنهاء الحمل قبل الأوان ، ذلك أن هناك ثلاث صور - كما رأينا - في الأولي وهي الأكثر شيوعًا ، يخرج الجنين أو يسقط من الرحم ، وفي الصورتين الثانية والثالثة ، يبقي الجنين في الرحم . وإن كلمة الإسقاط تشير إلي مدلول الصورة الأولي . ولكنها لا تتحمل مدلول الصورتين الثانية والثالثة الأمر الذي يستتبع - وفقا لرأيهم - استبعاد ، أو عدم استعمال كلمة الإسقاط التي لا تغطي جميع صور نهاية الحمل قبل الأوان . وأن يستعمل بدلا منها كلمة « الإجهاض أو » إنهاء الحمل » .

ويؤيد أصحاب ذلك الرأي بأن محكمة النقض المصرية قد فطنت إلي ذلك . وأشارت في حكم لها إلي أن « الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان وتتوافر أركان الجريمة ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وأنه ليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط ، مما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ركن

من أركان الجريمة ، ذلك أنه يستفاد من نصوص القانون أن المشرع افترض بقاء الأم علي قيد الحياة . ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متي أنهيت حالة الحمل قبل الأوان ، ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل »[١] وهذا الحكم دليل علي أن استعمال كلمة الإسقاط قد يوحي إلي الذهن أن التجريم ينحصر فقط في الصورة التي يسقط ، أو يتم فيها طرد الجنين قبل الأوان من الرحم ، دون الصورة الأخري التي تنتهي فيها حياة الجنين ، ويظل بالرغم من ذلك قابعا في الرحم ، (أن حكم النقض السابق أراد أن يزيل هذا اللبس ، فبين أن لفظ « الإسقاط » يحيط ويغطي جميع صور إنهاء الحمل .

وهنا يري أصحاب الرأي السابق أنه من الأفضل استعمال كلمة الإجهاض أو تعبير « إنهاء الحمل » بدلا من كلمة « الإسقاط » للأسباب سالفة الذكر .

ونري أن أصحاب الرأي القائلين بأن استعمال كلمة الإسقاط لا يغطي ، ولا يحيط ، بجميع صور الإجهاض قد جانبهم الصواب . وأن استعمال كلمة الإسقاط للتعبير عن جميع صور الإجهاض ، أو إنهاء الحمل ، صحيح لغة ، وفقها واصطلاحا .

فقد جرت عادة العرب علي إلحاق الصفة الغالبة للشيء بالشيء كله ، وكأنما هي تعم الشيء كله . فلو أن أرضا بين بر وبحر ، ولها هواء البر وهواء البحر ، لم يمنع ذلك ذو عقل صحيح أن يصفها بأنها برية أو بحرية ، أي أنه لو أفرد إحدي صفتيها ولم يسلبها صفتها الأخري كان صادقا ومحقا [٢] .

---

(١) نقض س ٢١ ق ٣٠٢ .

(٢) تفسير الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري جـ٨ ص٨ المطبعة الأميرية ١٩١٠ م .

ضف إلي ذلك أن الصورة التي ينفصل فيها الجنين عن الأم ، هي الصورة الغالبة ، ومن المقبول لغة التعبير عن الكل بجزئه الأهم . وقد قيل ذلك في شأن اصطلاح « القانون الجنائي » حيث اعترض البعض علي تلك التسمية بأن القانون لا يشمل الجنايات وحدها ، وأنها أي الجنايات ، لا تمثل إلا نوعا من أنواع الجرائم . . ورد علي ذلك بأن الجناية هي أهم الجرائم وأخطرها ، ومن المقبول لغة التعبير عن الكل بجزئه الأهم [١] . وتأسيسا علي ما تقدم فإن كلمة الإسقاط تغطي الصورة الغالبة للإجهاض أو نهاية الحمل ، والتي فيها يخرج الجنين ويطرد من الرحم أما بقاء الجنين في الرحم بالرغم من هلاكه، فتلك صورة استثنائية، لا تحدث إلا نادرا - حسبما يقرر الأطباء - ومن ثم فإن استعمال كلمة الإسقاط ، التي تعبر عن الصورة الغالبة لنهاية الحمل ، ليس فيه ما يخالف قواعد اللغة ، أو المنطق، فكما أشار الإمام الطبري أنه لا ينفي عن لغتنا أنها عربية ، وجود بعض الكلمات الأعجمية ، ذلك لأن الصفة الغالبة لكلامنا ولكلماتنا أنها عربية .



(١) أ.د. نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٧

المبحث الثاني

الحدود الفاصلة بين فعل إسقاط الحمل و الأفعال المشابهة

قبل أن ندرس الإجهاض كجريمة ، وكظاهرة اجتماعية ، علينا أن نوضح الحدود الفاصلة بينه وبين أفعال مشابهة له ، أو تتداخل معه . فقد يحدث الخلط بين منع الحمل والإجهاض ، كما سنري لأن بعض وسائل منع الحمل تقوم بعملها بعد التلقيح . فلو اعتبرنا أن الحمل يبدأ مع بدء التلقيح ، لاعتبرت تلك الوسائل ضمن المجهضات وليست وسائل لمنع الحمل ، ولأصبح استعمالها ، والدلالة عليها ، جريمة يعاقب عليها القانون المصري ، وأغلب القوانين المعاصرة .

كذلك قد يحدث الخلط بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل ، أو الأيذاء، لأن المجني عليه - وفقا لنصوص الإجهاض - هو الجنين ، أما المجني عليه في جرائم القتل والإيذاء ، فهو الإنسان ، ومن ثم يكون تحديد الخط الفاصل بين الجنين والإنسان ، له أهمية كبيرة في معرفة النصوص محل التطبيق، وكما سنري ، اختلفت الآراء والتشريعات في وضع معيار لتحديد بدء الحياة الإنسانية - أي الوقت الذي ترتفع عن الحمل صفة الجنين ، وتحل محلها صفة الإنسان ، وسنبين فيما يلي ما قيل من آراء بشأن تحديد ماهية كل من الإجهاض ومنع الحمل ، وبدء الحياة الإنسانية .

الإجهاض ومنع الحمل :

الإجهاض كما وضحنا ، هو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل ، تم إنهاء نموه وتطوره ، فإذا لم يوجد حمل - أصلا . فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض [١] .

أما وسائل منع الحمل ، فالفرض هنا عدم وجود حمل . وأن تلك الوسائل ينحصر عملها ووظيفتها في الحيلولة دون حدوث الحمل . وعليه فإن بدء الحمل هو المنطقة الفاصلة بين اعتبار الوسيلة التي أمامنا وسيلة للإجهاض، أو وسيلة لمنع الحمل . ولكن ، السؤال هنا : متي يبدأ الحمل ؟ أو هل تحديد الوقت الذي يبدأ فيه الحمل أمر متفق عليه أو هو محل خلاف ؟

الحقيقة - وبعيدا عن الخوض في معلومات طبية دقيقة - إن بدء الحمل مسألة محل خلاف ، فهناك من يري أن الحمل يبدأ منذ التلقيح Fertilisa-tion أي بالتقاء السائل المنوي sperm والبويضة ovum وتوحدهما [٢] .

وذلك هو رأي الكثير من الأطباء ، وهو أيضا رأي الإمام الغزالي الذي ورد في كتابه ، إحياء علوم الدين « ما يفيد » أن الحمل يبدأ من لقاء ماء الرجل بماء المرأة ، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده . بل من الزوجين جميعا. . وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجري الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود [٣] » .

---

(١) هذا باستثناء القانون الانجليزي سنة ١٨٦١ وبعض قوانين دول الكومنولث والتي تعاقب من يحاول إجهاض امرأة حتي لو ثبت بعد ذلك عدم وجود حمل - أصلا - وسنبين ذلك تفصيلا في الباب الثالث من هذا البحث .

(٢) القانون المصري وشرعية استخدام بعض التقنيات الطبية الحديثة للدكتور : ابراهيم كمال أستاذ أمراض النساء والتوليد كلية الطب جامعة القاهرة .

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ٤ ص٧٣٦ طبعة دار الشعب .

ولكن هناك كثيرا من الأطباء يري أن الحمل يبدأ بعد ثلاثة عشر يوما ، من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة . حيث تقوم البويضة المخصبة - بعد مرور هذه المدة - بالالتصاق بجدار الرحم ومن هذه اللحظة يبدأ الحمل . وتفصيل ذلك من الوجهة العلمية . دون الدخول في مسائل فنية - أنه بعد التلقيح - أي بعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة - تبقي البويضة الملقحة ثلاثة أيام في قناة الرحم ، ثم تهبط بعد ذلك إلي الرحم ، لتمكث فيه عشرة أيام ، وبعد هذه المدة تقوم البويضة الملقحة بالالتصاق بجدار الرحم .ويطلق علي هذه العملية عملية الزراعة implantation [١] .

إذن في مسألة بدء الحمل رأيان . الأول : يري أن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح . والثاني : يقرر أن الحمل يبدأ بعد عملية زراعة البويضة الملقحة بجدار الرحم . فإذا علمنا أن أكثر الوسائل المستعملة لمنع الحمل ، تؤدي عملها- بوجه عام ، أما بمنع التقاء السائل المنوي بالبويضة ، أو بإعاقة خروج البويضة من المبيض ، أو عن طريق وقف السائل المنوي ، حتي لا يصل إلي البويضة . فمثل تلك الوسائل لا تثير أي مشاكل ، لأنها تقوم بعملها قبل بدء الحمل - وفقا للرأيين - فهي تعمل علي منع لقاء ماء الرجل بماء المرأة . ولكن هناك وسائل أخرى تعمل في طور متأخر .أي يبدأ عملها بعد اتحاد ماء الرجل بماء المرأة .

مثل بعض اللوالب والأدوات intrauterine contraceptive devic

أو أدوية تنظيم النسل birth control وتقوم تلك الوسائل والتي تكون عادة مثبتة بجدار الرحم بالحيلولة دون تمكين البويضة من الزراعة أو تدميرها [٢] .

(1) The Legality Of Some Modern Medical Techniques Rebbeca Cook 1984 P 4 .

(2) G. w Duncan and R G Wheeler in 12 Biology of reproduction 143 .

ومن تلك الوسائل - أيضا - أنواع معينة مـن الحبوب عالية الفعالية . يتم تناولـها خلال ٧٢ ساعة مـن الجماع غيـر المحصن unprotected sexual وتضاف إليـها حبوب أخري ، قرصان عادة ، يـتم تناولها بعـد ١٢ ساعة من تنـاول الحبوب ، أو الأقـراص الأولي . بـغرض منـع البويـضة الـملقحـة من الالتصاق بجدار الرحم prevent implantation .

وجري العمـل في مراكز تنظيـم الأسرة في مصر ، وسائـر الدول ، علي تسميتها بوسائل منع الحمل .

ولكن تقييم تلك الوسائل من الناحية القانونية ، يؤدي إلي نتيجة مختلفة، وبيان ذلـك أنه إذا أخذنا بالرأي الـقائل بأن الحمل يـبدأ بمجرد التلـقيح - أي بالتقـاء الحيوان المنوي بالبـويضة - فإن تلك الـوسائل الأخيرة ، تعتـبر وسائل مجهضة abortifacients ذلك أنها تقوم بعملها بعد بدء الحمل ، وتؤدي إلي إنهاء نمو الحمل وتطوره ، وبالتالي فهي وسائـل مجهضة ، ومن يستعملها يعد فاعلا في جريمة إجهاض ، إذا توافرت شروطها الأخري .

ولكن إذا أخذنا بوجهة النظر الأخري ، التي تري أن الحمل يبدأ بعد ثلاثة عشر يوما من التلقيح ، أي بعد التصاق البويضة بجدار الرحم فإنه - وبحسب هذا الرأي - تكون تلك اللوالب والأقراص وسائل منع حمل ، وليست وسيلة إجهاض . لأنها تقوم بعملها قبل بدءِ الحمل ، قبل أن يتم زرع البويضة بجدار الرحم .

ونعود ونكرر أن تـلك الوسائل الأخيرة ، والتي تـبدأ عملها بعد الـتلقيح وتعمل علي منع البويضة من الالتـصاق بجدار الرحم . تستخدم في كافة دول العالم علـي أنها وسائل منع حمـل ، وأن استخدامها لا يتعـارض مع القانون ويتسـم بالشرعـية . ولكن مع سـكوت المشرع وصـمته إزاء تحديـد وقت بدء

الحمل، وعدم بيان رأيه في ذلك بنص صريح. الأمر الذي قد يودي إلي أن تتبني الأجهزة التنفيذية والقضائية الرأي القائل بأن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح . ومن ثم تعتبر من يستخدم الوسائل التي تبدأ أعمالها بعد التلقيح وسائل مجهضة ، وتذهب بمن يستعملها إلى ساحة القضاء . ومن الممكن أن تتبنى المحكمة أيضًا مع غياب النص الصريح ـ ذلك الرأي المتمثل في أن تلك الوسائل مجهضة ، ولا تدخل في أعداد الوسائل المانعة للحمل . كما قد تتبنى محكمة أخرى الرأي القائل بأن الحمل يبدأ مع زراعة أو التصاق البويضة بجدار الرحم . وبالتالي تعتبر تلك الوسائل مانعة للحمل ، لأنها تقوم بعلمها قبل بدء الحمل . الأمر الذي يؤدي إلى حدوث الاضطراب والتضارب في الأحكام القضائية .

ومنعًا لذلك ننصح بأن ينص المشرع في نص صريح رأيه في مسألة بدء الحمل . هل يبدأ بمجرد التلقيح ، أم بعد زراعة البويضة الملقحة بجدار الرحم؟

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح . فهذا هو الرأي الغالب بين الأطباء العاملين والمتخصصين في حق أمراض النساء والولادة .

هذا عن الخلط الذي قد يحدث بين منع الحمل والإجهاض ، وهو بمثابة خلط بين المشروع وغير المشروع . فاستعمال وسائل منع الحمل ـ بحسب التشريع المصري وأغلب التشريعات الحديثة ـ يعد عملاً مباحًا يخرج عن دائرة التجريم والتأثيم . وذلك بعكس استعمال الوسائل المؤدية لإسقاط الحمل فهو ـ في الغالب ـ يعد عملاً محرمًا .

الإجهاض وجريمة القتل :

في الإجهـاض تتجه نية الجـاني إلى إنهاء حـياة الجنين قبل مـوعد الولادة الطبيعي . وفي القتل العمد تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح الإنسان .

يبين من ذلك أن المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين . وأن المجني عليه في جريمة القتل ـ عمومًا ـ هو الإنسان . وتختلف نظرة التشريع المصري، ومعظم الـتشريعات إلى كـل من الجنين والإنسان . إذ يـختلف نطاق الحـماية الجنائية التي يقررها المشرع لكل منهما . وذلك علي النحو التالي :

أولاً : يحمي المشرع الجنين بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض ولكنه يحمـي الإنسان بالنصـوص التي تعاقـب على القتل ، والجـرح ، والضرب ، وإعطاء المواد الضارة .

ثانيًا : وازن المشرع بين حيـاة الجنين ، وحياة الإنسان ، فرجـح الثانية على الأولى . ويتـضح ذلك عند التنازع بيـنهم . طبقًا لمبدأ « جواز الـتضحية بالحق ذي القيمة الأقل ، إنقاذًا للحق ذي القيمة الأكبر .

نجد أن المشرع في أغلب التشريعـات المعاصرة ينص ـ صراحة ـ على جواز وإباحة التضحية بحياة الجنين ، إنـقاذًا لحياة الحامل ، بل وفي بعض الأحيان ـ كما سنرى ـ يجيز التضحية بحياة الجنين، من أجل إنقاذ صحة الحامل النفسية ، أو البدنيـة . وأساس تلك المفاضلـة ، أن المشرع يرى أن حياة الجـنين من نوع مختلـف عن الحياة التي يعـنيها الشارع فـي جرائم القتل . فهـو يرى أن حياة الجنين تتميز بأنهـا حياة مستقبلة احتمالية ، في حين أن حـياة الإنسان يقينية . وهذا الاختلاف بين نوعي الحياة ، يؤدي بالضرورة إلـى تفاوت القيمة القانونية لكل منهما . وبالتالي اختلاف مدى الحماية الجنائية لكل منهما[١] .

---

(١) الاستاذ الدكتور : نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ١٢ ـ ١٩٨١

ثالثًا : نجد أن المشرع يعاقب على قتل الإنسان، عمدًا أو خطأ ، كما يعاقب على أفعال الضرب ، والإيذاء التي تقع على الإنسان ، في حين أنه لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا كان عمديًا . كذلك لا يعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى إيذاء الجنين دون أن تنهي حياته . فلو تسبب شخص عمدًا في تشويه جنين ، فلا سبيل إلى تجريم هذا الفعل لعدم وجود نص يعالج هذه الحالة . فمعظم نصوص الإجهاض تقتصر حمايتها على حياة الجنين ، ولا تتعرض للأفعال التي تمس الجنين دون أن تؤدي إلى وفاته . وإن كان من الممكن أن يعاقب هذا الشخص طبقًا لنصوص أخرى ـ وهي الخاصة بجرائم الضرب والإيذاء ـ إذا كان فعله مساس بجسم الحامل .

فالتجريم في الإجهاض مقصور على إعدام حياة الجنين ، ولا يمتد إلى تجريم المساس بسلامة بدنه ، كما هو الحال في الإنسان .

رابعًا : كذلك نجد ـ كما هو الحال في التشريع المصري ـ أن المشرع يعاقب على الشروع في القتل العمد. في حين أنه وبنص صريح (المادة ٢٦٤ع) لا يعاقب على الشروع في الإجهاض .

تلك الفروق الجوهرية تتطلب ـ بالضرورة . تحديد ماهية كل من الجنين والإنسان . وأيضًا تحديد اللحظة الفاصلة بينهما ، والتي ترتفع فيها عن الحمل صفة الجنين ليحل بدلاً منها صفة الإنسان .

والجنين في أصل اللغة هو المستور في رحم أمه . وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه . وجاء في القاموس : الجنين الولد في البطن والجمع أجنة وأجنن ، والجنين كل مستور وجن في الرحم ـ أي استتر فيه ـ وأجنة الحامل سترته .

ونقل القرطبي قوله تعالى : ﴿ وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾[١] وقال : الجنين الولد ما دام في البطن[٢] .

وهناك من قال أن الجنين يطلق على الحمل اعتبارًا من بدء التلقيح واجتماع عنصري الحيوان المنوي والبويضة .

وهناك من قال أن اسم الجنين تلحق الحمل بعد نفخ الروح ، وهي تنفخ بعد مرور مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل ـ كما سنرى تفصيلاً في الباب الخاص بموقف الشرائع السماوية من الإجهاض ـ ولكن يهمنا هنا الإشارة إلى رأي الإمام الشافعي ، بصفته فقيهًا في اللغة وعالمًا بأسرارها ومالكًا لناصيتها ، وقد وضح الشافعي أن كلمة الجنين تطلق على الحمل مع بدء مرحلة التخلق . وتبدأ تلك المرحلة بمرور أربعين يومًا من بعد الحمل .

وهنا يقول الشافعي :

« إن أقل ما يكون به الشيء جنينًا أن يفارق المضغة ، والعلقة ، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ، أصبع أو ظفر أو عين ، أو ما أشبه ذلك »[٣] .

واتفق فقهاء اللغة على أن الحمل ينخلع عنه اسم الجنين، ويصبح إنسانًا اعتبارًا من وقت الميلاد. وقد أخذ المشرع التونسي بذلك، واعتبر أن صفة الجنين تنتهي بمجرد الولادة . لتبدأ صفة الإنسان معتبرًا أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد الولادة[٤] .

---

(١) سورة النجم : ٣٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ١١٠ دار الكتب ـ ١٩٥٠ .

(٣) الأم للشافعي ج ٥ ص ١٤٣ دار الكتب .

(٤) جريمة قتل المولود للاستاذ / حامد بن رمضان . المجلة الجنائية . الطبعة الرابعة . دار ابن سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ منوف ١٩٨٤ .

أما الإنسان فقد جاء في دائرة المعارف للبستاني أن « الإنسان روح ، أو عقل تخدمه أعضاء وهو نفس عاقلة تجري وظائفها بأعضاء أرضية فانية »[١]

واختلف الرأي في شأن تحديد بداية حياة الإنسان. تلك البداية التي يترتب عليها حماية جنائية تختلف عن الحماية الجنائية للجنين ـ كما سبق أن وضحنا ـ وتعددت تلك الآراء على النحو التالي :

أولاً : قال البعض أن الحياة الإنسانية تبدأ بواقعة خروج الجنين كاملاً حيًا من رحم الأم ، وتمام عملية الولادة ، وبمجرد خروج الجنين حيًا يكتسب صفة الإنسان وترتفع عنه صفة الجنين ويكون الاعتداء عليه جريمة تحكمها النصوص الخاصة بجرائم القتل ، والضرب ، والإيذاء .

أما الجنين في رحم أمه، أو حتى وهو في طريق وأثناء ولادته ، لا يعتبر إنسانًا . وبالتالي فإن قتله لا يعتبر ارتكابًا لجريمة قتل[١] .

ويرى أ . د / عبد المهيمن بكر « أن هذا الرأي يتميز ببساطته العلمية ولكنه يهدر كل حماية للطفل ـ أثناء الولادة ـ وبيان ذلك أن خطأ الطبيب المولد ولو كان فاحشًا إذا أدى إلى قتل الطفل قبل خروجه من رحم الأم ، لن يعتبر إجهاضًا . لأن الإجهاض لا يعد جريمة إلا إذا حصل بنية إحداثه ولن يعد قتلاً خطأ ما دمنا قد جردنا هذا الكائن ـ قبل خروجه حيًا ـ من صفة الإنسان » .

ومن التطبيقات التشريعية في شأن تحديد بداية الحياة الإنسانية ما نصت عليه المادة (١٥٥) من قانون الجزاء الكويتي بأنه : « يعتبر المولود إنسانًا يمكن قتله متي نزل حيًا من بطن أمه ، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس ، وسواء

(١) وقيل إن تسميته بالإنسان من النسيان ومن ذلك قول الشاعر :

لا تنسين تلك العهود فإنما *سميت إنسانًا لأنك ناسيًا*

(٢) أ . د / عبد المهيمن بكر . الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ص ١٣

كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع» فالمشرع هنا يحدد بدقة متى تبدأ الحياة الإنسانية بمعيار واضح وسهل. ولكن يؤخذ عليه ما سبق أن أشرنا إليه في رأي الأستاذ / عبد المهيمن بكر في وجهة النظر هذه .

ولكن هناك فرضًا نريد أن نناقشه مع أصحاب هذا الرأي وهو ليس بالفرض النظري ، بل إنه يتكرر كثيرًا في الحياة العملية . إذ كثيرًا ما يحدث أن تكون الحامل في شهرها الثامن ، وتصاب بجديري مائي ، أو حصبة ألمانية ، ويخبرها الطبيب بأن هناك تشوهًا قد لحق بالجنين ، فتقرر الحامل ومعها طبيبها التخلص من هذا الجنين المشوه . ويستعمل الطبيب الوسائل المؤدية لذلك ، بغرض إنهاء الحمل وقتل الجنين . ولكن الجنين ـ بالرغم من ذلك ـ ينزل حيًا ، ويستمر على هذا النحو بضعة أيام ، ثم يموت من جراء ، أو بسبب الأفعال التي قام بها الطبيب بغرض الإجهاض .

فنحن ـ بحسب التشريع المصري ـ أمام جريمة إجهاض . فالطبيب قام بأفعال الإجهاض التي أدت في النهاية إلى نزول الحمل قبل الأوان ، أي قامت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وتوافر لديه القصد الجنائي الخاص بجريمة الإجهاض ولا يهم نزول الجنين حيًا أو ميتًا ، فنزوله حيًا لا ينفي جريمة الإجهاض في التشريع المصري . فالعبرة ـ دائمًا ـ بإنهاء الحمل قبل الأوان . فإذا تحقق ذلك عمدًا قامت جريمة الإجهاض بغض النظر عن نزول الجنين حيًا أو ميتًا .

ولكن الأمر يختلف في تشريعات كثيرة ، حيث تشترط تلك التشريعات لقيام جريمة الإجهاض أن يخرج الجنين ميتًا . وهي تعرف الإجهاض بأنه قتل الجنين في الرحم ، كما هو الحال في التشريع الألماني ـ ألمانيا الاتحادية ـ ومن

التطبيقات في ذلك الشأن أن أحد الأشخاص أطلق النار على حامل بقصد قتلها وقتل جنينهـا ، فتمكن الأطباء من استخراج ابنين لهـا من رحمها حيين ، أي كانا علي قيد الحياة ، وذلك بواسـطة عملية قيصرية Casserean Section إلا أنهما أسلما الروح بعد ذلك ، بمضي فتـرة قصيرة فاعتبر الجاني مسؤولاً عن قتل الأطفال الرضع عمداً [١] .

ثانيًا : واتجهت بعض الآراء إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بروز جزء من الجنين أثنـاء عملية الولادة ، مهمـا كان هذا الجزء البارز يسيـرًا . إذ يكفي ذلك لانتـهاء وصف الجنـين ، وإضفاء وصف الإنـسان الحي . وتكـون أفعال الاعتداء عليها وسلب الحياة ـ بعد بـروز أي جزء من الجنين ـ من قبيل القتل ، وليس الإجهاض . ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بهذا المعيار قانون العقوبات الهندي[٢] .

وغاية ذلك الرأي هي إضفاء حماية كافية للجنين أثناء عملية ولادته .

ثالثًا : والراجح في الـفقه ، أن الحياة الإنسانيـة تبدأ منذ ابتداء عـملية الوضع الـطبيعي ، فلا يـشترط أن يخرج الـطفل ، أو يخرج جزء مـنه خارج الرحم . وإنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع الطبـيعي حتي يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض ، ومشمولاً ـ في الوقت نفسه ـ بحماية النصوص التي تعـاقب على القتل عـمومًا ، أو التي تعـاقب على قتل الأطفـال حديثي الولادة ، كما هو الحال في بعض التشريعات الـعربية ، وقانون حماية الطفولة الصادر في انجلترا سنة ١٩٢٩ .

---

(1) Glanville Williams P 249 .

(2) Abortion in a Crowded World London George Allen & un Win Ltd P 50

وميزة هذا الـرأي أنه يوفر حماية كافـية للطفل أثناء ولادتـه . فضلاً عن كونه يتفق مع المعقول في وصفه له لحظة تأهبه لمغادرة جسم الإنسان .

وينقل الأستـاذ الدكتور / عبد المهـيمن بكر عن « فون ليـست » أن حياة الإنسان ـ في نظر الـقانون الجنائي ـ لا تبدأ بالولادة فحسـب ، كما هو الشأن في القـانون المدني ، وإنما تـبدأ أيضًا ـ من الـوقت الذي يتـوقف فيه التـنفس المشيمي للطفل La Spiration Placentaire . ويصبح تنفـسه من الرئتين ممكنًا ، فـالعبرة في نظره ليـست بحصول التنـفس فعلاً ، وإنما باللحـظة التي يكون فيها ممكنًا ، مع توقف التنفس المشيمي . ويرى الدكتور عبد المهيمن بكر أن ذلك الرأي ـ وإن كـان صعب الإثبات ـ إلا أنـه يؤيد الرأي الـراجح من أن حياة الإنسان تبدأ في لحظة سابقة على انفصاله عن جسم الأم .

رابعًا : وهناك من يرى أن الحـياة الإنسانية تبدأ قبل واقـعة الميلاد ، بل وقبل ابتداء الوضع الـطبيعي . ويرون أن الحياة الإنسانية تـبدأ مع دخول الجنين مرحـلة القابـلية لـلحياة . وهـم ـ في شرح ذلك يـقسمـون فترة الحمـل إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتسـتمر عشرين أسبوعًا ، أو أربعة وعـشرين أسبوعًا . وهي مرحلة لا يستطيع فيها الجنين الحياة خارج الرحم .

أما المرحلة الثانية : فيقولون إنها المرحلـة التي يستطيع فيها الجنين مواصلة الحياة خارج الرحم. ولو بمساعدة طبية . وأنه بدخول الجنين هذه المرحلة يعتبر إنسانًا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالإنسان .

وتأخذ المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الرأي . إلا أنها تترك تحديد دخول الجنـين لمرحلة القابلية للحياة لأهل الخـبرة ، على اعتبار أن

ذلك يختلف من حالة لأخرى . . ورغم ذلك تضاربت أحكامها حول اعتبار أن الجنين ـ بدخوله هذه المرحلة ـ يعتبر إنسانًا . وأن الاعتداء عليه بسلب حياته بمثابة جريمة قتل ، أم لا ، ودليل ذلك أنها سمحت بقتل الجنين ـ رغم دخوله مرحلة القابلية للحياة ، إذا كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الأم .

فلو أنها اعتبرته إنسانًا ما أجازت قتله لأي سبب ، فالمبدأ أنه لا يجوز قتل الإنسان من أجل حياة إنسان آخر .

وبالرغم من أن موقف المحكمة العليا ـ هنا ـ قد اكتنفه الغموض ، فهناك بعض الولايات قد نصت ـ صراحة ـ في تشريعاتها على أن الحياة الإنسانية تبدأ في مرحلة الحمل ، أي قبل الولادة . ومنها من اعتبر أن الحياة الإنسانية تبدأ بمضي ستة أشهر على بدء الحمل ، ومنها من تأثر بالديانة المسيحية واعتبر أنها تبدأ بمجرد الحمل [١] .

ويدافع أصحاب هذا الرأي عن رأيهم بأن واقعة الميلاد ليست هي المنشئة للوجود ، وإلا كان ما قبلها عدم . فالحياة الإنسانية تبدأ قبل تلك الواقعة ، ولا يجوز القول بأن حياة الجنين داخل الرحم ، لا تتساوى مع حياة الإنسان خارج الرحم . بدعوى أن الأول ليس له وجود مستقل ، وأنه يعتمد على الأم في حياته . فإن ذلك قول غير صحيح ، لأن الجنين بعد ميلاده يعتمد ـ أيضًا ـ على أمه إلى درجة كبيرة، ولا يكون له الاستقلال الكامل. كل ما في الأمر أن الوسط الذي ينتقل إليه بعد الميلاد ، يختلف عن الوسط الذي كان فيه قبل الميلاد . وأن لكل وسط قوانينه التي تحكمه فالإنسان لا يستطيع الانتقال إلى الوسط المائي، أو إلى خارج الغلاف الجوي إلا بأجهزة معينة تساعده. ولم يقل أحد أن انتقال الإنسان إلى الوسط المائي يغير من صفته الإنسانية. كما أن المتفق

(1) American Criminal Law Review Volume 18 Spring , 1981 .

عليه أن الروح الإنسانية واحدة في الجميع، لا فرق بين طفل وشاب وشيخ ، وتلك الروح وجدت في مرحلة الحمل ، وقبل الميلاد ، والاعتداء عليها بسلبها يعدَ جريمة قتل سواء تم ذلك الاعتداء وتلك الروح كامنة داخل جسد الحامل مع الجنين ، أو كانت خارجة . ويضيف أصحاب ذلك الرأي أنه لا يجوز القول بأن الحمل لم يكتمل نموه ، فالطفل بعد ولادته ، ولمدة تعد بالسنين ، يكون ـ أيضًا ـ نموه غير مكتمل ، ويظل عاجزًا عن إبرام الكثير من التصرفات ـ بمقتضى أحكام القانون المدني ـ وبالرغم من ذلك لم يقل أحد بأن الطفل لا يعتبر إنسانًا .

رابعًا : ويرى فقهاء الشريعة المسيحية أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد اتحاد الزيجوت المتكون من الخلية الذكرية والبويضة . حيث تهبط روح الجنين في رحم الأم من السماء ، ويترتب على ذلك أن قتل الجنين في بطن الأم ، كقتله بعد ولادته ، كلاهما إثم وخطيئة . فالجنين ـ هنا ـ كائن تعتبره الديانة المسيحية إنسانًا حيًا به روح عاقلة ، والاعتداء عليه بقتله يعد قتلاً عمدًا [١] .

خامسًا : واختلف الرأي في الفقه الإسلامي حول بدء الحياة الإنسانية، فمن قائل أنها تبدأ منذ التلقيح[١] ـ باجتماع النطفة بالبويضة . ودليلهم في ذلك أنها تقوم بعد ذلك بعملات حيوية ، من نمو وانقسام وتطور ، وأنها لو كانت خالية من الحياة ما استطاعت القيام بتلك العمليات الحيوية دالخ الرحم .

(١) المسيحية والإجهاض نيافة الأنبا غريغوريوس ص ٩ . دار الجيل .

(٢) يؤكد عدد كبير من الأطباء أن الروح تحل بالجنين من وقت التلقيح حيث أن البويضة من ذلك الوقت تتجمع فيها الصفات الإنسانية وتقوم بمجموعة من العمليات المعقدة التي لا تستطيع القيام بها إلا روح عاقلة ومدركة . انظر كتاب الأستاذ الدكتور / رءوف عبيد « التكوين الروحي وأسرار السلوك » دار الفكر العربي .

وهناك من يرى أن الحيـاة الإنسانية تبدأ بعد مرور مائة وعـشرين يومًا من بدء الحمل . على أساس أن الروح تنفخ فـى الحمل بمجرد مرور تلك الفترة . ودليلـهم في ذلك قـوله تعالـى في سورة المؤمـنون آية ١٢ : ﴿ **ولقد خلـقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ .

وتفسير ذلك أن الأطوار المشار إليها نطفة ، وعلقة ، ومضغة ، وعظام ، ولحم ، تستغرق مـائة وعشرين يومًا . وأن ـ عبارة « أنشأنـاه خلقًا آخر » دالة على الانتقال من حـال إلى حـال . بمعنى أن التكوين يبدأ ماديًـا . وأن عـبارة « أنشأناه خلقًا آخر » تفيد نفخ الروح في هذا التكوين المادي .

ويستدل أصحاب هذا الرأي أيضًا على حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يـكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملـك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد»[(١)]

ويستدلون مـن ذلك الحديث ـ أيضًا ـ أن الروح الإنسانيـة تدب في الجنين بعد ١٢٠ يومًا من بدء الحمل .

وعمومًا لا خلاف عنـد الأطباء في أن الحركة تظهر في الجـنين بعد مضي أربعة أشهر علي بـدء الحمل ، غير أنهم لا يعبرون عنهـا بنفخ الروح إذ الروح وسريانها في الجسد سر من أسرار الخالق ـ جل جلاله ـ وإنما يعبرون بالنتيجة ، وهي ظهور الحركة .

---

(١) رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ومما تقدم نرى أن الرأي الأولى بالاتباع هو أن الحياة الإنسانية تبدأ مع بداية آلام الوضع في الموعد الطبيعي للولادة ، فبدءًا من هذه اللحظة ترتفع عن الحمل صفة الجنين ، وتحل محلها صفة الإنسان ، وتبعًا لذلك ـ أيضًا تخضع أفعال الاعتداء عليه لنصوص القتل والإيذاء ، وليس نصوص الإجهاض أو إسقاط الحمل .



المبحث الثالث

نبذة تاريخية عن الإجهاض

حاول الإنسان على مر العصور أن يتحكم في حدوث الحمل ، باستخدام وسائل متنوعة. وعندما فشل في منع الحمل، حاول أن يتدخل في ظروف إتمامه وعندما باءت محاولاته بالفشل لجأ في بعض المجتمعات إلى قتل الأطفال

فالإنسان يفكر أولاً في منع الحمل ، فإذا فشل في تحقيق غايته ، وتحقق الحمل ، عمل على إنهاء الحمل بإسقاطه فإذا فشلت وسائله لإنهاء الحمل ، ونزل الوليد حيًا ، اتجه الإنسان في بعض المجتمعات ـ قديمًا ـ إلى قتل الوليد ، ذلك هو التسلسل الزمني الذي صاحب الفكر الإنساني منذ القدم .

ويهمنا من هذا التسلسل أنه يبين لنا العلاقة الوثيقة بين منع الحمل والإجهاض . فالغاية من استعمال وسائل منع الحمل هي ذات الغاية من لجوء المرأة الحامل إلى الإجهاض .

فهي في الحالتين لا تريد حملاً ، بأن تمنع وجوده أصلاً ، أو تتخلص منه إن وجد ، وبغض النظر عن دواعي الإجهاض الأخرى ـ كالإجهاض للتخلص من جنين مشوه ، أو لإنقاذ حياة الأم ، أو صحتها البدنية والنفسية ـ فقد أشار جميع الأطباء المختصين في علم الولادة ، والمهتمين بذلك الموضوع من علماء الاجتماع والقانون إلى أن معظم حالات الإجهاض سببها عدم رغبة الأم في استمرار الحمل ، وأنها لا تريد حملاً من البداية ،وأن الحمل حدث رغمًا عنها نتيجة فشل وسيلة منع الحمل المستخدمة . ولذلك يعتقد المراقبون أنه لو وجدت

وسائل فعالة لمنع الحمل ، فإن ذلك سيؤدي إلى أن تنخفض حالات الإجهاض في جميع أنحاء العالم بنسبة ملحوظة . وربما كان أقدم تسجيل لوصفات وسائل منع الحمل تلك التي وجدت في القديم في برديات الكهنة المصريين Egyptian kahun والتي يرجع تاريخها إلى حوالي ١٨٥٠ سنة قبل الميلاد ويعتبر كتاب: (The Ebers Papyrus1500) من أقدم الكتب في العالم بل ويعتقد أنه المرجع الأول في الكتابة عن الوصفات التي تمنع الحمل[١] .

وبالرغم من أن الأجهاض مورس ويمارس بصورة كبيرة ، إلا أن كل المجتمعات والثقافات ـ تقريبًا ـ تحاول أن تسيطر عليه وتنظمه ، سواء من خلال الأعراف الاجتماعية ، أو التقاليد الأخلاقية ، أو المحرمات الدينية ، أو القوانين والقواعد المنظمة . وفي مجموعات القوانين الخاصة ببعض الحضارات القديمة ، التي ظهرت في جنوب وغرب آسيا من فترات بعيدة قبل المسيحية ـ عنيت هذه الحضارات وعكست اهتمام المجتمع بمشكلة الإجهاض ، التي ترجع في قدمها إلى قدم التفكير في موانع الحمل . ومن هذه القوانين مجموعة سومر (٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد) ، ومجموعة القوانين الأشورية (١٥٠٠ سنة قبل الميلاد) . وكان المجتمع الأشوري يتميز بأنه مجتمع منظم تنظيمًا عسكريًا حربيًا . فحروبه كثيرة وطموحاته لا حدود لها ، ومن ثم فالسلطة الحاكمة فيه تشجع على كثرة الإنجاب ، ليزيد حجم المجتمع بزيادة عدد أفراده فيتمكن من مواصلة حروبه . واستتبع ذلك أن وضعت السلطات الحاكمة عقوبات قاسية وشديدة على المرأة التي تجهض نفسها، وتنهي حملها، وكذلك على كل شخص يعتدي على المرأة الحامل بقصد إنهاء حملها [٢] .

---

(١) الإجهاض في مصر. د . نادية حليم (ص ٥) المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية

(٢) الأستاذ الدكتور / محمد الزناتي . ندوة كلية الحقوق جامعة أسيوط عن الإجهاض (ص١١) إبريل ١٩٨٦ .

كما كانت هناك قوانين حمورابي (١٣٠٠ سنة قبل الميلاد) والقوانين الهندوسية (١٢٠٠ سنة قبل الميلاد) والقوانين الإيرانية (٦٠٠ سنة قبل الميلاد) فكل هذه القوانين عنيت بمشكلة الإجهاض العمدي ، ومنعت وعاقبت كل فعل يؤدي إلى فقد الحمل الذى لم تحن ساعة ميلاده . ففي القوانين الإيرانية ، حيث كان أتباع زاردشت يؤمنون بإله لديه ستة ملائكة ، أحدهم حام للصحة والنظافة ، وكان هؤلاء في غاية الحرص علي النظافة يستحمون ، ويغسلون الأغطية ، والملاءات ويعتنون بنظافة ملابسهم وكانوا من ناحية أخرى يكنون أعظم احترام للماء . ويذكر كل من هيرودوت وسترابو وكزنفون في معرض كلامهم عن تاريخ فارس القديم أن الإيرانيين كانوا يحرصون على نظافة الماء .

ونقرأ في الأفستا أن كل من يلوث الماء ، أو يلقى فيه بجثة من الجثث ، يعتبر مذنبًا كالمجرم سواء بسواء ، ويعاقب بشدة لأنه يعلم مسبقًا أن جزاءه الموت واتباعًا لما في الكتب المقدسة كان اتباع زورواستر يعتقدون أنه لغزارة حيض المرأة وقلته سبب مرضيًا . ولم يكن للرجل الحق في أن يواقع امرأته في المحيض . فإذا خالطها اعتبر مذنبًا وينطبق عليه مثل هذا عليه إذا واقعها وكانت مرضعًا أو حاملاً .

ونجد في الأفستا وغيرها من الكتب المقدسة عند اتباع زورواستر ارشادات بشأن الزواج ، وكان زرادشت يعلم المؤمنين به ـ أزواجًا وزوجات ـ أن الزواج عمل لحمته الإخلاص . وبينما كان يحق للرجل من أتباع زرادشت أن يتزوج من امرأة غير زرادشتية ، فإنه لم يكن يحق للمرأة أن تتزوج من رجل غير زرادشتي . إذ كان يتحتم على المؤمنين أن يظلوا على ولائهم لسلالتهم ـ المولد والعرق ولهذا نرى الشاعر الفارسي الكبير « الفردوس » يذكر الأساطير التي تدور حول تاريخ البطولة ، وإنجاب الأبطال ، وكان أتباع زرادشت يعتقدون أن

للمتزوج قيمة أكبر من قيمة غير المتزوج ، وأن الأب محترم أكثر من العازب . وذلك لأن المتزوجين وآباء الأسر أفضل عند الله .

كذلك فإن الأفستا توصي الفتيات بالزواج من أزواج حكماء وذلك لأن كل بويضة إذ ذاك تصير ولدًا صالحًا .

وحرم أتباع زرادشت الإجهاض، لأنهم كانوا يعتقدون أن إهلاك الجنين علامة على القضاء على أسمى صورة من صور المخلوقات . ونجد في الأفستا أنه لا أهمية كبيرة لإجهاض الجنين الذي لم يبلغ أربعة أشهر ونصف الشهر من عمره . وذلك لأن الروح لا تكون قد نشأت بعد فيه . كما نجد في الأفستا ذكرًا لبعض الأدوية المستخدمة لغرض الإجهاض مثل السذاب (نبتة طيبة الرائحة يتداوى بها) والآس وغيرها .

وكان أتباع زرادشت يمقتون النساء غير المخلصات ، وحالما كانت تجتمع لدى الرجل براهين لا سبيل إلى إنكارها على عدم إخلاص الزوجة كان لا مفر لها من الانتحار وقد ظل هذا القانون ساريًا حتى عهد الأركاديين .

وخفف هذا القانون بحيث صارت المرأة تسجن جزاءًا عدم إخلاصها أول مرة ، حتى إذا كررت عملها هذا صار لا مفر لها من الانتحار . وباختصار فإن الإجهاض وتشجيع الزواج ومكافحة الزنا وزيادة السكان كانت كلها أمور على جانب كبير من الأهمية في فارس القديمة . وكانت الفضيلة تعتبر واجبًا مقدسًا لدى الإيرانيين . وعندما تحول الفرس إلى الإسلام ، لم تتغير هذه الاعتبارات والمفاهيم الخلقية[١] . هذا وقد عرضنا في تاريخ فارس لبعض المعلومات التي تتصل بالأسرة ويظن البعض أنها بعيدة عن موضوع الإجهاض

---

(١) نبذة تاريخية عن الإجهاض في إيران . د / محمود أبادي الدار المتحدة للنشر . بيروت لبنان ص . ب ٩٠٥٩ .

والحقيقة أن موضـوعات الأسرة المتصلة بالزواج وحقوق الأبـناء ، مرتبطة بموضوع الإجهاض . وعادة تـكون العقيدة التي تبناها المـشرع ،بشأن موضوع من تلك الموضوعات ، لها آثارها الكبيرة على الموضوعات الأخرى .

أما القانون الإيراني(١) ـ في العصر الحديث وحتـى قبل الثورة الأخيرة في أواخر السبعـينات ـ فقد كان المشرع متـأثرًا إلى حد كبير بالـقوانين والاتجاهات المعاصرة ، فهو يقسم صور الإجهاض إلى ثلاث صور :

الأولى : تمثل حدوث الإجهاض بفعل الغير .

والصورة الثانية : بشأن حدوث إجهاض بفعل الحامل نفسها .

أما الصورة الأخيرة : فهي بشأن الغير ذي الصفة بفعل الإجهاض .

ويعقب ذلك بيان للحالة التي يسمح فيها المشرع بالإجهاض دون أن يترتب على ذلك أية مسئولية جنائية .

وتفصيل ذلك كما يلي :

الصورة الأولى : التي تمثل قيام الغيـر بإجهاض الحامل ـ يفرق المشرع بين حدوث الإجهاض بطريق العنف ، والـضرب ، أو حدوثه بأي طريقة أخرى . كإعطـاء المرأة أدوية ، أو أية وسائـل أو إجراء عملـية لها ، فإذا قـام شخص باستـعمال الضرب والعـنف قاصدًا إسقاط الحـمل . وتسبب ذلك فـي سقوط الحمل ـ فعلاً ـ كانت العقوبة المقررة لـه هي السجن من ثلاث إلى عشرين سنة وذلـك بمقتضى المادة ١٨٠ من قانون العقوبات. أما إذا كانت وسيـلة الغير هي الأدوية ، أو شيء من قبيل ذلك فعقوبة إتـيان ذلك . هو السجن من سنة إلى ثلاث سنوات . وإذا كان الفعل المسند إلى الغير يتمثل في مجرد إرشاد المرأة ،

(1) Laws on Abortion Iran Penal Law , Induced Abortion Ahazard to Public Health , P 395 Ippf P . O Box 1567 Beirut

أو لفتت نظرها إلــى الوسائل التي تستخدم في أحد الإجهــاض، كانت عقوبته السجن من ثلاثة إلى ثلاثة إلى ستة أشهر .

أما عن الصورة الثانية ـ الخاصة بإجهاض الحـامل لنفسها ـ فقد نص عليها المشرع في المادة ١٨٢ عقوبات مبينًا أن المرأة التي تفعل ذلك تودع في إصلاحية من سنة إلــى ثلاث سنوات فإذا كان ذلــك الفعل المسنــد إليها بناءًا عــلى رغبة زوجها ، الذي أمرها بذلك فإن الزوجة تعفى من العقاب .

فإن الزوجة تعفى مــن العقاب ، ويعاقب زوجها بالعقــوبة السابقة ، وهي الإيداع في الإصلاحية من سنة إلى ثلاث سنوات .

وأما عن صورة الـثالثة ـ الخاصة بقيــام الغير ذي الصفة بالإجــهاض ـ فقد وردت في نص المادة ١٨٣ ـ التي تضمنت أنه إذا تم إسقاط الحمل بمعرفة طبيب أو جراح ، أو قابــلة ، أو صيدلــي ، أو قام أي شخص مــن هؤلاء بتســهيل ارتكاب فعل الإجهــاض فإن عقوبة ذلك ، هي الأشغال الشــاقة من ثلاث إلى عشر سنوات .

ولا يعفى أي من هؤلاء من العقوبة السابقة ، إلا إذا كان الإجهاض لازمًا وضروريًا لإنقاذ حياة الأم .

وينظم المــشرع في عجز الماة ١٨٣ عــقوبات « الإجراءات الواجب اتــباعها عندمــا تكون عمليــة الإجهاض لازمة لإنقاذ حــياة الأم ، فهو يشتــرط أن تتم العملية بمعــرفة طبيب ، وأن تجري في مستشفى عام ، وبعــد موافقة اثنين من الأطباء المتخصصــين ، وأن يقوم الطبيب المعالج بكتابة تــقرير عن ظروف تلك العملــية ، مع الإشارة إلى رأي الطــبيبين ـ على الــنحو سالف الذكــر ـ ويرفع التقرير إلى المجلس الطبي الأعلى. وينهى المشرع الإيراني حديثه عن الإجهاض

بأنه إذا تعذر نقل الحامل إلى مستشفى ـ مجهز لإجراء عملية الإجهاض ـ بأن كانت حالتها لا تحتمل نقلها لمكان آمر ، أو إذا تعذر الانتظار للحصول على موافقة طبيبين على إجراء العملية .

فهنا يستطيع الطبيب إجراء العملية في أي مكان ولو في المنزل مع كتابة تقرير يتضمن الإشارة إلى تلك الظروف تفصيلاً والضرورة التي حالت بينه وبين إجراء العملية في مستشفى أو الانتظار حتى يتم موافقة لجنة مكونة من طبيبين، ويرفع ذلك التقرير أيضًا إلى المجلس الطبي الأعلى .

ولقد تذبذبت الاتجاهات في الإجهاض ما بين التأييد ، بل والتشجيع أحيانًا ، إلى المنع الكامل . بل والإدانة في أحيان أخرى .

وذلك على مر الفترات التاريخية من الآشوريين إلى البابليين ، والهندوس واليونانيين ، والرومان ، وحتى يومنا هذا .

وقد كان أغلب الفلاسفة اليونانيين وبخاصة أفلاطون وأرسطوا كانا من مؤيدي الإجهاض.

وفي هذا الصدد يقول أفلاطون (٤٢٧ ـ ٣٤٨ ق . م) ، في كتابه الجمهورية : ما يفيد أن تعليم الطفل ينبغي أن يولد في مناخ صحي مختار . ومن ثم فإن الأصحاء فقط من الرجال والنساء هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء . ومن يولد في غير هذه الظروف ينبغي التخلص منه .

ويرى أرسطو (٣٨٤ ـ ٣٢٢ ق . م) : أن الزوجة التي يحدث لها حمل ولديها العدد المفروض من الأبناء ، فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل كذلك يفضل التخلص من كل حمل يحدث بعد سن الأربعين .

وكانت الـفكرة في العـصور القديمة هــي اعتبار الأبنـاء ملكًا للـوالدين . ولذلك كان طبـيعيًا في بعض المجتمـعات أن يقوم الآباء بقتل الأطـفال حديثي الولادة . والمجتمع الذي يقبل ذلك لاشك أنه ـ ومن باب أولى ـ يقبل من الأم أن تتخلص من جنينها ، لمجرد رغبتها في ذلك . . .

ولكن الحال اختلفت لما نشأت الـدول ، وتضاربت مصالحها ، وآمنت بأن قوتها مبنيــة على تعداد أفراها وأنه كلما زاد عد الأفـراد كانت الدول أقدر على الفتح ، والسيطرة ، وبسط النفوذ على الدول المجاورة . الأمر الذى استتبع أن تصـدر التشريـعات التي تـهدف إلى المحـافظة علـى النسل ، وتحـريم وتجريم الإجهاض الذى يقع على المرأة الحامل واختلـفت عقوبة الجريمة ومقدار قسوتها بحسب ما إذا كان الفاعل هو المرأة الحامل أم الغير .

وعلــى وجه العمـوم كان الدافع مـن وراء تلك التـشريعات زيـادة عدد السكان ، فضلاً عما نادى به المفكرون . في تلك الدول ـ بأن الإجهاض وقتل الجنين عمل مناف للأخلاق ، والضميـر الإنساني . وشجعوا المشرع في تحريمه وتجريمه لذلك الفعل ودعوا إلى عقاب فاعله بكل قسوة .

وكان الرومان يطلقون لفظ « إجهاض » Avortement على الولادة قبل موعدها .

وكان الإجـهاض شائعًـا في المجتمـع الرومانــي،ولا يعرف ـ علـى وجه التحديـد ـ متى تقرر العـقاب على ذلك الفـعل. ومع هذا فقد كـان هناك من الفلاسفة من كان يراه مسموحًا به،ما دام الجنين لم يصل بعد إلى مرحلة الحياة والإحساس . فقد كان الآباء فـي أسبرطة يملكون أكثـر من هذا الحق ، إذ كان لهم حق قـتل أولادهم عقب الولادة إذا اكتشـفوا دلائل تشير علـى عدم كفاءة الأبناء الصحية لتحمل مشاق الحياة .

وكان مثـل هذا النظام سـائدًا في أثينا، وفـي روما ، وأقره الفلاسـفة في اليونان[١] .كما كان للآباء سلطة غمر أبنائـهم في الماء فترة معينة ، فإذا كانت بنيتهم قوية تحملوا ذلك . أما إذا كانت أجسامهم ضعيفة فالموت مصيرهم ـ ولا شك ـ أن المجتمع الذي يـعطي الآباء سلطة قتل أطفالهـم ، لم يعترض إذا قام الأب ، أو الأم ، بانهاء حياة الجنين الذي لم يولد بعد .

وقد كان بعض الفلاسفة في اليونـان وأسبرطة يعطي الأب ـ فقط ـ سلطة قتل الجنين الذي في بطن زوجته ، اعتقادًا منهم أن الأم لا دخل لها في تكوين الجنين ، الـذي يتكون فقط مـن نطفة الذكر الـتي تجد في بيضـة الأم ما تجده البذرة في الأرض . وأن تلك النطفة ـ التي ألقاها الرجل في رحم المرأة ـ تظل تكبر وتكبر حتى تصير جنينًا يتم ولادته. وحيث أن تلك النطفة خاصة بالرجل، فبالتالي فإنها حق له ، يملك أن ينزعها في أي وقت وينهي نموها أثناء الحمل ، كما يملك قتلها بعد الولادة كما بينا .

وعندما تقرر ـ في مرحلة لاحقة ـ العقاب على من يتسبب في الإجهاض، وإسقاط الحمل ، فـقد كانت العقوبة المقـررة للمرأة التي تجهض نـفسها ، هي النفي . وروعي ـ في العقوبة ـ الباعث على الجريمة فترتفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان الباعث على الإجهاض ، تحقيق غنـم ، كأم تتآمر مع الورثة لقاء مبلغ من المال تتلقـاه منهم معجلاً ، لحرمان الزوج ثمـرة زواجه ، وفعلاً ، أعدمت زوجة لثبوت هذا الأمر قبلها .

أما الشريك في جريـة الإجهاض فكانت العقوبة المقررة لـه هي النفي إلى إحدى الجزر ، ومصادرة أمـواله إن وقفت الجريمة عند حـد الشروع ، فإن تمت أو توفيت الأم ، رفعت العقوبة إلى الإعدام.

---

(١) قصة الزواج والعزوبية في العالم د . علي عبد الواحد (ص ١٢٢) دار الكتب .

وكذلك اعتبر اليونانيون فعل الإجهاض جريمة . فلقد أدين شخص في أثينا لإجهاضه امرأة بواسطة تعاطي بعض الأدوية . وعوقب من أجل ذلك ، ولم يعرف قدر العقوبة ، بيد أنها لم تكن عقوبة الإعدام ، وكان الإجهاض غير معاقب عليه ما دام الجنين في مراحله الأولى ، أي غير قابل للحياة خارج رحم الأم .

وفي بعض الأحيان ، أجاز اليونانيون الإجهاض باعتباره وسيلة لإيجاد التوازن بين السكان . وكان هذا الإجراء مقبولاً باعتباره وسيلة لتنشئة الأطفال في مستوى معقول .

كذلك فإن هيبوقراط المعروف بأنه أبو الطب ، أشار في قسمه إلى الإجهاض ، باعتباره عملاً غير أخلاقي ، وغير إنساني . يقول هيبوقراط في قسمه :

« أقسم بأبولو واسكلابيوس وهيجيا آلهة الصحة وكل علاج وبأولياء الله الرجال والنساء جميعًا ، بأن أبر بهذا القسم . وهذا العهد طبقًا لمقدرتي وتقديري ، وأن اعتبر الذي لقنني هذا العلم في معزة الأب مني ، وأن أقاسمه مالي ، وأمد له يد المساعدة إذا احتاج إلى مساعدتي وأعتبر أبناءه بمثابة إخوة لي ، وأعلمهم هذه الصناعة » إذا رغبوا في تعلمها ، بغير أجر ولا شرط ، سواء بالقول أو بالفعل ، وبكل وسيلة أخرى من وسائل التعليم . وأتعهد بأن ألقن هذه الصناعة لأبنائي ، وأبناء معلمي ، وإلى التلاميذ الذين ارتبطوا بالعهد والقسم ، طبقًا لقانون الطب دون غير أولئك جميعًا . وأتعهد بأن أتبع النظام الذي أرى ، بناء على مقدرتي وتقديري أنه ذو فائدة لمرضاي ، وأن أمتنع عن كل ما هو مضر ومؤذي ، وأتعهد بأن لا أعطي دواء قاتلاً لأي إنسان يطلب مني ذلك ، ولا أشير على أحد بمثل هذا الدواء ، كما أني لن أعطي

لامرأة لبوسًا يجهضها ، وأتعهد بأن أقضي حياتي ، وأمارس فني في طهارة وقداسة ، وألا أشق عمن في مثانته حصاة ، بل أدع ذلك لأولئك الذين تخصصوا في هذا العمل ،وأي منزل أدخله فإني أدخله من أجل منفعة المرضى وأمتنع من أي إيذاء أو فساد مقصود ، وعلى الأخص التغرير بالناس ذكوراً وإناثًا أحرارًا أو عبيدًا لانتهاك عنانهم ، سواء كان ذلك فيما يتصل بممارستي لعملي أو غير ذلك .

وفي ممارستي لعملي فإن كل ما أراه وأسمعه في حياة الناس ، مما لا تصح إذاعته في الخارج فلن أفشيه، باعتبار أن كل ذلك يجب أن يظل سراً مكتومًا ، وطالما أني مستمر على القيام بما يقضي به هذا القسم غير حانث ، فلأعيشن وأمارس مهنتي محترمًا من جميع الناس في كل الأوقات ، أما إذا حنثت في هذا اليمين أو خالفت ذلك العهد فليكن العكس » (١) .

أما القانون الكنسي ، فتغلب عليه الصفة الدينية ، والمعروف أن الدين المسيحي يعتبر الإجهاض في مرتبة القتل سواء دبت الحياة في الجنين أم لم تدب بعد، وكانت الكنيسة تجيز استئصال المبايض بما يترتب على هذا من عقم دائم، ولكنها حرمت قتل الطفل في بطن أمه ، أو أثناء الولادة ، ولو ترتب على ذلك موت الأم ، ولقد فرق القانون الكنسي بين حالتين :

أولهما : أن يكون الجنين قد دبت فيه الحياة .وحينئذ يعتبر الإسقاط قتلاً يستحق فاعله عقوبة الإعدام .

والأخرى : ألا تكون الحياة قد دبت فيه ، فيعتبر مادة لا روح فيه ، وبالتالي يعتبر الإجهاض جريمة بسيطة تفرض لها عقوبة مالية .

---

(١) المسئولية الطبية في قانون العقوبات . د / فائق الجوهري (ص ١٥) .

واختلف الأطباء والفقهاء حول المقياس الذي به يعرف متى تدب الحياة في الجنين . فقيل بعد أربعين يومًا من الحمل ، وقيل بعد ستين يومًا ، وفي رأي ثالث بعد ثلاثة أشهر . وكانت الغلبة للرأي الثاني حيث أخذت به الغالبية .

أما المجتمع العربي ، في الجاهلية ، فقد كان متوغلاً فيما هو أشد من الإجهاض وإسقاط الحمل. إذ كان كثير من القبائل العربية لا يرون ضيرًا في أن يدفن الأب أبنه ، أو أبنته ، قبل أن يرى أيا منهما النور ويذوق لذة الحياة على ظهر الأرض، ويقبل كسائر الناس على اقتطاف متعتها. وكان الآباء يفعلون ذلك . عادة ـ خوفًا من شبح الفقر ، أو مبالغة في الغيرة على العرض(١) .

ثم جاء الإسلام ، فاختلفت المذاهب في حكم الإجهاض ، فذهب الشافعية إلى إجازة الإجهاض خلال الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل . على أساس أن التخلق يبدأ بعد هذه المدة ، فأجازوا الإجهاض قبلها ، أو هو على أقصى تقدير مكروه كراهة تنزيهية ، وحرموا الإسقاط بعد تلك المدة .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى إجازة الإجهاض قبل نفخ الروح . وعندهم أن الروح تنفخ في الجنين بعد ١٢٠ يومًا من بدء الحمل ، حيث لا يجوز بعد تلك المدة إسقاط الحمل ، فالجنين بعد مرور ١٢٠ يومًا يصبح نفسًا بشرية ، لا يجوز الاعتداء عليها تحت أي ظرف من الظروف .

وذهب المالكية ومعهم الإمام أبي حامد الغزالي إلى القول بحرمة الإجهاض ولو لم يمر على بدء الحمل أربعون يومًا ، إلا أنهم يأخذون بمبدأ التدرج في العقاب . فمن يتسبب في إسقاط حمل في شهره الأول ليس كمن يتسبب في إسقاط حمل في شهره الثامن .

---

(١) دائرة المعارف لفريد وجدي . بيروت ج ٤ / ص ٤٣٢

وعمومًا فسوف نناقش تلك الآراء تفصيلاً عند بحث موقف الشريعة الإسلامية من جريمة إسقاط الحوامل .

وهذا وقد تأثر الأطباء . في عصور الدول الإسلامية ، بآراء الفقهاء في الإجهاض وتحريمه ، فكانوا يركزون جهودهم في منع الحمل أصلاً ، عن طريق الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى الرحم . وعرفوا الكثير من الوسائل لإخراج الجنين ، إذا كان في وجوده خطرًا على حياة الأم ، ومن الأدوية التي عرفها الأطباء العرب ، وتحقق ذلك الهدف ، شراب أملاح الأمونيا والسكر الممزوج بمسحوق هيدروكسيد البوتاس ، أو تعقيم الرحم ـ قبل وبعد الجماع ـ بالقطران ، أو دهن عضو الرجل بزيت البلسم وكربونات الرصاص ، وأحيانًا كانت توضع في الرحم قشرة الرمان الداخلية ، أو ورق المفون أو الصفصاف ملفوفة بالصوف في الرحم . وأحيانًا توضع في الرحم (تحاميل) فيها أوكسيد الحديد أو الكبريت أو الحنظل وأملاح الكبريت وغيرها ، وبالإضافة إلى هذا كانت المرأة تتناول أشربة معينة مثل عصارة الريحان ، والآس والبيرة ، أو تناول أقراصًا من الملفوف والحنظل ، أو كانت تقتصر على أكل الفاصوليا . ذلك لأنهم كانوا يعتقدون أن هذه الوصفات تسهل الإجهاض . . كما كانت هناك طرق العزل واغتسال المرأة مباشرة بعد الجماع ، ثم تعطس وتسير إلى الخلف من ٧ إلى ٩ خطوات . وكان يتوجب على الزوجين ألا يمارسا الجماع خلال فترات الإخصاب .

وينبغي أن نذكر أن غالبية الأطباء العرب لم يقبلوا فكرة الإجهاض ، وخاصة الطبيب الأهوازي ، لأنه كان يعتقد أنه ينبغي ألا يمارس الإجهاض إلا بعد الاستشارة ، وأنه من الأفضل تبصير المرأة بالطرق التي يمكن بها تجنب الحمل .

ويؤكد الطبيب الأهوازي أن قسم هيبوقراط يقضي بتحريم الإجهاض ، وبوصف أدوية الإجهاض تحريمًا مطلقًا ، ويضيف إلى ذلك أنه ينبغي ألا تلجأ الحامل إلى الأدوية المؤدية إلى الأجهاض .

أما الطبيب أبو بكر الرازي فيقول : أن على الحوامل اللائي تتعرض صحتهن للخطر من جراء الحمل ، أن تدخل الواحدة منهن قطعة من الخشب في رحمها ، وتبقيها مدة أسبوعين ، ولابد من ربط طرف الخشب التي تبقى خارج الرحم إلى فخذ المرأة إلى أن يبدأ نزيف الرحم[١] .

أما قوانين الإجهاض ـ في العصر الحديث ـ فقد أخذت مسارًا مختلفًا ، فحتى عهد قريب كانت تتميز معظمها بالقسوة والشدة في معاملة مرتكب فعل الإجهاض ، وسواء كانت الأم هي الفاعل ، أو الغير ، ولكن تلك القسوة بدأت تخف حدتها تدريجيًا ، وأخذت حالات الإعفاء من العقاب وإباحة الفعل تتسع شيئًا فشيئًا ، وحدث ذلك تحت تأثير عدة اعتبارات مثل تدخل هيئات تنظيم الأسرة ، ومطالبتها بإباحة الإجهاض كوسيلة فعالة في تحديد النسل ، ومواجهة التضخم السكاني .

كذلك ما نادت به بعض الهيئات الاجتماعية من ضرورة إباحة الإجهاض احترامًا لحرية المرأة ، وعدم إجبارها على حمل جنين لا ترغب في حمله ، مما ينافي أبسط قواعد الحرية الشخصية، كذلك هناك من طالب بالإباحة حتى لا تضطر المرأة ـ في ظل قسوة القوانين والعقوبات ـ إلى طرق أبواب العيادات السرية والالتجاء إلى القابلات ، وذوي الخبرة المحدودة ، والمتاجرين بعلم الطب ، مما يعرضها للخطر .

---

(١) ملاحظات حول التنظيم الاجتماعي وعقباته . د / محمود الباجي (ص ١٥٦) الإصلاح . بيروت ١٩٧٢ .

وتحت تأثير الاعتبارات السابقة وغيرها بدأت القوانين في الاتجاه نحو إباحة فعل الإجهاض ، أو الإعفاء من العقاب في ظروف معينة ، ومن أهم تلك الظروف ، أن يتم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ، ثم أضيف إلى ذلك السماح بالإجهاض لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية ، ثم اتجهت بعض القوانين إلى توسيع نطاق الإباحة ، فأجازت الإجهاض للتخلص من حمل مشوه أو سفاح.

هكذا أخذ الاتجاه نحو الإباحة يتسع تدريجيًا حتى وصل الأمر ببعض القوانين ـ كما هو الحال في اليابان وبعض الولايات الأمريكية . إلى إباحة الإجهاض لمجرد الطلب . وذلك على النحو الذي سنبينه تفصيلاً عند تعرضنا لموقف القوانين المعاصرة من جريمة إسقاط الحوامل .





الفصل الثاني

حجم المشكلة على الصعيد العالمي والمحلي

المبحث الأول : حجم المشكلة على المستوى العالمي

المبحث الثاني : حجم المشكلة في مصر

تقـــديم :

قبل أن نخوض في التـفصيلات القانونية لموضوع إسقـاط الحوامل ، علينا أن نتبين حجم المشكلة لنعرف مدى خطورتها ، وحجم انتشارها ، وسبب ذلك الانتشار ، هل هو راجع إلى ظروف وتغيرات اجـتماعية ، أم أنه بسبب تدخل المشرع بقسوة ، وهو بصدد تنظيم الموضوع . الأمر الذي يدفع بالمرأة إلى طرق الأبواب الخلفية والذهاب إلى العيادات السرية لإجراء ما حرمه وجرمه المشرع . كذلك فـإن إلقاء الضـوء على حجـم المشكلـة ، ومدى انتشـارها ، يعطـينا الإحساس بمدى أهميتها ، وإخضاعها للبحث العلمي الدقيق .

وعمومًا فإن بحـث حجم أي مشكلة ، والمناخ الذي يحيـط بها ، وتعيش فيه ، هو الخطوة الأولى نحو إيجاد الحل السليم لها .

ومن يتـصور أن الأمر لا يعدو وضـع بضعة نصوص قـانونية تعـاقب في حالات ، وتبيح في حالات. ويفعل ذلك دون بحث المشكلة اجتماعيًا ونفسيًا، ومعرفة ظروف أطرافها ، بدءًا من الأم والأب إلى الطبيب والقابلة ، فإنه كمن يبني بنـاء بلا أساس ، ونحن من جانبـنا نبشره بأن نصوصـه هذه لن تجد أذانًا صاغيـة ، ولن تجد من يلـتفت إليها . بـل قد تعقد المـسألة وتزيد مـن حجم المشكلة وانتشارهـا ، وتجعلها ترقى إلى مرتبة المأساة الاجتـماعية ، ومثال ذلك ما حدث في روسيا إذ أنه . في أوائل هذا القرن ـ تصور المشرع أنه حيثما يبيح الإجهاض تمامًا فسوف يقضي على تلك المشكلة . إلا أن الواقع كان غير ذلك، فقد أهملـت النساء استعمال وسـائل منع الحمل ، اعتمـادًا على أن الإجهاض مبـاح . كذلك لم يـسارعن بإجـراء الإجهاض فـي الأيام أو الشهـور الأولى للحمل ، نتيجة شعورهن بأن الإجـهاض مباح يستطعن إجراءه في أي وقت ، فما الداعي للعجلة ؟ إلى أن تفاجـأ المرأة أنها في الشهر الخامس أو السادس ،

وهنا تقوم بإجراء الإجهاض مع ما في ذلك من خطورة على صحتها وحياتها . وكانت النتيجة ظهور جيل من الأمهات يتميزن بضعف البنية . الأمر الذي يحمل نذر الخطر على أمة بأسرها ، فعدل المشرع عن تشريعه السابق ووضع تشريعًا آخر . حدد فيه حالات إباحة إجراء عملية الإجهاض وأحاط إجراء تلك العملية بعدد من القيود .

وفي دول أخرى ، تصور المشرع أنه حينما يحرم الإجهاض ، ويضع عقوبات قاسية على من يرتكبه فإنه حسم المشكلة ، ولكن ردود فعل المجتمع كانت مختلفة . فقد فتحت العيادات السرية أبوابها ، وأثرى أدعياء الطب من وراء إجراء الإجهاض في الظلام ، بعيدًا عن عين القانون . وتعرضت النساء لأخطار ومضاعفات إجراء عمليات الإجهاض في الظلام مع عدم مراعاة الشروط الصحية والطبية لإجرائها وذلك كله بسبب إجراء تلك العمليات في عيادات وأماكن تكون ـ عادة ـ غير مجهزة التجهيز اللازم لإجراء الإجهاض . وليس بها الاستعدادات المناسبة لمواجهة ما قد ينجم من مضاعفات .

أضف إلى ذلك اتجاه بعض النساء للسفر والذهاب إلى دول مجاورة تبيح قوانينها الإجهاض ، لإجراء تلك العملية . وهذا ما تفعله النساء في فرنسا . حيث يذهبن إلى هولندا ، وتجرى لهن هناك عمليات الإجهاض ، ويعدن في نفس اليوم إلى باريس .

ومن جانبنا تقول : أليس في ذلك ضياع للوقت والمال وكل ذلك بسبب مشرع لم يدرس الواقع جيدًا . . . . أهمل الواقع فأهمله الواقع وجعل من نصوص ذلك المشرع حبرًا على ورق[١] .

(١) بناء الأسرة وأهدافها أ / محمد يوسف . دار النصر للطباعة (ص ١٣٤ وما بعدها) .

وحتى لا نقع في نفس النتائج ، نرى أنه لا بد لنا من دراسة الواقع دراسة مستفيضة . فالقاعدة القانونية وجـدت لتنظيم حاجة اجتماعية ، ومن ثم لا بد من دراسة تلك الحاجة وظروفها حتى يتأتى وضع التنظيم الملائم لها .

وبناءًا عليه يكون حديثنا في ذلك المبحث عن حجم المشكلة على المستويين العالمي والمحلي، وإتمامًا لبحث كافة الجوانب الاجتماعية للمشكلة يكون حديثنا في مباحث تالية :

عن صور الإجهاض ، والأسباب الدافعة إليه ، والظروف التي تجري فيها عمليـات الإجهاض ، والعلاقة بـين تلك المشكلـة ، والمشكلات الاجتمـاعية كتضخم وازدياد عدد السكان ، وكذلك العلاقة بينها وبـين الدعوة إلى تحديد النسل ، وخروج المرأة للعمل .



المبحث الأول

حجم المشكلة على المستوى العالمي

أجمع المهتمون بموضوع إسقاط الحمل وتنظيم الأسرة على أن هناك حقيقة عالمية تتمثل في اعتماد عدد كبير من نساء العالم على الإجهاض ، كإحدى الطرق الرئيسية ، لتفادي الحمل غير المرغوب فيه . وأن ذلك ليس بالكلام المرسل الذي لا سند له ، وإنما هناك الإحصائيات ، ومشاهدات أهل الخبرة التي تؤيد ذلك ، ولا ترى أن هناك مبالغة بل على العكس ترى أن ما حدث في أرض الواقع والحقيقة ، قد يكون أكثر مما تشير إليه تلك الإحصائيات . وتلك هي الحقيقة فعلاً ، وقد قدرت دراسة مسحية ، قام بها الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة سنة ١٩٧٤ ، أن ٥٥ مليون حالة إجهاض تجرى سنويًا في العالم كله ، وقد قدرت لجنة الأزمة السكانية التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن ثمة ٣٥ مليون حالة إجهاض غير شرعي تتم في العالم كل عام .

وتشير الدلائل إلى أن ممارسة الإجهاض تتم في جميع المجتمعات تقريبًا عبر التاريخ فتسعى النساء للخدمات المتصلة بالإجهاض ، قانونية كانت أو غير قانونية ، إذا رأين في ذلك ضرورة ، والمراهقات لا يختلفن عن ذلك في ميولهن (١) .

كما أشارت الدراسات السكانية لمجلس السكان في نيويورك ، أن مشكلة الإجهاض قد اتسع نطاقها بين النساء . فبعد أن كانت تنحصر ـ غالبًا ـ بين

(1) Tietze , C1979 Inuced Abortion . 1979 P . 143 New York the Population Council
كتاب شيتز حول الإجهاض العمدي . طباعة مجلس السكان بنيويورك لسنة ١٩٧٩

السيدات اللاتي فوق سن الثلاثين ، أصبحت الآن معدلات الإجهاض بين النساء اللواتي لم يتجاوزن العشرين عامًا ، أي المراهقات، هي المعدلات الأكثر ارتفاعًا في بلاد العالم الصناعي حيث ـ غالبًا ـ ما يكون الإجراء قانونيًا، ويتوافر تنفيذه على نطاق واسع ، فالمعدلات تتراوح ما بين أقل من ١٨ ٪ بقليل إلى ٣٠ ٪ تقريبًا .ونجدها في الدنمارك ١٧,٨ ٪ ، وفي السويد ١٩,١ ٪ ، وفي انكلترا وويلز ٢٧,٣ ٪ ، وفي سكوتلندا ٢٩,٧١ ٪ ، وفي كندا ٢٨,٣١ ٪ وفي الولايات المتحدة ٢٩,٦ ٪ ، وكما هو الحال دائمًا فثمة مفارقات في المعدلات ، حيث تتوافر أدنى المعدلات في سنغافورة ٨,٨ ٪ ، وفي تشيكوسلوفاكيا ٦,١ ٪ ، وفي الهند ٦,٣ ٪ ، وفي اليابان ٣,٢ ٪ ، وفي تونس ٢,٥ ٪ (انظر الجدول شكل ١) .

ففي جميع هذه البلدان (ما عدا كندا حيث انخفضت معدلات الإجهاض بشكل هامشي فقط) ارتفعت معدلات الإجهاض بين النساء اللواتي لم يبلغن العشرين من العمر ، على مدى الفترة الزمنية المعنية .

وتشير تلك الدراسات إلى أن هذه الزيادة في حجم الإجهاض ، بين المراهقات مرجعه عدد من العوامل منها :

النضج المبكر ، وتغير أنماط السلوك الجنسي ، وازدياد تقبل الإجهاض باعتباره بديلاً ووسيلة حاسمة لتفادي الولادات والحمل الذي يتم خارج إطار العلاقات الزوجية المشروعة .

ومن العوامل أيضًا تحرير قوانين الإجهاض ، مما يشجع المرأة على ممارسة الجنس بلا حذر ، معتمدة على أنه من السهل التخلص من الحمل دون متاعب بالإضافة إلى ما يتميز به المجتمع الصناعي من إباحة جنسية (١) .

---

(١) المرجع السابق .

وقد كان لوجود قوانين تبيح الإجهاض ، وتتوسع في إباحته أثر ملموس على انتشار الإجهاض . ذلك أن المرأة هنا كما قلنا ـ تنتابها حالة من الإطمئنان إلى إجراء الإجهاض في أي وقت ودون متاعب . الأمر الذي يؤدي إلى التراخي والتهاون في استعمال أساليب منع الحمل. فتفاجأ المرأة بحمل غير مرغوب فيه، وبالتالي تزيد نسب وفرص حدوث الحمل نتيجة عدم الحذر . وهذا هو ما حدث في الاتحاد السوفيتي ، حيث صدر قانون يعطي للمرأة حق التخلص من الجنين ، متى أرادت ذلك . ثم صدر قانون آخر يقضي بعدم إباحة الإجهاض على الإطلاق . ويحدد حالات ـ على سبيل الحصر ـ يسمح فيها فقط بإجراء عملية الإجهاض ، وكان سبب صدور القانون الثاني ، أن النساء مارسن الجنس بلا حذر ، وأهملن استعمال وسائل منع الحمل ، ثم عمدن إلى إجراء الإجهاض ، وإسقاط حملهن في شهور متأخرة ، الأمر الذي عرضهن لكثير من المخاطر والمضاعفات .

كذلك كان من عوامل انتشار عمليات الإجهاض ، اتجاه الكثير من العاملين في مهنة الطب إلى ممارسة الإجهاض رغبة في تحقيق الربح الوفير في وقت قصير . فالمعروف أن ممارسة الإجهاض تدر ربحًا وفيرًا ، حتى في الدول التي تبيح الإجهاض . ويفسر ذلك تقرير مجلس السكان بنيويورك ، بأن الدول التي تبيح الإجهاض غالبًا ما تضع بعض القيود لإجراء عملية الإجهاض ، مثل ضرورة الحصول على موافقة الوالدين ، أو ولي الأمر (القانون الفرنسي سنة ٧٥ والمعدل سنة ١٩٧٩) ، قانون الهند ١٩٧١ ، المجر ١٩٧٣ ، أو ضرورة موافقة عدد من الأطباء (زامبيا ١٩٧٢) . أو ضرورة إجراء العملية في مستشفى عام (الكويت قرار ٧٥ لسنة ١٩٨٤) .

وقد يتعذر على المرأة الحصول على موافقة الوالدين لأنها حملت سفاحًا ،

أو خارج إطار العلاقات الزوجية ، أو تكون هناك من الظروف الخاصة بها ، والتي تجعلها تضيق ذرعًا بتلك القيود ، فتفضل عدم مصارحة الأسرة ، وعدم الذهاب لمستشفى عام ، مفضلة إجراء العملية لدى الأطباء الذين يمارسون ذلك سرًا ، ولا يهتمون بتلك القيود التي وضعها المشرع ، ولكن مقابل ذلك يحصلون على مبالغ كبيرة .

والجدول (شكل ٢) يبين لنا القيود التي يضعها المشرع لإجراء الإجهاضات غير الشرعية في السبعينات .

ويلاحظ حديثًا أن هناك اتجاه عالمي لاستخدام الإجهاض كوسيلة في ضبط النسل ، وقد نشطت الدعوة لذلك الاتجاه بفعل منظمات تنظيم الأسرة ، والتي لا تمل عن حث المشرع ـ في مختلف الدولي ـ لإباحة الأجهاض بدعوى أن في الإباحة حلاً حاسمًا وأكيدًا لمشكلة التضخم السكاني .

وفي دراسة حول موضوع الإجهاض للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، جاء فيها أن الإجهاض منتشر بدرجة كبيرة في جميع الدول ، وبغض النظر عن ثقافة الدولة وسياستها أو ديانتها . وأن غالبية حالات الإجهاض تتم في ظروف غير صحية ، وعن طريق الأبواب الخلفية ، وعلى أيدي غير المختصين ، وتشير هذه التقديرات إلى ما يقرب من ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف سيدة يوميًا يفضلن مواجهة احتمال التشويه ، والمخاطر على إتمام حملهن وذلك لعدة أسباب هي من وجهة نظرهن جوهرية .

ويتبين لنا من العرض السابق، أن مشكلة الإجهاض تفرض نفسها على أي مجتمع ، وأن الحلول التي وضعت ـ حتى الآن ـ لمواجهتها ، عجزت عن تحقيق غايتها ، فحالات الإجهاض كثيرة في الدول التي تحرم الإجهاض ، وكثيرة ـ أيضًا ـ في الدول التي تبيح الإجهاض .

ولسنا هنا بصدد وضع الحل الأمثل من وجهة نظرنا لمواجهة تلك الظاهرة فذلك موضوع آخر ، خصصنا له بابًا مستقلاً .

أما الآن فغايتنا بيان ما يوضح أن المشكلة عالمية وخطيرة ، وأن حجمها من الكبر بحيث يكون من الخطر اغفالها وسنبين ـ فيما يلي ـ بعدد آخر من الإحصائيات حجم المشكلة بالأرقام. فالأرقام لا تخطئ ولا تعرف المجاملة، وإذا كان من الصعب التحقق من مدى دقة هذه التقديرات من ضوء الإحصائيات الرسمية ، أو غير الرسمية ، إلا أن المسح الدقيق والأبحاث والدراسات التي قامت بها أكثر من جهة في مختلف البلاد ، وتكاد تكون ـ جميعها ـ قد وصلت إلى ذات النتائج المتمثلة في شيوع عمليات الإجهاض الشرعي ، وغير الشرعي ، وأن تلك العمليات أصبحت خطرًا عظيمًا ، يهدد حياة المرأة وصحتها ، بل وتهدد كيان المجتمع كله[1] وأن الحقيقة أكبر مما تشير إليه تلك الأرقام الواردة في الإحصائيات التالية :

بالنسبة للاتحاد السوفيتي تجرى حوالي ٦ مليون عملية إجهاض في السنة .

وفي الصين بينما لا توجد احصائية رسمية ، فإنه يعتقد أن العدد الإجمالي للإجهاض يصل إلى ٥ ملايين حالة في السنة .

وفي هنجاريا (المجر) تدل التقديرات الرسمية على أن إجمالي الإجهاض يتعدى ١٠٠,٠٠٠ حالة سنويًا .

وفي اليابان وصلت عدد حالات الإجهاض إلى الذروة عام ١٩٥٥ إذ وصلت إلى مليوني حالة ، إلا أن هذا الرقم أخذ في النزول ، ويرجع ذلك الانتشار الواسع في استعمال وسائل منع الحمل .

---

(١) الإجهاض نكبة قومية Avortement Fleau National روي Roy جامعة بواتييه ١٩٤٢ (ص ٢٣٥ ـ ٣٥٩) .

كما تشير د/ نادية حليم إلى أنه بالنسبة لليابان فقد انخفضت فيها نسبة المواليد من ٣٤ لكل ألف نسمة عام ١٩٤٧ إلى ١٧ لكل ألف نسمة عام ١٩٥٧ محققة انخفاضًا يصل إلى النصف في عشر سنوات ، أي بنسبة ٥٠٪ في العام الواحد . وهو ما لم يتحقق له مثيل في التاريخ . والدراسات هناك ترجع ذلك الانخفاض إلى استخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل بنسبة ٨٠٪ وإلى موانع الحمل بنسبة ٢٠٪[١] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، وقبل صدور قانون إباحة الإجهاض في العديد من الولايات ، كانت التقديرات عن الإجهاض تتراوح بين ٧٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ في السنة ، وتبعًا لإحدى الدراسات التي أجريت عام ١٩٦٠ فإن حوالي واحدة من كل خمس حالات حمل ، تنتهي بإجهاض غير شرعي .

وفي ألمانيا الغربية قدر الإجهاض غيرالشرعي بأنه يتراوح ما بين مليوني حالة إجهاض في السنة .

وفي انجلترا ـ قبل عام ١٩٦٧ ـ فإن التقديرات توضح أن الرقم الإجمالي للإجهاض المتعمد يصل إلى حوالي ١٠٠,٠٠٠ في السنة .

وفي كندا يصل الرقم إلى ٥٠,٠٠٠ حالة إجهاض كل ستة أشهر .

وفي إيطاليا ـ في دراسة أجريت عام ١٩٦٧ ـ أشارت إلى حدوث ٦٥٠,٠٠٠ حالة إجهاض غير شرعي سنويًا ، وقد ترتفع إلى ٩٠٠,٠٠٠ حالة .وفي فرنسا يتراوح المتوسط بين ٢٥,٠٠٠ ، ٣٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض سنويًا .

---

(١) د / نادية حليم . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .« البحوث السكانية والتنمية (ص ١٠) .

وفي شيلي بين ٢٠٠,٠٠٠ حالة حمل سنويًا . يصل حجم الإجهاض العمدي منها حوالي الثلثين . وبناء على مسح أجري على المستشفيات فإن واحدة لكل أربع سيدات من شيلي تجرى لها حالة إجهاض عمدي ، هذا فضلاً عما يتم في العيادات السرية ، وما تقوم به المرأة بنفسها .

وفي الأرجنتين واورجواي وصل الإجهاض غير الشرعي عام ١٩٦٧ بين ٥٠٠,٠٠٠ أو ١٠٠,٠٠٠ حالة سنويًا .

وفي بلچيكا يصل الرقم إلى ١٠٠,٠٠٠ حالة سنويًا .

وجميع الإحصائيات تشير إلى ما سبق أن قلناه وأن الإجهاض ظاهرة منتشرة ، ولها مخاطرها حتى في الدول التي قوانينها تبيح الإجهاض ، ففي دراسة أخرى عن المجر تشير إلى أن المشرع هناك أباح الإجهاض للقضاء على تجارة الإجهاض الجنائي ، إلا أن ذلك لم يحدث ، فقد زادت حالات الإجهاض من ١٠,٠٠٠ حالة - قبل الإباحة - إلى ١٨,٠٠٠ حالة بعد الإباحة وظلت تجارة الإجهاض الجنائي كما هي في أوج ازدهارها لأن المشرع وضع بعض القيود لإجراء الإجهاض الشرعي . كموافقة الوالدين . وفي كثير من الظروف تضيق المرأة بتلك القيود ، فتندفع لإجراء الإجهاض في العيادات السرية (١) .

وفي دراسة أخرى عن اليابان تبين لنا أن استخدام أو إباحة الإجهاض كوسيلة لتخفيف هذاالانفجار السكاني أدى إلى هبوط معدل الولادة إلى ١٣,٥ في الألف ، وصحت السلطات على حقيقة مرة هي عدم وجود العدد السكاني

---

(1) SZ body . E Hungarian Fertility and Family Planning Studies Sixth Conference of the Europe and near East Regions of the Ippf on Social Demography and medical Responsibility Budapest, September 1969 p.15.

من الشباب الذي يشبع مطالب العمالة ، فإذا أضفنا إلى هذا ازدياد عدد كبار السن في المجتمع ، تبين أن تطور الأمور أدى إلى قلة النسبة المئوية من السكان المنتجين ، وازدياد النسبة المئوية من السكان المحمولين ، سواء كانوا عجائز أو أطفالاً ، مما يسبب عبئًا على شريحة الشباب وقصوراً عن القيام بمجالات الإنتاج المتاحة في بلد كاليابان[1] .

وذات النتائج أشارت إليها دراسة أخرى عن الإجهاض في رومانيا ، حيث أدت إباحة الإجهاض في سنة ١٩٥٦ إلى زيادة عدد حالات الإجهاض العمدي بما يفوق عدد الولادات مما يؤدي إلى تهديد الأمة بالانقراض . الأمر الذي جعل الدول تعود وتلغي القانون ، وتصدر قانونًا آخر يسمح بالإجهاض ، ولكن في حدود ضيقة ، ولأسباب طبية خاصة بالأم ، كما شجعت القوانين على الإنجاب بكافة الوسائل ، كالمكافآت ، والإعفاءات الضريبية ، ومنح أجازة أمومة بمرتب كامل .

وفي انجلترا صدر قانون الإجهاض لسنة ١٩٦٧ متميزاً بإباحة الإجهاض لأسباب كثيرة ، كأن يهدد الحمل حياة المرأة وصحتها ، أو يهدد نفسية أحد أطفال العائلة بما فيهم الأطفال بالتبني ، وقد عارض د/ سرتوماس جفكوك ـ الرئيس الحالي للجمعية الملكية لأطباء الولادة وأمراض النساء ـ ذلك القانون ، مبينًا أن التوسع في إباحة الإجهاض تحمل مخاطر جسيمة على صحة المرأة التي تجرى لها عملية إجهاض .

والأمر لا يخلو من مضاعفات على صحتها الجسمية والنفسية ، كما أنه يؤدي إلى التراخي في الحذر من العلاقات الجنسية ، مما يشيع الرذيلة في المجتمع .

---

(1) Sir John Year book of obstetics & Gynaecology Green hill pp 29 - 49

حجم المشكلة في الوطن العربي :

أما عن حـجم المشكلة في العالم العـربي فإننا نتـخيـر ـ بداءة ـ دولة مثل تونس لما لها من تجربة رائدة وجرئية في موضوع الإجهاض . . فقد كانت تجربة تونس في إباحة الإجهاض عنصراً مشوقًا لكل من العالم العربي والإسلامي معًا فهي تجربة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسة السكانية ، وتعتبر الجزء المكمل لبرنامج تنظيم الأسـرة الذي يعمل بفاعليـة منذ استـقلالها حـيث بدأ اهتمـام الحكومة التونسـية بموضـوعات السيـاسة السكانية، ومنع الحـمل، والإجهـاض، عندما لاحظت السرعة الهائلة التي يزيد بها التعداد السكاني ، والناتجة عن الانخفاض السريع في معـدل الوفيات ، فضلاً عن مجـموعة من العادات الاجتمـاعية ، كالزواج في سن مبكرة ، وتفضيل الذكور على الإناث، وعدم استخدام وسائل منع الحمل ، الأمـر الذي يستتـبع معه زيادة في عـديد السكان ، ويحول دون انخفاض المواليد ، مما يمثل عائقًا في سبيل تحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان ويؤدي حتـمًا إلى انخفـاض في الدخل القـومي على المستوى المعـيشي القـائم فعـلاً .

وقد تبنت الحكومة التـونسية بدءًا من عام ١٩٦٢ خطة خمسيـة للتنمية ، من أجل العـمل على إحداث تغـييـرات جذرية في العـادات الاجتـماعـية ، والاقتصادية ، وكانت الخطوة الأولى لتحقيق ذلك، تتمثل في تغيير التشريعات ونستطيع أن نقول أن تلك الخطوة كانت أهم وأكـبر خطوة لديهم . اعتقادًا من القائمين على السلطة ـ هناك ـ بأن النصوص القانونية قـادرة على تغيير المجتمع وخلق مجتمع جديد له أنماط وسلوكيات مختلفة. فصدر قانون في عام ١٩٥٦ يمنح المرأة حقوقًا مـدنية متساوية مع الرجل ، بالنسبـة للزواج والطلاق ، كما منع القانون تعـدد الزوجات . وفي عام ١٩٦١ صـدر قانون بإباحة استـخدام

وسائل منع الحمل . وفي عام ١٩٦٤ صدر قانون آخر يرفع الحد الأدنى للزواج إلى ٢٠ عـامًـا للفتـى ، ١٧ عامًـا للفـتـاة . وفي عام ١٩٦٥ صـدر قـانون الإجهـاض ، الذي أعطى المرأة حق الإجـهاض مـجانًا خـلال الثلاثة الأشـهر الأولى من الحـمل ، إذا كان لديهـا أكـثر من خـمـسة أطفـال . وأصبـحت موضـوعات تنظيم الأسرة تمثل بـرنامجًا قـوميًا ترعى شـئونه أعلى مسـتويات السلطة في البـلاد ، وكان من جراء ذلـك أن صدر قانون ٢٦ سـبتـمر ١٩٧٣ بشـأن تنظيم الإجـهـاض ، والذي أباح في المادة ٢١٤ من قـانون العـقـوبات التـونسي ، إجراء الإجـهاض خـلال الثـلاثة الأشهـر الأولى بشرط أن يقـوم بالعمليـة طبيب مـباشر لمهنتـه بصفة قـانونية ، وأن تتم العـملية في مؤسـسة استشفائية ، أو صحية ، أو في مصحة مرخص بها .

كما رخص القانون إجراء الإجهاض ـ فيما بعد الثلاثة الأشهر الأولى ـ أن خشي مـن مواصلة الحـمل ، أن يتسـبب في انهيـار صحة الأم ، أو تـوازنها العصـبي ، أو كان يتـوقع أن يصاب الوليـد بمرض أو آفة خطيـرة . وفي هذه الحالة يشير القانون إلى وجوب أن يتم ذلك في مصحة مرخص لها بإجراء تلك العملية وأن يتم ذلك بمعرفة طبيب يكون عليه كتابة تقرير عن الحالة التي سيقوم بإنهاء الحمل فيها والتخلص من الجنين(١) .

ويرى القائمون على تلك التـشريعات هناك ، أن التشريع التـونسي حينما يبيـح الإجهاض خـلال الثلاثة الأشـهر الأولى من الحـمل ، فإنه لم يـخالف الشريعة الإسلامية ، ولـم يخرج عن قواعدها ، فقد تعددت الآراء في الشريعة حول ذلك الموضوع ، نظرًا لعدم وجود نص صريح وقاطع في الكتاب أو السنة يمنع الإجهاض ويحرمه .

---

(١) د / نادية حليم . الإجهاض في مصر . المركز القومي للبحوث .

ومن هنا نجد في الشريعة من يبيح الإجهاض حتى يمر على الحمل اثنان وأربعون يومًا . أي قبل أن يبدأ الحمل في التخلق . « مذهب الشافعية » وهناك من يبيح الإجهاض خلال الـ ١٢٠ يومًا الأولى من بداية الحمل « بعض آراء في مذهب الحنفية والحنابلة » . ومنهم من حرم الإجهاض بدءًا من بداية الحمل والتلقيح « رأي الإمام الغزالي والمالكية » .

وأنه أمام هذا التعدد في الآراء والاجتهادات فإن موقف المشرع التونسي لم يخرج عن نطاق تلك الاجتهادات ، حينما أجاز الإجهاض خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بدء الحمل ، فإن ذلك الرأي يدخل في نطاق أحد آراء الفقه والمذاهب الإسلامية . وبالرغم من تلك القفزة التشريعية ، التي يتميز بها التشريع التونسي ، حيث انتقل من مرحلة التجريم المطلق للإجهاض ، التي تميز التشريعات في غالبية العالم العربي والكثير من دول العالم إلى الإباحة التي تتميز وتتسم بدرجة كبيرة من التوسع ، بالرغم من ذلك فإن تقبل المجتمع التونسي وتفهمه لتلك التشريعات لم يكن على نفس الدرجة، بل ما زال هناك بين العاملين في تنظيم الأسرة من يعتقد أن الإجهاض غير جائز قانونًا أو شرعًا . وهناك من الأطباء من يضع شروطًا لإجراء الإجهاض ، غير واردة في القانون . ويثبت ذلك فشل الأجهزة المسئولة عن نشر أفكارها في المجتمع ، أو فشلها في إقناع الناس بصواب تلك الأفكار .

ففي بحث أجري على نصف عدد الدايات في تونس ، وكم كبير من الممرضات ، تبين أن معلوماتهن غير وافية . على الرغم من أن نسبة كبيرة منهن قد مارسن إحدى وسائل منع الحمل ، وكذلك الإجهاض . كما تبين أن معظمهن لديهن معلومات خاطئة ـ بالنسبة لأحكام قانون الإجهاض ـ إذ يظن البعض منهن أن عملية الإجهاض يجب أن تتم بواسطة طبيب متخصص في

أمراض النسـاء والولادة ، وأن تكون السيـدة الحامل لديهـا أكثـر من أربعة أو خمسة أطفـال ، وكثيرات اعتقدن أن مـوافقة الزوج مطلوبة ، ولكن يقل هذا الجهل بالقانون بين العاملات ببـرامج تنظيم الأسرة . إلا أنه موجود ـ وإن كان بدرجة أقل مما سبق ـ كما أن بعضهن يعتـقدن أن الأجهاض محرمًا دينيًا ، وأن الأم التي تقـتل جنينها مـهما كـانت مرحلة الحـمل ، هي أم قاتلـة وشريرة ، وسيعاقـبها الله بأشد العقـاب الدنيوي والأخروي . وذلك دليل على أن رأيهن لم يساير الأفكار التي اعتنقها المشرع ، وضمنها في نصوصه .

وانتهى بحث ثان أجري عام ١٩٧٥ على عدد كبير من الأطباء العاملين في البرنامج القومي لتنظيم الأسرة إلى أن معلومات الأطباء عن قوانين منع الحمل، وموقف المشرع من الإجهاض ، لم تكن واضحة . كما أن بعضهم يرفض اتجاه المشرع ، ويطالب بتحريم الإجهـاض ، وعدم ا لتوسع في إباحته ، إيمانًا منهم بأنه حرام دينيًا ، ولا يتفق وتعاليم الإسلام .

وانتهى بحث ثالث تم في عام ١٩٧٨ وأجري على عدد كبير من الزوجات يمثلن طبقـات وفئات المجـتمع التونسي أيـضًا ، إلى ذات النتائج السـابقة . إذ كانت أفكار الزوجـات مشوشـة بشأن موضـوع الإجهاض . والكثـيرات منهن يؤمن بأن الإسـلام يحـرم الإجهـاض ، والقليـل منهن يؤمن بأن الدين يبـيح الإجهاض . كما أن مـعظمهن يتخوف من عملية الإجهـاض . لوجود اعتقاد راسخ بأنها مضرة صـحيًا ، وأنها تحمل الكثيـر من الخطورة على حياة المرأة ، والمضاعفات على صحتها ، ولذا يجب تجنبها ، وأن الاستمرار في الحمل على ما فيه من مشاكل اقتصادية واجتماعية أهون على المرأة من إجراء الإجهاض .

أما بالنسبة لوسـائل منع الحمل ، فإن الغالبية العظمى من النسـاء يتقبلنها ويؤمن بأنها لا تتعارض مع مبادئ وتعاليم الأديان .

وفي تونس يقع التشجيع على استعمال وسائل منع الحمل ، وإجراء عمليات الإجهاض على عاتق البرنامج القومي لتنظيم الأسرة والإجهاض ، على أمل الحد من التضخم السكاني ورفع مستوى معيشة الأفراد .

ويبين من التجربة التونسية في الإجهاض أن المرأة التونسية لا تقبل فكرة الإجهاض، إلا في سن متأخرة، وبعد أن تكون قد اقتربت من سن اليأس، وأصبح لها عدد من الأطفال أو الأولاد ، ترى أنه كافيًا ، ولا تريد أن تزيد عليه[١] .

كما أشار البحث ـ الخاص بالإجهاض في تونس ـ إلى أن النساء في القرى ـ وغالبيتهن من الأميات ـ يرفضن إجراء الإجهاض . ومنهن من ترفض حتى أساليب منع الحمل . على الرغم من من حملات الدعاية الضخمة التي يقوم بها البرنامج القومي لتنظيم السكان هناك . :

وفي أحدث دراسة احصائية[٢] نشرها المجلس القومي لتنظيم الأسرة عام ١٩٧٨ يبين لنا أن نسبة الأجهاض بين السيدات مغيرات السن قد زادت عما كانت عليه. مما يدل على زيادة العلم بقانون عام ١٩٧٣ الخاص بإباحة الأجهاض كما أنه قد يكون دليلاً على أن هناك اتجاهًا نحو تفضيل عمليات الإجهاض على الوسائل الوقائية الأخرى لمنع الحمل ، وقد كانت تلك الدراسة مبنية على البطاقات الخاصة بكل سيدة ، والتي يحتفظ بها كل مركز ، وهي تعطي بيانات عن سن السيدة ، وعدد أطفالها الأميات والأحياء ، والفترة التي مرت بها منذ حملها الأخير ، والتاريخ الذي استعملت فيه وسائل تنظيم الأسرة لأول مرة .

(١) المرجع السابق

(2)Evolution des principales caracteristiques demographiques des acceptrices au courant de la triennie 1974. 1976 Division de la population on PEP 1978.

متوسط سن المرأة عند الممارسة

السنة	اللولب	الحبوب	الإجهاض	التعقيم
١٩٧٤	٢٩,٣٤	٢٨,٧٨	٣١,٧٢	٣٥,١٣
١٩٧٥	٢٩,٠٧	٢٨,٨٦	٣٠,٩٦	٣٥,٩٧
١٩٧٦	٢٨,٩٨	٢٨,٧١	٣٠,٩٠	٣٤,٨٦

ملاحظة : يبين من الجدول اتجاه النساء صغيرات السن إلى ممارسة الإجهاض وكان ذلك فيما قبل مقصوراً على النساء اللاتي اقترن من سن الأربعين وليس في بداية الثلاثينات كما هو واضح من الجدول .

ويتضح من ذلك التغير الذي حدث في ممارسة الإجهاض حيث بدأت السيدات ـ اللاتي أعمارهن في بداية الثلاثينات ـ في تقبل فكرة الإجهاض ، وممارستها ، بعد أن كان ذلك مقصوراً على من هن في أواخر الثلاثينات ، وبداية الأربعينات .

ويتضح من الجدول « شكل ٧ » أن أعلى نسبة إجهاض كانت تحدث لمجموعات السن من (٣٠ ـ ٣٤) أو (٣٥ ـ ٤٠) وذلك من عام (١٩٦٦) وحتى عام (١٩٧٤) . وانخفضت ممارسة الإجهاض وأصبحت من (٢٥ ـ ٢٩) وذلك في عام (٧٥ ـ ١٩٧٦) ، ويعزى المراقبون ذلك إلى قانون (١٩٧٣) . ولكن على الرغم من هذا التطور ، وزيادة عدد من يتقبلن استعمال وسائل منع الحمل والإجهاض لتحديد النسل ، إلا أن جميع الأبحاث تشير إلى وجود هوة شاسعة بين نمط الإجهاض في تونس ـ بعد قانون ١٩٧٣ ـ ونمط الإجهاض في الدول الغربية المتحضرة .

ويبرر الباقرن ذلك بأن البيئة ، والسلوكيات الاجتماعية في تونس ، مختلفة عن بيئة وسلوكيات الغرب . إذ لا توجد في تونس علاقات جنسية دون زواج ، كما هو الحال في الغرب . كما أن العادات في تونس تحتم وجود عدد معين من الأطفال . وتتمثل تلك الهوة في أنه بالرغم من أن الإجهاض يكاد أن يكون مباحًا في تونس ، إلا أن كم ممارسته يقل عما هو موجود في غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .

وفي بحث لمجلس السكان بنيويورك عن السياسة السكانية في تونس ، أشار إلى حدوث انخفاضًا في نسبة الخصوبة في تونس ولكنه يرجح أن ذلك ليس بسبب زيادة الطلب على الإجهاض بقدرما كان بسبب تأخر سن الزواج نتيجة لتعقد مستوى المعيشة ـ هناك ـ وحدرث تغيير في بعض الأنماط الاجتماعية(١) .

وتخلص من الأبحاث والدراسات السابقة عن التجربة التونسية بالملاحظات والنتائج التالية :

أ ـ أثبتت التجربة التونسية أن التشريعات لا تحدث تغييراً جذريًا في تفكير الشعب ، أو في معتقداته فبالرغم من وضع تشريع يماثل ـ إلى حد كبير التشريعات في الكثير من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية ـ إلا أن التشريع لم يأت بنفس النتائج . وذلك لاختلاف المرأة التونسية عن المرأة الأوربية والأمريكية . وذلك دليل على أن الجماعة هي التي تصنع القانون ، وليس القانون هو الذي يصنع الجماعة .

(1)JEMAI & H " Methods of measurement of the impact of Family planning program on Fertility : the case of tunisia " " a study for the population Dividion - New York . "

ب ـ أن استعمال الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل ، فكرة غير مقبولة إلى حد كبير ، سواء من الفئات المتعلمة والمثقفة أو غير ذلك ، وأنه حتى بفرض وجود عدد من السيدات يمارسن الإجهاض ، إلا أنهن يفعلن ذلك مع وجود شعور بأنهن يقترفن خطئية ، وعملاً غير لائق ، وقد أشارت الأبحاث إلى عدم تقبل المرأة التونسية لذلك ، وأن نسبة الممارسة قليلة للعدد الكلي ، وأنها أقل من النسبة الموجودة في أوروبا وأمريكا . كما أشارت الأبحاث أن زيادة نسبة الإجهاض في أوروبا وأمريكا ، ليست راجعة إلي الرغبة في الحد من عدد السكان بقدر ما هي راجعة إلى الأباحية الجنسية التي تسود المجتمع الغربي عمومًا .

جـ ـ أن أي تغيير في التشريع يجب أن تسبقه دراسات اجتماعية مستفيضة وتوعية لأفراد المجتمع بما انتهت إليه تلك الدراسات والأبحاث جيدًا ، إذ تبين من التجربة التونسية وجود هوة شاسعة بين فكر من وضع التشريع ، وفكر من وضع لهم التشريع .

فرأينا زوجات ، وأطباء ، وعاملات في تنظيم الأسرة يرفضون فكرة منع الحمل والإجهاض والتعقيم ، يعتقدون أن الدين الإسلامي يحرم الإجهاض ولا يعلمون أن هناك آراء في الفقه الإسلامي تبيحه ، وتجيزه بدرجة أكبر مما وصل إليها التشريع التونسي .

أما الوضع في باقي الدول العربية فما زالت التشريعات تجرم فعل إسقاط الحمل ولا تبيحه إلا في أضيق نطاق . وذلك عندما يكون ضروريًا لإنقاذ حياة الحامل ، وعلى المستوى الاجتماعي تمارس النساء عمليات إسقاط الحمل سرًا في العيادات السرية ، وعن طريق الدايات مما يعرضهن للخطر . ويكثر ذلك على وجه الخصوص بين نساء المدن والحضر عنه بين نساء الريف .

وذلك تحت تأثير الظروف الاقتصادية في المدينة ، إذ يكون فيها الأبناء ـ حتى سن متأخرة ـ عبئًا اقتصاديًا على آبائهم وأمهاتهم مع ارتفاع تكاليف التعليم ، وخروج المرأة للعمل ، كل ذلك أدى إلى الإيمان بشعار « أسرة صغيرة الحجم أفضل » وتحقيقه عن طريق وسائل منع الحمل ، والإجهاض ، إذا فشلت تلك الوسائل في منع الحمل .

هذا عن الدول التي تتفق ظروفها مع ظروف مصر وتونس وسوريا والأردن.

أما دول البترول فهي دول غنية ، ولا يوجد لديها أي مشاكل اقتصادية ، وبالتالي فإن عمليات الإجهاض ـ التي تجرى هناك ـ تكون لأسباب تتعلق بصحة الحامل، وخطر الحمل عليها. ولا تتم تلك العمليات لأسباب اقتصادية الأمر الذي يجعل نسبة الإجهاض في تلك الدول قليلة بالمقارنة مع غيرها من الدول (١) .



(1) induced Abortion - ISAM R. NAZER - I.P.P.F

المبحث الثاني

حجم المشكلة في مصر

بعد أن تعرضنا لحجم المشكلة على المستوى العالمي ننتقل للتعرف على حجمها ، وخصائصها في مصر . وبالرغم من أن الوصول إلى ذلك أمر بالغ الصعوبة خاصة إذا كانت غايتنا تكوين معلومة دقيقة تليق بأن تكون محل بحث علمي ، وليس مجرد كلام مرسل قد يقترب من الحقيقة ، وقد يبتعد عنها . ومرجع الصعوبة لتحقيق ذلك هو أن مصر تنتمي إلى مجموعة الدول التي تحرم الإجهاض ، وتتعامل مع مرتكبيه بكل شدة ـ من خلال النصوص ـ ولكن الواقع شيء أخر ، إذ لا يوجد في نصوص القانون ، نص واحد ، يبيح الإجهاض ، حتى الحالة التي درجت غالبية التشريعات الحديثة على إباحة الإجهاض حال توافرها ، وهي السماح بالإجهاض عند تعرض حياة الأم أو صحتها البدنية ، والنفسية للخطر ، لا يوجد لها نص صريح وإنما اتفق الفقه ، واستقر على إجازة الإجهاض ، إذا كان الحمل يتضمن خطراً يهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسمياً. وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر . ولم يكن للجاني دخل في حلوله ، فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقًا للمبادئ العامة، ولتوافر حالة الضرورة ،كما تتطلبها المادة « ٦١ » من قانون العقوبات[١] وبالرغم من ذلك فإن الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الإجهاض جميعها ـ وبلا استثناء ـ تؤكد لنا أن الإجهاض منتشر في مصر .

(١) د / رءوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . طبعة ١٩٨٥ دار الفكر العربي طبعة ثامنة (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

كما هو منتشر بذات الدرجة في بلاد العالم . وأن السيدات يذهبن إلى العيادات السرية ، حيث يقوم طبيب متخصص، أو غير متخصص ، بإجراء العملية ، وغالبًا ما يكون ذلك بدون تخدير ، أو مراعاة للاشتراطات الصحية الواجب توافرها عند إجراء تلك العملية . ويشير د / ماهر مهران إلى أن كثيراً من تلك العمليات يترتب عليها مضاعفات خطيرة فإذا ما عادت المرأة إلى الطبيب تنكر لها ، فهو يعلم أنه أمام متاعب ما بعد إتمام الجريمة ، وهنا تجد المرأة نفسها وقد وقفت وحيدة تواجه خطر الموت(١) .

وقد تلجأ المرأة لإسقاط حملها إلى استعمال وسائل عنفية على جسدها ، كالقفز من فوق سرير مرتفع ، أو الضغط على بطنها بأوزان ثقيلة ، أو تقوم بإدخال أجسام غريبة داخل الرحم، مثل إبرة التريكو ، أو عود الملوخية . ومضاعفات ذلك التهابات عنيفة بالرحم ، وأخطار تصل إلى حد الموت . وقد تلجأ المرأة الحامل إلى الداية ، أو إحدى الممرضات ، واللاتي غالبًا ما يستخدمن ما يسمى بالقسطرة مع ما في ذلك من خطر أكيد .

ومن هذا العرض يبين لنا أن الكثير من حالات الإجهاض تتم في جو من السرية ، وبعيداً عن السجلات والتدوين . الأمر الذي يترتب عليه صعوبة وضع إحصاءات دقيقة، وإن وضعت ، فهي إلى حد كبير لا تعبر عن الحقيقة كاملة . فالحقيقة ـ وكما يقرر كثير من الأطباء العاملين في حقل أمراض النساء والولادة ـ أنها أكثر بشاعة مما تشير إليه الأرقام الواردة في الإحصائيات المتداولة فقد استطاع الأطباء ـ بحكم عملهم ـ أن يقتربوا من المشكلة ، ويتعرفوا على أبعادها .

---

(١) د / ماهر مهران ــ استاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة ــ كلية الطب جامعة عين شمس . الإجهاض (ص ٢٥) .

ومن خلال الأسئلة الخاصة الموجهة لمن يترددن على أقسام النساء والولادة بالمستشفيات العامة ، وسؤالهن عن عدد مرات الحمل ، وعدد مرات الإنجاب سواء عاش الطفل أو توفى، فإنه ـ ومن خلال تجميع تلك المعلومات ـ يمكن وضع تقدير مبدئي لحالات الإجهاض التلقائي والمتعمد .

ومن تلك التقديرات ما قام به د / صلاح كريم ـ أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية طب القاهرة ـ حيث أشار في بحث له إلى أن ثلث الحالات التي تدخل قسم الولادة ، هي حالات إجهاض ، أكثرها إجهاض متعمد[١] .

ومن بحث أجراه د / صادق فوده[٢] على عينات من الريف والحضر المترددات على العيادات الخاصة . والمستشفيات تبين له أن حوالي ٢٠ ٪ من حالات الحمل في مصر تنتهي بالإجهاض ، كما أوضحت النتائج ـ في دراسة هذه ـ أن متوسط عدد حالات الإجهاض المتعمد إلى عدد الأطفال المولودين تكاد تكون ١ : ٢٠ ، بالنسبة لعينة المترددات على المستشفى. وكذلك العينة التي تسكن الحضر ، وتشمل النتائج ١ : ٧٥ في عينة الريف ، ١ : ٣٠ في عينة المترددات على العيادات الخاصة في المدن ، ويعني ذلك أن ١٨ ٪ من المترددات على العيادات الخاصة أجرين إجهاضًا عمديًا .

وقد قام في أواخر الستينات فريق بحث بإجراء الدراسة على المدرسين في مدينة الاسكندرية ، بغرض تجميع معلومات عن سلوكهم الإنجابي ، وموقفهم من موانع الحمل الوقائية والعلاجية (ونقصد بالوقائية وسائل منع الحمل التي تستخدم لمنع حدوث الحمل ، ونقصد بالوسائل العلاجية لمنع إتمام الحمل عمليات الإجهاض) .

---

(١) الإجهاض في مصر . د / نادية حليم (ص ١٥) .

(٢) أستاذ أمراض النساء والولادة كلية الطب . جامعة القاهرة .

ولقد أسفر البحث عن أن حوالي ٣٥٪ من زوجات المدرسين قد مارسن الإجهاض ، مع مراعاة أن متوسط عدد الأبناء لكل منهن (٢) فقط . ومعظمهن ادعى أن حالات الإجهاض كانت تلقائية. إلا أن ذلك غير مقبول ، فليس هناك ما يبرر الإجهاض التلقائي بين تلك الفئة التي تتميز بمستوى تعليمي وثقافي مرتفع ، ومستوى اقتصادي فوق المتوسط أو أكثر . فليست تلك هي البيئة التي يحدث فيها الإجهاض التلقائي ، والذي يرجع غالبًا إلى وجود الأمراض التي تنتشر في البيئات الفقيرة غير المتعلمة ـ والذي دفع زوجات المدرسين في الإسكندرية إلى إخفاء الحقيقة ، قد يكون مرجعه الإحساس بالذنب ، من إجراء عمليات الإجهاض ، والتخلص من الأجنة . مما قد يكون معه إخفاء الحقيقة نوع راحة الضمير(١) .

وفي بحث آخر أجري على عدد من المدن العمالية والحضرية ، في جمهورية مصر العربية ، تبين أن الإجهاض العمدي يزيد في المدن العمالية ، حيث حقق أكبر نسبة له ، ثم تأتي المناطق الحضرية . وأخيرًا تأتي المناطق الريفية، حيث تقل نسبة الإجهاض العمدي ، وتزيد نسبة الإجهاض التلقائي ، الذي يحدث نتيجة ضعف الوعي والثقافة والوعي الصحي .

وأشار البحث إلى أن دمياط تحقق أعلى نسبة إجهاض عمدي ، حيث تصل إلى ٣٤,٣٪ في الحضر ، ١٤,٦٪ في الريف وأرجع الباحث ذلك إلى ارتفاع نسبة التعليم والدخل هناك (٦١٪ أمية مقابل ٧١٪ على مستوى الجمهورية) وأن ذلك يساعد على الإفصاح بحرية عن حدوث الإجهاض العمدي. . فليست ارتفاع نسبة التعليم هي السبب في الإجهاض العمدي ولكن

(١) الإجهاض في مصر د / نادية حليم . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(1) Estimates of induced abortion in some middle East Countries .. Torben 13 Larsen ippf in induced abortion .

ارتفاع نسبة التعليم تؤدي ـ غالبًا ـ إلى عدم الخوف من الإدلاء بالحقائق ، والتفهم الواعي للأمور .

ويبين من جدول « شكل ١٠ » أن منطقة ساقلته ، هي أقل المناطق ـ محل البحث من حيث نسبة الإجهاض العمدي والتلقائي ، حيث تبلغ النسبة ١,٤ في الحضر ، ١,٥ في الريف .

وتأتي كفرالدوار في المنزلة الثانية بعد دمياط ـ وبخاصة المدينة الصناعية ـ حيث تصل نسبة الإجهاض العمدي إلى ٢٠ ٪ من مجموع حالات الإجهاض وتصل إلى ١٦ ٪ في المناطق الحضرية .

ويقرر د / صادق فودة[١] أن أقل نسبة للإجهاض العمدي تحدث بين الريفيات ، وهو يرجع ذلك إلى عدم التصريح به ، يضاف إلى ذلك أن من طبيعة المرأة والأسرة الريفية ، أنها تسلم بالحمل الجديد ، لافتقاد الوعي لديها بحجم الأسرة الصغيرة ، أو افتقاد أسلوب أمين ومضمون للتخلص من الحمل كما أنه يرجع ارتفاع نسبة الإجهاض العمدي في المدن العمالية ، لزيادة الوعي لدى الأفراد بأهمية أن تكون الأسرة صغيرة الحجم . الأمر الذي يحقق الارتفاع في مستوى المعيشة . كما أن نزول المرأة للعمل في المدن العمالية يتعارض مع كثرة عدد مرات الحمل .

ونحن نرى من جانبنا أن انخفاض نسبة الإجهاض العمدي في الريف راجع إلى اهتمام الريف ـ عمومًا ـ بزيادة حجم الأسرة ، والإكثار من عدد أفرادها، لما في ذلك من تحقيق شعور بالأمن والقوة والعزوة، كما أن الأبناء في الريف يعملون في سن مبكرة .الأمر الذي يحسن من المستوى المعيشي للأسرة، بخلاف الوضع في المدينة، حيث يظل الأبناء عبئًا اقتصاديًا على رب الأسرة

(١) جامعة القاهرة . كلية الطب ١٩٧٨ Foda abortion in Egypt P 132

فتــرة طويلة ، قد تتعــدى العشرين عامًــا ، كما أن ضــعف مستوى الخــدمات الصحية والاجتماعية ، يدفع الآباء إلى إنجاب عدد أكبر من الأبناء ، حتى يجد في مرضه وشيخوخته من يعتمد عليه .

وفي دراسة عن بيان علاقة الإجهاض بكل من : ـ

أ ـ متوسط دخل الفرد .

ب ـ درجة تحضر الزوجة .

جـ ـ عدد الأبناء الأحياء .

د ـ مدة الحياة الزوجية .

هـ ـ عدد مرات الحمل .

و ـ سن الزوجة .

انتهت الدراسة إلى النتائج التالية :

أ ـ أن عدد حــالات الإجهاض العــمدي ، تتزايد مع زيادة مــتوسط دخل الفرد ، ثم تبدأ في التراجع في فئات الدخول المرتفعة .

مما يعني تركيز الإجهاض العمــدي في فئة ذوي الدخول المتوسطة العليا ، نظرًا لجدية السعي وراء الحصول على أسرة صغيرة الحجم . وإدراكًا لمدى أهمية ذلك في تحقيق مستوى معيشي واقتصادي أفضل .

وأشار البــحث إلى أن نقص نسبــة الإجهــاض في الفئــات ذوات الدخول المرتفعة ، يرجع إلى نجاحهم في استخدام وسائل فعالة لمنع الحمل .

ويبين الجدول التالي العلاقة بين الإجهاض ، ومتوسط دخل الفرد .

توزيع حالات الإجهاض تبعًا لمتوسط الدخل

	أقل من ٥	٥ ـ	١٠ ـ	١٥ ـ	٢٠ فما فوق
عمدي	١,٢	٤,١	٥,٥	٥,٧	٥,-
تلقائي	٣٦,٤	٣٨,٧	٣٤,٨	٣٥,٢	٣٦,-

وتلك النتائج تتفق تمامًا مع الدراسات العالمية . ففي دراسة عن اليونان تبين ـ أيضًا ـ أن الإجهاض يزيد بين النساء اللاتي ينتمين إلى الطبقات الاجتماعية والاقتصادية فوق المتوسط والمرتفعة . والتي تميل إلى الأسر ذات الحجم الصغير . ويؤكد ذلك زيادة نسبة الإجهاض بين ا لسيدات المترددات على العيادات الخاصة ذات الأجر المرتفع ، عن نسبة الإجهاض بين السيدات المترددات على المستشفيات[1] .

ب ـ بالنسبة للعلاقة بين الإجهاض ودرجة تحضر الزوجة ، تشير بداءة ـ وقبل بيان تلك العلاقة ـ إلى أن درجة تحضر الزوجة ، تم قياسها بناء على عدد من المتغيرات والأنماط السلوكية ، كدرجة الوعي ، ونمط الملابس ، مستوى التعليم ، السن عند الزواج ، عمل الزوجة ، الخروج أثناء فترة الخطوبة ، الخروج مع الزوج ، تربية طيور في المنزل ومدى الاطلاع ووسائله .

وقد تبين أنه كلما زادت درجة تحضر الزوجة ، زاد اقبالها على ممارسة الإجهاض العمدي ، كوسيلة لتحديد نسلها ، والتخلص عن طريقه من حمل غير مرغوب فيه .

(١) من نشرات وزارة الإرشاد القومي اللجنة الداخلية لتنظيم الأسرة عام ١٩٨٠

هذا عن الإجهاض العمدي، أما الإجهاض التلقائي فقد تبين أن نسبته تقل كلما ارتفعت درجة تحضر الزوجة ، حيث تزداد الرعاية الصحية مع الإيمان بضرورة الإشراف الطبي ، والمتابعة الطبية ، منذ بداية الحمل . مما يؤدي إلى أن تقل فرص حدوث الإجهاض التلقائي الذي يحدث غالبًا نتجة نقص الرعاية الصحية ، وانعدام الإشراف الطبي، أو قد تصاب الحامل بأمراض نتيجة ذلك، فيقوم الرحم بقذف الحمل تلقائيًا دون تدخل إرادي من جانب أحد .

متوسط الإجهاض درجة التحضر	الإجهاض العمد
منخفض	١,٤
متوسط	٤,٥
مرتفع	٥,٦

جـ ـ أما عن العلاقة بين الإجهاض وعدد الأبناء الأحياء . فإن الجدول شكل ١١ يبين أن نسبة الإجهاض ـ العمدي والتلقائي ـ في الزيادة ، كلما زاد عدد الأبناء الأحياء ، حتى إذا وصل عدد الأطفال إلى ستة أبناء ، تبدأ نسبة الإجهاض بنوعية من الإنخفاض بشكل ملحوظ حيث تكون الزوجة ـ التي أنجبت ستة أبناء ـ قد وصلت إلى سن اليأس وأصبحت فرص الإنجاب قليلة إن لم تكن منعدمة .

ويلاحظ هنا أن نسبة الإجهاض التلقائي تزيد مع نسبة الإجهاض العمدي، عندما يكون عدد الأبناء قليلاً ، ثم تبدأ نسب الإجهاض التلقائي والعمدي في

الإنخفاض مع زيادة عدد الأبناء . وهذا يجعلنا ننظر بحذر شديد إلى الإجهاض التلقائي ، الذي يحدث بدون تدخل من إرادة الفرد ، ويحدث ـ غالبًا ـ كذلك في البيئات ذات المستوى الثقافي والصحي ، والذي يكون عادة منخفضًا ، وهذا يدل على أن نسب الإجهاض التلقائي ، في هذه الحالة هي في حقيقتها إجهاض عمدي ، اختفى وراء صورة الإجهاض التلقائي ، إذ أنه لا معنى لأن تزداد نسبة الإجهاض العمدي والتلقائي ، مع زيادة عدد الأبناء .

وتشير دراسة للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى أن نسبة الإجهاض العمدي ، لمن لديهن أقل من ثلاثة أطفال ، تصل إلى أعلى نسبة لها في الحضر . إذ تصل إلى حوالي ١,٥ ٪ من حالات الإجهاض الكلية (عمدي + تلقائي) . يليها المدن العمالية ، فتصل إلى حوالي ١ ٪ ثم أخيراً المناطق الريفية ، ولا تزيد فيها النسبة على ٤, ٪ من حجم الإجهاض الكلي . ويدل ذلك على الاتجاه نحو حجم الأسرة الصغيرة بنسبة كبيرة في الحضر ، وبنسبة أقل في المدن العمالية ، وأخيرًا يأتي الريف باتجاهه المعروف نحو الاحتفاظ بأسر كبيرة الحجم ، ويصل حجم نسبة الإجهاض العمدي إلى أقصى حد في المناطق الثلاث : ريف ، وحضر ، ومدن عمالية ، في فئة من لديهن ٣ ـ ٦ أبناء وذلك يتفق والمتوسط العام في مصر ، حيث أن متوسط حجم الأسرة هو ٥,٢ (١) .

د ـ أما عن العلاقة بين الإجهاض ومدة الحياة الزوجية فإن الجدول « شكل ١٣ » يبين لنا أن الإجهاض يبدأ بنسبة قليلة في العشر السنوات الأولى ، حيث تكون الأسرة في طور التكوين ، وما زالت في مرحلة استقبال الأبناء ، ولكن بعد هذه الفترة تزداد نسبة الإجهاض ، حيث تكون الأسرة قد أنجبت العدد

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء . نتائج تعداد ١٩٧٦ (ص ١٨) .

الكافي من الأبناء . وبالتالي فـإن أي حمل بعد ذلك لا تكون هناك رغـبة في استمراره .

وعمـومًا فإن هذا يؤيد أن الإجـهاض يستخـدم كوسيلة لتـحديد النسل ، والتخلص من أي حمل غير مرغوب فيه[١] .

ويلاحظ من الجـدول أيضًا أن الإجـهـاض التلقائـي يزيد مع طول الحيـاة الزوجية ، ولايوجد هنا ما يبرر الإجهاض التلقائي الذي يرتبط عادة ببيئة معينة ومسـتوى صحي مـعين . فكيف يمكن أن تتصور أن المرأة قـد انخفض وعيـها الصحي ، بعد طول مدة الحياة الزوجية ، ولكن الذي نتصوره أن تلك الأعداد من الإجهاض التلقائي ، هي في حـقيقتها إجهاض عمـدي ، قيدت على أنها إجهاض تلـقائي، حيث يصعب في كـثير من الحالات إثبات أن المـرأة تعمدت التخلص من جنينها ، فـقد ترتدي المرأة الملابس الضيقة ، أو تقـفز من أماكن مرتفعة ، أما إلى ذلك ، وتذهب للمستشفى لإتمام الإجهاض، وتصور للأطباء أن ما حدث كـان رغمًا عنها ، ولكن في الحـقيقة أنها أرادت تلك التـصرفات ومن الصعب إثبات ذلك .

هـ ـ أمـا عن العلاقـة بين الإجهـاض وعدد مرات الحـمل، فيـلاحظ من الجدول «شكل ١٤» أنـه مع زيادة مرات الحمل تزيـد نسبة الإجـهاض بنوعـيه العمدي والتلقائي، وتفسيـر ذلك أن زيادة عدد مرات الحمل تعني أنه تم إنجاب العدد الكافي من الأبناء. ومن ثم تبدأ الزوجة في تنظيم عملية الحمل،حتى إذا استشعرت أن لديها ما تريد من الأبناء فإنها تبدأ في استعمال وسائل منع الحمل فإن حـدث الحمل بالرغم من ذلك فإنهـا تتخلص منه عن طريق الإجـهاض. وهذا يؤكد أن الإجهاض يستخدم في أحيان كثيرة كوسيلة لتحديد النسل .

---

(١) الإجهاض في مصر . د / نادية حليم .

و ـ أما عن العلاقة بين الإجهاض وزيادة سن الزوجة : فإن الجدول «شكل ١٥» يوضح لنا تلك العلاقة ، فالزوجة في بداية حياتها الزوجية تكون حريصة على الإنجاب ، فإذا ما تحقق لها العدد الكافي من الأبناء ، بدأت في استعمال وسائل منع الحمل ، وفي حالة فشل ـ تلك الوسائل ـ في منع الحمل تلجأ الزوجة إلى إجراء عملية الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه

ويبين لنا ـ مما تقدم ـ أن الإجهاض منتشر في مصر ، وأن العقوبات الواردة في القانون الجنائي لم تمنع النساء أو الأطباء عن إتيان الإجهاض ، وأن النساء تتعرض لأخطار جسيمة ، نتيجة قيامهن بإجراء الإجهاض في الظلام ، وطرق أبواب العيادات السرية ، وعن طريق الدايات .

ومن ثم يجب على القانون أن يتعامل مع الواقع ، فالقانون ـ بوضعه الحالي ـ لم يسفر عن انخفاض حالات الإجهاض بالرغم مما يتضمنه من عقوبات مغلظة ، إلا أنه يعد في الحقيقة قانون معطلاً لا يطبق إلا نادراً . الأمر الذي يجب معه إعادة بحث المشكلة من كافة جوانبها . وتغيير القانون بالقدر الذي يقبله الشعور الإنساني ، ولا تحرمه الديانات السماوية ، إذ أن الشرائع السماوية كانت أكثر رحمة ـ في هذا الصدد ـ من التشريع بوضعه الحالي ، وذلك على النحو الذي سنبينه .



الفصل الثالث

الإجهاض . صوره ، مبرراته ،مخاطره على الأم والمجتمع

وحديثنا في هذا الفصل نقسمه على المباحث التالية بالنحو التالي :

المبحث الأول : صور الإجهاض .

المبحث الثاني : المبررات أو الأسباب الدافعة للإجهاض « ودواعي الإجهاض » .

المبحث الثالث : مخاطر الإجهاض على الأم والمجتمع .

المبحث الأول

صور الإجهاض ووسائله

اختلفت الآراء في تصنيف صور الإجهاض . فهناك من يقسم صور الإجهاض إلى صورتين هما : الإجهاض الطبي والجنائي .

ويقصد بالإجهاض الطبي ذلك الذي يجري لأسباب طبية . كإنقاذ حياة الأم ، أو صحتها البدنية ، والنفسية من خطر محقق إذا استمر الحمل .

ويقصد بالإجهاض الجنائي ، ذلك الإجهاض الذي يتم لأسباب غير طبية ومن ثم يعد خارجًا عن القانون[١] .

ونأخذ على هذا التقسيم أنه يوحي بأن الإجهاض إذا كان لأسباب طبية فهو إجهاض مشروع ، ولكن إذا تم لأسباب أخرى ، غير طبية ، فنكون بصدد إجهاض إجرامي، وذلك قول فيه من المغالطات أكثر مما فيه من الصواب فكما وضحنا سابقًا أنه ليس كل إجهاض طبي مشروعًا ، فالأسباب الطبية لإجراء الإجهاض متعددة ، ولكن موقف المشرع يختلف من قانون لآخر أو من دولة لأخرى .

ففي بعض القوانين نجد المشرع وقد اعترف بغالبية الأسباب الطبية ، كسبب للإجهاض واعتبر أن توافرها ينشئ حالة ضرورة تستوجب عليها التخلص من الحمل .

(١) د/ صلاح كريم (ص٤) الإجهاض وتنظيم الأسرة . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٧٤ م .

وفي قوانين أخرى اقتصر المشرع على سبب واحد من تلك الأسباب الطبية وغالبًا ما يكون إجازة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم . ويكون ذلك هو السبب الوحيد الذي يسمح فيه المشرع بالإجهاض، أما باقي الأسباب الطبية الأخرى ، لو تم الإجهاض بناء عليها ، فهو إجهاض غير مشروع .

وعمومًا فإن الأسباب الطبية المتعارف عليها ، والتي اتفق عليها الكثير من الأطباء ، وبعض رجال القانون ، وأقرتها بعض القوانين تنحصر في :

أ ـ تعرض حياة الأم للخطر في حالة استمرار الحمل .

ب ـ تعرض صحة الأم البدنية والنفسية للخطر ، في حالة استمرار الحمل

جـ ـ تشوه الجنين .

وكما قلنا ـ سابقًا ـ فإن القوانين الوضعية ، يختلف موقفها من تلك الأسباب ، فبعضها ينص ـ صراحة ـ على إباحة الإجهاض عند توافر أي منها، وبعضها يقتصر على سبب واحد فقط غالبًا ما يكون السبب الأول ـ الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ـ حيث اتفقت غالبية التشريعات على إباحة الإجهاض ، استنادًا لذلك السبب[١] .

ومن هذا العرض السابق يتبين أن تقسيم صور الإجهاض إلى إجهاض طبي وإجهاض جنائي ، هو تقسيم جانبه الصواب ، فكما رأينا ليس كل إجهاض طبي مشروعًا ، وليس كل إجهاض غير طبي مشروع ، أو معاقب عليه ، فبعض القوانين الوضعية تبيح الإجهاض لأسباب غير طبية ، ولمجرد أن تطلب

---

(١) من أمثلة الدول التي يقتصر تشريعها على إباحة الإجهاض لسبب واحد هو إنقاذ حياة الأم من خطر محقق . قانون العقوبات في تنزانيا مادة ١٥٠ .

انظر Abortion Laws in commonwealth countries . R.J . Cook p .72

الأم ذلك من الطبيب ، خلال الستة الأشهر الأولى on request فالإجهاض هنا مباح وقد لا يستند إلى أي سبب طبي .

كما أن القانون الإنجليزي يبيح الإجهاض لأسباب لا ترجع إلى صحة الأم والجنين ، كإباحة الإجهاض إذا ما ثبت أن استمرار الحمل يؤذي نفسية طفل في العائلة ، حتى ولو كان هذا الطفل بالتبني .

والقانون البولندي يبيح الإجهاض لانفصال الزوجين بالطلاق أو ذهاب الزوج إلى الحرب إذا تم ذلك أثناء الحمل.

ويقسم آخرون الإجهاض إلى إجهاض مشروع ، وإجهاض غير مشروع .

ونأخذ على هذا التقسيم أن معيار المشروعية ، يختلف من قانون لآخر . فحالات الإجهاض تختلف من حيث مشروعيتها ، أو عدم مشروعيتها . فما يعتبر إجهاضًا مشروعًا في قانون ، قد يعتبر غير مشروع في قانون آخر .

ومثال ذلك أن بعض القوانين تبيح الإجهاض إذا كان الحمل سفاحًا ، مثل القانون القبرصي، أما القانون المصري ، وكثير من القوانين الأخرى ، فلا يعتبر أن ذلك سببًا للسماح بالإجهاض [١] .

ونرى تصنيف الإجهاض إلى : إجهاض عمدي ، وإجهاض تلقائي ، وتكون الإرادة هنا أساسًا للتمييز بينهما . وتعدد أشكال الإجهاض العمدي ، فقد يتم بإرادة المرأة الحامل وتقوم هي بإجهاض نفسها ، وقد يتم برضاء الحامل ولكن عن طريق الغير ، وأخيراً قد يتم بدون رضاء الحامل ، ولكن الإرادة ـ هنا ـ منسوبة إلى الغير ، الذي يقوم بإسقاط الحمل رغمًا عن إرادة الحامل التي تكون واقعة تحت إكراه مادي ، أو معنوي ، ثم نأتي إلى الصورة الثانية

(١) قانون ولاية نيويورك ١٩٧٥

للإجـهاض التلقـائي الذي يحدث دون أن تتـدخل الإرادة في حدوثـه ، سواء كانت إرادة الحامل أو الغير .

وننهي هذا المبـحث بالحـديث عن صـورة خـاصة للإجـهـاض ، وهي الإجهاض المفضي إلى الموت ، وذلك لوجود نصوص خاصة بتلك الصورة في قوانـين العقـوبات المختلفـة ، بالرغم من أن المشرع المصـري أغفلهـا وتركـها للقواعد العامة .

ومما سبق فإننا سنقسم ذلك المبحث إلى ثلاثة مطالب : في المطلب الأول نتناول الإجهاض العمـدي وصوره الثلاث ، والمتمثلة في إجهـاض المرأة نفسها بنفسها ، إجهاض المرأة نفسهـا بواسطة الغير وبرضاها ، الإجهاض الإجباري ـ الذي يتم بدون رضاء الحامل ـ .

وكل صورة من تلك تـتناولها في فرع مـستقل ، ثم ننـتقل إلى المطلب الثاني ، ليكـون حديثنا عن الإجهـاض التلقائي وأخيـراً المطلب الثالث لبـيان الصورة الخاصة وهي الإجهاض المفضي إلى الموت .



المطلب الأول

الإجهاض العمدي

الفرع الأول

حالة المرأة التي تجهض « تسقط حملها » بنفسها ووسيلتها لتحقيق ذلك « الإجهاض الإيجابي »

تتحقق تلك الصور عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها عمداً وبأية وسيلة من الوسائل . ويطلق البعض على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الإيجابي . وتكون المرأة في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية ، والجنين هو المجني عليه . وهنا ترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد .

فهناك الكثير من الأفعال التي تستطيع المرأة أن تفترفها بنفسها ، وتؤدي إلى إسقاط الحمل . وذلك بحكم تعليمها ، أو خبرتها المستقاة من الغير .

وتتعدد طرق ووسائل قيام المرأة بإسقاط حملها بنفسها . فهي قد تقفز بعنف من فوق السرير ، أو أي مكان مرتفع . وقد تضغط على بطنها ، بأوزان ثقيلة ، أو تكون أكثر تهوراً ، فتدخل أجساماً غريبة داخل الرحم مثل إبرة التريكو أو عود الملوخية . وقد تحصل على بعض الأعشاب من العطار وتضعها في الماء ، وتقوم بغليها معتقدة أن بشرب ذلك السائل ـ سيؤدي إلى طرد الجنين[١] وقد تقوم بشرب الخمور بكثرة ، أو تبتلع أقراص الكينين .

---

(١) الإجهاض د / ماهر مهران رئيس قسم أمراض النساء والولادة كلية الطب جامعة عين شمس (ص ٨٠ وما بعدها). مطابع اقرأ ص ب ٥٢٥١ / ١٣ بيروت لبنان .

ويتـفق الأطباء على أن تـلك الوسائل السـابقـة لا تخلو من خطورة على الحامل ، وقد يصل خطرها بأن تقترب المرأة من الموت المحقق.

ومحاولة المرأة إنهاء الحمل بوسائلهـا الخاصة ، غالبًا ما يؤدي إلى حدوث نوع من الإجهاض ، يعرف بالإجهاض العفـن والذي يصاحبه حدوث التهابات خطيرة . فـالمرأة التي تدخل جسمًـا غريبًا ـ داخل الرحم ـ قـد يقتل الجنين ، ولكن هناك احتمال أن يبقى الجنين في مكانه ، لتـبدأ الجراثيم عملها ، وتحدث الاتهابات العنيفة التي قد تصيب الجسم كله بالتسمم .

وقد كانت هذه الحالات ـ قديمًا ـ تنتهي نهايات سيئة ، ولكن مع استعمال الأدوية الحـديثة ، أصبـح من الممكن التغلب على هذه الالتـهابات ، وتفـريغ الرحم من الجنين الميت المتعفن الموجود بداخله .

ويقرر الأطباء المتخصصون أن الحـامل قد تظن أن متاعب الإجهاض العفن قد انتهت باختـفاء هذه الالتهابات العنيفة ، وهبـوط درجة حرارة الجسم ولكن الواقع يكون غير ذلك ، حيث تحدث المضـاعفات التي تكون في صورة التهاب مزمن في الرحم، أو المبـيضين، أو يحدث انسداد في القناة الدقـيقة التي تصل الرحم بالمبيض، وهكذا بعد حدوث هذا الإجهاض قد تصبح الزوجة عقيمًا[١]

وصورة إجهاض المرأة لنفـسها ، مشار إليها في كافة القـوانين الوضعية ، ففي قانون العقوبات المصري ، نصت المادة (٢٦٢) على أن « المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها ، أو مكنت غيـرها من استعـمال تلك الوسـائل لها ، وتسبب الإسـقاط عن ذلك حقيقة ، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها » .

(١) الإجهاض د / ماهر مهران (ص ٨٠ ، ٨١) مطابع اقرأ ببيروت لبنان .
د / ماهر مهران رئيس قسم أمراض النساء والولادة . طب عين شمس .

كما أشار إلى تلك الصورة المشرع الأردني في المادة ٣٢١ من القانون الجنائي الأردني « كل امرأة أجهضت نفسها ، بما استعملته من الوسائل ، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات » .

فإذا ما انتقلنا إلى المشرع التونسي نجده ينص على « ... تعاقب بعامين سجنًا ،وبخطية قدرها ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، المرأة التي أسقطت حملها أوحاولت ذلك ، أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها ، أو وقع مدها به لهذا الغرض » الفصل ٢١٤ من القانون الجنائي التونسي .

وقد أراد المشرع ـ في كل تلك النصوص ـ التأكيد على التزام الحامل بالمحافظة على حملها ، وأن هذا الالتزام ليس مصدره المشرع الذي يؤكد عليه فقط ، ولكن المشرع استقى هذا الالتزام من ا لمصدر الطبيعي الذي جعل للمرأة رسالة في الحياة لا بد أن تحافظ عليها ، وتتولاها بالعناية، وهي ـ أي الحامل ـ ليست ملزمة فقط بالحفاظ على الجنين ، ولكن يمنع الغير من الاعتداء عليه . كما سنرى في الصور الأخرى .



الفرع الثاني

حالة المرأة التي يسقط حملها بتدبير الغير ، مع رضاها بذلك « الإجهاض السلبي »

وتتحقق هذه الصورة عندما توكل المرأة الحامل أمر الإجهاض إلى شخص آخر ، الذي يتولى بناء على ذلك القيام بعملية إسقاط الحمل . ويطلق على الإجهاض الذي يتم بهذه الصورة ، الإجهاض السلبي .

ومن هنا يتضح لنا أن الفيصل في التفرقة بين الإجهاض الإيجابي ، والإجهاض السلبي ، هو سلوك المرأة الحامل . فإذا باشرت وسيلة الإجهاض بنفسها ، وبدون مساعدة ، أو تدخل من أحد ، كنا بصدد إجهاض إيجابي . وإذا ما تركت أمر مباشرة الإجهاض للغير ، كنا بصدد إجهاض سلبي . فسبب تلك التمسية ـ فيما نرى ـ عائد إلى اقتصار دورها على عدم المعارضة في قيام الغير بإسقاط حملها ، مع علمها ورضائها بذلك ، ولا يهم بعد ذلك من يكون مصدر فكرة الإجهاض أهي أم الغير [١] .

وتنحصر الوسائل أو طرق الإجهاض ، بواسطة الغير في أن المرأة الحامل قد تذهب إلى « الداية » ، أو إحدى الممرضات . وهنا ـ في أغلب الأحوال ـ يتم استعمال القسطرة ، وهي عبارة عن أنبوبة من المطاط رفيعة ، تدخلها الممرضة في الرحم، وتتركها في مكانها لعدة ساعات ، وهكذا ينفجر الكيس الذي يحتوي على الجنين ويصاب الجنين ذاته ، ويبدأ بعد ذلك الإجهاض بخطره الأكيد .

(١) د / كامل السعيد . جريمة الإجهاض (ص ١٩٤) .

وقد تذهب الحامل إلى الصيدلي ، تسأله عن حقن للإجهاض ، وهنا قد تقع فريسة الجهل ، عندما تنصحها جارتها باستعمال حقن معينة ، أو يخطئ الصيدلي فينصحها باستعمال نوع من الحقن ، في الوقت الذي يعلم فيه الجميع أنه لا توجد في الصيداليات حقن للإجهاض . . وبحسب رأى كبار الأطباء فإن هذه الحقن التي ينصح باستعمالها عادة ، هي عبارة عن أنواع من الهرمونات ، لا عمل لها إلا مساعدة دماء الحيض المتأخرة على النزول ، هذا إذا كانت حالة المرأة أصلاً خالية من وجود حمل . . أما إذا كان هناك حمل بالفعل ، فإن هذه الهرمونات لا تؤثر إطلاقًا بل إنها في بعض الأحيان تعمل على تثبيت الحمل وهكذا ، وبحسب ما يقرره الأطباء المتخصصون ، فإنه يجب أن تعرف كل زوجة أن الحقن التي توصف ، ما هي إلا نوع من الاختبار لمعرفة ما إذا كان هناك حمل أم لا ؟ فإذا كان هناك حمل فإن الحقن لا تؤثر فيه . . أما إذا كان تأخر الدورة الشهرية ناتجًا عن أسباب غير الحمل ، فإن هذه الحقن تعمل على نزول الدماء . ولكن ـ وفي حالات نادرة جدًا ـ قد يكون هناك حمل ، ومن الممكن أن يندفع إلى الخارج مع الدم المندفع إلى الخارج ، أيضًا بتأثير تلك الحقن .

ولكن القاعدة العامة أن تلك الحقن ما هي إلا اختبار لوجود الحمل أم عدمه. وأنها تساعد ـ فقط ـ على نزول الدورة الشهرية المحتجزة. إذا لم يكن هناك حمل أما إذا استعملت ولم تنزل الدماء فالمعنى الوحيد أن هناك حمل (١)

ثم نأتي إلى آخر الوسائل المستخدمة ، والمتعارف عليها في الإجهاض عن طريق الغير . وهي عملية الإجهاض الجنائي وغالبًا ما يتم ذلك عن طريق

(١) الإجهاض د / ماهر مهران رئيس قسم أمراض النساء والولادة. كلية الطب جامعة عين شمس (ص١٠) وما بعدها) .

الطبيب والأسـماء التي تتولى عـملية الإجهـاض الجنائي معروفـة في الأوساط الطبية والنسـائية ، والزوجات يعرفن طريق هذه العيادات ، حـيث تجد الطبيب الذي يوافق على تنفيذ رغبتها الخاطئة .وفي كثير من الحالات يحدث الإجهاض وتعود الزوجة إلى منزلها، حيث تفاجأ بالمضاعفات. وهنا يتنصل الطبيب الذي أجرى العملية ، ويرفض أن يمد يد المساعدة .

والطبيب أثناء إجراء عملية الإجهاض ، يبدأ بإدخال أجسام معينة حتى يتم توسيع عنق الرحم . وعندما يحدث هذا التوسيع بالقدر الكافي . فإن الطبيب يدخل ما يسمى بملعقة الكحت ، ويبدأ بإزالة الجنين ، وأغشية من جدار الرحم وخلال هذه العملية ، يجب أن تكون الزوجـة تحت تأثير مخدر ، ولكن الذي يحدث غـالبًا ـ في مـثل تلك العمليـات ـ إجراؤها بلا تخديـر ، وهنا تعرف الحامل معنى العذاب والألم .

وإجهـاض المرأة ، أو إسقاط حملـها بواسطة الغير صـورة تناولتها كـافة القوانين الجنائية . فالمادة ٢٦١ من قـانون العقوبات المصري ، تنص على « كل من أسقط عن امرأة حـبلى ، بإعطائها أدوية ، أو باستعمـال وسائل مؤدية إلى ذلك ، أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس » .

كما أشارت المادة ٣٢١ من قانون العـقوبات الأردني كل امرأة . . رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ـ المجهضة ـ تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات » .

كمـا نصت مادة ٥٢٨ من ق العـقوبات السـوري « من أقدم بأية وسـيلة كانت على إجهـاض امرأة ، أو محاولة ذلك برضاها عـوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات » .

كذلك نصت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الكويتي « كل من إجهض امرأة حاملاً برضاها ، أو بغير رضاها ، عن طريق إعطائها ، أو التسبب في إعطائها عقاقير ، أو مواد أخرى مؤذية ، أو باستعمال القوة ، أو بأية وسيلة أخرى ، قاصداً بذلك إجهاضها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية » .

« فإذا كان من أجهضها على النحو سالف الذكر طبيبًا ، أو صيدليًا ، أو قابلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشرة ألف روبية » م ١٧٤ ق ع الكويتي .

ويتضح أن المشرع الكويتي ساوى بين ما إذا كان الإجهاض عن طريق الغير قد تم برضى المرأة أم بغير رضاها .

وعلى وجه العموم ، فإنه في صورة إجهاض المرأة عن طريق الغير ، فإن كلاهما يعتبر فاعلاً أصليًا في الجريمة ما دام قد أتى عملاً من الأعمال المكونة لها ، بحسب المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري .أما إذا كان تدخل الغير عن طريق الاتفاق أو التحريض، أو المساعدة، فإن الغير هنا شريكًا في الجريمة

وإذا كان الغرض أن الإجهاض الاختياري ، يتم عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ، كالضرب ، أو نحوه ، لأنه من غير المقبول أن تقبل المرأة الإجهاض بضرب ، أو أي عمل من أعمال العنف ، إلا أن هذا ليس بشرط ، فإن ثبت قبولها بالضرب كوسيلة للإجهاض ، وإسقاط حملها ، فإننا بصدد إجهاض اختياري . والفيصل في التفرقة بين الإجهاض ـ المشار إليه في الصورتين الأولى والثانية ـ والإجهاض المشار إليه في الصورة الثالثة ـ وهو الإجهاض الإجباري ـ الفيصل بينها رضاء المرأة .

فتوافر الرضا يجعلنا بصدد إجهاض إيجابي ، إذا قامت به المرأة مباشرة أو إجهاض سلبي ، إذا قام به الغير برضاء المرأة .

أما عدم توافر الرضا فيجعلنا بصدد إجهاض إجباري ، وهو الصورة الثالثة من صور الإجهاض العمدي .



الفرع الثالث
الإجهاض الإجباري

يتحـقق الإجهاض الإجـباري عندما يتم بإرادة وعلم الغـير ، ولكن بدون رضا المرأة الحامل ورغمًا عن إرادتها وتشير غالبية القوانين إلى تلك الصورة من صور الإجهاض فالمشـرع المصري ينص في المادة ٢٦١ على أنه « كل من أسقط عمدًا امرأة حـبلى بإعطائها أدوية ، أو باستعمـال وسائل مؤدية إلى ذلك ، أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس » .

فالمـشرع المصـري ساوى بين من يسـقط المرأة برضاها أم بدون رضـاها ، وجعلهما في مرتبة واحدة من حيث العقوبة، ويبدو من ذلك أن المشرع المصري يضع أمامه مصلحة واحدة يوليهـا الحماية ، هي مصلحة الجنين . ويقوم بإنزال العقـاب على من يعتدي عليـه . فمناط الاهتـمام لديه هو تحقق الاعـتداء على الجنين ولا يهم ـ بعد ذلك ـ أن يتم هذا الاعتداء برضاء المرأة، أم بعدم رضاها

وليس هذا هو الحـال في الشرائع الأخـرى ، حيث نجـد أن المشرع دائمًـا يشدد العقاب ، إذا كان إسقاط الحـمل قد تم بمعرفة الغير ، وبدون رضاء المرأة ومثال ذلك نجد المشرع الأردني يعاقب من يقوم بإسقاط الحامل برضاها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[١] . أما إذا تم إسقاط الحمل بدون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات [٢]

(١) ق ١ م ٣٢٢ ق العقـوبات الأردني « من أقدم بأية وسيلة كـانت على إجهاض امـرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . . . » .

(٢) « . . . من تسبب عن قصد بإجـهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغـال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات » م ٣٢٣ القانون الجنائي الأردني .

كذلك فإن المشرع في كولومبيا نص في المادة ٣٤٣٥ على عقاب من يقوم بإسقاط حمل امرأة برضاها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، أما إذا تم ذلك بدون رضاها . فإنه شدد العقوبة لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ونرى أن المشرع في تلك القوانين عندما يشدد العقوبة عند إسقاط الحمل بدون رضاء الحامل ، يضع في اعتباره أن المتهم ، أو الجاني ، قد اعتدى على مصلحتين ، وليس على مصلحة واحدة . فهو اعتدى على مصلحة الجنين وحقه في الحياة والنمو ، واعتدى على مصلحة الأم وحقها في استمرار نمو الجنين ونزوله في موعده الطبيعي حيًا . أما في حالة إسقاط الحمل برضاء الحامل ، فالجاني هنا يعتدي على مصلحة واحدة ، هي مصلحة الجنين ، وبالتالي وجب التشديد في الحالة الأولى ، لأن الفعل فيها يمثل اعتداء على مصلحة الجنين ، والأم ، بعكس الحالة الثانية التي يكون الفعل فيها يمثل اعتداء على الجنين فقط . وكان ذلك هو سبب التشديد في الحالة الأولى دون الثانية.

وعمومًا فإن انعدام رضا الحامل في انهاء حملها يؤدي ـ غالبًا ـ إلى استخدام وسائل عنيفة لتحقيق هذا الغرض .

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض في تونس على أن انعدام الرضا يتحقق في جميع الحالات التي لا تتجه فيها إرادة المجني عليها إلى قبول الإجهاض(١) ويمكن إرجاع حالات انعدام الرضا إلى صورتين رئيسيتين :

وتتمثل الصورة الأولى في أن الحامل تكون واقعة تحت تأثير إكراه مادي ، أو معنوي من قبل الجاني .

---

(١) د / علي الطاهر السنوسي .المجلة الجنائية في تونس العدد الرابع « الإجهاض وآثاره على المجتمع . (ص ٧٠) .

ومثال الإكراه المادي أفعال القوة ، والعنف ، كالدفع والركل والإلقاء على جسم المرأة الحامل ، مما يؤدي إلى إسقـاط الحمل . مع ملاحظة أن القانون لم يشترط في القوة بلوغها حدًا معينًا من الجسامة ، أو تركها جروحًا في جسمها. فيكفي أن يؤدي فعل القوة إلى الإجهاض حتى يدخل الجاني تحت نطاق النص

ومثال الإكراه المعنوي تهديد الحامل بأن أذى خطيرًا سيلحق بها ، أو بمالها أو بشخص عزيز عليـها ، إن لم تقبل الإجهاض أو إفزاع الحـامل ، والتسبب في اضطرابها عـصبيًا ، مما يؤدي إلى إسقـاط حملها . وتقدير الإكـراه بنوعيه موكول لقاضي الموضع يقدره ويستخلصه حسب ظروف الواقعة المعروضة أمامه

والقاسم المشترك في تلك الصورة ، أن إرادة الحامل تخالف إرادة الجاني. فالحامل تريد الاحتفاظ بالجنين واستمرار الحمل ونموه .

أما الجـاني فـهو يهـدف إلى تدميـر الجنين ، وإنهاء الحـمل قبل الموعـد الطبيعي للولادة . الأمـر الذي جعل المشرع ـ كما سنرى ـ في غالبـية القوانين المعاصرة يغلظ ويشـدد العقوبة، في حالة الإجهاض الإجبـاري الذي يتم رغمًا عن إرادة الحامل ورغبتها .

وأما الصورة الـثانية لانعدام الرضـا فهي انعدام إرادة الحامل . لاسـتخدام الجاني أساليب المباغتة ، والخداع ، وغير ذلك من سبل الغش .

ومن الأمثلة العملية لذلك :

إعطاء الجاني للحامل دواء ، أو شـرابًا يؤدي إلى الإجهاض دون أن تعلم . أو انتهاز فرصة فقد الحامل شـعورها أثناء النوم ، أو الإغماء ، أو خضوعها لتنويم مغناطيسي ، والقيـام بإسقاط حملها أثناء ذلك .

والإجهاض الإجباري جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقته طبقًا لنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات المصري .

وسنرى عند دراستنا في الباب الثالث الخاص بموقف القوانين المعاصرة من جريمة إسقاط الحوامل، كيف أن المشرع واجه مثل تلك الصورة بأشد العقوبات لما فيها من جرم كبير .



المطلب الثاني

الإجهاض التلقائي

في الإجهـاض التلقائي ، ينتهي الحمل في غـير موعده الطبـيعي دون أن تتدخل الإرادة ، أو تتسبب في حدوث ذلك .

ويحدث الإجـهاض التلقائي لأسبـاب متعددة ، ومنهـا : وجود خلل في تركيب الجنين ومنـذ بداية تكوينه . فمن المعروف أن الجنين يـتكون من بويضة تتحـد مع خلية ذكـرية « حيـوان منوي » ، وتحتـوي كل من البويضـة والخلية الذكرية على عدد من الأجسام الصغيرة ، هي في الواقع مادة الحياة وهي تحمل خصائص الإنســان وتنقلها . ويبلغ عدد تلك الإجســام الدقيقة ٢٣ جـسمًا في الخلية الذكـرية . . وفي البويضة نفس العدد . . وعند اتحـادهما لتكوين الجنين يصبح عدد الأجسام الدقيقة ٤٦ جـسمًا . . وهذا عددها فعلاً في خلايا الجسم العادية .

فإذا تكون الجنين بعدد أقل ، أو عدد أكبر من هذه الأجسام الدقيقة . فإن نموه يصبح غير طبيعي . وبالتالي فإنه غالبًا ما يقوم بتدمير نفسه دون تدخل من أحد ، وهكذا يحدث الإجهاض .

وفي حالات نادرة يستمـر الجنين في النمو بالرغم من ذلك ، ومن الممكن أن يولد سليمًا ، ثم يظهر التشوه بعد ذلك .

ويؤكد الأطبـاء أن الإجهاض التلقـائي في هذه الحالات يكون رحـمة من السماء ، إذ يتخلص جسم الحامل من جنين مشوه ، لم يتكون بطريقة سليمة .

وقد يحدث الإجهاض التلقائي نتيجة لمرض أصيب به الجنين ، في أشهره أو أسابيعه الأولى . ومن أشهر تلك الأمراض ما يعرف بالحمل الحويصلي ، حيث تصاب الأنسجة الجنينية ، ويمتلئ الرحم بأكياس صغيرة تشبه إلى حد كبير عناقيد العنب . ولذلك يسميه البعض بالحمل العنقودي ، أو الحمل الحويصلي . وبسبب ذلك تشكو الحامل من القيئ الشديد . وهذه الحالة تنتهي عاجلاً أوآجلاً (القيئ الشديد) بإجهاض حيث ينزل الدم والحويصلات التي يسهل رؤيتها بالعين المجردة . . وفي الغالب يكون هذا المرض مقدمة لأورام سرطانية في الرحم ، خاصة إذا كان عمر الحامل يقترب من الأربعين أو يزيد . وهنا يجب أن تفرح الحامل التي تخلص جسمها من الجنين ، لأنها بذلك تخلصت من متاعب وآلام لا تحتمل ، ولا يعلم أحد مداها .

ومن الأمراض التي ينتج عنها الإجهاض التلقائي الزيادة المفاجئة في كمية السائل المحيط بالجنين. فمن المعروف أن هناك سائلاً يحيط بالجنين. وأن لهذا السائل فوائد كثيرة،فهو الذي يقوم بتغذية الجنين، ويخلصه من الفضلات. كما أنه يكون بمثابة وسط لين يتحرك فيه الجنين ويقيه من الصدمات التي قد تتعرض لها الأم. وهذا السائل دائم التغير كل ثماني ساعات،فهو دائمًا نظيف خال من الميكروبات، ولم يعلم الطب حتى الآن الصورة الكاملة لطبيعة هذا السائل ودورته من حيث المكان الذي يدخل منه والطريق الذي يسلكه في الخروج ، فقد يحدث أحيانًا أن تزداد كمية هذا السائل ويتقيح رحم الحامل فجأة ويصل الانتفاخ إلى الصدر ، ومن الممكن أن تصل كمية هذا السائل في تلك الحالات المرضية إلى عشرة لترات ونتيجة لذلك يحدث ضيق في التنفس وصعوبة في الحركة والنوم وحدوث ضغط على الأوردة والشرايين، وتورم الساقين. وغالبًا يظن الطبيب أن الحمل توأم لأنه في حالة التوأم تصاب الحامل بنفس الأعراض

وعموماً فإنه ـ وفي الغالب أيضاً ـ إذا كانت هذه الأعراض راجعة إلى حالة مرضية ، نتيجة زيادة حجم السائل المحيط للجنين ، فإنها ـ غالباً ـ تنتهي بالإجهاض التلقائي ، حيث يطرد الرحم الجنين غير السليم . وقد ترجع عدم سلامة الجنين إلى أنه يتكون من فصيلة دم تختلف عن فصيلة دم الأم . وهنا تتدخل الأجسام المضادة ، فتهاجم الجنين ، ويتولى الرحم طرده .

تلك الصور من الإجهاض التلقائي ، وكما رأينا أنه يتميز بعدم وجود أي تدخل إرادي لحدوثه ، سواء بطريق العمد أو الخطأ .

ولكن بقي أن نشير إلى أن الإجهاض التلقائي ـ غالباً ـ ما يخفي وراءه إجهاضاً عمدياً . فإذا قامت المرأة بأي مجهود عنيف ، أو ارتدت الملابس الضيقة عامدة وقاصدة إسقاط الحمل ، فعند قيامها بذلك تصاب بالنزيف . وهنا لا يكون أمام الطبيب إلا اجهاضها ، ويقيد الحالة على أنها إجهاض تلقائي بالرغم من أنها ـ في الحقيقة ـ إجهاض عمدي ـ إذ تكون الحامل أتت تلك الأفعال عامدة ـ ولكن من الصعب إثبات ذلك .

ولهذا نجد أن المراقبين لظاهرة الإجهاض يضعوا نصب أعينهم نسبة الإجهاض التلقائي في المستشفيات والعيادات ، في محاولة من جانبهم لاستجلاء حقيقة هذا النوع من الإجهاض ، وما يخفيه من حقائق . إذ في الغالب يكون وراء الإجهاض التلقائي تصرفات إرادية من الحامل نفسها .



المطلب الثالث

الإجهاض المفضي إلى موت

قد تتفاقم النتائج الجرمية في الإجهاض ، ولا يتوقف الأذى عند حد إنهاء الحمل قبل الأوان ، وإنما يتعداه إلى موت المرأة الحبلى ، وفي غالبية القوانين المعاصرة توجد نصوص صريحة تشير إلى تلك الصور ، وبالنظر إلى تلك النصوص نجد أن منها من اعتبر الوفاة ظرفًا مشددًا ، على أساس أن وفاة المرأة الحبلى يكون ـ عادة ـ نتيجة لجسامة الاعتداء الواقع من الجاني على جسم الحامل ، بغرض إجهاضها .

ومن ثم فإن المشرع يواجه هذا السلوك البوهيمي بتغليظ العقوبة الموقعة على هذا المعتدي .

ومن تلك القوانين من يعتبر وفاة المرأة الحبلى ركنًا خاصًا في الجريمة ، تأسيسًا على أن الوفاة تؤدي إلى تغيير المصلحة القانونية المعتدى عليها ، إذ أن المشرع في نصوص الإجهاض المفضي إلى موت ، لا يرعى مصلحة الجنين فقط وإنما يضيف إليها مصلحة الحامل .

وعلى كل الأحوال فإن النتيجة واحدة وهي تشديد العقوبة ، وتغليظها في حالة موت المرأة الحبلى .

أما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يضع نصًا خاصًا بإجهاض المفضي إلى موت .كما هو الحال في غالبية القوانين المعاصرة ـ على النحو الذي سنراه تفصيلاً ـ وبناء على ذلك فإنه لو قام شخص بإسقاط حمل عمدًا ، وأدى ذلك

إلى وفاة المرأة الحبلى، نكون بصدد تعدد معنوي يتمثل في جريمتي إسقاط حمل وضرب أفضى إلى موت ويجب عندئذ اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ، والحكم بعقوبتها دون غيرها ، فإن كان فعل الإسقاط جنحة ـ بحسب المادة ٢٦١ مثلاً ـ يجب حينئذ اعتبار جريمة الضرب المفضي إلى موت .

أما إذا كان فعل الإسقاط جناية ـ بحسب المادة ٢٦٠ ـ وجب حينئذ تطبيق النص الخاص بجناية الإسقاط ، باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد .



المبحث الثاني

مبررات الإجهاض أو الأسباب الدافعة إليه

« دواعي الإجهاض »

حديثنا هنا عن مبررات ودواعي الإجهاض أو بتعبير أخر الأسباب الدافعة لانتشار الإجهاض على المستويين العالمي والمحلي .

فقد تحدثنا سابقًا عن حجم المشكلة من ناحية الكم العددي ، كما تحدثنا عن صور الإجهاض ووسائله .

وحديثنا المقبل عن مخاطر الإجهاض ، وقد يرى البعض أننا نتناول موضوعات هي إلى علم الاجتماع أقرب منها إلى سياسة التشريع ، ولكننا نؤكد أن نصوص التشريع وليدة حاجة اجتماعية ، أو مشكلة حاقت بالجماعة ، وأن السياسة الجنائية الحديثة تتطلب دراسة النواحي الاجتماعية دراسة مستفيضة متأنية ، وكذا دراسة الظروف المحيطة بالفعل ، حتى يمكن وضع نص جنائي يحدد الفعل تحديدًا لا غموض ولا لبس فيه ، وحتى يمكن وضع عقوبة لها أثرها الفعال ، فلا تكون من الشدة بحيث يستنكف القضاء الحكم بها ، ولا تكون من الضعف بحيث يستخف الناس بها .

فيجب أن تكون بالقدر الذي يحقق للنص الجنائي أهدافه في الردع العام والردع الخاص ، ولن يتأتى ذلك إلا بدراسة الفعل دراسة واعية ، والتعرض لجميع جوانبه النفسية والاجتماعية ، وللظروف التي نشأ فيها وأدت إلى انتشاره .

وحتى الأمس القريب، كان هناك شبه إجماع على تحريم الإجهاض، إذ كان ينظر إليه على أنه عمل مقيت بيد أن الأونة الأخيرة شهدت ـ فيما شهدت ـ نزعة قوية إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح ، فبدأت بإباحته للدواعي الطبية، كتعرض حياة السيدة الحامل وصحتها للخطر .

ثم بدأ الاعتراف بدواعي أخرى غير طبية ، تبيح للمرأة أن تطلب الإجهاض في حالة توافرها ، وتبيح للطبيب إجراء ذلك فاتسعت دواعي ومبررات الإجهاض لتشمل أسبابًا جديدة ، غير طبية. وكان ذلك بفعل بعض القيم الحديثة ، وما صاحبها من حرية وإباحية . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى بفعل التعمق في بحث المشكلة ، والغور في أعماقها ، الأمر الذي أدى إلى كشف ما كان غامضًا ، ورؤية ما كان مخفيًا ، ومعرفة ما كان مجهولاً .

وعلى وجه العموم نستطيع حصر المبررات والأسباب التي يرى البعض أنها كانت دائمًا السبب في طلب الإجهاض ، وانتشاره .

أ ـ الدواعي الطبية الخاصة بالأم .

ب ـ الدواعي الطبية الخاصة بالجنين .

جـ ـ الدواعي الإنسانية .

د ـ الدواعي الاجتماعية .

هـ ـ الوضع الأخلاقي .

و ـ المدنية الحديثة .

أ ـ الدواعي الطبية الخاصة بالأم :

في البداية تقبل الفكر الإنساني السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق، بعد أن كانت بعض الشرائع الدينية ترفض ذلك . ثم اتسع نطاق الإباحة ليشمل صحة الأم البدنية ، فسمح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره سيؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسيم في صحتها البدنية ، ثم اتسع مفهوم « الصحة » ليشمل الصحة النفسية أيضًا ، بجانب الصحة البدنية . ويتضح ذلك في تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة W.H.O بأنها أي الصحة هي « حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز »[1] .

" Health is a state of complete physical mental and social well -being and not merely the absenc of disease or infirmity "

وما زالت بلاد مثل كمبوديا ، والسنغال ، وباكستان ، وكثير من الولايات المتحدة الأمريكية ، تقتصر قوانينها على إباحة الإجهاض في حالة واحدة فقط، هي أن يكون الإجهاض بغرض إنقاذ حياة الأم.

وهناك قوانين أخرى ، مثل قوانين كندا ، والأرجنتين ، وهندوراس ، وسويسرا ، وبعض الولايات الأمريكية ، تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة ، وكذا انقاذ صحتها البدنية ، والنفسية .

---

(1) The Human problem of abortion LLppf - England 1981 .
Cook - Rebecaa .

ب ـ الدواعي الطبية الخاصة بالجنين :

وهي تهدف إلى منع انتشار الأمراض الوراثية ، وكذلك لتوقي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية ، أو عقلية ، تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة ، أو لجرعة خطيرة من الإشعاع ، أو لتناول الأم لعقاقير تسبب تشوه الجنين ، وتلك الدواعي تعترف بها قوانين كثيرة كسبب ومبرر لإسقاط الحمل مثل قوانين الدول الإسكندنافية ، وكثير من دول أوربا الشرقية ، وبريطانيا ، وسنغافورة ، واليابان ، وكوريا ، وبعض الولايات الأمريكية . كما سنبين ذلك عند دراسة القوانين المقارنة والقوانين المعاصرة . وموقفها من جريمة إسقاط الحوامل في الباب الثالث (١) .

ولقد كان السبب في تحريك الاعتراف بتلك الدواعي ، المأساة التي أحدثها عقار « الثاليدوميد » والذي صنع لعلاج قئ الحمل . ثم اكتشف فيما بعد أنه يشوه الأجنة . وتم اكتشاف ذلك بعد أن استقبلت الدنيا آلافًا من المواليد مبتوري الأطراف كلها وبعضها .

جـ ـ الدواعي الإنسانية :

اتسع صدر القانون في بعض البلاد لإباحة إسقاط الحمل الناتج عن الاغتصاب أو الحمل من محرم ، أو وقاع فتاة قاصر ، أو ضعيفة العقل . بل إن بعض البلاد ، كالإردن ولبنان ، تنظر إلى الأمر على ضوء أنه إنقاذ لشرف الأنثى ، وشرف الأسرة . وتعتبر إسقاط الحمل ـ هنا ـ عذرًا مخففًا ، فقد نصت المادة ٣٢٤ ع أردني على أنه « تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض

(1) Abortion law and Legislation by Cook Rebeccaa - p 28 1979 to Lower - Regent . Lppf .

نفسها محافظة على شرفها . ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ للمحافظة على شرف إحدى فروعه ، أو قريباته حتى الدرجة الثالثة » .

بينما يمنح قانون « كولومبيا » البراءة أو التخفيف ، إن كان الدافع لإسقاط الحمل متعلقًا بالشرف ، والتخلص من حمل سفاح .

ونذكر هنا قضية « بورن » Bourne الشهيرة ، والتي وقعت أحداثها في بريطانيا ، وبورن هذا كان من أئمة أطباء التوليد وأمراض النساء هناك ، وقام بإجراء إجهاض لفتاة في الرابعة عشرة من عمرها ، اغتصبتها ثلة من الجند ، فحملت من جراء ذلك ، ولم يكن قانون ١٩٢٩ يبيح الإجهاض إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل ، وواضح أن الاعتبار الإنساني كان هو الدافع ، والحافز الأول على قيام د / بورن بإسقاط الحمل . ومع ذلك ، فقد كان دفاعه أمام القضاء مبنيًا على أن تركيب الفتاة الجمساني وصغر حجم حوضها ، وصغر سنها ـ كانا يجعلان استمرار الحمل والولادة خطرًا على حياتها ، أي أنه حاول أن يبني دفاعه مستندًا على أسباب طبية ، خاصة بحياة الحامل ، مما يجعل تصرفه متفقًا والقانون . وحكمت المحكمة ببراءته ، فكانت تلك القضية سابقة لها شهرتها ، ولها أهميتها في سجلات القضاء الإنجليزي ، حيث تحايل القاضي على القانون الذي لا يسمح بإسقاط الحمل ، إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل .

وأشار القاضي في حيثيات حكمه إلى أن إنقاذ حياة الحامل ليس معناه إبعادها عن شبح الموت ، بل يمتد معناه إلى إنقاذ الحياة من المنغصات الجسدية والنفسية . التي قد تكون أشد وطأة على المرأة من الموت .

ورأى القانونيـون ـ هناك ـ أن الدافع الإنساني كـان وراء حكم المحكمة ، وتصرف القاضي ، وذلك لتـخليص الفتاة من ذلك الحمل الذي حدث نتـيجة جريمة بشـعة ، وطالبوا المشـرع بنص خاص يبـيح الإجهاض في حـالة الحمل السـفاح ، بينمـا يرى البعض أن القـاضي توسع في الأسبـاب الطبيـة ، وفي مفهوم انقاذ حياة الحامل(١) .

د ـ الدواعي الاجتماعية :

يقسمها البعض إلى دواعي اجتماعيـة طبية ، ودواعي اجتماعية محضة . ويرون أنه في الدواعي الاجـتـمـاعـية الطبـيـة ، يختلـط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي . أما في الدواعي الاجتماعيـة المحضة فيكون الإجهاض مبنيًا على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية .

ومن الدواعي الاجتماعية الطبية ، كثرة عدد الأولاد وأثر ذلك على صحة المرأة . وتقـارب المدة الزمنيـة بين الولادات ، وأثر ذلك على صـحة الحـامل والجنين ، والأعـباء المنزليـة، والظروف المعيـشيـة، وعدم تحـمل صحـة المرأة الاستـمرار في الحـمل، إزاء تلك الظروف . وما زالت هذه الاعتـبارات غير معترف بهـا في كثير من بلاد أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينيـة ، وأفريقية ، في حين أخذت بها دول أخرى كاليابان ، والدول الاسكندنافية ودول أوربا الشرقية وحديثًا بريطانيا « المملكة المتحدة»

ولقد كـانت أيسلنده أولى الدول التي فـتحت البـاب أمام الدوافع الطبـية والاجتماعية ، فمنذ عام ١٩٣٥ نص قانونها على أن تقدير حالة الخطر بالنسبة للأم ، يأخذ في الاعـتبار غزارة الإنجاب ، وتقـارب الولادات ، والمدة الزمنية منذ الولادة الأخيرة .

(1) Forensic Modicine - seventh Edition by Keith simpson Forensic Medicine of Oxford . P . 163

والأعباء المنزلية الناجمة عن كثرة الأولاد ، والضيق الاقتصادي ، ومرض بعض أفراد الأسرة ، ثم حذت حذو أيسلنده دول كثيرة ، فعدلت السويد سنة ١٩٤٦ قانون سنة ١٩٣٨ ، ليبيح الإجهاض إذا أمكن ، بافتراض أن الظروف المعيشية للمرأة ، و غيرها من الظروف التي تجعل إنجاب الطفل ذا أثر سيء على حالتها الجسمية أو النفسية .

وكذلك عدلت الدانمرك سنة ١٩٥٦ قانون سنة ١٩٣٧ للنص على ضرورة تقييم جميع الظروف التي تحيط بالمرأة بما فيها ظروف الحياة التي سيكون عليها أن تعيش في ظلها ، مع إعطاء الاعتبار للآثار الجسمية والنفسية حتى التي لا تبلغ مبلغ المرض .

وإلى مثل ذلك ذهبت فنلندا في قانون ١٩٥٠ ، وأكد عليه قانون ١٩٧٠ وينص قانون النرويج منذ عام ١٩٦٠ على أنه : « أية قابلية خاصة لدى المرأة للمرض الجسمي أو النفسي ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لإجراء الإجهاض ، فضلاً عن ظروفها المعيشية ، أو أية ظروف أخرى ، من الجائز أن تؤثر على صحتها . فتقضي إلى انهيار في صحتها الجسمية أو النفسية أما في اليابان ، فيباح الإجهاض لحماية المرأة من الإرهاق الصحي ، أو الاقتصادي .

وأما في بريطانيا فسوف نناقش قانونها الخاص بالإجهاض تفصيلاً - فيما بعد - إلا أنه وفي عجالة سريعة نذكر أن ذلك القانون الموضوع عام ١٩٦٧ ، يقرر أنه : « عند تقدير مدى توقع الخطر على امرأة ينبغي النظر إلى البيئة التي تعيش فيها فعلاً ، وإلى البيئة التي قد تعيش فيها في المستقبل المنظور » ومثل ذلك في جنوب استراليا (ومن ١٩٧٠) وولاية أريجون (١٩٦٩) وما يزال هذا الموضوع قيد البحث في الهند [١] .

(1) Abortion - Law in Commonwealty countries - W.H. O - Geneva p 24 The Human problem of abortion .

ومن الدواعي الاجتماعية المحضة والتي يرى البعض أنها من أسباب انتشار الإجهاض والطلب عليه ، عدد أطفال الأسرة ، وعجز الزوج ، وحدوث الطلاق . الأمر الذي يجعل الجنين يواجه مصيراً صعبًا بعد ولادته ، وحياة ممزقة بين والده ووالدته . ومن تلك الدواعي ـ أيضًا ـ ما يشكله الحمل من زيادة العبء الاقتصادي على الأسرة .

ويظهر مما تقدم أن هناك اتجاهًا لدى بعض الدول للتوسع في مبيحات الإجهاض ـ خاصة ـ دول أوروبا الشرقية ، وفي قوانين فنلندا والدنمارك وألمانيا الشرقية ما يسمح بالإجهاض إن كان للمرأة أربعة أطفال . وكان هناك فاصل بين الحمل والولادة يقل عن خمسة عشر شهراً أو أن وقع الحمل الحاصل بعد أقل من ستة أشهر ، منذ انتهاء الحمل الأخير ، أو إن كانت المرأة وحدها ، أو مع زوجها تضطلع بمسئولية خمسة أطفال أو أكثر .

وفي بلغاريا يجوز الإجهاض للمرأة التي لديها ثلاثة أطفال أو واحد أو اثنين بشرط موافقة لجنة طبية .

وفي رومانيا يجوز الإجهاض لمن لديها أربعة أطفال .

وفي تشيكوسلوفاكيا يجوز إسقاط الحمل ، لمن لديها ثلاثة أبناء أو أكثر .

وفي الدنمارك يجوز إسقاط الحمل ، وبدون أية شروط ، لمن لديها أربعة أطفال .

وفي تونس ـ وبحسب قانون ١٩٦٦ ـ يباح الإجهاض بعد ولادة خمسة أبناء أحياء . وهي الإباحة الوحيدة خارج نطاق الدواعي الطبية .

وهناك دوافع اجتماعية أخرى . ففي تشيكوسلوفاكيا يبيح القانون الإجهاض لوفاة الزوج أو عجزه ، وتمزق شمل الأسرة ، ووقوع مسئولية الأبناء

على كاهل المرأة وحدها ، والـظروف الحرجة التي تجابه المرأة غيـر المتزوجة من جراء الحمل. وفي سنغافورة يعتبر الوضع الاقتصادي مبرراً للإجهاض .

ونتناول ـ فيـما يلي ـ بعض الأسـباب غيـر الطبيـة والتي جعلتـها بعض القوانين مبرراً للسماح بالإجهاض .

إباحة الإجهاض بسبب السن :

بعض الدول تبيح الإجـهاض إذا كان هناك حـمل ، ولم تصل المرأة لسن معينة ، يندرج ذلك تحت الدواعي الإنسانية أو الاجتماعية أو نتيجة إذا تجاوزت المرأة سن معينة للأسباب أو للدواعي الاجتماعية والطبية .

فالإجهاض مباح في ألمانيـا الشرقية ، إذا كانت الحامل أقل من ١٨سنة أو فوق ٤٥ سنة ، وفي الدانمرك إذا كانت الحامل فوق ٤٠ سنة .

وفي تشيكوسلوفاكيا إذا كانت الحامل تحت ١٦ سنة أو فوق ٤٥ سنة .

وفي الدانمرك إذا كانت الحامل فوق ٣٨ سنة ، أو إذا قضت لجنة طبية بأنها لم تبلغ من النضج الجسمي ، أو العقلي ، ما يمكنها من رعاية المولود .

ويشترط القانون في بلغاريا موافقة الوالدين على إسقاط الحمل ، إذا كانت الحامل أقل من ١٦ سنة ، وتبيحه بدون قيـد في قانونها إذا كانت الحامل فوق ٤٥ سنة .

الإجهاض حسب الطلب :

ويمثل ذلك نهاية المطاف بالنسبة للتيار العام المطالب بإباحة الإجهاض حيث ارتفعت أصوات قوية تطالب بأنه مما لا يتفق وقواعـد الحرية واحترام آدمية المرأة أن نجبرها على الاستمرار في حمل ما لا ترغب في حمله. وقد حققت ـ تلك الآراء ـ انتـصارات وصـدرت تشريعـات في الاتحاد السـوفيـتي ، والمجـر ،

وبعض الولايات الأمريكية كألاسكا وهاواي ونيويورك . تبيح الإجهاض بمجرد الطلب .وحدث تعديل في بعض تلك التشريعـات ـ بعد ذلك ـ ووضعت قيود عليها .

وتحاول بعض التشريعات في أوروبا ، كروسيا والمجر وضع بعض العراقيل كتقـديم طلب إلى لجنة طبية تفحص رغـبة المرأة، وتبصرها بالمخـاطر المحتملة للعـمليـة. ويكون للجنة حق رفض الطـلب، إذا لم تجد دواع قـوية لإجـراء العملية ، وفي بعض البلاد ينحصر دور اللجنة على مجرد تبصير المرأة بمخاطر الإجهـاض، فإذا أصـرت المرأة على طلب الإجهاض، وكـان عمـر الحمل لا يتجـاوز إثني عشـر أسبوعًـا ، فلا يكون أمـام اللجنة إلا الموافقـة على إجراء الإجهاض .

أما في أمريكا اللاتـينية فيشتـرط أن يقوم بإجراء العمليـة طبيب ، بشرط اقتناعه بأن ذلك في صالـح المرأة وبشرط ألا يكون الحـمل قد جـاوز مدة معينة (من ١٢ : ٢٤ أسبـوعًا) بحسب قوانين الولايات المتـحدة ، ويكون من حق الطبيب أن يرفض طلب المرأة إجراء الإجهاض[١] .

هـ ـ الوضع الأخلاقي وأثره في انتشار الإجهاض :

كثيرًا من علماء الاجتماع يبرر انتشار الإجهاض بالانهيار الأخلاقي ، الذي يتسم به المجتمع الحـديث ، وما يصاحب ذلك من ضعف الوازع الديني . إلى الحد الذي جـعل أحد كبـار الكتاب في أمـريكا يتبنى دعـوى مضمـونها حث الأمهـات على اصطحاب أولادهن إلى الكنيـسة يوم الأحد من كل أسـبوع ، مبينًا لهن أن ذلك سوف يوفر عليهن زيارة أبنائهن في السجن مستقبلاً [٢] .

(١) المرجع السابق .

(٢) الأهرام في ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٣ أنيس منصور .

ويبدأ حديثنا عن الأخلاق وأثرها في كثيـر من السلوكيات ، ومنها انتشار الإجهـاض، اعتباراً من الفـترة التي تلت قيـام الحرب العالميـة الأولى ، حيث اجتاحت العالم بعد تلك الحرب، فلسفتان جديدتان ـ أو ذراعان لفلسفة واحدة الأولى تنكر وجود الله ـ أساسًا ـ وتنكر الدين ، متهمة إياه بأنه أفيون الشعوب وتضيـف أن الأنبياء مـا هم إلا مصلـحين اجتمـاعيين أرادوا أن يغـروا الناس باتباعهم ، للحصول وللفوز بمغانم لم يكن ـ أولئك الأنبياء ـ مالكين لها ولهذا أحالوهم إلى مصرف وهمي يسمى النعيم في الآخرة ، وقد أتيح لهذه الفلسفة أن تنتشر وأن تقوى . فأصبحت تبسط سلطانها على أكثر من ثلث سكان الكرة الأرضية وكان هدفها إخلاء النفس من الإيمان بالله ، وشغلها ببدائل أخرى .

أما الذراع الأخـرى ، أو الفلسفـة الأخرى ، فـقد بدأت بالعالـم الغربي المسيحي ، وهناك شقت طريقها بالتدريج ، حيث بدأت بالتبشير بمذهب جديد اسمـه « الفضيلة الجديدة » . وقـد ركب هذا المذهب موجة التـقدم العلمي ، والانتصارات التي حـققها العـقل البشري . فراح يمجد هذا الـعقل ويدعو إلى تبجيله، وجعله بمثـابة الهادي والمرشد للإنسان. فما يقبله العـقل فهو الصواب وما يرفضه فـهو الخطأ . فلما بلغت الفلسفة غايتـها في تقديس العقل ، دعت إلى عرض التراث الإنساني كله على ذلك العقل ليراجـعه، ويقول فيه كلمته. فأخذ العقل يختـار ما يوافق عليه، ويستبعد ما لا يبـصر الحكمة منه. وأصبح العقل يأمر وينهى ، ويثبت وينفي، وفي الموجة الطاغية من غسيل المخ لم ينتبه الناس إلى أن إلههـم الجديد ـ العقل ـ مـحدود وناقص. فالعـقل يبصـر حتى الأفق ، ولكن وراء الأفق آفـاق وآفاق ، وهو ناقـص العلم والدليل أنه لا يمر يوم حتي يأتي إليه العلم بجديد. ولو ظن العـقل أن المعرفة قد تمت له لأغلقت المعامل، والمختبرات، وأغلقت هيئات البحث العلمي أبوابها .

وفي غمار تلك الفلسفة ، قام العقل باستعراض القيم القديمة ، والفضائل القديمة ، ووضع بدلاً منها ما شاء من فضائل جديدة . فظهر مبدأ « فضيلة بلا دين » والمبدأ فيها أن الإنسان حر فيما يفعله ما دام لا يؤذي غيره . والمبدأ الأول في « فضيلة بلا دين » ينادي بأن الإنسان يستطيع أن يحب الخير لذاته ، ويكره الشر لذاته ، وأنه ما دام الحال كذلك . فليس هناك أي داع لاعتناق دين معين ، والالتزام بطقوسه ، وشعائره خاصة أن الناس ـ كما أثبت التاريخ ـ لا يمكن أن يجتمعوا على دين واحد ، بأي حال من الأحوال . وخير دليل على ذلك ما تحويه صفحات التاريخ من حروب شرسة ومآسي ومظالم ، كلها باسم الدين ، وما دامت أهداف الأديان واحدة ، وهي الدعوة إلى الخير والتسامح ، ونبذ الشر ، وما دامت تلك الأهداف قابلة للتحقيق بدون دين ، إذن فلا داعي لذلك الدين وطقوسه ،خاصة أن هناك من يقيم تلك الطقوس ، ويشهد الجميع أنه غشاش ومنافق وغير أمين .

وهكذا لقيت هذه الدعوة إلى الفضيلة الجديدة هوى في نفوس كثيرين . وكان ذلك كسبًا كبيرًا لتلك الحركة ، وكان من جراء شيوع هذه الأفكار ، أن اهتز دور الدين في حياة الناس . وأصيبت الأذان والنفوس بصمم ، فلم تعد تسمع صوت الله ، ذلك الصوت الذي كان دائمًا المانع الأول للكثير من الجرائم والمظالم .

وقد يقول قائل أن ذلك كان نتيجة طبيعية لتبني رجال الدين بعض الخرافات والخيالات التي رفضها العقل الإنساني الحديث ، وصاحب رفضه لها رفض فكرة الدين ذاتها إلا أن الوضع الذي آل إليه الإنسان ـ بعد ذلك ـ أشد مرارة وقسوة من الوضع السابق رغم ما فيه من أخطاء جميعها الدين منها برئ .

ثم كانت الثمار وأبرزها أن أصبحت محرمات الأمس من مباحات اليوم . فما دمت لا تؤذي أحداً فلا إثم ، وزحف الفكر الشيطاني إلى العلاقة الجنسية فانتشرت الكتب ، والصور ، والأفلام العارية ، وصاحب ذلك كتابات أدعياء الفلسفة والفكر ، لتأصيل هذا الفكر الإباحي البوهيمي ، ووضعه في زخرف من المعادلات والنظريات . لينخدع بها العقل الإنساني ، ويظن أن تلك السلوكيات تتفق وحرية الإنسان ، وما وصل إليه من حضارة وتقدم . وانتشرت تلك الأفكار بين أرقى المستويات العلمية ، وسمعنا برتراند راسل يقول ـ في حديث تليفزيوني ـ أنه مسرور لأنه شهد تحقيق ما كان يدعو إليه ، من إقامة صلات جنسية بين طلبة الجامعة وطالباتها بشرط اجتناب حدوث حمل ويبدو أن الريح كانت عاتية ، الأمر الذي جعل بعض رجال الدين يلوي النصوص ، ويتحايل على المبادئ والأصول ، ليظهر الدين بمظهر الموافق على هذا التيار الحديث . وكان ذلك على حساب الأسس الثابتة التي يقوم عليها أي دين .

وكانت لتلك الأفكار آثارها وبصماتها على التشريعات الحديثة ، فظهرت لنا تلك التشريعات التي وصفت نفسها بالتطور ومواكبة الحياة الحديثة . وكان أحدث تلك التشريعات عدم اعتبار اللواط جريمة . ما دام يتم بين رجلين بالغين وبرضاهما ، وفي خلوة عن الناس. وتحت ستار حرية المرأة ، قالوا : ما دام الرجل حر في إتيان الجنس فلتكن للمرأة نفس الحرية .

ونأتي إلى قوانين الإجهاض التي نالها جانب كبير من التغيير ، نتيجة تلك الأفكار ، فتحت شعارات الحرية ، والإباحة الجنسية ، وحرية المرأة في أن يستمر جنينها في النمو ، أو لا يستمر ، بدأت المطالبة بتغيير قوانين الإجهاض ونقلها من التحريم المطلق إلى الإباحة المطلقة . وبين التحريم والإباحة سلسلة

من الإباحـة التدريجـية فكل مـجتـمع بحسب تقـبله لتلك الأفكار . فبـعض القوانين وقـفت في منطقة وسط بين الإباحة والتحـريم . وبعضها اقـترب من الإباحة المطلقـة أكثر من اقتـرابه للتحريم المطلق . فـالمنادين بتغييـر القوانين ، ليسوا من الغباء بحيث ينقلوا الأمور نقلة بعيدة في حركة واحدة . فهم يعلموا تمامًا أن الإنسان عدو التغـيير فما بالك بالتغيير السـريع المفاجئ . وعليه اتبعوا سيـاسة الخطوة خطوة حتى يصلوا إلـى الهدف المنشود ، وهو الإباحـة المطلقة للإجهاض .

وهكذا تهافـت الشباب ، ذكـورًا وإناثًا ، كتهـافت الفراش ، وفـوجئت الدوائر الطبية بانتـشار الأمراض السرية ، وبدأت جراثيم تلك الأمـراض تفقد حساسـيتها للبنسلين والمضادات الحـيوية ، فعاد الزهري والسـيلان بالوفرة التي كانا عليها ، قبل اكتشاف البنسلين ، وكانت السن الغالبة للمرضى بين الخامسة عشـرة والخامسـة والعشرين . ولـم تعـد المريضة هي مـومس الأمس ، ولكنها الطالبة والعاملة والموظفة . وما الغرابة في ذلك فـحرية الجنس ، أو بتعبير أدق فوضى الجنس، أفرزت الـكثير من السلوكيات الشـاذة. فلم يعد ـ لدى المرأة ـ وقت للقيام بوظيفتها الطبيعية، في الحمل والولادة وتربية الأولاد . ولماذا تضيع وقتها في حمل تلك المسئوليات وأمامها بحر من المتعة تغترف منه ما تشاء .

ونشيـر هنا إلى إحصـائية عن مـعدل الولادات في انجلتـرا وويلز من سنة ١٩٥٥ : ١٩٦٩ « انظـر شكل ١٦ » ويبـين من الشـكل أن الخط الذي يمـثل مجموع الولادات أخذ في الانخفاض ، وأن الخط الذي يمثل مجموع الولادات غير الشرعية يزداد سنة وراء سنة .

كمـا أشارت إحصـائيات الإجهـاض في انجلترا سنة ١٩٦٩ أن ٤٧ ٪ من المجهضات كن متزوجات و ٥٣ ٪ كن حاملات سفـاحًا ، وفي أحد المؤتمرات

قرر مندوب السويد أن الصفة التالية للفتيات اللاتي يجرين عمليات إجهاض أنهن من غير المتزوجات .

كل هذه القرائن والملابسات والظروف ، تكون الخلفية الأخلاقية ، والمناخ العالمي العام الذي تنشط خلاله الدعوة إلى الإجهاض ، تحت شعارات احترام حرية المرأة ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية . حتى تضمنت كثيرًا من القوانين الحديثة ، أسبابًا لإباحة الإجهاض تبعد كل البعد عن الأسباب الطبية. وهكذا لعبت تلك الظروف والأفكار دورًا كبيرًا في انتشار الإجهاض على المستوى العالمي .

ويكفينا أن نقول ـ في شأن تلك الأفكار ـ أن دروس التاريخ تعلمنا أن حضارة الإنسان تأسست على معنى فريد ، هو « كبح جماح النفس » وبغير ذلك المعنى لا تقوم حضارات ، وإن كانت هناك حضارة ، وتخلت عن ذلك المبدأ ، فقد غرست في جسمها عوامل فنائها ، وأمامنا الدليل الحي على ذلك في سقوط الإمبراطورية الرومانية .

وتأكيدًا لهذا المبدأ يقول الاستاذ / عباس محمود العقاد: « إن الحضارات تقوم على معنى روحي قليل المظهر ثم تنتهي إلى معنى مادي يتراخى مع الزمن

ونخلص من ذلك إلى أن الفضيلة هي أساس الحضارة وأساس الرقي ، والفضيلة ترفض الإباحية التي تعتنقها الأفكار الحديثة . تلك الإباحية التي ظلمت المرأة ، ولم تساويها بالرجل ـ كما يظن البعض ـ فالمرأة دائمًا هي الخاسرة في علاقتها مع الرجل ، فهي إن عوشرت وهجرت فهي الخاسرة ، وإن حملت سفاحًا وأجهضت فهي خاسرة ، وإن وضعت مولودًا بغير أب فهي خاسرة ، سواء أخذت وليدها أو تنازلت عنه للدولة أو لأخرين لتربيته . فتلك الإباحية ظلم للمرأة واستعباد لها .

والالتزام بالفضيلة ليس بالشيء الصعب ، أو المستحيل ، كما يصور ذلك أنصار الإباحية ، ويدعون أن الشبق الجنسي وحش لا يمكن مقاومته ، وغرسوا ذلك في نفوس الفتيات ، ورفضوا فكرة العفة ، وقالوا إنها خيال نظري ، وأن البكارة قد تزول بركوب الدراجات ، وممارسة الرياضة ، لتيسير السبيل أمام الفتيات للإنحلال ، ويكفي أن نقول ـ في شأن ذلك ـ إن كثيراً من المجتمعات الإسلامية والمسيحية ، في الشرق تبلغ البكارة فيها عند الزواج قرابة المئة في المئة ، مهما كان سن الزواج . وهذا دليل على أن العفة شيء ليس خارج حيز الإمكان ، وليس بالمستحيل .

وأخيراً نؤكد أن الفضيلة طب وقائي ، يحفظ للأفراد توازنهم النفسي ويحفظ الحضارة الإنسانية من التحلل والإنهيار .

و ـ المدنية الحديثة وانتشار العوامل الداعية لانخفاض نسبة المواليد :

مرة أخرى نعود إلى المدنية الحديثة ، ولكن ليس إلى جانبها الأخلاقي بل إلى بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي صاحبتها وكان لها الأثر الكبير في زيادة حالات الإجهاض ، ونحصر تلك العوامل فيما يلي :

* الانفجار السكاني .
* التبعات الاقتصادية المتزايدة للأطفال .
* تحرير النساء .
* التحديث والتحضير .
* ازدياد الوعي بالأخطار الناجمة عن الارتفاع الشديد في نسبة المواليد ورفع شعار « أسرة صغيرة الحجم » .
* تعزيز الجهود الرامية لمنع الحمل .
* مخاطر المنع المطلق للإجهاض .

وسوف نتناول أثر كل عامل ـ من تلك العوامل ـ في انتشار الإجهاض .

الانفجار السكاني الملزم :

بدأت الدعوة لتحذير الناس من ازدياد نسبة المواليد ، وانخفاض نسبة الوفيات وما يترتب على ذلك من زيادة حجم السكان ، مع ثبات أو عدم زيادة الموارد الغذائية بنفس النسبة مما يهدد بخطر المجاعة ، وانخفاض مستوى المعيشة بدأت تلك الدعوة في القرن الماضي على يد عالم الاقتصاد الإنجليزي « ماتلوس Malthus والذي انتهى في دعوته هذه إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات التي تحد من الزيادة في عدد السكان ، كرفع سن الزواج ، والحد من التناسل ، وتلقفت تلك الدعوة كثير من الهيئات ، ونشأت المنظمات التي جعلت من تحديد النسل هدفها الوحيد .

فكان الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية i . P . P. F [١] ومنظمات تنظيم الأسرة في مختلف البلاد والأقطار ، وبدأت تلك المنظمات تشجع الأفراد على استعمال وسائل منع الحمل ، كالحبوب واللوالب ، ثم لم تلبث تلك المنظمات أن لاحظت أن هناك نسبةمن الفشل في اسعمال وسائل منع الحمل ، حيث تكرر كثيراً حدوث الحمل بالرغم من استعمال تلك الوسائل فضلاً عن عزوف كثير من النساء عن استخدام تلك الوسائل ، لما قيل في شأنها من أنها تسبب مضاعفات وأمراض خطيرة . . وكان من جراء ذلك أن وجدت منظمات وهئيات تنظيم الأسرة في الإجهاض وسيلة فعالة ، للتخلص من أي حمل غير مرغوب فيه ، فضلاً عن أنه يمثل الخط الدفاعي الأخير والفعال للحد من النسل فبدأت في تبني دعوة مفادها تشجيع الإجهاض ، وحث القوانين الجنائية في مختلف الدولة على التخفف من موقفها إزاء الإجهاض . وإباحته . . . ونادت

(١) اختصار لـ International Planned Parent Hood Federation

تلك المنظمات بالتوسع في إباحة الإجهاض ، وعدم جعل الإباحة مقصورة على الإسباب الطبية فقط .

وبدأت القوانين الجنائية تستجيب ، شيئًا فشيئًا إلى تلك الدعوى . فبعد أن كانت معظم القوانين تجرم فعل الإجهاض مطلقًا ، رأينا في الآونة الأخيرة الكثير من التعديلات التشريعية ، والتي كان مضمونها التضييق من نطاق التجريم ، والتوسع في منطقة الإباحة . حتى وصل بعضها إلى حد يكاد يقترب من الإباحة المطلقة [١] .

التبعات الاقتصادية المتزايدة للأطفال :

من أبرز العوامل التي ترغم الناس على تحديد النسل والتناسل ، الزيادة المستمرة في التكاليف الاقتصادية للأطفال ، ففي ضوء التغير الذي لحق كثيراً من المجتمعات والذي حولها من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية ، وزيادة الوعي بأهمية تعليم الطفل ، والوصول به إلى أرقى المستويات العلمية ، واستتبع ذلك تغير وضع الطفل في الأسرة ، فبعد أن كان يمثل أحد الموارد الاقتصادية للأسرة ، بقدرته على العمل ، وتحقيق دخل في سن مبكرة ،أصبح الطفل في ظل المجتمع الحديث عبئًا اقتصاديًا يحتاج لمصروفات كثيرة للإنفاق على تعليمه ومعيشته . أضف إلى ذلك أن تقدم المستوى ، والوعي الصحي أدى إلى زيادة نسبة الأطفال الذين يظلون على قيد الحياة . مما يؤدي إلى زيادة العبء الاقتصادي مع كل ولادة جديدة . فقد كان الآباء ينجبون تسعة أو عشرة ، أملاً في أن يظل بعضهم على قيد الحياة ، أما اليوم فإن معظم المواليد تظل على قيد الحياة مما يزيد من حجم العائلة . الأمر الذي دفع كثيراً من الآباء والأمهات إلى استخدام أساليب ووسائل منع الحمل. وعندما لاحظوا أن تلك

(١) الإطار القانوني لتنظيم الأسرة. جون باكسمان. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (ص ٥٧، ٨٣)

الوسائل قد تفشل في بعض الأحيان ويحدث الحمل، اتجهوا إلى إجراء الإجهاض ، وإسقاط الحمل ، كوسيلة للتخلص من حمل غير مرغوب فيه ، ولذلك رأينا أن نسبة الإجهاض تزيد كلما زاد عدد الأبناء الأحياء في الأسرة ، فكلما وصلت الأسرة إلى درجة التشبع ، رفضت استقبال أطفال جدد .

تحرير النساء :

صاحبت حركة تحرير النساء نزعة النساء أنفسهن ، إلى تحديد حجم عائلاتهن . فكثرة الحمل والولادة تعوق المرأة عن الاستمرار في عملها ، والانتظام فيه ، فاستعملن ـ بداية ـ وسائل منع الحمل ، فإن حدث الحمل اتجهن إلى إسقاطه . ولذلك نرى في الإحصائيات زيادة نسبة الإجهاض بين العاملات عنه بين غير العاملات .

التحديث والتحضير :

أكدت جميع الأبحاث والتجارب ، أن الحياة الحديثة للإنسان ، وما تتميز به من تعقيدات مختلفة في كافة المجالات ، فرضت على الإنسان انتهاج سلوكيات جديدة ، قد تبدو شاذة عن سلوكيات الآباء والأجداد . فصعوبة الحصول على عمل ، وانتشار البطالة ، وصعوبة الحصول على مسكن ملائم وكثرة المصروفات ، وخروج المرأة للعمل ، وما تحمله الحياة الحديثة من مباهج كل ذلك أدى إلى تأخير سن الزواج ، والاندفاع نحو استخدام وسائل منع الحمل، وإجراء الإجهاض ، إن فشلت تلك الوسائل في تحقيق غايتها ، وفوجئت المرأة بحمل غير مرغوب فيه ، يكون في السماح له بالنمو والاستمرار زيادة الأعباء الاقتصادية ، والاجتماعية . الأمر الذي يدفعها لإجراء الإجهاض ، مهما كان موقف القانون من ذلك .

ازديادالوعي بالأخطار الناجمة عن الارتفاع الشديد في نسبة المواليد ورفع شعار « أسرة صغيرة الحجم » .

كان من نتائج حركة تحرير النساء ، واتساع مجالات الحياة في المجتمع الحديث ، وارتفاع مستويات التعليم وما صاحب ذلك من نمو ملحوظ في الآمال ، والتطلعات . كل ذلك أدى إلى تكوين رد فعل لدى الآباء والأمهات تمثل في إيمانهم بضرورة تحجيم الأسرة بالإقلال من عدد الأبناء ، وشجعهم على ذلك الدور الذي قامت به جمعيات تنظيم الأسرة على المستوى العالمي والمحلي ، والتي كانت تبين للناس الوسائل المثلى لمنع الحمل ، وتقدم لهم الوسيلة والمعلومة في سهولة ويسر . ودون أي تكلفة مادية تذكر . مما شجع الأفراد على استخدام تلك الأساليب ، والإيمان بشعار أسرة صغيرة الحجم .

تعزيز الجهود الرامية لمنع الحمل :

قلنا إن منظمات تنظيم الأسرة بدأت دعواها لمنع الحمل بغرض مواجهة التضخم السكاني، ثم ما لبثت أن أضافت إلى برامجها موضوعًا آخر ، هو المطالبة بإباحة الإجهاض إذ لاحظت المنظمات أن بعض السيدات قد يخطئن في استعمال وسائل منع الحمل ، أو قد تكون الوسيلة ذاتها غير مناسبة لتلك المرأة فتكون النتيجة حدوث حمل غير مرغوب فيه ، تسعى المرأة إلى التخلص منه بوسائلها الخاصة، أو عن طريق العيادات السرية. الأمر الذي يعرضها لكثير من المخاطر والمضاعفات.

وهنا نادت تلك المنظمات بضرورة إباحة الإجهاض كوسيلة للحد من التناسل ، وحماية المرأة من الإلتجاء إلى العيادات السرية . فعندما يباح الإجهاض عندئذ تستطيع المرأة أن تجري الإجهاض في المستشفيات العامة ، حيث التجهيزات والعناية الطبية المناسبة . الأمر الذي يقلل من فرصة حدوث

المضاعـفات ، والأخطار التي تحدث ـ عادة ـ مـن إجراء العملية في العـيادات السرية .

مخاطر المنع المطلق للإجهاض :

أشارت هيئات تنظيم الأسرة ، وهي في سبـيلها إلى تشجيع فكرة التوسع في إباحة الإجهاض وتغيير القـوانين الحالية ، إلى أن التحريم المطلق للإجهاض ووضع العقوبات المغلظة لمن يرتكبه يؤدي إلى آثار خطيرة تصيب المرأة والمجتمع إذ تتجه الحامل في ظل تلك الظروف إلى ارتكاب عـملية الإجهاض في الظلام عن طريق الوسائل البدائية ، والذهاب إلى المتخصصين ، وغير المتخصصين ، مما يعرضها لمخاطر ، قد تودي بحياتها ، حيث تجري العمليات في ظروف غير صحية، أو بوسائل غير ملائمة، وقد تصاب الحامل، من جراء ذلك بمضاعفات خطيرة ، كـما قد تفقـد قدرتها على الإنجـاب مطلقًا، وفي ظل تلك الظروف تظهر فئة من الأطباء ، والمحترفين يتخذون من إجراء عمليات الإجهاض وسيلة للإثراء ، وكل هذه مظاهر يأباها الضمير الإنساني، ويرفضها المجتمع السليم . ومن ثم تشـير تلك الهـيئـات إلى ضرورة التـوسع في إباحة إجـراء عملـيات الإجـهاض، حـتى تذهب المرأة بدون خوف، أوتردد إلى المخـتصين و تجـري العملية في المستشفيات حيث الـتجهيزات اللازمة لمواجهة أي طارئ ، وبالتالي تقل فرصة إصابة المرأة بأي مضاعفات . بل تصل إلى حد العدم .

وتطبيقًـا لذلك ، وأخذًا بتلك الأفكار قامت اليابان في فترة قـريبة بإباحة الإجهاض ، ثم تراجـعت بعض الشيء ، ووضعت قيودًا على إجـراء عمليات الإجهاض[1] .

(1) Koya, cited W . T . Pommerenk " Abortion in Japan " obstrical Gynecological vol .

المبحث الثالث

مخاطر الإجهاض على الأم والمجتمع

ذكرنا سابقًا أن هناك ما يعرف بالإجهاض التلقائي ، والذي يتميز بأن الإرادة لا تتدخل لحدوثه ، وأن الحمل ينتهي فيه نتيجة مرض لحق بالأم . أو لوضع غير سليم في تركيب الجنين .

وذكرنا ـ أيضًا ـ صورة أخرى من صور الإجهاض ، وهي الصورة موضوع هذا الكتاب ، ألا وهي الإجهاض العمدي ، أو الإجهاض المفتعل كما يسميه الأطباء ، وأشرنا إلى أنه في الإجهاض العمدي أو المفتعل تتدخل إرادة الأم أو الغير لإنهاء الحمل .

وقد أثبتت التجارب والأبحاث أن الإجهاض المفتعل يحمل ـ بين طياته ـ كثيرًا من المخاطر والمحاذير ، ليست على صحة الأم فقط ، بل وعلى المجتمع أيضًا .

وعليه فإننا سنتناول في ذلك المبحث مخاطر الإجهاض على كل من الأم والمجتمع . كل في مطلب مستقل .



المطلب الأول

مخاطر الإجهاض على الأم

تكلمنا عن الوسائل التي تلجأ إليها الحامل للتخلص من حملها غير المرغوب فيه .فهي تقوم ببعض الحركات ، أو الرياضيات العنيفة ، كالقفز من فوق السرير ، أو الضغط على بطنها بأوزان ثقيلة ، أو قد يبلغ بها التهور مداه فتقوم بإدخال أجسام غرييبة داخل الرحم ، كإبرة التريكوأو عود الملوخية ، وقد تتخلى الحامل عن فكرة القيام بنفسها بإسقاط الحمل ، وتوكل ذلك للغير ، وتوكل إليه تنفيذ عملية الإجهاض ، وإسقاط الحمل ، والغير هنا قد يكون طبيبًا متخصصًا أو غير متخصص ، أو صيدليًا ، وقد يكون الجارة أو الداية . وفي جميع الأحوال ، وسواء قامت الحامل بنفسها بمحاولة إسقاط الحمل (الإجهاض) ، أو أوكلت ذلك إلى الغير ، فإن الأمر لا يخلو من خطورة على حياة وصحة الحامل . ونوجز تلك المخاطر الناتجة عن عمليات إسقاط الحمل « الإجهاض » فيما يلي :

أ ـ تعرض الحامل لالتهابات عنيفة تحدث في الرحم نتيجة استخدام الوسائل العنيفة ، كالقفز من فوق السرير ، أو إدخال أجسام غريبة كإبرة التريكو ، أو عود الملوخية . فقد يحدث الإجهاض عقب هذه المحاولات ، ولكن مع الإجهاض يقترب خطر الموت من تلك الحامل المتهورة .

وتفصيل ذلك أن المرأة عندما تقوم بإدخال أجسام غريبة داخل الرحم ، فإنها غالبًا تنجح في قتل الجنين ، ولكن من الممكن أن يبقى الجنين في مكانه ،

لتبدأ الجراثيم عملها ، ويحدث الالتهاب العنيف الذي قد يصيب الجسم كله بالتسمم . وقد كانت هذه الحالات ـ قديمًا ـ تنتهي نهايات سيئة ، ولكن مع استعمال الأدوية الحديثة أصبح من الممكن التغلب على هذه الالتهابات ، وتفريغ الرحم من الجنين الميت المتعفن ، الموجود بداخله ، ويعرف هذا النوع من الإجهاض ،بالإجهاض العفن[1] .

ب ـ إصابة الحامل بإحباط نفسي ، يكون له آثاره على صحتها وصحة الجنين ، وذلك نتيجة فضل الكثير من الوسائل التي استعملتها في إسقاط الحمل فقد تقوم الزوجة ـ وبناء على نصيحة الصديقات ـ بشرب الخمور ـ أو ابتلاع أقراص الكينين ، أو غلي بعض الأعشاب وشربها بعد ذلك ، ومن المعروف طبيًا أن كل تلك الوصفات تأخذ فرصة نجاحها في حالة واحدة ، وهي الحالة التي يكون فيها رحم الحامل من النوع القلق ، ولكن فيما عدا ذلك يكون من النادر حدوث الإجهاض . فضلاً عن أن المواد الكحولية تؤدي إلى حدوث ارتخاء في الرحم ، وهذا يثبت الجنين . إذ تشير الحقائق العلمية إلى أن المواد الكحولية من الممكن أن تمنع الإجهاض . وليس العكس ، وذلك نتيجة ماتحدثه من ارتخاء في عضلات الرحم[1] .

وفشل تلك الوسائل في إسقاط الحمل ، يصيب الحامل بإحباط نفسي ، يؤثر على صحتها . فضلاً عن أنه يفوت عليها فرصة إجراء الإجهاض في مرحلة مبكرة ، إذ أنها ضيعت الكثير من الوقت في استعمال وتجربة تلك الوسائل . والمعروف طبيًا أنه كلما كان الإجهاض في مرحلة مبكرة من حدوث الحمل ، كان أكثر سهولة ويسراً . وكانت مخاطره أخف وطأة من الإجهاض الذي يحدث في مرحلة متأخرة .

---

(١) الإجهاض . د / ماهر مهران (ص ٨٠ ، ١١) .

جـ ـ وقوع الزوجة فريسة للجهل ، عندما تنصحها جارتها باستعمال حقن معينـة ، أو قد يخطئ الصيدلي عندمـا ينصح باستعمـال نوع من الحقن ، في الوقت الذي يعلم فيه الجميع أنه لا توجد في الصيدليات حقن للإجهاض .

وفي ذلك يقول د / ماهر مهران أن هذه الحقن ، هي أنواع من الهرمونات لاعمل لهـا إلا مسـاعدة دماء الحـيض المتأخـرة على النزول . هذا إذا لم يكن هناك حملاً أصلاً ، أما إذا كان هناك حمل بالفعل فإن هذه الهرمونات لا تؤثر إطلاقًا ،بل إنه ـ وفي بعض الأحيـان ـ تقوم هذه الهرمونات بتثـبيت الحمل . فتلك الحقن مـا هي إلا نوع من الاختبار لمعرفة مـا إذا كان هناك حمل أم لا ، فإذا كـان هناك حمل فـإن هذه الحقن لا تـؤثر فيه ، أمـا إذا كان هناك تـأخر للدورة الشهـرية ، ناتجًا عن أسباب غـير الحمل ، فإن هذه الحـقن تعمل على نزول الدماء . وهكذا تظن الزوجة أن الحقن أنهت الحمل ، بينما الواقع أنها لم تكن حاملاً أصلاً.

فكل ما حدث أنه في بعض الأحيان تتأخر الدورة الشهرية، وبتعاطي تلك الحقن تنزل الدورة الشـهرية المحتجـزة ، أما إذا كان هناك حـمل فلا تؤثر تلك الحقن فيه . فهي كما قلنا مجرد اختبار يعلن عن وجود الحمل من عدمه . فإذا استعـملت الحقن ولم تنزل الدماء فالمعنى الوحيـد هو أن المرأة حامل . أما إذا نزلت دماء فهذا مـعناه عدم وجود حمل ، وأن الدورة الشهرية كانت مـحتجزة لسبب ما [١] .

وفشل تلك الوسيلة يحبط نفسية المرأة ، وأيضًـا يضيع عليها فرصة إجراء الإجهاض في وقت مبكر بوسيلة سليمة آمنة .

---

(١) الإجهاض . د / ماهر مهران (ص ٣٥ وما بعدها) .

د ـ تعرض المرأة لمضاعفات خطيرة ، نتيجة إجراء عملية الإجهاض في العيادات السرية . .

وأكثر العمليات شيوعًا للتخلص من الحمل ، هي عملية الكحت . حيث يقوم الطبيب بإزالة الغشاء المخاطي ، وما تحتويه من جنين وأغشية .

وهنا يقول الأستاذ الدكتور ماهر مهران (رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة عين شمس) أنه لكي نفهم عملية الكحت ، يجب أن نتذكر أن الرحم عضو عضلي ، داخله تجويف أعد خصيصًا ليحتوي على الجنين ، وله مدخل تحكمه عضلة قوية ترتخي قليلاً لتسمح بنزول الحيض في يسر وترتخي لتفتح هذا المدخل تمامًا عند الولادة . . ويبطن الرحم من الداخل غشاء مخاطي حساس جدًا لكل ما يفرزه المبيض من هرمونات . فينمو ويكبر استعدادًا لاستقبال الجنين . فإذا لم يحدث الحمل تحلل هذا الغشاء ، ونزل مصحوبًا بدم الحيض ، وما عملية الكحت إلا لإزالة هذا الغشاء ، في الوقت الذي تحدده بما يحويه من تغيرات فسيولوجية أو مرضية ، ولكي نتمكن من إزالة هذا الغشاء فلا بد من توسيع مدخله المقفول ، وفتحه ، وهذا يتم بواسطة «موسعة» خاصة باستخدامها تتسع فتحة الرحم تدريجيًا ، ولما كان هذا الجزء من العملية يسبب ألمًا فلا بد من أن تتم العملية تحت مخدر عام ، ولكن الذي يحدث غالبًا هو إجراؤها بلا تخدير ، وهنا تعرف الزوجة معنى العذاب [1] .

(١) الإجهاض . د / ماهر مهران (ص ١٠٩) .

العذاب الأليم :

كذلك فإن عـملية الكحت تختلف عن العمليات الأخـرى ، فالمعروف أن كل الجراحات ، أينما كانت سـواء في تجويف البطن أو الصدر أو أجزاء الجسم الأخرى ، تـتم الجراحـة في رؤية تامة أمـا عمليـة الحكت فتـتم في الظلام . فيدخل الجراح آلة خاصـة تشبه كثيراً الملعقة الصغـيرة ، ويبدأ في إزالة الغشاء المخاطي ، معتمداً على تصوره وإحسـاسه بتجويف الرحم ، كما تختلف هذه العملية عن الكثير من العمليات ، في أنها العملية التي لا يستعمل فيها الجراح مشرطًا ، ولا إبرًا ، ولا خيطًا . . . [١]

ويشير د / مـهران إلى أن عملية الكحت ينظر إليها عـادة من جانب عدد كبير من الإطباء على أنها عملية سهلة وبسيطة ، ولكن الواقع غير ذلك ، فهي سهلة وبسيطة طالما روعي فيها قواعـد الجراحة الصحيحة . ولكن الذي يحدث عملاً ، أن تـلك القواعد لاتراعى ، إذ رسخ في أذهان الناس والأطباء تقـسيم العمليات الجراحيـة إلى عمليات صغرى ، وعمليات كبـرى . ووضعوا عملية الكحت في بند العمليات الصغرى ، لا لشيء إلا لأنها تسـتغرق وقتًا قصيراً ، ولا تحتاج لأدوات كثيرة ، مما أغرى المبتدئون والأطباء غير المتخصصين بإجرائها في أي مكان ، مثل المستـوصفات ، والعيادات ، وبشيء من الاستـخفاف ، وعدم العنايـة ، ولذلك بدأت تظهر لها مـضاعـفات عديدة ، بعـضهـا بسيط وبعضها خـطير . وقد تتعرض صاحبـتها لفترات طويلة من العـلاج . كما قد يضيع عليها فرحة الوصول لما تسعى إليه من شفاء . . . .

ويرى د / ماهر مهـران أنه ليس هناك جراحة صغـيرة أو كبيـرة من ناحية القواعد العامة للجراحة ، وأن أي عملية جـراحية ، مهما كانت سهلة وبسيطة

---

(١) الإجهاض . د / ماهر مهران (ص ١١٠) .

كعملية الكحت، فإنها تكون مقدمة لمضاعفات خطيرة، إذا لم تراع فيها عوامل النجاح ، والشروط الواجب مراعاتها عند إجراء أي عملية جراحية . فالجراحة لا بد أن تتم في حجرة العمليات. وكل ما يستعمل فيها لا بد أن يكون معقمًا وإلا فسيدخل حتمًا في هذا التجويف النظيف ما يسبب التهابات بالجهاز التناسلي ، وقد يصعب علاجها مستقبلاً .

كذلك فإن توسيع مدخل الرحم لا بد أن يتم تحت مخدر عام ، وأن يتم التوسيع تدريجيًا وبرفق ، وإلا حدثت تمزقات تؤدي إلى نزيف والتهابات ، كما أن الأطباء لاحظوا ـ أخيرًا ـ أن توسيع مدخل الرحم أكثر من قدر معين يؤدي إلى ضعف وتمزق العضلات الداخلية التي تتحكم في مدخله . فعندما يحدث الحمل بعد ذلك نجد هذه العضلة غير قادرة على القيام بوظيفتها ، فيتسع عنق ا لرحم تحت ثقل وزن الجنين ، وما يحيط به من كيس بداخله السائل الجنيني ، فيحدث الإجهاض مرات ومرات .

تلك هي أهم ما يجب أن يراعيه الطبيب أثناء إجراء عملية الكحت ، بهدف التخلص من جنين . . والسؤال هنا هل يراعى الطبيب ذلك عند إجراء العملية في الظلام ، وخارج الشرعية القانونية ؟

يجيب د / ماهر مهران أن الطبيب في العيادات السرية ، لا يراعي تلك الاشتراطات ، وبالتالي فهو يعرض الحامل لخطر قد تقترب معه إلى الموت فهو يجري العملية في غرفة غير مجهزة ، وتجري العملية بلا تخدير ، مما يعرض المرأة للعذاب بما تحمله الكلمة من معاني . وقد يستخدم أدوات غير معقمة ، فيعرضها لدخول جراثيم ، تسبب التهابات وأمراض خطيرة . كذلك فإن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية غالبًا ما يكون طبيبًا صغير السن قليل الخبرة، يهدف لتحقيق الثراء السريع ، أو قد يكون طبيبًا غير مختص في أمراض النساء

والولادة ، وهنا ينتج عن قلة الخبرة مع الإحساس بارتكاب فعل غير قانوني ، وكل ذلك قد يؤدي إلى فقدان الحساسية الواجب توافرها لدى الجراح القائم بعملية الكحت ، وفقدان تلك الحساسية يؤدي بالتالي إلى استخدام الأدوات بصورة خاطئة تؤدي إلى توسيع مدخل الرحم أكثر من اللازم ، مما ينتج عنه عدم قدرة الرحم على القيام بوظيفته بعد ذلك . وقد يؤدي إساءة استخدام الأدوات إلى إحداث ثقب في الرحم ، وما ينتج عن ذلك من مضاعفات وعواقب وخيمة .

كذلك هناك احتمال لفشل تلك العملية واستمرار الحمل . قد يكون الجنين صغيرًا بحيث يفلت من ملعقة الكحت التي قد تجرح جدار الرحم دون أن تلمس الجنين ، فينزل الدم ويستمر الحمل في نفس الوقت وتكون الكارثة في احتمال نزول هذا الجنين مشوهًا عند الولادة في الشهر التاسع ، نتيجة اصطدام ملعقة الكحت به أثناء العملية .

وعمومًا ومع كل العناية، ومهما كانت خبرة الطبيب فمن الممكن أن يكون كحت الرحم، أو تجويفه غير كاف، ويحتاج الطبيب إلى إعادة الكحت، والتجريف مرة أخرى،ويعرض المريضة لاضطرابات مختلفة عضوية،ووظيفية ، ونفسية .

وبالنسبة للطبيب قد يتسبب ذلك في العمليات اللاحقة ، بأن يبالغ في الكحت والتجريف ،ويميل إلى الإفراط ، ويزيد في تجريف الغشاء المخاطي ، فيؤدي ذلك إلى التصاق جوف الرحم ، وما يتبع ذلك من قلة دم الطمث أو انقطاعه التام ، ثم إلى العقم .

كذلك من الممكن ـ أثناء تلك العملية ـ أن يثقب جدار الرحم ـ كما بينا سابقًا ـ .

وعمومًا فإن ما نود الإشارة إليه أنه سواء الأدوية ، أو المواد الموضعية ، كحقن محلول الصابون ، أو اللجوء إلى إجراء عملية الكحت والتفريغ ، كل ذلك مؤذ للحامل ، وقد يؤدي إلى وفاتها ، أو على الأقل إصابتها بمضاعفات خطيرة ، تترك آثارًا لا تزول مدى الحياة .

كما أن استعمال سنارات الصوف « إبر التريكو » ، وملاقط الشعر وأعواد الخشب . كل ذلك يسبب العفن والرضوض ، وثقب جدار الرحم ، وإصابة الحامل بالعقم . ولقد صدق دكتور كلير فولسوم Dr . Clair - Folsom عندما قال :

« أنه لا توجد حتى الآن وسيلة مضمونة وآمنة يمكن استخدامها لمنع الحمل أو إنهاؤه »[1] .



(1) Family - Planning IppF - BEIRUT P . O . Box 1567 .

المطلب الثاني
مخاطر الإجهاض على المجتمع

إن الإجهاض العمد ، أو المفتعل ، لا يخلو من خطورة على المجتمع . وقد تكون خطورته على المجتمع أشد وطأة من خطورته على الأم ذاتها ، أو الأسرة . ونستطيع أن نحصر المخاطر التي تواجه المجتمع من جراء ذلك الفعل فيما يلي :

أ ـ تناقص النسل إلى درجة التهديد بانمحائه . . . . فالمجتمع نتيجة لانتشار عمليات الإجهاض يحرم من أجنة عديدة وكثيرة كان من الممكن أن تلعب دوراً في بنائه . . . وقد لوحظ ذلك في مجتمعات كثيرة ، الأمر الذي أدى إلى إعادة تجريم الإجهاض بعد إباحته ، كما حدث في الاتحاد السوفيتي حيث صدر قانون سنة ١٩١٧ يعطي الحق لكل زوجة أن تتخلص من الجنين الموجود في بطنها ، إذا إرادت ذلك ، وبلا قيد أو شرط . ومرت السنوات ، ثم صدر قانون آخر يقضي بعدم إباحة الإجهاض لكل حامل . ثم صدر قانون يحدد الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض ، مضيقًا من نطاق الإباحة .

وكان ذلك التضييق في الإباحة ، والعودة إلى تجريم الإجهاض في معظم الحالات بسبب ما لوحظ من انحدار في عدد السكان لن تستطيع يد التنظيم ضبطه أو إيقافه . ونفس الشيء لوحظ في نيويورك ، حيث كانت الإحصائيات تشير إلى ١٥٦ ألف حالة إجهاض عام ١٩٧٠ . وفي لندن سجلت الدوائر الرسمية ٢٠٠ ألف حالة إجهاض عام ١٩٧١ .

أما في إيطاليـا ـ في العام نفسـه ـ كان الإجهاض بنسـبة ٩٥ ٪ من عدد الولادات . وفي الاتحاد السوفيتي ١٦ مليون حالة إجهاض سنويًا . وفي فرنسا انزعج القـائمون عـلى الحكم عندما وجـدوا أن حـالات الإجهـاض تزيد عن حالات الولادة

وقد يرى البعض أن تناقص عدد السكان هدف يجب تحقيقه والسعي إليه، أملاً في تحقيق الرخاء، وهؤلاء هم أتباع العالم الاقتصادي مالتوس Malthus الذي تبنى الدعوة إلى تحديد النسل عام ١٩٧٨ ، ونصح بعدم زواج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهن السن ، وذلك للإقلال من النسل بكافة الوسائل ، وحتى لا يزيد عدد السكان إلى الحـد الذي يضيق به الأرض ، وتقل وسـائل العيش عن تلبيـة حاجات السكان ، فـيحدث الانفجـار. إلا أن هناك كثيـرين من علماء الغرب عارضوا أفكار مالتوس ذلك أن نظريته التي وضعها عام ١٩٧٨ أظهرت بعض الاعتـبارات قـصورها وأن تحقـيق الرخاء لا يكون بقلة عـدد السكان ، ولكن الرخاء في المقام الأول يعـتمد على الإنسان ، والأرض ، ورأس المال ، وأن أخطر ما في تلك العوامل الثلاثة هو الإنـسان ، الذي يستطيع دائمًا بفكره وحيله ، وعـقله ، أن يخلق فرصًـا جديدة للعـيش لم تكن مقـصورة ، ولم تخطر على بال أحد .

كما أن مـقومات عيش الإنسـان لا تتمثل أبدًا في المدخرات الثـابتة ، من زيت وفحم وحديد وغير ذلك ، إنما تعتمد على عقل الإنسان وحده ، وقدرته على الاستفادة من تلك المدخرات .

كما أنه ثبت على مدار العصور أن مصادر الطاقة ووسائل الحياة ، تختلف من عصر إلى آخر . ففي عصر كـان هناك البخار ، وفي عصر آخر كان هناك الفـحم ، وفي ثالث الكهرباء ، ثم الـذرة ، ثم الطاقة النووية . فكلمـا ازداد

علم الإنسان استطاع أو زادت قدرته في تطويع هذا الكون اللانهائي في خدمته

فمـرة أخرى نؤكـد أن الرخاء لا يرتبط بقلة عـدد السكان ، ولكنه يرتبط بزيادة حيل الإنسان ، وعلمه . ويكفي أن دولاً مثل ألمانيا وفرنسا تشعر بفداحة تناقص السكان، وتعتبر ذلك كارثة ، حتى أن هناك من ألف كتابًا جعل عنوانه « الإجهاض نكبة وطنية » وتأكيدًا لذلك يقـول العالم الفرنسي ألفريد سوفيه أن الاكتظاظ السكاني الذي قد يبدو في بعض البلاد ، ليس بسبب زيادة السكان . وإنما يرجع في الغـالب إلى غـباء الإدارة في توزيع السـكان التوزيع الأمـثل ، والاستفادة منهم . فالاكتظاظ في نظره ظاهرة من ظواهر التأخر .

ب ـ أظهرت بعض الإحـصائيـات أن إباحة الإجهـاض قد خلقت جـيلاً مريضًا من الأمـهات ، فالمضاعـفات التي قد تحدث بعد الإجـهاض تخلق في نفسية الأم آثـارًا مـؤلمة ، ومدمرة لإحساسها ، بأنهـا قضت على مشروع ابـن ولا شك أن المجتمـع يخسر كثيـرًا بحدوث ذلك . . كما ثبت بالتـجربة ـ في المجتمعـات التي أباحت الإجهاض أن النساء ـ هناك ـ أهملن استـعمال وسائل منع الحمل ، حيث كان هناك إحساس لديهن بالقدرة على التخلص من الحمل ـ إن حدث ـ في أي وقت . فأهملن استعمال تلك الوسائل، فحدث الحمل ، فتكاسلن عن إسـقاط الحمل في أيامه وأسـابيعه الأولى ، حيث تكون عـملية الإجهاض أكـثر يسرًا وسـهولة وأمنًا على صحة المرأة . ولكن الإحـساس بأن الإجهاض مباح يصيب المرأة بنوع من التراخي والتكاسل ، في إجراء العملية ، حتى يصلن إلى المرحلة الخطرة ، والتي يكون فيـها قد مضى وقت طويل على الحمـل ، وأصبـحت عمليـة الإجهـاض تشكل خطرًا على صحـة الأم ، بل وحياتهـا . وقد أدى إجراء الإجهاض في تلك البـلاد ـ بعد مضي وقت طويل على بدء الحمل ـ إلى أن ضعـفت صحة الأمهات . ومنهن من فـقدت القدرة

نهائيًا على الحمل ، ولا شك أن في ذلك خسارة كبيرة قد تكبدها المجتمع .

جـ ـ عمليات الإجهاض التي ترتكب للتخلص من حمل سفاح تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوعها لسهولة التخلص من آثارها ، وفي ذلك أضرار اجتماعية فادحة إذ تزداد حدة الفوضى الجنسية التي تعاني منها المجتمعات . فالإحصائيات تشير إلى انتشار حوادث الاغتصاب ، والأمراض التناسلية . ويرى كثير من المفكرين والأدباء أن العلاقة بين الإجهاض وانتشار الفوضى الجنسية تكاد تكون علاقة السبب بالمسبب . فإباحة الإجهاض وانتشاره تؤدي إلى انتشار الفاحشة ، وانتشار الفاحشة يؤدي إلى انتشار الإجهاض .

ويكفي للتدليل على ذلك موقف البابا (بولس السادس) من مشروع قانون لإباحة الإجهاض ، تقدم به بعض النواب إلى البرلمان الفرنسي ، وحددت لمناقشته جلسة في أواخر نوفمبر ١٩٧٤ ، فما كان من البابا بوصفه الأب الروحي للعالم المسيحي إلا أن هاجم ذلك المشروع بقوة وعنف . وأعلن صراحة « أن الإجهاض جريمة قتل ، ولا يمكن تبريره بالفقر ، أو عدم الشرعية أو الانفجار السكاني العالمي » .

وقال البابا في وثيقة أعلنها عشية المناقشة التي أجراها البرلمان الفرنسي ، حول قانون إباحة الإجهاض « إن أيًا من هذه الأسباب ، لا يمكن أن يبيح الحق في التخلص من حياة إنسان حر . ولو كانت تلك الحياة ما زالت في بدايتها » وقد أكد المراقبون أن مقاومة البابا للإجهاض إنما هي في الواقع مقاومة للأسباب المؤدية إليه . وهي الإباحية الجنسية التي ذاعت في المجتمع الغربي . كما أنه درء لما قد يحدث من جراء إباحة الإجهاض من نتائج خطيرة ، كنقص تعداد السكان وتعريض صحة الأمهات للخطر ، وإحلال العلاقات غير الشرعية محل العلاقات الشرعية .

كما نذكر هنا موقف الرئيس الأمريكي نيكسون ـ عام ١٩٧٢ ـ عندما أعلن أن الإجهاض عمل إجرامي لا يتفق مع قواعد الدين ، ولا تقاليد الحضارة الغربية ، وطالب بإعادة النظر في قوانين إباحة الإجهاض ، التي أخذت بها بعض الولايات في أمريكا .

ومن قبله صرح الرئيس أيزنهاور أن حكومته تعارض فكرة تحديد النسل ، وتعارض استخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل ، وأنه سيظل مقتنعًا بذلك عاملاً جهده على وضع تلك الأفكار موضع التطبيق ما دام في البيت الأبيض.

د ـ تصاعد نسبة الوفيات من جراء الإجهاض :

يؤدي الإجهاض إلى زيادة نسبة الوفيات ، والأرقام لا تكذب وتؤكد هذه الحقيقة . فلقد سجلت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية (عام ١٩٧٢) ما لا يقل عن خمسة آلاف حادثة وفاة للسيدات بسبب الإجهاض . . وسجلت بريطانيا ـ في العام نفسه ـ عشرة آلاف حادثة وفاة بسبب الإجهاض ويجب أن نراعي أن تلك الأرقام هي ما توصلت إليها الأبحاث وأن هناك بالضرورة حالات أخرى كثيرة لم تذكر ولم تعرف لحدوثها في العيادات السرية والمنازل ، بعيدًا عن عين البحث والقانون .

وتشير الأبحاث إلى زيادة حالات الوفاة عندما يكون الإجهاض غايته التخلص من حمل سفاح . وسبب ذلك أن الزوجة التي لا تريد أن تنجب ، وتبغي التخلص من حملها الشرعي . تستطيع في غالب الأحيان أن تتعاون مع زوجها لتحقيق هذه الرغبة ، بمنأى عن الخطر ، كما أنها تملك من الشجاعة لعرض نفسها على الأطباء . وفي الوقت المناسب ، دون أن يكون هناك ما يدعوها للتخفي ، أو الاضطراب ، أو نحو ذلك بعكس التي حملت سفاحًا ، فهي قلما تملك شيئًا من تلك الوسائل . وهي تبذل جهدها دائمًا للاختفاء ،

وتدفعها نفسيتها القلقة لاستعمال وسائل بدائية ، أو أدوية ، شاع استعمالها بين الناس ، ومعظمها مواد سامة من الخطورة استعمالها دون إشراف طبيب . كذلك قد تقوم بإدخال أجسام غريبة في الرحم ـ كما سبق شرحه ـ مما يعرضها لأخطار صحية قد تؤدي بحياتها .

وظاهرة تصاعد نسبة الوفيات أثناء إجراء عمليات الإجهاض ، حملت الكثير من دول الغرب على إعادة النظر في تحريم الإجهاض بالرغم من قناعتها بضرورة مكافحته .

ومن أمثلة تلك الدول سويسرا وبريطانيا وكثير من الولايات المتحدة الأمريكية .

ووجهة نظر هؤلاء أن تحريم الإجهاض ، ووضع عقوبات على ممارسته ، يؤدي غالبًا إلى نتيجة واحدة ، وهي التجاء الحامل التي ترغب في إسقاط حملها إلى وسائلها الخاصة البعيدة عن الرقابة الطبية ، مما يعرض حياتها للخطر .

وهكذا نجد أن حل مشكلة الإجهاض ليس في تحريمه ، أو إباحته . فقد رأينا أن تحريم الإجهاض يدفع المرأة لاستعمال الوسائل البدائية ، أو طرق العيادات السرية ، وما في ذلك من خطورة على صحتها وحياتها وتصاعد نسبة الوفيات كما تشير الأبحاث .

ورأينا كيف أن إباحة الإجهاض جعلت النساء يهملن استعمال وسائل منع الحمل ، وكذلك يهملن إجراء الإجهاض في أوقات مبكرة . وعلمنا أنه كلما تأخر إسقاط الحمل كانت عملية الإجهاض صعبة وخطيرة على الحامل .

هـ ـ تناقص الزواج :

تشيـر الأبحاث والإحـصائيـات ـ إيضًا ـ إلى أنه بانتـشار الإجـهاض في مجتمع تموت عاطفة الأمومة لدى المرأة ، ويموت الشعور بالمسئولية لدى الرجل ويسعى الجـميع إلى تحـقيق هدف واحد هو تحـقيق اللذة أطول فـترة ممكنة . . فلماذا يتـزوج الرجل ما دام يستطيع أن يحـصل على لذته ، أينما يريد . وإن اشتاق أن يكون أبًا فليفعل ذلك في آخر عـهد الشباب . . وكذلك المرأة تسعى لتحقيق المتعة ، ثم التخلص من أعبائها ما دام الإجهاض مباحًا أو ممكنًا .

ويرى الكثيـر من رجال الاجـتماع ، أن تناقص الزواج هـو أحد مفـاسد الإجهاض .

وهكذا ، اتجه إنسان العصر الحديث إلى تحقيق المتعة ، تحت بصر ومساعدة عدد لا بأس بهم من مشاهير الفلاسفة ، بفكرهم المادي الحسابي ، العاري من العاطفة والمعاني السامية . فهذا سيجموند فرويد يرجع كل شيء إلى الجنس ، والرغبـة الجنسية . وذاك داروين ، يبحث وينقب بمصـاحبة الخافت الضـعيف نوره ، عن الحلقة المفـقودة وأصل الإنسان ، وذاك كارل ماركس يـحلل حركة التاريخ الإنسـاني ، وينكر القيم المعنوية ، ولا يعـرف إلا قيمـة واحدة ، هي القيمة المادية .

وبشأن فرويد يشير الاستاذ الدكتور رءوف عبيد إلى أنه اتخذ من مبدأ اللذة أساسًا يفسر به الظواهر النفسية المختلفة ، كما يفسر به الأعراض العصبية[١] .

وهكذا أصبحت اللذة مبدأ وأساسًا لتفسير الظواهر النفسية والاجتماعية ، وسعى الجميع ، نساء ورجالاً سعيًا حثيثًا لتحقيق المتعة ، والتخلص من أعبائها إذا اقتضى الأمر .

(١) التكوين الفطري وأسرار السلوك أ . د/ رءوف عبيد ١٩٨٢ ص٣٣ دار الفكر العربي١٩٨٢

الفصل الرابع

العلاقة بين الإجهاض و موضوعات تنظيم الأسرة

نبدأ حديثنا في هذا الفصل بتبيان العلاقة الوثيقة بين الإجهاض وموضوعات تنظيم الأسرة ، المتمثلة في الدعوة إلى تحديد النسل . وأن الدعوة إلى تحديد النسل كانت بمثابة القاعدة التي انبثقت منها الدعوة إلى إباحة الإجهاض ، وتغيير القوانين ، ونقلها من مرحلة التجريم إلى مرحلة الإباحة. الأمر الذي يتعين معه دراسة الدعوة إلى تحديد النسل باعتبارها الأساس ، وللوقوف على مدى تأثيرها في الدعوة إلى إباحة الإجهاض ، خاصة أن الهيئات التي كانت تدعو بالأمس إلى تحديد النسل ، هي ذاتها التي تدعو اليوم إلى الإجهاض .

وعليه ستكون دراستنا لموضوع تنظيم الأسرة، أو تحديد النسل في المباحث التالية :

المبحث الأول : بداية الدعوة إلى تحديد النسل .

المبحث الثاني : موقف الشريعة المسيحية من تحديد النسل .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل .

المبحث الرابع : القوانين المعاصرة وتحديد النسل .



العلاقة بين الإجهاض وموضوعات تنظيم الأسرة :

كان دائمًا المقصود من « تنظيم الأسرة » تحديد النسل . بمعنى الإقلال قدر الإمكان من عدد الأبناء . والوسيلة المتعارف عليها لتحقيق ذلك تتمثل في استعمال الحبوب واللوالب ، ثم نادت جمعيات تنظيم الأسرة باستخدام عمليات التعقيم بهدف منع الإنجاب نهائيًا .

ومنذ زمن ليس بالبعيد ، لاحظت جميع منظمات وهيئات تنظيم الأسرة على مستوى العالم ، أن النتائج التي كانت تأمل تحقيقها من استعمال وسائل منع الحمل ، لم تتحقق بالقدر الكافي ، فكثيرًا ما فشلت تلك الوسائل في تحقيق الغرض من استعمالها ، وفوجئت المرأة بالجنين بين أحشائها بالرغم من تناولها لحبوب منع الحمل . أضف إلى ذلك ما شاع بين الناس عامة ، والنساء خاصة ، بأن تلك الوسائل من حبوب ولوالب ، هي السبب الأول لإصابة المرأة بالأمراض الخبيثة ، كالسرطان ، فضلاً عن احتمال إصابتها بالعقم نهائيًا، ونتج عن ذلك ضعف الإقبال على استخدام تلك الوسائل .

فإذا ما انتقلنا إلى موضوع التعقيم ، واستخدامه كوسيلة لمنع الحمل ، نجد أن التجربة العملية أكدت أن الإقبال على إجراء عمليات التعقيم ، يكاد يكون معدومًا سواء من جانب الرجال أو النساء بالرغم من أن عملية التعقيم ليس لها أي مضاعفات ، كما هو الحال في وسائل منع الحمل الأخرى ، إلا أن الإنسان ـ كعادته ـ يرفض ، أو يتردد ، عند التنازل عما يملكه ، فما بالك إذا كان الأمر يتعلق بقدرته على الإنجاب ، واستمرار بقاء نوعه ، ثم إن الهواجس دائمًا تطرق أذنه عند التفكير في إجراء التعقيم ، وتحثه ـ تلك الهواجس ـ على عدم إجراء عملية التعقيم خشية أن يفقد أولاده جميعًا في حادث ، وعندئذ يكون غير قادر على الإتيان بغيرهم ، إذا ما أجرى عملية التعقيم . ويأتي إليه

هاجس يقول له: « الويل لك يا من عصيت الله ، وفرطت في أمانته ووديعته» فكثيراً من رجال الدين يؤمن بأن الجسد وديعة في يد الإنسان ، ومن واجبه المحافظة عليه سليمًا وطاهراً ، فإذا ما قام بإتلاف أو تعطيب عضو بإرادته ، فإن في ذلك إثمًا يستوجب إنزال العقاب بمن فعل ذلك . . أضف إلى ذلك أن هناك رأيًا يكاد يكون سائدًا ويتردد في المؤتمرات الخاصة بموضوع الإجهاض والتعقيم ، ويقول هذا الرأي: أن التعقيم هو ارتكاب لجريمة إحداث عاهة مستديمة ، ومن ثم فإن فاعلها يستحق العقاب المقرر لتلك الجريمة حتى ولو رضي المجني عليه بإجراء التعقيم . فرضاء المجني عليه ـ وكما هو معروف ـ لا يصلح سببًا لإباحة ذلك الفعل . وعلى سبيل المثال فالمادة « ٢٤٠» من قانون العقوبات المصري صريحة في تأثيم وعقاب كل من يحدث بغيره جرحًا ينشأ عن فقد منفعة عضو ، وتكييف ذلك جناية عقوبتها السجن ، أو الأشغال الشاقة . ويوجد مثيل لهذا النص في العديد من القوانين الوضعية .

وعمومًا فإن الأسباب سالفة الذكر ، والتي تمثلت في خوف الإنسان من التفريط في قدرته على الإنجاب إلى آراء رجال الدين سواء المسيحي أم الإسلامي بتحريم التعقيم ، إلى موقف الكثير من القوانين الوضعية ، ورأي الكثيرين من رجال القانون والأطباء بأنها تجرم التعقيم ، وتعتبره بمثابة إحداث عاهة مستديمة . كل تلك الأسباب أدت إلى عزوف الغالبية العظمى عن التعقيم كوسيلة لتحديد النسل.

ومن هنا بدأت هيئات تنظيم الأسرة العالمية ، تبحث عن وسيلة أخرى لتحديد النسل ، لا تؤدي إلى الفشل الذي قد يحدث من جراء استعمال الوسائل التقليدية ، كالحبوب واللوالب ، وفي ذات الوقت لا تحمل الهواجس والمخاوف الموجودة في طريقة التعقيم . . فكان أن هداها تفكيرها إلى

استخـدام الإجهاض ، كوسيلة لتـحديد النسل ، واعتباره خط الدفـاع الأخير للتخلص من حمل غير مرغوب فيه . وتدارك فشل وسائل منع الحمل الأخرى واعتـباره وسيلة تحـديد نسل لأولئك الذين لا يحبذون اسـتعمـال وسائل منع الحمل من حبوب ولوالب .

وبدأت هيئات تنظيم الأسرة في عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وجميعها تدور في فلك واحد هو أن الطرق المستعملة لتـحديد النسل قد ثبت فشلها في تحقيق الهـدف ، وأن فاعليتها ليست بـالقدر المطلوب . فضلاً عما لحـقها من سمعة سيئة بأنها تسبب أمراضًا خبيثة ومضاعفات خطيرة . . والحل لملاقاة ذلك هو إباحة الإجـهاض واستـخدامـه كوسيلة لتـحديد النسل ، ومن قـبيل تلك المؤتمرات مـؤتمر عقـد في القاهر (إبريل ١٩٨٤) تحت إشـراف جمـعيـة أسرة المستقبل بالقاهرة وجامعة كولومبيا الأمريكية وكان العنوان الرئيسي « الإجهاض بعد فشل وسائل تحديد النسل » وصدرت التوصـيات وعنوانها « المعالجة الطبية لمواجهة فشل وسائل تنظيم الأسرة » ، وتـضمنت التوصيات حث المشرع على تغيـير موقفـه ونظرته في موضوع الإجـهاض . بدعوى أن السـيدة التي تنوي إسقاط حملها ، حتمًا هي فـاعلة ، مهما كان موقف القانون وشدته . إلا أنه في حالة قيام المشـرع بتجريم الإجهاض ، وعقاب الحـامل ، ومن قام بإسقاط حملها ، في هذه الحالة تلجأ المرأة إلى إسـقاط الحمل بعيداً عن عين القانون ، مستخـدمة وسائلها الخاصة ، ونصائح الجـيران والصديقات ، أو تطرق أبواب العيادات السرية مـع ما في ذلك من خطورة على حياتها وصحـتها . أما في حالة إباحـة الإجهاض فهنا يمكن للحـامل أن تلجأ للمسـتشفيات الـعامة دون تحرج أو خوف ، وتجري لها العملية في جو صحي بعيداً عن التوتر ، ومع أقل فرص للخطر والضرر .

ومن هنا ترى جمعيات تنظيم الأسرة أن إباحة الإجهاض فيه من المزايا أكثر مما فيه من العيوب ويكفي أن إباحة الإجهاض تحمي الحامل الراغبة في التخلص من حملها ، مما يهدد حياتها وصحتها . وما دامت المرأة سوف تسقط حملها ، سواء عاقب القانون على ذلك أم لم يعاقب فالنتيجة واحدة ، وهي إنهاء حياة الحمل . وما دام الأمر كذلك ، فالأفضل إباحة الإجهاض حتى لا تلجأ الحامل للعيادات السرية ومدعي الطب ، وما في ذلك من خطورة بالغة عليها .

وبناء عليه فقد قسمت هيئات تنظيم الأسرة وسائل تحديد النسل إلى نوعين أولهما : وسائل وقائية لتحديد النسل ، ويقصد بها الحبوب والحقن واللوالب والثانية الوسائل العلاجية لتحديد النسل ، ويقصد بها الإجهاض والتعقيم .

وتستطيع أن تتبين مدى العلاقة الوثيقة بين الإجهاض ووسائل تحديد النسل التقليدية ، فإنهما يتفقان في الهدف ، فالإجهاض في صورته الشائعة يهدف إلى التخلص من حمل غير مرغوب فيه ، وهو ذات الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وسائل منع الحمل ، ففي الإجهاض يتم التخلص من حمل موجود ، وغير مرغوب فيه . وفي الوسائل الأخرى يتم منع وجود حمل غير مرغوب في حدوثه . ذلك على وجه الدقة وإن كانت النهاية واحدة ، وهي القضاء على الحمل بمنع استمرار نموه ، أو منع وجوده أصلاً .

ومن قبيل العلاقة الوثيقة بين الإجهاض وتحديد النسل ، إن من ينادي بإباحة الإجهاض لا بد أن يتعرض لموضوعات تحديد النسل ، ومن ينادي بتحريم الإجهاض ومكافحة انتشاره ، لا بد أن يتعرض أيضًا لتحديد النسل .

فالحديث عن الإجهاض يلازمه الحديث عن تحديد النسل.

فمن ينادي بإباحة الإجهاض يجعل سند دعواه أن وسائل تحديد النسل فشلت في كثير من الأحيان عن تحقيق الغرض من استعمالها. كما أنها كثيراً ما تسبب مضاعفات خطيرة، وأنه ما دام تحديد النسل، ومواجهة التضخم السكاني واجب قومي فلا بد من إباحة الإجهاض ، واستعماله كوسيلة علاجية لتحديد النسل .

وكذلك من ينادي بتحريم الإجهاض وينادي بمكافحة انتشاره ، فإنه لا بد وأن يتحدث عن وسائل تحديد النسل التقليدية ، كالحبوب واللوالب . داعيًا إلى الاهتمام بها لزيادة فاعليتها، وتشجيع استخدامها. فهم يرون في ذلك أنجح وسيلة لمكافحة الإجهاض. فعندما تزداد فاعلية وسائل منع الحمل، وتطمئن المرأة إلي عدم حدوث مضاعفات من جراء استعمال تلك الوسائل فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى الإقلال من فرص وجود حمل غير مرغوب فيه. وبالتالي تقل الحاجة إلى إجراء الإجهاض للتخلص من حمل غير مرغوب فيه

فقد أثبتت التجارب أن معظم حالات الإجهاض كان وراؤها فشل استعمال وسائل منع الحمل في تحقيق الغاية منها . أو كان هناك خوف من استعمال لما شاع عنها بأنها تسبب مضاعفات خطيرة للمرأة . فتركن المرأة إلى استعمال الوسائل البدائية لمنع الحمل ، ونادراً ما تنجح في ذلك ، ويتحقق الحمل . وهنا تعمل المرأة جاهدة على التخلص منه .

ومن هنا كان النداء بالاهتمام بوسائل منع الحمل ، وزيادة فاعليتها ، كوسيلة لمكافحة الإجهاض .

ومن ناحية أخرى فإن هؤلاء المنادين بتحريم الإجهاض لا بد أن يتعرضوا ـ أيضًا ـ لموقف الشرائع السماوية من تحديد النسل ، ذلك أن كثيراً من العامة تعتقد أن الأديان تحرم تحديد النسل ، فإذا ما لجأت إلى استعمال تلك الوسائل

تحت وطأة الظروف الاقتصادية ، والاجتماعية ، فإنها تفعل ذلك وقد جثم عليها عبء نفسي يسبب لها مضايقات نفسية ، تؤثر على تصرفاتها . ومن هنا فإن من ينادي بمكافحة الإجهاض ، لا بد أن يشجع العامة على استخدام وسائل منع الحمل التقليدية ، ولا بد أن يقدم لهم آراء دينية دقيقة تصحح المفهوم الخاطئ لدى العامة ، فالشريعة الإسلامية تبيح العزل « تحديد النسل » . وعند أشد الأراء تطرفًا يعتبر ذلك مكروهًا . والمكروه لا يرقى إلى درجة الحرام وكذلك فإن الرأي الغالب في الشريعة المسيحية لا يحرم الإجهاض . ومن ثم يجب توضيح ذلك للعامة حتي يزول عنهم الإرهاق النفسي ، والإحساس بالعنت عند استخدامهم لوسائل منع الحمل ، فالعامة لهم رأي خاص . ويجب تصحيح هذا المفهوم ، وتشجيع استعمال وسائل منع الحمل الوقائية ، كأهم خطوة لمكافحة الإجهاض .

ومما تقدم ، يتضح بجلاء أن الحديث عن الإجهاض يلازمه الحديث عن تحديد النسل ، وأن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الموضوعين . كما أن هناك علاقة أخرى بينهما ، وهي علاقة خطيرة ، قد يؤدي تبني أحد الآراء فيها إلى تجريم وتأثيم ما يظنه الكثير أنه مباح .

وبيان ذلك أن بعض وسائل منع الحمل تؤدي عملها بعد التلقيح. فإذا علمنا أن الكثير من القوانين والآراء الفقهية يعتبر أن الحمل يبدأ من ساعة التلقيح والتخصيب أي التقاء الحيوان المنوي بالبّويضة فإن تلك الحبوب واللوالب والتي يبدأ عملها بعد التلقيح، تعتبر وسائل مجهضة Abortifacient وليست وسائل منع حمل . بل هي - في الحقيقة - ينحصر عملها في التخلص من حمل حاصل موجود . ومن ثم يمكن إخضاع استعمالها للتجريم والعقاب . إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الحمل يبدأ منذ التلقيح .

ولكن إذا أخذنا بوجهة النظر الأخرى التي تعتبر أن الحمل يبدأ من ساعة تعلق البويضة الملقحة بجدار الرحم ، ويحدث ذلك بعد مرور إثني عشر يومًا ـ تقريبًا ـ من بدء التلقيح فإن تلك الوسائل تعتبر وسائل منع حمل تقليدية ، حيث إنها تقوم بعملها بعد التلقيح ، وقبل العلوق .

ولا شك أن الأخذ بأي رأي يترتب عليه أهمية كبيرة في جعل الفعل الواحد مجرمًا ، أو مباحًا .

فإذا قلنا أن الحمل يبدأ منذ التلقيح كان استعمال اللوالب والحبوب والحقن ـ التي يبدأ عملها بعد التلقيح وقبل العلوق بجدار الرحم ـ يعتبر إجهاضًا وتخلص من حمل موجود ، وتعتبر تلك الوسائل مجهضة .

وإذا قلنا أن الحمل يبدأ من ساعة علوق البويضة الملقحة بجدار الرحم . فإن تلك الوسائل ـ عندئذ ـ تعتبر وسائل منع حمل ، ويعتبر استعمالها عملاً داخلاً في منطقة تحديد النسل بالطرق الوقائية ، وبعيدًا كل البعد عن وصفه بالإجهاض ، وذلك لعدم وجود حمل .

فالفيصل بين اعتبار العمل منع حمل أو إجهاض ، يتمثل في وجود الحمل أو عدم وجوده . والوسيلة التي تعمل قبل وجود الحمل ، تعتبر من وسائل تحديد النسل الوقائية . أما الوسيلة التي تستخدم بعد وجود الحمل ، فهي وسيلة مجهضة غايتها التخلص من حمل موجود .

ومما تقدم يبين أهمية تحديد وقت بدء الحمل ، وتفنيد الآراء التي قيلت بشأن ذلك . وتلك مسألة فنية يترك للأطباء الفصل فيها .

ويجب على المشرع أن يأخذ بأحد الآراء حتى لا تحدث بلبلة عند تطبيق القانون .

ومن العرض السابق يبين وضوح العلاقة الوثيقة بين الإجهاض وموضوعات تحديد النسل ، حتى أصبح الإجهاض بمثابة فرع من أصل ، وذلك الأصل هو تحديد النسل . وإزاء ذلك نرى ضرورة التعرض ـ ولو بإيجاز ـ إلى بداية الدعوة لتحديد النسل ، وموقف الشرائع السماوية والقوانين الوصفية منها .

وسوف نوضح ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : بداية الدعوة إلى تحديد النسل .

المحبث الثاني : موقف الشريعة المسيحية من تحديد النسل .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل .

المبحث الرابع : موقف القوانين الوضعية من تحديد النسل .



المبحث الأول

بداية الدعوة إلى تحديد النسل

منذ زمن بعيد والإنسان يشغله موضوع النسل . وكثيرًا ما يهدف الرجل وزوجته إلى منع حدوث حمل ، وقد عرف الإنسان على مر العصور كثيرًا من الوصفات والطرق البدائية التي قد تمكنه من تحقيق هذا الهدف .

وعلى الرغم من أن موضوع تحديد النسل من الموضوعات القديمة إلا أنها كانت دائمًا تأخذ شكلاً فرديًا ، حيث يتصرف كل بحسب ظروفه . . أما تبني وجهة نظر عامة ، وتشجيع الناس على تحديد النسل ، والإقلال منه ، فهذا لم يحدث . إلا أنه اعتبارًا من أواخر القرن الثامن عشر . نشر القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي مالتوس Malthus مقالاً عنوانه « تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل » وكان ذلك بالتحديد عام ١٧٩٨ وبالرغم من أن الظروف التي كان يمر بها الشعب الإنجليزي ـ وقتها ـ كانت إلى حد كبير جيدة وكان هناك رغد في العيش وترف ، إلا أن الإنسان ـ وكما يقول علماء النفس ـ يشعر بالخوف وهو في قمة سعادته ، ونشوته ، وهكذا كان مقال مالتوس معبرًا عن القلق والخوف ، فقد أوضح أن وسائل الإنتاج ، وأسباب الرزق محدودة ، وفي مقابل ذلك لا توجد حدود لزيادة السكان ، ومع ثبات وسائل الإنتاج عند حد معين ، وزيادة السكان ، وما يتبع ذلك من زيادة الطلب على المنتجات الثابتة فإن النتيجة الحتمية ـ من جراء ذلك ـ هي المجاعة والاقتراب من اليوم الذي تضيق فيه الأرض بسكانها ، وتعجز عن سد طلباتهم .

ولم يترك مالتوس بيان الأزمة أو المشكلة دون أن يعطي لها حلاً ، فكان الحل ـ من وجهة نظره ـ أن يكون نمو السكان متلائمًا بالقدر المتاح من المنتجات حتى نتفادى حدوث زيادة في عدد السكان ، يقابلها قلة كفاية المنتجات اللازمة لسد احتياجات هؤلاء السكان ، وحتى يتحقق ذلك اقترح مالتوس أن ينهج المجتمع الإنساني سبيلين هما :

أولاً : ألا يتزوج الشباب من الجنسين إلا بعد أن تتقدم بهم السن ، أو في نهاية سن الشباب ، كأن يتم الزواج في منتصف أو أواخر الثلاثينات من العمر وذلك بهدف الإقلال ـ بقدر الإمكان ـ من فرص الإنجاب . وحتى لا يتعدى متوسط عدد الأبناء في الأسرة الواحدة (٢ أو ٣) .

ثانيًا : أن يتعاون الجميع ـ أزواجًا وزوجات ـ ومن خلفهم الحكومات والجهات المعنية بأمر الأسرة بأن يكون هدفهم الإقلال من الإنجاب ، وذلك باستخدام الوسائل المتعارف عليها ، ونشرها بين الناس ، ليعلمها من يجهلها . مع العمل ـ أيضًا ـ على إيجاد وسائل جديدة أكثر فاعلية ، تحقق الهدف المنشود .

وانتشرت أفكار مالتوس ، ولاقت رواجًا لا نظير له ، وأشهر من أيدها فرانسيس بلاس Francis Place وهو باحث فرنسي .

ثم تبنى دعوة رجال الطب وعلى رأسهم الطبيب الأمريكي المشهور تشارلز كنونو تتون Charles Knirotton والذي وضع مؤلفًا لبيان التدابير الطبية اللازمة لتنفيذ فكرة مالتوس والحد من النسل .

ولكن هناك فريقًا كبيرًا من رجال الاجتماع ، عارض أفكار مالتوس . إذ يرون أن وقائع التاريخ تقف ضد تلك الأفكار ، وليس معها .

ذلك أن مالتوس يقيم دعـوته تأسيسًا على انحصار الحـاجات الإنسانية في نطاق وحجم معين ، أو منتجات معينة . ويرى أن خـيرات الطبيعة محدودة ، وصـفـحات التـاريخ تكذب ذلـك ، وترفض ذلك الرأي من ألفـه إلى يائه . فخيرات الطـبيعة غير محـصورة في مواد معينة وكل زمن أوعصـر له المقومات الأساسـية ، التي يبني عـليها حـياته . فـفي وقت من الأوقات كـان اعتـماد الإنسان على الفحم ، وتصور البعض أنه عندما ينتهي الفحم ونضب ، فسوف يحيق بـالبشرية خطـر عظيم . ولكن الأيام أظهرت لنا غـير ذلك ، فـقبل أن ينضب الفحم ظهر البترول كمصدر للطاقة . ثم اكتشف الإنسان الذرة كمصدر هائل للطاقة . والآن يفكر الإنسان في استـخدام الطاقة الشمسية لتـيسير مرافق الحياة . وهكذا أغفل مالتوس أن هناك تفاعل دائم بين الإنسان والطبيعة ، وأن سر الحـياة الرغـدة ليست في الإقـلال من النسل ، ولكنها فـي المقام الأول ، ترجع لذلك التفـاعل بين الإنسان والطبيـعة ، وما تدخـره من ثروات . فمنذ هبوط الإنسان على الأرض وهو يعتـمد على مصادر متعددة ، لتسـير حياته ، ولم يحدث أن اعـتمـد على مصدر واحـد ، إذ كان دائمًـا على مر العـصور يكتشف مـصادر أخرى ، وتتفـتح له ينابيع هائلة لاستمرار الحـياة . ومن هنا نؤكد أن العبرة بتفاعل الإنسان مع الطبـيعة ، ولن يأتي ذلك التفاعل بثماره إلا بزيادة علم الإنسان ، وزيادة حيلته وسعة تدبيره .

ونكرر هنا قول العالم الفرنسي ألفريد سوتي :

أن الاكتظاظ قد تبدو سمـاته في بعض البلدان ، ومرده إلى قلة استغلال الموارد الطبيـعية ، وضـعف اختصـاص العمـال ، والاعتمـاد على الزراعة . فالاكتظاظ في نهاية التحليل ظاهرة من ظواهر التأخر ، يزول عند أخذ المجتمع بأسباب التقدم » .

ثم يشيـر إلى الصين الشعـبيـة كمثـال حي على ذلك ، ودليل من أرض الواقع على صـحة رأيه ، فيـقول : إذا كـانت تعتـبر الصين من أكثـر البلدان اكتظاظًا بالسكان فقد أصبحت أخيرًا محـتاجة إلى الأيدي العاملة نظرًا لتقدمها السريع[١] .

ومن قـبيل ذلك مـا ورد على لسان مـستـر هربرت مارسين وزير داخلـية بريطانيا عـام ١٩٤٣ عندما قـال : « إن بريطانيا إذا كانت تحـب المحافظة على مستواها في الوقت الحاضر ، والتقدم في سبيل الرقي والازدهار في المستقبل ، فمن اللازم أن يتزايد فيها أفراد كل أسرة بنسبة ٢٥ ٪ على الأقل .

ويضـيف المعارضين لأراء مـالتوس أن هـناك حقـيقـة أخرى غـابت على مالتـوس ، وهي أن رخاء الإنسان وتقـدمه مرتبط ـ أيضًـا ـ بعدد العبـاقرة ، وذوي الطاقات الخـارقة . وهؤلاء يشكلون نسـبة قليلة جـدًا بالنسبة لمجـموع السكان. وإذا كان هؤلاء أوفر عددًا تمكن المجتـمع الإنساني من عبور الأزمات دون معـاناة فهناك حقـيقة ثابتـة ، وهي أنه كلما زاد عدد أفـراد الأمة زاد في الوقت نفسه فرصـة وجود أمثال هؤلاء العباقـرة . فكلما زاد العدد السكاني ، أمكن توزيع العمل على عدد كبير . وبالتـالي يختص كل فرد بجزئية معينة . فيكون أمامـه الفرصة للنبوغ والابتكار ، والعكس صحـيح . أنه كلما قل عدد السكان أدى ذلك إلي زيادة نصيب الفرد في العمل . مما يؤدي إلى إرهاق الفرد ولا يدع أمامه فـرصة لإظهار مواهبـه ، فعندما تتكاثر الأعباء عـلى الفرد فإنه يفقد القـدرة على النهوض الحقيقي ، ويحـيد عن الإبداع . فالأعباء كـثيرة ، والزمن أمامه قليل ، ومن ثم يضطر الشخص المثقل بـالأعباء أن يعالجها بشكل سطحي ، واضعًـا حلولاً سطحيـة موقوتة . وهذا هو حـاله مهمـا كان ذلك

---

(١) د / محمد سعيد رمضان . الإجهاض وتحديد النسل . جامعة دمشق (ص ٤٢)

الشخص غنيًّا بالطاقة والذكاء والعلم إذ أن المشكلة هنا مشكلة جهد وزمن ، وليست مشكلة فقر في أصل الإمكانات والقدرات ، ولذلك تحرص الأمم الكبيرة على كثرة أصحاب الاختصاصات العميقة في فروع العلوم المختلفة .

وفي هذا الصدد يقول جاك أوسالروي في كتابه « التنمية الاقتصادية » :

أن الازدياد الكبير في عدد السكان ، على الرغم من أنه يشكل أخطاراً اقتصادية لا يمكن إنكارها ، إلا أن له جانبًا مفيدًا ، وهو تحول التركيب البشري في اتجاه اقتصادي مفيد ، بانقاص عدد الأشخاص الذين لا ينتجون بالنسبة لعدد المنتجين وبالتالي يحدث دفع مبدع له دور أساسي في عملية التنمية .

ويضرب المعارضون لفكرة تحديد النسل بعض الأمثلة الحية ، لبلدان تميزت بكثافة السكان وبالرغم من ذلك تمكنت من تحقيق نهضة اقتصادية كبيرة ، مثل اليابان ، فبالرغم من أن مساحتها تعادل نصف مساحة باكستان ، ١٣ ٪ من أرضها لا يمكن استغلالها ، لامتداد سلسلة جبال النار عليها ، مع ذلك حافظت اليابان على عدد سكانها ، وهم أكثر من عدد باكستان ، وتمكنت بفضل حسن استخدام طاقة هؤلاء السكان ، من غزو أسواق أمريكا وأوروبا والعالم أجمع .

ومثال آخر من ألمانيا ، التي كانت تعاني الأزمات الاقتصادية أواخر القرن الماضي ، ولما بلغ عدد سكانها ٦٨ مليونًا ارتفعت عنها ضائقة العيش ، وتضاعفت مواردها حتى اضطرت إلى استجلاب العمال من الخارج لتسيير حياتها الاقتصادية .

فبلغ عدد العمال الأجانب فيها عام ١٩٨٠ (٨٠٠ ألف عامل) ، وارتفع عام ١٩١٠ إلى ما يقارب المليون و ٣٠٠ ألف عامل .

وفي بريطانيا حدث أن حذر سيروليم كروكس من زيادة السكان ، مبينًا أن انكلترا وسائر البـلاد ، تواجه خطر الجدب ، وقلة القمح عن الوفـاء بحاجات السكان ، كان ذلك عام ١٨٦٨ ، غيرأن الذين رزقوا البقاء ـ بعد ذلك الحين ـ ثلاثين عامًا ، رأوا بأنفسهم عدم صدق تلك التصورات ، وأنه باستخدام العلم الحديث في الزراعة زادت محاصيل القمح زيادة كبيرة ، هددت السوق بالكساد

ويشير المعارضـون لفكرة تحديد النسل إلى أنه لا خطر ولا خوف من زيادة عدد السكان . وأن الرخاء مـرتبط بتفاعل الإنسان مع الطبيـعة ، وقدرته على استخراج ثرواتها ، والاستفادة من القوى اللانهائية المحيطة به .

وتشتد المـعارضة لفكرة تحديد النسل في الوطن العـربي ، على أساس أن الكثافة السكـانية في هذه المنطقة لا تزيد عن ٨ أو ٩ أشخاص فـي الكيلو متر المربع منه ، في حين أن الكثـافة السكانيـة في أوروبا تزيد على ٨٧ في الكيلو متر المربع ، الأمر الذي يجعلنا ندعو إلى زيادة النسل لا إلى الإقلال منه . وأن التزايد أو الإنفجار السكاني ، هو في حقيـقته اكتظاظ وتكدس في أماكن معينة وعجز الأنظمة عن الاستفادة بالطاقات البشرية ، والموارد المتاحة .

وفي ذلك الصدد أشارت مجلة تايم الأمريكية إلى

«أن هذيان أمـريكا ، وكل مـا تبـذل من النصـائح والمواعظ عن مـشكلة السكان ، إنما هو نتـيجة ـ إلى حـد كبيـر ـ لشعورها بتلك الـنتائج والمؤثرات السيـاسية المتوقـعة على أساس تغـير الأحوال في أسـيا ، وأفريقيـا ، وأمريكا اللاتينية ، وخاصة على أساس زيادة السكان في هذه المناطق ، بحيث يصبحون أغلبية في العالم » .

وفي نفس العدد يقول آرثر كورماك :

« إن أهل الشرق لا يلبثـون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقـيقة هذا الرجل ، ثم لن يغفروا لأهل الغرب ذلك ، لأنه استعمار من نوع جديد ، يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة ،ولا سيما الأمم السوداء ، إلى مزيد من الذل والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسادتها »[١]

ويرى المعارضون لفكرة تحديد النسل أن الرواج الذي صادف تلك الفكرة ، لا يرجعـه إلى الإيمان بها ، أو بآراء مـالتوس ، ولكنه يرجـع في المقام الأول للحياة المدنيـة الحديثة ، التي جعلت الإنسان مـاديًا لا يفكر إلا في نفسه يؤمن بالأثرة بدلاً من الإيثار ، ويتوقع في سـبيل المحافظة على الذات ، بدلاً من أن تلين نفسه وتنتشـر في ساحة التعاون الأخوي مع الآخـرين ، فالكل في سباق على المتـعة والتـرف ، ويبخل بأي وقت من حـياته لرعـاية أسرته وأقـاربه . فتقلصت نزعة المسئولية تدريجيًا ، وسـعى الرجل جهد استطاعته للتخفيف من أعباء الأسرة ، وذبول الأولاد حتى لا تلجئه الطبيعة إلى رعايتهم ، والنظر في شئونهم ، ثم حـذت المرأة حذو الرجل ، وسعت هي الأخرى علـى التخفف من مسئوليـة الأمومة . وإن كان ـ ولا بد ـ فيكفي أقل قدر مـن الأطفال ليتاح لها وقت تتمتع فيه بمباهج الحياة .



(١) مجلة تايم الأمريكية عدد يناير ١٩٦١ (ص ٩٧) .

المبحث الثاني

موقف الشريعة المسيحية من تحديد النسل

بداية لا تمانع المسيحية في تحديد النسل ما دامت هناك ظروف مرضية تعاني منها الحامل ، وتجعل من الحمل عملاً شاقًا ، يعرضها للخطر . وكذلك إذا كانت هناك ظروف اقتصادية تعجز معها الأسرة عن استقبال المولود ، وتحمل التكاليف اللازمة لتوفير ما يحتاجه .

وتعاليم السيد المسيح ـ في ذلك الشأن ـ تركز كل اهتمامها على حسن تربية النسل ، وتنشئته على الفضيلة ، وبذلك الجهد للظفر بمحبة الرب . فالمسألة ليست مسألة عدد الأولاد، أو النسل، بقدر ما هي عن كيفية إعداد النسل . . لأنه مهما أنسل الإنسان من أولاد، ولم ينجح في تربيتهم الروحية ، فلن يحسبوا أولادًا له . وبالتالي لن يحسب للإنسان عنهم جزاء ما ، سواء عن ولادتهم، أو عن تربيتهم، مهما يبذل الإنسان من جهد ومال في سبيل ذلك بل إن هذا الأب سيسأل عن عدم إيمان تلك الذرية ، وربما ـ أيضًا يدان[١] .

ونستنتج من ذلك أن قضية إنجاب البنين ـ أي ولادتهم ـ بالكثرة أو القلة ، ليست بالقضية التي تستحوذ على اهتمام الإنجيل . فالكم لا يهم ، ولكن الأهمية كلها في الكيف ، والاهتمام بتربية الأولاد على المحبة والقداسة ، وخوف الله .

---

(١) رأي في تحديد النسل للأب متى المسكين (ص ٣ وما بعدها) .
وتنظيم الأسرة للقس صموئيل حبيب (ص ١٦) دار الثقافة المسيحية .

ويستدل نيافة الأب متى المسكين على أن تحديد النسل أمر جائز دينيًا ، بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ وضع في صميم التركيب الجنسي للمرأة حقيقة ، مؤداها أن هناك أوقات محددة ـ ببضعة أيام قليلة من كل شهر ـ بالنسبة للمرأة يكون الاجتماع فيها مؤديًا للنسل. فمن يطلب النسل عليه أن يهتم بتلك الفترة ومن يريد تحاشي أو تفادي النسل يمكنه ألا يجتمع بامرأته في تلك الأيام . وذلك الوضع يعتبر تحديدًا للنسل من الوجهة الفسيولوجية الطبيعية ، التي دبرها الله في الجسم الإنساني . وقد كانت تلك الحقيقة مخفية عن الإنسان طويلاً . وأخيرًا اكتشفها العلم الفسيولوجي، وجعلها في متناول الناس للانتفاع منها . فهي إذن وسيلة لتحديد النسل إلهية وعلمية في آن واحد[1] .

ويرى الأب متى المسكين أنه إذا كانت المسيحية تجيز للرجل والمرأة أن يمتنعا عن الاجتماع في الأيام التي تكون فيها المرأة مهيأة للإخصاب ، وذلك لتحاشي إنجاب البنين . فليس هناك ما يمنع من استخدام الأدوية لتحقيق هذا الغرض . فهناك ضرورة لاستخدامها ، فقد يلتزم الرجل وزوجته جانب الحيطة ، ويبتعدا عن الاجتماع أيام الإخصاب .

وبالرغم من ذلك يحدث الحمل لأسباب تفوق تلك الحسابات ، وذلك الحذر ، ومن ثم يعد ضروريًا استخدام تلك الوسائل العلمية لضبط عدم الإخصاب ، خصوصًا بالنسبة لغير المتعلمين ، وغير القادرين على ضبط أنفسهم ، وحتى لا يحدث حمل خطأ غير مرغوب فيه لأسباب حتمية .

---

(١) المرجع السابق .

ملاحظة : هناك بعض الآراء في الشريعة المسيحية تحرم العزل ومنع الحمل . فقد جاء في قوانين البابا كيرلس « لا يجوز العزل ولا استخراج الزرع وإلقاؤه بحيث لا يحصل النسل ولا التداوي لمنع الحمل » .

وعلـيه فإن الكـنيسـة لا تعارض استـخدام الأدوية ، والـوسائل الحديـثة الخاصة بتحديد النسل .

ويرفض الأب متى المسكين وجهة النظـر القائلة بعدم إجازة استخدام أدوية منع النسل ، بدعوى أن في استخدامها وقوفًا ضد الطبيعة وإرادتها .

ويرد الأب متى المسكـين على ذلك بأنه إذا سلمنا بـهذا الرأي . فيجب أن نمنع اسـتخدام الأدوية التـي تعالج العـقم وتنشط الـنسل. ، أن استخـدام تلك الأدوية فيـه ـ أيضًا ـ وقوف ضد الـطبيعة وإرادتـها . فالطـبيعة أرادت لـبعض الأشخاص ألا ينجبوا وسلـبت منهم تلك القدرة ، فلماذا نتحـايل نحن ونصنع لهم الأدوية لمـنحهم ما سلبـتهم الطبيعة مـنهم . وذلك قول لا يقبـله ذو عقل سليم ، فهل مـن الإيمان استخدام الأدوية لتقوية التنـاسل ، وليس من الإيمان استخدام الأدوية لضبط التناسل عنـد الحاجة إلى ذلك . ثم يضيف بأن اهتمام العلم بالصحة العامة ومقاومة الأمراض والأوبئة ، أدى إلى ارتفاع نسبة المواليد عن الوفيـات ، وسمح باستمـرار الحياة لذوي البنـية الضعيفـة ، ودون المعدل المضبوط والذي كانت تـتحكم فيه الطبيعة ـ سابقًا ـ حيـث صار ممكنًا لأي بنية هزيلة أن تعـيش وتتوالد ، بفضل الأدويـة الحديثة . فإذا كانت البـشرية وعلى رأسهـا أكثر الـناس تديـنًا وروحانيـة ، التجـأت إلى العـلم والأدوية لـلتنـاسل والإنجاب وتحسين الصحة ،وزيادة القوة ، ولم تعتمد علي الله فقط ، أو على الإيمان ، فكيف يـجوز لهؤلاء أنفسهم أن يـعتبروا استخدام أدوية ضـبط النسل ضد الإيمان . ولماذا يستخدمون الأدوية الخاصة بتحسين الصحة والإنجاب ، ولا يعتمدون على الإيمان لتحقيق ذلـك . وإذا صح منطقهم هذا يجب على هؤلاء أن يحرموا استخدام الأدوية التي تعالج الـعقم ، وتساعد على النسل ، وتحسن الصحة . لأن في استخدامها معاندة للطبيعة .

الظروف التي تحتم تقليل النسل :

بين نيافة الأب متى المسكين أن هناك ما يحتم تقليل النسل ، وحصر ذلك في :

١ ـ الظروف الصحية الخاصة بالأم .

٢ ـ الظروف الاقتصادية الخاصة بالأسرة .

١ـ الظروف الصحية الخاصة بالأم :

ويقصد بها تلك الأمراض التي تداهم المرأة فتجعلها غير قادرة على الحمل كأن تصاب بمرض ما في الجهاز العصبي يؤدي إلى إصابتها بالجنون إذا حملت أو تكون بنيتها من الضعف بحيث لا تقوى على مجرد الحمل أكثر من مرة واحدة أو مرتين على أقصى تقدير ، فإذا تعدت ذلك عرضت حياتها للخطر . وفي تلك الحالات تجيز الكنيسة استخدام وسائل منع الحمل ، وكذلك عندما يكون الهيكل العظمي للمرأة ضيقًا يحتم أن تكون الولادة بالعملية القيصرية .

٢ ـ الظروف الاقتصادية الخاصة بالأسرة :

بينا ـ سابقًا ـ أن تعاليم المسيحية والكنيسة لا يعنيها الكم بقدر ما يعنيها الكيف . فالاهتمام في المقام الأول لتنشئة الأبناء ، وحسن تربيتهم ، وتلبية حاجياتهم الضرورية . الأمر الذي يتطلب مستوى اقتصاديًا قادرًا على الوفاء بتلك الحاجيات .

ولذلك ينبغي أن يكون إنجاب البنين متكافئًا مع قدرة الرجل والمرأة من كافة الوجوه الاقتصادية . ونقصد بذلك المال اللازم لتلبية حاجات الجنين والطفل في مختلف مراحل النمو ، وحتى يصل إلى السن التي يستطيع معها تدبير رزقه بنفسه .

ويرى الأب متى المسكين أنه من الخطأ أن تلزم الكنيسة المعدمين بأن ينسلوا ويكثروا من النسل ، ففي ذلك توريط للأسرة في الفقر والمرض ، والجهد والتجديف على الله في النهاية . كما أنه توريط للدولة في أزمات اقتصادية .

هل يجوز منع النسل نهائيًا ؟

يرى الأب متى المسكين أن المسيحية تجيز منع الحمل نهائيًا ، وبصفة دائمة مدى الحياة ما دامت المرأة مريضة بمرض يعرضها للموت إن هي حملت . فمن تكون مريضة بالسكر ، أو مرض الزلال الشديد ، أو الأنيميا الحادة ، تكون معرضة للموت إذا حدث حمل . فمن الطبيعي ـ والحالة هذه ـ أن يتلهف كل ضمير إنساني إلى الوسيلة الطبية الفعالة المضمونة التي تحمي تلك المرأة من حدوث حمل ، قد يودي بحياتها . أما خارج تلك الحدود فمنع النسل نهائيًا يعد أمرًا مرفوضًا .



المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل

اتجه الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى إباحة تحديد النسل وسند ذلك الرأي يتمثل في :

١ـ الأحاديث الصحيحة .

٢ ـ مبدأ التكوين والوجود .

١ ـ الأحاديث الصحيحة :

عرف المسلمون الأوائل في صدر الإسلام العزل كوسيلة لتحديد النسل . والمتفق عليه أن العزل هو الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة ، وذلك بقذفه خارج الرحم عند الإحساس بقرب الإراقة ، كيلا يحدث التلقيح . الذي هو أول عملية في التكوين الجنيني ، وهذا العزل كان يلجأ إليه العرب وغيرهم لمنع الحمل، ووقع ـ فعلاً ـ في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن حكمه فأجازه ومن ثم فهناك أسانيد من السنة تبين حكم العزل ، ونذكر منها .

١ ـ ورد عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبلغه ذلك فلم ينهنا » .

وفي رواية أخرى :

« كنا نعزل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقرآن ينزل »

ويريد الراوي توضيح أنه لو كان في العزل ما يخالف الشرع ، لما تركهم الله يفعلونه ، ولأنزل فيه قرآنًا للنهي عنه. فالعهد عهد تشريع ، والوحي يتابع نزوله ، وعدم نهي النبي عنه ـ مع علمه بذلك ـ هو إقرار منه بجواز العزل .

٢ ـ روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال :غزونا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل . وقلنا : نفعل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :« لا عليكم ألا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

ورواه أيضًا بألفاظ مقاربة أبو داود والطبراني والإمام أحمد .

٣ ـ روى مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - فقال : إن لي جارية ، هي خادمتنا وساقيتنا [١] وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل . فقال :« اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

ورواه ـ أيضًا ـ بألفاظ قريبة من ذلك أبو داود وأحمد .

٤ ـ روى الترمذي والنسائي كل منهما عن طريق معمر عن يحيى ابن كثير عن جابر قال : كانت لنا جواري ، وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك المؤودة الصغرى . فسئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فقال : « كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » .

---

(١) أي تسقي لنا .

٥ ـ روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : أصبنا سبيًا فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أوإنكم لتفعلون ؟ أو قالها ثلاثًا ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

والأحاديث السابقة دالة على جواز العزل عن المرأة اتقاء الحمل ، ويرى البعض أن بعضها قد يحمل كراهة ذلك . كقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الخامس : « أوإنكم لتفعلون » يحتمل الاستنكار على وجه كراهة التنزيه ، ويحتمل الاستنكار على وجه التحريم . إلا نص الحديث الثالث ، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « اعزل عنها إن شئت » رفع ذلك الاحتمال أو التفسير ، وكان واضح الدلالة في الأذن على العزل ، وعدم الحرج .

٢ ـ مبدأ التكوين الجنيني :

استند الرأي القائل على جواز العزل أن مبدأ الخلق ، أو بداية تكون الجنين ، تبدأ من لحظة اجتماع ماء الرجل والمرأة ـ أي الإخصاب ـ فإذا وجد حائل بين الحيوانات المنوية والبويضات فلا يتحقق الإخصاب وعندئذ ينتقي مبدأ التطور الجنيني . وبالتالي لا يوجد مساس بالخلق ولا حرمة ، فإذا وضع الرجل حائلاً كالغمد أو العزل ، أو وضعت المرأة حائلاً يمنع الحيوان المنوي من ولوج الرحم ، فليس في ذلك اعتداء على أي موجود ، وإعدام الحيوان المنوي وحده أو البويضة وحدها ، لا حرمة فيه . ذلك أن بداية الخلق لا تكون من صلب الرجل وحده ، أو ما يفرزه الرجل ، ولا مما تفرزه المرأة . ولكن من اجتماع هذا وذاك . وآية ذلك قوله تعالى: ﴿ **فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾ [الطارق : ٧] .

وقياسًا على ذلك ، فإن أي دواء حديث يمنع الإخصاب والتقاء ما يفرزه الرجل بما تفرزه المرأة يجوز استعماله شرعًا ، ولا حرمة في ذلك قياسًا على العزل .

فالعزل ومعه سائر أدوية منع الحمل ، هي وسائل تقوم بعملها قبل تكون الحمل والجنين عن طريق منع الإخصاب . فليس في استعمالها اعتداء على كائن موجود ، وذلك هو أساس إباحة العزل وأدوية منع الحمل .

حكم العزل في المذاهب الأربعة :

ذهب الأئمة الأربعة ـ اعتمادًا منهم على الأحاديث المذكورة ـ إلى جواز قيام الرجل بعزل مائه عن زوجته مع الكراهة التنزيهية ، واتفق المالكية والحنفية والحنابلة على أن ذلك جائز ، إلا أنه مشروط برضاء الزوجة .

واختلف الشافعية ، فمنهم من وافق الجمهور في هذا الشرط ، ومنهم من خالفه وأجاز العزل حتى ولو بدون رضاء الزوجة .

ويقول الإمام النووي في ذلك الصدد « العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع ، وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا » . إلى أن قال :

« وأما زوجته الحرة ، فإن أذنت فيه لم يحرم ، وإلا فوجهات أصحهما لا يحرم [١] » .

ويقول ابن الجوزي ـ من فقهاء المالكية ـ « لا يجوز العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها » [٢] .

(١) شرح مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٩)

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٦٠) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم العزل ، وخالفوا بذلك اتجاه الأئمة الأربعة ، وسند هؤلاء حديث رواه مسلم وابن ماجة عن جذامة بنت وهب ، وهو حديث طويل جاء فيه : ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الوأد الخفي » .

واستندا ـ أيضًا ـ إلى قول الحجاج بأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ كان يكره العزل .

وقد اعترض الجمهور على ذلك الرأي ، فمنهم من رمي حديث جذامة بالضعف ، بسبب كثرة الأحاديث الصحيحة المعارضة له ، والتي تجيز العزل ، ومنهم من قال : إنه حديث كان معمول به أول الإسلام ، ثم نسخ بالأحاديث الدالة على جواز العزل . ولكن الرأي الراجح في شأن ذلك الحديث ، هو ما ذكره النووي ، بأن حديث جذامة لا يدل على التحريم وأن أقصى ما يحمله وتحويه عباراته ، هو كراهة التنزيه ، وليس التحريم .

أما القول بأن عليًا كان يكره العزل فليس في ذلك دليل على تحريمه ، بل هو ـ أيضًا ـ موقف يحمل معنى كراهة العزل ، وليس تحريمه ، وقد بينا أن أغلب الآراء في العزل تتأرجح بين الإباحة والكراهة التنزيهية .

ومن الطبيعي أن يعتقد بعض الصحابة . وهم من الرعيل الأول ـ كراهة العزل فيمتنعوا عن ممارسته وإتيانه ، سموا بأنفسهم إلى ما هو أفضل ، وما يليق بمكانتهم العالية .

هل تحديد النسل حق للفرد أم للمجتمع ؟

هل يجوز للحاكم أن يتبني دعوة عامة لتحديد النسل ؟

يرى كثير من الفقهاء أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالزوج والزوجة ، ومنها الأحكام الخاصة بالجنين ، هي أحكام مشروعة للأفراد أصحاب العلاقة المباشرة بالمسألة وليست مشروعة للمجتمع ، من حيث هو هيئة تمثلها الدولة أو الحاكم .

ويستتبع ذلك ، أن الدولة لا تستطيع أن تعتمد على تلك الأحكام في أي إجراء ، وليس لها أي سلطة مباشرة على شيء من أركان تلك الأحكام .

وهم يعللون رأيهم هذا بالإشارة إلى الطلاق باعتبار أنه حق أعطاه الشارع لصاحب العلاقة ، أي لمن بيده عقد الزواج ، بشروط وقيود معروفة . فهل للدولة أن تفرض لنفسها صلاحية ممارسة هذا الحق ، وصلاحية فرضه على من تشاء من الناس أي أن تجبر من تشاء على الطلاق بالطبع لا .

نخلص من ذلك أن هناك حقوقًا يمارسها الأفراد ، ولا يستطيع المجتمع ممثلاً في الحاكم أن يمارسها ، أو يجبر الأفراد على ممارستها .

وكذلك أحكام تحديد النسل ، فهي عائدة إلى الشخصين « الرجل والمرأة » اللذين يمثلان أركان القضية . فليس للحاكم أن يحتج بحالة يجيز الشارع فيها للزوجين تحديد النسل ، فيبني الحاكم على ذلك دعوة عامة لتحديد النسل ، ويحيطها بالمرغبات ، والإلزامات الأدبية .

وأصل ذلك في الفقه أن المباح نوعان : نوع يتفق مع حكم الأصل مما ينطوي على فائدة ومصلحة ، كالتمتع بالطيبات فحكم الإباحة هنا سار في حق الفرد والجماعة ، ممثلة في الحاكم . .

ونوع آخر لا يتفق مع حكم الأصل ، وإنما دخله العفو من أجل عارض يتعلق بأشخاص بأيمانهم، فحكم العفو يبقى خاصًا في نطاق خؤلاء الأشخاص، الذين تعلقت بهم ظروف اقتضت التخفيف في أمر كان في أصله غير مباح ، ولكن دون أن يتجاوز إلى غيرهم . ومثال ذلك : النكاح ، فالأصل فيه أنه شرع من أجل النسل ، وبقاء النوع ، وإيقاف النسل عن طريق العزل ، أو غير ذلك من الوسائل ، أبيح رغم منافاته للأصل ، وسبب إباحته ظروف أو مصالح خاصة بطرفي العلاقة ـ الرجل والمرأة ـ .

ومن ثم لا يجوز للحاكم أن يتدخل في ذلك ، ويتبنى دعوة عامة لتحديد النسل .

والقاعدة الفقهية تقول : ليس كل ما هو مشروع للفرد مشروع للجماعة . أي للحاكم .

وفي ذلك الصدد يقول الإمام الشاطبي « إن المباح ضربان ، أحدهما : أن يكون خادمًا لأصل ضروري، أو حاجي أو تكميلي، والثاني: ألا يكون كذلك وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوهما مباح في نفسه وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصل ضروري ، وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة ، ومعنى ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول . .

والثاني: إما أن يكون خادمًا لما ينقضي أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة أو لا يكون خادمًا لشيء كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود وهو ضروري لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق وهو ضروي أو حاجي أو مكمل لأحدهما فإذا كان الطلاق بهذا

النظر حرامًا لـذلك المطلوب ونقضًا عليـه كان مبغضًا ولم يكن فـعله أولى من تركه إلا لمـعارض أقوى كالشـقاق وعدم إقامة حـدود الله وهو من حـيث كان جزئيًا في هذا الشخص وفي هذا الزمان مباح وحلال » .

ونخلص من ذلـك أن من الأئمة من قال بجواز العزل ، أي الـعمل على تحديد النسل ولم يتعرض لمسألة قيام الحاكم بالدعوة إلى تحديد النسل . .

ولكن من الأئمة من تعرض لذلـك وقال: إن تحديد النسل حق للأفراد ، وليس حـقًا للحاكم . فـكل فرد يسـتطيع أن يعـمل على تحديـد نسله بـحسب ظروفه . ولكن لا يـجوز للحاكم أن يتبنـى دعوة عامة لتحديد النـسل ، فليس كل ما هو مشروع للأفراد مشروع للحاكم .

فتاوى حديثة في موضوع تحديد النسل والتعقيم :

تكاد تكون غالبـية الفتاوى الصادرة من علماء المسلمـين في العصر الحديث تؤكد معنى واحدًا وهو جواز تحديد النسل .

ونورد من ذلك فتوى الشيخ حسـن مأمون والتي جاء بها « . . . إني أرى أنه لا يمانع شرعًا من النظر في تنظيـم النسل ، إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك وعلى أن يـتم هذا باختيـار الناس واقتنـاعهم ، دون قهر أو قسـر ، وفي ضوء ظروفهم ، وعلى أن تكون الوسيلة إلى ذلك مشروعة » .



(١) الدين وتنظيم الأسرة د / أحمد الشرباصي . مطابع الشعب (ص ١٩٥) .

المبحث الرابع

موقف القوانين المعاصرة من تحديد النسل

حتى وقت قريب كانت غالبية القوانين الجنائية تتضمن نصوصًا تعاقب فيها على بيع أو عرض المواد المعدة لمنع الحمل . أو حتى نشر أي شيء يتعلق بها . ومن ذلك المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات السوري ، والتي جاء بها . . . من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحمل ، أو عرض أن يذيعها بقصد الدعاوة لمنع الحمل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة » .

والمادة ٢٠٨ المشار إليها خاصة ببيان وسائل العلنية وعدتها في الكلام ، والكتابة والرسوم ، والصور ، والحديث في المكان العام . .

كذلك جاء بالمادة ٥٢٤ من قانون العقوبات السوري « يعاقب بالعقوبة نفسها من باع ، أو عرض للبيع ، أو اقتنى بقصد البيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحمل ، أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت » .

كذلك حوت الكثير من القوانين المعاصرة والصادرة في أوائل القرن الحالي نصوصًا تماثل النصوص السابقة . فقد صدر في فرنسا عام ١٩٢٠ قانون يجرم الإعلان عن وسائل منع الحمل ، وبيعها ، أو عرضها للبيع للجمهور . وهذا القانون غير ساري المفعول الآن . . كذلك نجد المادة ٩٨ من القانون رقم ٢٨ الصادر في ٢٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٥ في تشاذ تتأثر بالقانون الفرنسي

وتعاقب بالحبس من ينشر المعلومات حول منع الحمل ، أو من يقوم بإعلان مضاد للإنجاب ، إذ أنه يرتكب إساءة وجريمة ، يعاقب علها بحكم القانون . كما كان القانون الفرنسي يمنع توزيع المواد المتصلة بمنع الحمل أيضًا .

ومن القضايا الشهيرة ، في ذلك الصدد، أن قانون العقوبات في أسبانيا كان يحرم نشر الوسائل الخاصة بمنع الحمل . وأدى ذلك إلى تعرض محرر جريدة أليس El Pais وهي جريدة هامة في مدريد ـ للمحاكمة والتهديد بالعقوبة وفق الفقرة ٤١٦ من قانون العقوبات . وذلك لأنه قام بطبع ونشر مقال تضمن بعض الحقائق حول منع الحمل ، بما في ذلك الطرق المتنوعة والمتوافرة لضبط الخصوبة لدى الناس . وقد أثارت القضية نقاشًا عامًا ، وفي النهاية أسقط الاتهام ، ووعدت الحكومة الأسبانية بتغيير القانون ، بحيث يسمح بنشر المعلومات والخدمات المتصلة بمنع الحمل . وفعلاً تم تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٧٨ ، وحذفت المواد الخاصة بفرض قيود على استعمال وسائل منع الحمل .

وفي إيطاليا كانت هناك ـ أيضًا ـ نصوص تضع قيودًا على بيع واستعمال وسائل منع الحمل . وذلك بمقتضى نص المادة ٥٥٣ عقوبات إيطالي ، حتى قام شخص يدعى ليوجي دي مارشي،والذي كان مناصرًا لجهود تنظيم الأسرة فتحدى القانون ونشر كتابًا موضوعه وسائل تحديد النسل ، وقدم للمحاكمة ، ووصل الأمر إلى المحكمة الإيطالية العليا التي قارنت ذلك القانون بالقيم المعاصرة ، وانتهت إلى اعتباره قانونًا غير دستوري . وجاء في حكمها :

« إن مسألة تنظيم الأسرة قد أصبحت في الزمن الحاضر هامة اجتماعيًا ، بحيث تتناول مدى واسعًا من الاهتمامات ، ففي ضوء الوعي الشعبي ، وبالإشارة إلى التوسع التدريجي في التربية الصحية ، لا يمكن اعتبار مناقشة

الجوانب المتنوعة لمسألة تنظيم الأسرة ، أو نشر المعلومات المتصلة بها ، أو الدعوة لممارسات تتصل بمنع الحمل أمرًا يسئ إلى الأخلاق العامة » (١) .

وقد كان ذلك هو حال القوانين الجنائية المعاصرة حتى وقت قريب ، وفي الأونة الأخيرة ، اتجهت معظم تلك القوانين إلى إلغاء تلك القيود التي كانت تضعها على بيع استعمال وسائل منع الحمل .

ففي إيطاليا صدر القانون ١٩٤ في ٢٤ / ٥ / ١٩٧٨ بإلغاء المادة (٥٥٣) من القانون الجنائي الإيطالي . .

كذلك تم تعديل قانون العقوبات في ألمانيا الاتحادية (المادة ١٨٤) وأصبح القانون الحالي يسمح ببيع موانع الحمل ، وتداولها ، والحديث عنها في الأماكن العامة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قرار المحكمة العليا (عام ١٩٨٣) يسمح بالإعلان عن موانع الحمل ، وتداولها .

وفي الكاميرون تم إلغاء القانون الخاص بمنع الحمل وذلك في ديسمبر ١٩٨٠ . وهكذا كان الحال في معظم القوانين .

وفي مصر لم يكن هناك من البداية قانون يحرم نشر أو بيع وسائل منع الحمل .

ويبين ـ مما تقدم ـ أن الفكر القانوني المعاصر قد فرغ تمامًا ، في غالبية النظم ، عن مشكلة وسائل تحديد النسل ، وبإجازتها وإباحة تداولها ، وإن كانت المشكلة ما زالت تفرض نفسها من النواحي الدينية والاجتماعية .

---

(١) الإطار القانوني لتنظيم الأسرة . جون باكسمان . منظمة باث فايندز . الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ١٩٨٤ . (ص ١١ ، ١٢) .



الباب الثاني

موقف
الشرائع السماوية من جريمة إسقاط الحامل

الباب الثاني

موقف الشرائع السماوية من جريمة إسقاط الحمل

الفصل الأول : موقف الشريعة المسيحية .

المبحث الأول : صور الإجهاض .

المطلب الأول : الإجهاض العمدي .

المطلب الثاني : الإجهاض غير العمدي والإجهاض التلقائي .

المطلب الثالث : الجزاء على إتيان الإجهاض .

المبحث الثاني : موقف الشريعة المسيحية من حالات الضرورة أو دواعي الإجهاض .

المطلب الأول : الإجهاض لدواعي طبية خاصة بالأم .

المطلب الثاني : الإجهاض لدواعي جنينية .

المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح .

المطلب الرابع : الإجهاض لدواعي اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع .

المبحث الثالث : الشريعة المسيحية والحقوق محل الحماية .

١ـ حق الجنين .

٢ ـ حق الأم .

٣ ـ حق المجتمع .

الفصل الثاني : الشريعة الإسلامية وجريمة إسقاط الحوامل .

المبحث الأول : موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل .

المطلب الأول : مذهب الشافعية .

المطلب الثاني : مذهب الحنفية .

المطلب الثالث : مذهب الحنابلة .

المطلب الرابع : مذهب المالكية .

المبحث الثاني : الأسس التي قامت عليها الآراء السابقة .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من حالات الضرورة أو دواعي الإجهاض .

المطلب الأول : الإجهاض لدواعي طبية خاصة بالأم .

المطب الثاني : الإجهاض لدواعي جنينية .

المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح .

المطلب الرابع : الإجهاض لدواعي اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع .

المبحث الرابع : الشريعة الإسلامية والحقوق محل الحماية .

١ ـ حق الجنين .

٢ ـ حق الأم .

٣ ـ حق المجتمع .

الجزاء على إتيان الإجهاض .

الفصل الأول

موقف الشريعة المسيحية من جريمة إسقاط الحوامل

مقدمة وتقسيم :

قبل أن نتعرض لجريمة إسقاط الحوامل في الشريعة المسيحية نود أن نشير في إيجاز بسيط إلى أن التوراة ، وهي الشريعة السماوية السابقة على ظهور المسيحية قد تعرضت لفعل إسقاط الحمل الحاصل من الغير على المرأة الحامل بغير عمد أي لم تكن لدى الغير نية إسقاط الحمل عمدًا وإنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي وكان الجزاء المقرر على ذلك يتمثل في الدية أي مبلغ من المال يدفعه الجاني لرب العائلة (١) .

وذلك يماثل إلى حد كبير ما سطرته شريعة حمورابي في هذا الصدد . وإن كانت شريعة حمورابي أكثر تفصيلاً (٢) .

---

(١) الشيخ عبد الرحمن الخير . موقف الإسلام من الإجهاض والتعقيم . سوريا . جامعة دمشق (ص ٣٧٢) .

(٢) جاء في قانون حمورابي بشأن جريمة الإجهاض أو سقوط الحوامل ما يلي : « إذا ضرب رجل ابنة رجل حر وجعلها تفقد ثمرة بطنها فسوف يدفع عشرة شيقل من الفضة من أجل ثمرة بطنها ، إذا ماتت تلك المرأة فسوف يقتلون ابنته ، إذا جعل ابنة عامي تفقد ثمرة بطنها بضربها فسوف يدفع خمسة شيقل من الفضة إذا ماتت تلك المرأة فسوف يدفع خمسة شيقل من الفضة ، إذا ماتت تلك المرأة فسوف يدفع نصف مينة من الفضة ، إذا كان قد ضرب أمة رجل جر وجعلها تفقد ثمرة بطنها فسوف يدفع « ٢ » شيقل من الفضة وإذا مات تلك الأمة فسوف يدفع ثلث شيقل من القضة . . » .

من كتاب قانون حمورابي للاستاذ الدكتور / محمود سلام زناتي .

وتشيـر التوراة إلى أن الإجـهاض هو فعـل يتم من خـلاله الاعتداء عـلى الجنين وفي التوراة نص على أن الجنين لا يتكون إلا في اليوم الحادي والإربعين من حدوث التـلقيح ذلك إذا كان الجنين ذكـراً أما إذا كان أنثى فإنه يـتكون في اليوم الحادي والثمانين (١) .

وعلى ضـوء ذلك يتبنى بـعض أحـبار الـيهود رأيًا مؤداه أن إنهاء الحـمل خـلال الأربعين يومـًا الأولـى فعل مباح لا غـبار عليه إذ أن الجـنين لم يتكون بعد وبالتـالي فليس هناك محل للقول بوجود اعتداء علـى جنين .

وفي حالـة حمل المرأة سـفاحًا فإن التـوراة تعطي الحـق لرب العائـلة في إجهاض المرأة أو قتلها هي وحملها (١) .

وفي دراستنا للشرائـع أوالتشريعات الوضعية المعاصرة سنـجد أن كثيراً منها قد اتجه مـؤخراً إلى إباحة الإجهـاض في حالة الحمـل سفاحًا وبشروط معـينة سنذكرها في حينها .

كما كان ذلك مطلب الكثيرين من رجال الطب وعلماء الاجتماع والقانون في الدول التي لم تتضمن قوانينها إباحة الإجهاض إذا كان الحمل من سفاح ، وحجتهم فـي ذلك أن المرأة في حالة الحمل مـن سفاح تكون في حالة نـفسية سيئة قد تدفعها للانتحار ، أو على الأقـل استخدام وسائل خطرة للتخلص من هذا الحمل ، الأمر الذي يعرض صحتها وحياتها للخطر ومنعًا من حدوث ذلك وحرصًا على حياة المرأة يجب أن يتضمن التشريع نصًا يبيح الإجهاض في حالة الحمل سفاحًا ولكن لم ينادي أحد بقتـل المرأة الحامل هي وحملها كما جاء في التوراة .

(١) المسئولية الطبية في قانون العقوبات . رسالة دكتوراه للدكتور/ فائق الجوهري (ص ٢٧٧)
(٢) في سفر التكوين إصحاح ٣٨ زيات ٢٤ ـ ٢٥

تعريف الإجهاض وتقسيم :

تعرض نيافة الأنبا غريغوريوس أسقف عام الدراسات اللهوتية العليا لتعريف الإجهاض وذلك في كتابه المسيحية والإجهاض . فقال[١]:

« الإجهاض في اللغة العربية وفي المصطلح الطبي هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع والإسقاط هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع . وأنه بالمعنى الطبي الدقيق يعد فقدان نتاج الحمل الذي لم يولد ، إجهاضًا حينما يحدث في أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، وإسقاطًا حينما يحدث بين نهاية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع » .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يفرق بين كلمتي الإجهاض والإسقاط ويجعل لكل منهما مدلولاً مختلفًا فالإجهاض يعني إنهاء الحمل خلال الثلاثة الأشهر الأولى، والإسقاط يعني إنهاء الحمل في الفترة بين نهاية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع . . . وذلك يخالف ما درج عليه الفقه الحديث في التشريعات المعاصرة والذي من شأنه أن كلمتي الإجهاض وإسقاط الحمل كلمتان لهما مدلول واحد ألا وهو إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي [٢] .

تقسيم :

أشرنا سابقًا إلى أن صور الإجهاض تتمثل في ثلاث صور الأولى الإجهاض العمدي والثانية الإجهاض غير العمدي والثالثة الإجهاض المفضي إلى موت ، والذي يعنينا في دراستنا هذه هو الإجهاض العمدي حيث تتجه الإرادة

(١) المسيحية والإجهاض للأنبا غريغوريوس أسقف عام الدراسات اللاهوتية والثقافة القبطية . والبحث العلمي (ص ٥) رقم لإيداع بداركتب ٣٨٨٨ لسنة ١٩٧٢ .

(2) Abortion and miscarriage are synonymous terms for the premature termination of a pregnancy " Forensic Medicine seventh edition " p 110

للتخلص من الجنين تحت دعوى انقاذ حياة الأم أو صحتها أو لمواجهة ظروف اقتصادية أواجتماعية معينة . . فهذا النوع من الإجهاض هو دائمًا مثار البحث والجدل بين رجال الدين والطب والقانون والاجتماع فقد تعددت بشأنه الآراء والاتجاهات :

فريق ينادي بالإباحة واضعًا نصب عينه مصلحة الأم والمجتمع .

وفريق ينادي بالتحريم واضعًا نصب عينه مصلحة الجنين وحقه في استمرار الحياة ومصلحة المجتمع .ولكن من زاوية أخرى غير التي ينظر إليها أصحاب الفريق الأول إذ يرى الفريق الثاني أن استمرار حياة الجنين وحمايته إلى أن يتم ولادته في حد ذاته قوة تضاف إلى المجتمع، ويرفض أصحاب هذا الفريق فكرة تحديد النسل لمواجهة تضخم السكان وبالتالي يرفضون استخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل .

و رغم أن أصل الدراسة وعمودها الفقري يتمثل في الإجهاض العمدي وصوره وموقف الشرائع والفقه حياله إلا أننا سنتعرض لصورتي الإجهاض غير العمدي، والإجهاض التلقائي وبيان موقف الشريعة المسيحية منهما وذلك لاستكمال الصورة من ناحية وجود أحكام في الفقه المسيحي بشأن الإجهاض غير العمدي قد تخالف ما استقرت عليه القوانين الحديثة في شأن الخطأ غير العمدي .

وطبقًا لما تقدم فإننا سنتناول في المبحث الأول صور الإجهاض المتمثلة في الإجهاض العمدي والإجهاض غير العمدي والإجهاض التلقائي يصاحب ذلك موقف الشريعة المسيحية من تلك الصور وبيان الجزاء أو العقوبة التي قررتها لمن يرتكب جريمة الإجهاض أو إسقاط الحمل .

وفي مبحث ثان نتناول موقف الشريعة المسيحية من المبررات أو الأسباب الدافعة لارتكاب جريمة الإجهاض والتي نستطيع أن نجملها في إتيان الإجهاض لأسباب أو دواع طبية خاصة بالأم لإنقاذ حياتها أو صحتها من الخطر أو لأسباب جنينية كأن نكون أمام جنين أصابه التشوه أو الإجهاض للتخلص من حمل سفاح .

أو الإجهاض لدواع اقتصادية واجتماعية خاصة بالأسرة أو دواع اقتصادية خاصة بالمجتمع .

كل تلك الدواعي تقف دائمًا وراء ارتكاب الإجهاض أو إسقاط الحمل أو على الأقل تقف إحداها ويكون بمثابة المحرك الرئيسي لفعل إنهاء الحمل ومن ثم فإننا سنلقي الضوء على كل داع أو سبب من تلك الدواعي أو الأسباب مبينين عما إذا كانت الشريعة المسيحية ترى أن ذلك السبب أو ذاك يصلح لإباحة فعل الإجهاض .

وفي مبحث ثالث نتعرض للحقوق محل الاعتداء في جريمة الإجهاض والمتمثلة في :

١ـ حق الجنين .

٢ ـ حق الأم .

٣ ـ حق المجتمع .

ونبين مدى الحماية التي وفرتها أحكام الشريعة المسيحية لتلك الحقوق .

وبذلك تكون الدراسة في ذلك الفصل وفقًا لهذا التقسيم .

الفصل الأول

موقف الشريعة المسيحية من جريمة إسقاط الحوامل

المبحث الأول : صور الإجهاض وموقف الشريعة المسيحية ،

المطلب الأول : الإجهاض العمدي .

المطلب الثاني : الإجهاض غير العمدي والإجهاض التلقائي .

المطلب الثالث : العقوبة المقررة على جريمة الإجهاض .

المبحث الثاني : موقف الشريعة المسيحية من حالات الضرورة في الإجهاض أوالأسباب الدافعة للإجهاض .

المطلب الأول : الإجهاض لدواعي طبية خاصة بالأم .

المطلب الثاني : الإجهاض لدواعي جنينية .

المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح .

المطلب الرابع : الإجهاض لدواعي اقتصادية خاصة بالمجتمع « مواجهة التضخم السكاني » .

المبحث الثالث : أحكام الشريعة المسيحية والحقوق محل الاعتداء في جريمة الإجهاض .

١ ـ حق الجنين .

٢ ـ حق الأبوين .

٣ ـ حق المجتمع .

المبحث الأول

صور الإجهاض وموقف الشريعة المسيحية منها

تقسم الشـريعة المسيحية الإجـهاض أو الإسقاط[١] إلى ثلاث صـور وهو ذات التقسيم الذي انتهينا إليه وجعلناه أساسًا لبحثنا . . فالإجهاض في الشريعة المسيحية صورته الأولى أن يكون عمديًا ، وصـورته الثانية أن يكون غير عمدي أي نتيجة خـطأ ، والصورة الثالثة هـي الإجهاض التلقائي وسـوف نتحدث عن كل صورة في مطلب مستقل .

المطلب الأول : الإجهاض العمدي

الإجهاض الإسقاط العـمدي أو المفتعل يتمثل فـي اتجاه إرادة الأم أو الغير إلى إخراج الجنين إخراجًا غير طبيعي من رحم الأم قبل اكتمال مدة الحمل .

ويتحـقق ذلك بالـوسائل التي ذكـرناها آنفًا كأن تـستخدم المـرأة أعشابًا أو عقاقير أو تحمل حملاً ثقيلاً أو تستخدم أي وسيلة كيميائية أو ميكانيكية .

هذا إذا تم عن طريق المرأة.، وقد يتحقق الإجهاض العمدي بفعل الغير أي شخص آخر يقوم بفعل الإجهاض بمفـرده أو بمساعدة من المرأة الحامل مستخدمًا العنف أو أي آلة تؤدي إلى الإجهاض .

---

(١) كنا قد ذكرنا أن كـلمة الإجهاض تختلف في مـدلولها عن كلمة الإسقاط وفـقًا لرأي نيافة الأنبا غريغوريوس إلا أننـا نأخذ بوجهة النظر الأخرى التي تجعل من الكـلمتين معنى واحدًا ومدلولا واحدًا فهما كلمتان مترادفتان لمعنى واحـد هو التخلص من الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته ومن ثم فإننا عندما نستخدم كلمة الإجهاض لا نقصد ما ذهب إليه الأنبا غريغوريوس

تكييف الإجهاض العمدي في الشريعة المسيحية :

الإجهاض في الشريعة المسيحية قتل لكائن حي متكون من جسد وروح .

إذ ترى الكنيسة المسيحية أن روح الجنين تهبط من السماء إلى رحم الأم عندما تتهيأ الحياة الطبيعية للكائن الجديد المتكون من الأب والأم ،وهنا يقول الأنبا غريغوريوس « يخلق الله الروح العاقلة الناطقة خلقًا مباشرًا من قبله تعالى لأن الروح لا تولد كما يولد الجسم من الأب والأم ، وإنما تخلق خلقًا مباشرًا وتنزل في رحم الأم وتتحد بالزيجوت المتكون من الخلية الذكرية والبويضة »[١] .

ويتأكد ذلك في قول الوحي المقدس « الرب باسط السموات ومؤسس الأرض وجابل روح الإنسان في داخله »[٢] .

وأساس ذلك يرجع إلى أن جانبًا من الفقه الكنسي ينظر إلى الزواج على أنه شر لا بد منه ـ خطيئة لا يبررها إلا النسل فالجنين تلحقه الخطيئة الأصلية كما تلحق بسائر الخلق ولذلك يجب أن يولد حيًا من أجل أن يعمد فترتفع عنه اللعنة الأبدية[٣] . . ويستتبع ذلك أن بعض الآراء في هذا الجانب من الفقه يرى أن جريمة الاجهاض او الاسقاط أشنع جرمًا من قتل الطفل بعد ولادته وتعميده تأسيسًا على أن الجنين في جريمة الإجهاض يفقد حياته الروحية وتنتهي حياته قبل أن يتم تعميده وبالتالي لا ترتفع عنه الخطيئة الأبدية أما قتل الطفل بعد ولادته ففي تلك الجريمة يفقد الطفل حياته الجسدية فقط فضلاً عن أنه بتعميده ترتفع عنه الخطيئة الأبدية .

---

(١) المسيحية والإجهاض لنيافة الأنبا غريغوريوس أسقف الدراسات اللاهوتية العيا (ص ٨)

(٢) نبوءة زكريا (١٢ : ١) .

(٣) زانكارول Zancarol تطور الأفكار عن الإجهاض العمدي :

l ' evolution des idees sur l ' avortement .

وانطلاقًا من وجهة النظر هذه تجيز الكنيسة في بعض الحالات بتر المبايض على ما يترتب عليها من عقم دائم لأنه لن يكون هناك جنين (١) .

وتمشيًا مع تلك النظرية لا تسمح الكنيسة بقتل الجنين في بطن أمه أثناء الولادة ولو ترتب على ذلك موت الأم وهلاكها ذلك أن موت الجنين وهو كائن حي قبل تعميده أكبر جرمًا من موت الأم المعمدة (٢) .

فالإجهاض قتل لكائن حي يحمل روحًا عاقلة أو تمتزج به روح عاقلة .

وهنا قال قائل كيف نسوي بين الجنين قبل ولادته والطفل المولود الذي تنفس الحياة ونجعل إنهاء حياة كل منهما قتلاً عمداً فإن التسوية هنا تتم بين غير متماثلين .

وهنا ترد الكنيسة بأن العبرة ليست بأن الجنين لم يولد وأن الطفل تمت ولادته وتنفس الحياة ولكن العبرة بأن كلا منها قد امتزجت به روح عاقلة وأصبح حاملاً لها وفي ذلك يستوي الجنين مع الطفل والرجل والشيخ فكل منهما يحمل روحًا عاقلة والاعتداء عليها وإزهاقها يعد قتلاً عمدًا ويستوي في ذلك أن تكون الروح في جنين أو في طفل .

هذا من ناحية أخرى فإنه إذا سلمنا بوجهة النظر القائلة بأن الجنين يختلف عن الطفل والمفروض أن يخضع كل منهما لأحكام مختلفة وبالتالي لا يكون إزهاق روح الجنين قتلاً عمدًا ، كما هي الحال في قتل الطفل فإذا سلمنا بذلك يجب أيضًا أن نفرق تبعًا لذلك ببين الطفل والرجل فالطفل المولود ما لم يبلغ الثلاثين من عمره لا يصبح رجلاً كاملاً لأن كمال الرجولة وهو اكتمال الإنسان

---

(١) المرجع السابق .

(٢) روش (ص ٤٣ ـ ٤٤) ، فردان (ص ٧١ ـ ٧٩) ، د / فائق الجوهري المسئولية الطبية في قانون العقوبات (ص ٢٧٧) .

لا يتم قبل الثلاثين ومن ثم يجب ألا يكون قتل الطفل كقتل الرجل وهذا ما لم يقل به أحد ووجهة النظر هذه تعد تدعيمًا لحجية الكنيسة في أن قتل الجنين يعد قتلاً عمدًا ذلك أن قتل الجنين كما ذكرنا أكبر وأشد جرمًا من قتل الطفل لأن الجنين لم يتم تعميده بعد، أما الطفل فقد تم تعميده وارتفعت عنه الخطيئة الأبدية كما أن الجنين يفقد حياته الروحية، أما الطفل فيفقد حياته الجسدية فقط ومن هنا كان قتل الجنين كما ذكرنا أشد جرمًا من قتل الطفل .

وبما أن هذا الجانب من الشريعة المسيحية يعتبر أن قتل الجنين هو إزهاق روح عاقلة أي قتل عمد وبالتالي فهي تستعين بالنصوص والوصايا الواردة في شأن القتل العمد لبيان أحكام وجزاء الإجهاض الجنائي العمدي .

وهنا يذكر نيافة الأنبا غريغوريوس في كتابه المسيحية والإجهاض أن الوصية السادسة من الوصايا العشر الربانية المقدسة في العهدين القديم والجديد تنص على قول الله تعالى : لا تقتل [١] وقد رددها السيد المسيح في العهد الجديد مؤكدًا عليها كما ذكرها الآباء الرسل الأطهار وتلاميذه القديسون .

كذلك نهت أسفار الكتاب المقدس في العهدين القديم والجديد عن القتل العمد ونصت بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض على أنه جريمة كبيرة وخطيئة عظيمة تستوجب غضب الله وسخطه ويستحق فاعلها الموت كما تمنعه من دخول فردوس النعيم وملكوت السموات[٢] .

وفي سفر اللاوين « وإذا أمات أحد إنسانًا فإنه يقتل . . . ومن قتل إنسانًا يقتل » سفر اللاويين (٢٤ : ١٧ ، ٢١) .

---

(١) سفر الخروج (٢٠ : ١٣) (٢١ : ١٢) .

(٢) إنجيل متى (١٥ : ١٩) إنجيل مرقس (٣:٤) ، (٧ : ٢١) ، سفر اعمال الرسل (٣:١٤) رسالة روحية (١:٢٩) ، سفر الرؤيا (٩ : ٢١) .

فإذا كان جزاء القاتل هنا هو القتل وإذا كان من أسقط جنينًا وآزهق روحه يعد قاتلاً أيضًا إذن فجزاؤه القتل طبقًا لما تقدم . والقانون الذي وضعه آباء مجمع أنسيرا Ancyra يحرم الإجهاض ويحدد عقوبات قاسية لمن يقترفه كالمنع من شركة الكنيسة مدى الحياة أو فترات معينة .

كما أن هناك طائفة من أقوال أباء الكنيسة في العصور القديمة ترى أن المسيحية تحرم الإجهاض وتعتبره قتلاً عمدًا ومن تلك قول الأسقف أثينا غوراس من آباء القرن الثاني للميلاد في كتابه « الدفاع عن المسيحيين » والذي يرجع إلى عام ١٧٦ لميلاد السيد المسيح عليه السلام « إن أولئك النسوة اللائي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين يرتكبن جريمة قتل ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر لأنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه كائن مخلوق وبالتالي فهو موضوع لعناية الله فإذا خرج إلى الحياة فليس من حقه أيضًا أن يقتله أو يعرض حياته للخطر »[(١)] .

ويقول الأسقف ترتليانوس وهو من آباء القرنين الثاني والثالث (١٥٠/ ١٦٠ ـ ٢٤٥) م في كتابه « رسائل في الزواج الأول والثاني » :

« حقًا إن الأولاد عبء ثقيل خصوصًا أيامنا وهذا يكفي أن يكون عند الأرامل من الرجال والنساء حجة الآن يبقوا بغير زواج ، إن الرجال يضطرون بحكم القانون ـ أن يتبنوا عائلات لأنه ليس هناك رجل عاقل يهتم أن يكون له أولاد . ولكن هب أنه على الرغم من امتعاضك (من أن يكون لك أولاد) قد حملت امرأتك منك فماذا تصنع ؟ هل تمنع حملها باستخدام العقاقير ؟ في تصوري ويقيني أنه ليس في سلطاننا أن نقتل طفلا لا قبل ولادته ولا بعدها[(٢)]

---

(١) المسيحية والإجهاض لنيافة الأنبا غريغوريوس (ص ١٨) .

(٢) ترتليانوس . عظة عن العفة .

وينص القانون الثاني من قوانين باسيليوس الكبير وهو من آباء القرن الرابع لميلاد السيد المسيح (٣٢٩ ـ ٣٧٩) م على اعتبار المرأة التي تجهض نفسها قاتلة لنفسها وقاتلة لجنينها فإذا عاشت هي ومات جنينها عوقبت من الكنيسة عقوبة امرأة قاتلة والقانون يقول:

« المرأة التي تجهض نفسها عمداً تعاقب كقاتلة ليس هذا توكيداً محكمًا له معنى مجازى لا يعبر عنه يجري عابراً فيما بيننا فإنه هنا يتضمن مسألة توفير العدالة للطفل الذي سيولد بل وللمرأة التي تآمرت ضد نفسها لأنه في أكثر الحالات تموت المرأة في أثناء مثل هذه العمليات ولكن بالإضافة إلى هذا يجب أن نلاحظ هذه الحقيقة وهي أن إتلاف الجنين يكون قتلاً آخر على الأقل في نظر الذين يجرءون على أن يعملوا هذه الأشياء ، إنه يليق بنا على كل حال ألا نؤجل قبول اعترافهن إلى أقصى مدى أي إلى الموت بل أن نسمح بقبولهن في نهاية فترة معتدلة ، فترة عشر سنوات من دون تحديد وقت معين ولكن بتكييف العلاج حسب حال التوبة » .

ويفسر نيافة الأنبا غريغوريوس ذلك القانون بأنه يتضمن ما يفيد أن أية امرأة تقتل جنينها أثناء الحمل باستخدام أعشاب أو أشربه سامة أو بأن تحمل حملاً ثقيلاً أكثر من قدرتها أو بأية وسيلة أخرى فإنها بموجب هذا القانون الثاني من مجموعة قوانين القديس باسيليوس الكبير تعد قاتلة حتى ولو لم يكن جنينها قد صار كاملاً لأنه ما دام في سبيل كمال تكوينه فإتلافه هو قتل لكائن حي به روح عاقلة وموقع عليها ما يوقع على القاتل .

ويذكر سان جيروم وهو من آباء القرنين الرابع والخامس(٣٤٢ ـ ٤٢٠ م) في بعض رسائله أن هناك نساء مسيحيات حملن سفاحًا ولذلك استخدمن سمًا للإجهاض .

وغالبًا ما يتسبب هذا في موتهن فيهبطن إلى الجحيم وهن قد ارتكبن ثلاث جزائم : الانتحار ، والزنا ، والقتل .

ويتضح من ذلك أن قيام الأم بقتل نفسها يعد انتحارًا أما قيامها (وقبل ذلك) بقتل الجنين فهو قتل عمدًا واعتداءً من جانبها على حياة الجنين بإزهاقها .

ويقول القديس يوحنا الذهبي وهو أيضًا من آباء القرنين الرابع والخامس (٣٤٧ ـ ٤٠٥ م) وذلك في شرحه لإنجيل القديس متى :

« وقد يعملون لكي لا يكون لطبيعتهم ثمرة وهذا شر من عدم الموجودين وهذا يشتمل على استخراج الزرع وإلقائه بحيث لا يحصل النسل والتداوي لمنع الحمل »[1] .

وهذا القول مؤداه أنه إذا كان استعمال وسائل منع الحمل كالعزل وسائر الطرق الأخرى يعد خطيئة طالما انتفت الضرورة الملحة التي تبيح منع الحمل فما بالك بقتل الجنين وإنهاء نموه وهو ما يعرف بالإجهاض أو الإسقاط .

وقد نصت على ذات المعنى قوانين البابا كيرلس الثالث الأسكندري (١٢٣٥ . ١٢٤٣ م) وهي القوانين التي أصدرها المجمع الإكليريكي المقدس برياسة البابا كيرلس الثالث في زمانه وقد جاء فيها « لا يجوز العزل ولا استخراج الزرع وإلقاؤه بحيث لا يحصل النسل ولا التداوي لمنع الحمل »[2]

وذلك تحريم للعزل الذي هو منع للحمل قبل وجود الجنين فمن باب أولى تحريم الإجهاض الذي هو قتل للجنين .

(١) عن كتاب المجموع الصفوي لابن العسال الجزء الثاني الباب الرابع والعشرين الفصل الخامس الجهة التاسعة بند ١٢ طبعة جرجسْ فيلوفاؤس . ص ٢٤٥

(٢) المرجع السابق ص ٤٤١ ، ٤٤٢

وفي شأن العزل جاء في طبيعة الأنبا ايسيروروس النص التالي « والعزل حرام وربما يقتل فاعله واستخراج الزرع وإلقاؤه بحيث لا يحصل النسل ولا يجوز التداوي لقطع الحبل » .

فإذا كان النص يتجه إلى عقاب من يستعمل العزل لمنع الحمل بالقتل فمن الطبيعي أن يعتبر مرتكب الإجهاض العمدي قاتلاً عمدًا ذلك أنه كما وضحنا أن العزل أو وسائل منع الحمل أخف بكثير من إسقاط الحمل ذلك أن العزل ووسائل منع الحمل تؤدي دورها قبل وجود الجنين بل قبل التلقيح أو بمعنى آخر قبل بث الروح، أما جريمة إسقاط الحامل ففيها يوجه الجاني فعله إلى جنين كائن يحمل روحًا امتزجت به أي أن الجرم هنا أشد وأكثر وطأة فإذا كان النص السابق يرى أن العزل حرام ويرى أنه . . . ربما يقتل فاعله « فمن باب أولى أن يحكم بالقتل على من أتى فعل الإجهاض وقتل الجنين [١] .

وقد انتهى الأنبا غريغوريوس في كتابه المسيحية والإجهاض إلى أن:

« الإجهاض أو الإسقاط خطيئة وهو جريمة قتل لكائن حي ذي نفس ناطقة عاقلة وهو فعل محرم في الكتاب المقدس كما منعته قوانين المجاميع وقوانين آباء الكنيسة واعتبرت المرأة التي تتذرع بأية وسيلة لإسقاط جنينها قاتلة ووضعت عليها عقوبة صارمة وعاملتها معاملة حازمة مشددة إذ أخرجتها من شركة الكنيسة واعتبرتها بمثابة وثنية ومنعتها من أن تحسب في عداد المؤمنات ما لم تمارس قانون التوبة المرسومة على القاتلين » .

---

(١) وقد رأينا في الباب الأول من هذا الكتاب أن هناك اراء أخرى تبيح العزل وتحديد النسل لأسباب صحية واجتماعية .

المطلب الثاني

الإجهاض غير العمدي والإجهاض التلقائي

في الإجهاض غير العمدي لا يريد الفاعل إسقاط الحمل أو قتل الجنين ولكن تلك النتيجة تحدث نتيجة رعونة الفاعل أو عدم تحرزه أي يتم إنهاء الحمل دون أن يكون لدى الفاعل إرادة تحقيق تلك النتيجة .

والشريعة المسيحية تعامل الفاعل في الإجهاض أو الإسقاط غير العمدي معاملة القاتل وسندها في ذلك ما جاء في الكتاب المقدس بصدد تحريم الإجهاض:

«وإذا تخاصم رجال فصدموا امرأة حبلى فسقط جنينها ولم يتأت ضرر [١] فليغرم الصادم كما يفرض عليه بعل المرأة عن يد القضاة وأن تأتي ضرر تعطي نفسها بنفس وعينًا بعين وسنًا بسن ويدًا بيد ورجلاً برجل وكيًا بكي وجرحًا بجرح ورضًا برض » [٢] .

ويرى نيافة الأنبا غريغوريوس في كتابه المسيحية والإجهاض أن الضرر المقصود هنا ليس هو الضرر اللاحق بالأم فقط بل هو الضرر اللاحق بالجنين أولاً وبالذات لأن الضربة التي تسقط الجنين من بطن الأم لا تكون على عينها أو سنها أو يدها أو رجلها كما هو واضح من تعديد مواضع الضربة وتحديد مدى ما لحق بالعضو من ضرر إذ لا بد أن تكون ضربة أصابت الجنين في

(١) للمرأة وجنينها .

(٢) سفر الخروج (٢١ : ٢٢ ـ ٢٥) .

موضع هو كائن فيه الأمر الذي أدى رلى أن يفقد الجنين حياته كلها أو أحد أعضاء جسمه من عين إلى يد إلى رجل .

ويلاحظ هنا أن المساواة بين الجريمة العمدية والفعل غير العمدي وجعلها في مستوى واحد وإنزال ذات العقاب على من يرتكب الفعل سواء أراد تحقيق النتيجة أي توافر لديه القصد الجنائي أم أراد إتيان السلوك وانتفت عنه إرادة تحقيق النتيجة وكان لا يقبل تحقيق النتيجة قطعًا ففي الحالتين حالة الجريمة العمدية وحالة الجريمة غير العمدية تكون العقوبة واحدة ولا شك أن ذلك يختلف بدرجة كبيرة عما استقرت عليه القواعد في التشريعات المعاصرة والتي تميز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية وترى أن الثانية أقل إذنابًا من الأولى ففي الجريمة العمدية تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة . أما في الجريمة غير العمدية فالجاني أراد السلوك ولكنه لا يرد تحقيق النتيجة المجرمة وظروف حاله تشير إلى أنه لا يقبل قطعًا تحقيق تلك النتيجة المجرمة .

ومن ثم فسلوك الجاني وإن اتسم بالرعونة أو الإهمال إلا أنه أقل إذنابًا من سلوك الجاني في الجريمة العمدية واستتبع ذلك أن استقرت التشريعات الحديثة على جعل العقاب على الجريمة غير العمدية أخف من العقاب على الجريمة العمدية ذلك أن إرادة الجاني في الخطأ غير العمدي وإن كانت مذنبة إلا أن درجة الإذناب أقل من الإذناب الذي تتسم به إرادة الجاني في الجريمة العمدية .

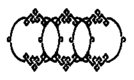
ومثال ذلك نجد أن القتل العمدي في قانون العقوبات المصري يعد جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤقتة بحسب الظروف والأحوال أما القتل الخطأ فهو جنحة عقوبتها الحبس والغرامة .

ومن هنا كانت المســاواة بين الخطأ غير العمدي والخطأ العــمدي مخالفة لما استقرت عليه الشرائع الحديثة .

الإجهاض التلقائي :

في الإجهاض التلــقائي يتم إنهاء الحمل دون أن تتــدخل إرادة أحد لإنهائه فلا الأم ولا الغير يريد تحقــيق تلك النتيجة كذلك لا يوجد سلــوك يتسم بالخطأ ينسب إلــى الأم أو الغير ومن ثم يــنتفي في حق الجــميع الخطأ العــمدي وغير العمدي ، وحيث أنه والحال كذلك فلا مجال لمساءلة أحد عن ذلك وقد انتهت الشريعة المسيحية إلى تلك النتيجة (١) .

ويحدث الإجهــاض التلقائي كــما ذكرنا نتيــجة خطأ في تكــوين الجنين أو إصابة الأم أو الجنين بمرض ما يؤدي إلى إنهاء الحمل .



(١) الموسوعة الطبيــة الحديثة . مؤسسة Golden Press ترجمة لجنة النــشر العلمي بوزارة التعليم العالي الجزء الأول (ص ٢٦ ـ ٢٨) .

المطلب الثالث

العقوبة المقررة على جريمة الإجهاض

ذكرنا أن الشريعة المسيحية تعتبر أن قتل الجنين في بطن الأم كقتله بعد ولادته كلاهما إثم وخطيئة ومرتكب فعل الإجهاض مرتكب لكبيرة .

وتعددت وتنوعت العقوبات والجزاءات التي تطالب الشريعة المسيحية بتوقيعها على من يرتكب هذا الفعل فقد أشار الكتاب المقدس في أسفاره بأن تلك الجريمة يستحق فاعلها الموت كما يجب منعه من دخول فردوس النعيم وملكوت السموات [١] .

وجاء في سفر اللاويين « وإذا أمات أحد إنسانًا فإنه يقتل . . ومن قتل إنسانًا يقتل » (٢٤ : ١٧ ، ٢١) أي وضع عقوبة القتل لمن يقتل وما دام الإجهاض أو الإسقاط يعد فاعله قاتلاً من ثم يكون جزاؤه القتل بحسبما أشار إليه النص سالف الذكر .

وفي نص آخر من سفر العدد « . . إن كان قد ضربه بآلة حديد فمات فهو قاتل . إن القاتل يقتل . وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل . إن القاتل يقتل . . . وإن ضربه بآلة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل . إن القاتل يقتل ، وإن دفعه أو ألقى عليه شيئًا متعمدًا فمات أو ضربه بيده عن عداوة فمات . فإن الضارب يقتل لأنه قاتل . . كل من قتل نفسًا فبشهادة شهود يقتل القاتل . ولا تأخذوا دية عن نفس قاتل وجب عليه القتل بل يقتل

(١) إنجيل متى (١٥ : ١٩) ، إنجيل متى (٣ : ٤) ، (٧ : ٢١)
سفر أعمال الرسل (٣ : ١٤) .

ولا تدنسوا الأرض التي أنتم فيها لأن الـدم يدنس الأرض ولا يكفر عنها الـدم الـذي سفك إلا بـدم سافكه فلا تنجسوا الأرض الـتي أنتم ساكـنون فيها » سفر العدد (٣٥ : ١٦ ـ ٣٤) .

كـما جـاء في سفـر الخروج (٢١ : ٢٢ ـ ٢٥) : «وإذا تخاصـم رجال فصدموا امرأة حـبلى فسقط جنينهـا ولم يتأت ضرر فليغرم الصـادم كما يفرض عليه بعل المرأة عن يد القضاة وإن تأتى ضرر تعطى نفسًا بنفس وعينًا بعين وسنًا بسن ويدًا بيد ورجلاً برجل وكيًا بكي وجرحًا بجرح ورضًا برض » .

وعليـه فإن جميع الـنصوص السابـقة تؤكد عـقوبة الإعدام أو القـتل لمن يقترف جريمة الإجهاض أو الإسقاط .

وعليـه فإن جميع الـنصوص السابـقة تؤكد عـقوبة الإعدام أو القـتل لمن يقترف جريمة الإجهاض أو الإسقاط .

وتوجد عـقوبات أخرى كـان يفرضهـا مجمع أنـسيرا ANCYRA على النساء اللاتـي يرتكبن جريمة الإجهاض وتتـمثل تلك العقوبات فـي قطع أولئك النساء مـن شركة الكنيسـة المسيحية مدى الحيـاة ثم خفف القانون واكـتفى بأن منعهن مـنشركة الكنيسة لمدة عـشر سنوات وكانت تقسم تلـك المدة على أربع فترات . الفترة الأولى ومـدتها سنتان تقضيها المرأة القاتـلة في صف الباكين ، والثانيـة ومدتها ثلاث سنوات وتـقضيها في صف الـسامعين ، والثالثـة ومدتها أربعة سنوات تقضيها في صف الراكعين ، والأخيرة وهي سنة واحدة تقف بين المسيحين المؤمنين لكنها لا تتناول مـن الأسرار المقدسة فإذا صدقت توبتها قبلت في شركة الكنيسة [١] .

---

(١) المسيحية والإجهاض (ص ١٥ ، ١٦ ، ١٧) لنيافة الأنبا غريغوريوس .

وقد نص القانون ٢١ من قوانين مجمع أنسيرا الخمسة والعشرين « بالنسبة إلى النساء اللائي يصرن عاهرات ويقتلن أولادهن واللائي يستعملن المجهضات كان القانون القديم يمنعهن من شركة الأسرار المقدسة مدى الحياة ويتركهن لغير عودة لكننا رأفة بهن قد حددنا لهن عقوبة عشر سنوات بحسب الدرجات المحددة » .

ويرى نيافة الأنبا غريغوريوس أن ذلك القانون وضع لمواجة وعلاج بعض الظواهر التي تفشت في زمن قديم إذ كان معروفًا أن بعض العاهرات ومن يرتكبن الزنا والفسق كن يقتلن الأجنة في بطونهن أما بأن يشربن بعض العقاقير المسقطة للأجنة أو بأن يحملن أحمالاً ثقيلة فوق قدرتهن فكان رد فعل الكنيسة إزاء ذلك هو منع هؤلاء النسوة من شركة الأسرار المقدسة مدى حياتهن ثم خفف القانون مكتفيًا بمنعهن من شركة الكنيسة لمدة عشر سنوات وذلك على النحو سالف الذكر .

والقانون الثاني من قوانين القديس باسيليوس الكبير يشير إلى أن « المرأة التي تجهض نفسها عمدًا تعاقب كقاتلة . . . » .

وكل النصوص السابقة تؤكد على معنى واحد تعتنقه وتؤمن به وهو أن جريمة الإجهاض أو الإسقاط هي في الواقع جريمة قتل يتم فيها الاعتداء على روح عاقلة ونفس لها كيانها ومن ثم فإن الجاني في تلك الجريمة يعد قاتلاً يجب عقابه بالقتل .

ونلاحظ أيضًا أن العقوبات المشار إليها في النصوص السابقة تنقسم إلى عقاب ديني وعقاب دنيوي ومثال العقاب الديني منع الدخول إلى فردوس النعيم وملكوت السموات والخروج من شركة الكنيسة وشركة الأسرار المقدسة ومثال العقاب الدنيوي القضاء بقتل الجاني عقابًا له على قتل الجنين .

ومن الأمثلة الحديثة والتي تبين موقف الكنيسة من مرتكبي تلك الجريمة ما قضت به الكنيسة الأسبانية في يوليو ١٩٨٥ على الأطباء الذين يجرون عمليات الإجهاض وذلك بطرد هولاء الأطباء من ا لكنيسة .

وكانت الكنيسة الأسبانية قد أصدرت قبل ذلك قرارًا بتغريم كل طبيب يقوم بإجراء عملية الإجهاض إلا أنها ألغت ذلك القرار بعد أن تمت عدة مناقشات بين رجال القضاء والسياسيين .

وأعقب ذلك قرار الكنيسة بطرد كل طبيب يقوم بإجراء عمليات الإجهاض وأعلنت ذلك في مؤتمر عقد في مدريد لبحث المواقف الأخلاقية للحفاظ على أرواح الأجنة [١] .



(١) صحيفة الأهرام في ٤ / ٧ / ١٩٨٥ « مقال عن الإجهاض .

المبحث الثاني

موقف الشريعة المسيحية من مبررات الإجهاض

أو الأسباب الدافعة إليه « حالات الضرورة »

ذكرنا سابقًا أن الإجـهاض الجنائي دائمًا أبدًا تكـمن وراءه دوافع ومبررات تؤدي إليه وأن تـلك الدوافع تكون بمـثابة السبب المباشر وراء قيام المرأة بـإنهاء حملها بـنفسها أو بمساعدة الغيـر . . وذكرنا اختلاف موقف التشـريعات القديم منها والحديث من تلك الدوافع فمن تلك التشريعات من لا يأخذ بأي دافع منها كمبـرر للإجهاض أو إنهـاء الحمل، ومنهـا من يأخذ بـسبب واحد علـى الأكثر وغالبًا ما يكون هـو إباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ، ومنها مـن يضيف سببًا أو سببين إلى ذلك ، ومنـها من يتوسع كثيراً فيسمح بـالإجهاض عند توافر أي سبب أو مبرر من تلك المبررات .

أما عن تلـك المبررات فهي كما ذكـرنا أن الإجهاض العمـدي إما أن يكون لدواع طبية أو لـدواع جنينية أو للتـخلص من حمل سفاح أو لـدواع اقتصادية خاصة بالأسرة أو يـكون الإجهاض تلبية لدعـوة عامة هدفها وغايتهـا استعمال الإجهاض كوسـيلة لتحديد الـنسل من أجل مواجهـة أخطار التضخم الـسكاني وسوف نبين هنا موقف الشريعة المسيحية من كل ذلك .



المطلب الأول

الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم

بمطالعة القوانين الوضعية الحديثة نجد أن غالبيتها تقريبًا ينص في مادة مستقلة على إباحة إنهاء الحمل « الإجهاض » إذا كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة المرأة الحامل ، ومن تلك القوانين من يتوسع قليلاً وينص على الإباحة أيضًا إذا كان استمرار الحمل يعرض صحة المرأة للخطر .

ويقصد بالدواعي الطبية تعرض حياة المرأة للخطر وتعرض صحتها للخطر كأن يكون استمرار الحمل لا يهدد حياة المرأة الحامل ولكنه يؤدي حتمًا إلى إصابتها بمرض يضعف من حالتها الصحية . وفي هذا الصدد نجد أن منظمة الصحة العالمية W . H . O تعرف الصحة بأنها حالة من التوازن الجسدي والنفسي وليست مجرد عدم وجود أمراض (١) .

أي أن الإجهاض لدواع طبية يتضمن حالتين أولاهما إنهاء الحمل لأن المرأة معرضة للهلاك التام (الموت) في حالة السماح باستمرار الحمل ، والحالة الثانية لا تكون المرأة معرضة لخطر الموت ولكنها معرضة للإصابة بأمراض تؤثر في صحتها العضوية والنفسية إذا سمحنا باستمرار الحمل .

والتشريعات الوضعية الحديثة تكاد تكون متفقة على السماح بإنهاء الحمل إذا كانت المرأة الحامل معرضة لخطر الموت وحتى القوانين التي لا تنص على

---

(1) Health is a state of complete physical , mental and social well - being and not merely the absence of disease of infirmity "
(The human problem of abortion) .

ذلك صراحـة فإنها تـأخذ بذلك الرأي كـسبب لإباحة الإجـهاض مستـندة إلى نصوص حالة الضرورة .

أما الحالة الثانيـة المتمثلة في إنهاء الحمل لأن استـمراره يصيب المرأة بمرض عضوي أو نفـسي فقد اختلفـت التشريعات فـي ذلك فمنها من رفـض السماح بإنهاء الحمل تأسيـسًا عليه ومنها من يسمح بإنهاء الحـمل ولكن بشرط أن تكون معرضة لمرض عضوي جسيم في حالة استمرار الحمل ولا بد أن يقرر ذلك عدد من الأطباء . ورفضت تلك التشريعات الاعـتراف بالمرض النفسي كسبب لإباحة إنهاء احـمل إذا كان استمـراره يعرض المرأة الحامل لـلإصابه به ، وتشـريعات أخرى أباحت الإجهـاض أو إنهاء الحمل إذا ما قرر الأطبـاء أن استمراره يؤدي إلى إصابة الحامل بأمراض نفسه .

وأما عن المـوضوع الذي نحن بصـدده وهو موقف الشـريعة المسيحـية من السماح بإنهاء الحمل لإنقاذ حياة المرأة أو إنقـاذ صحتها العضوية والنفسية . فإن الرأي السائـد في الشريعة المـسيحية يرفض الـسماح بالإجهاض أو إنـهاء الحمل حتى ولو كانت حياة المرأة معرضة للهلاك في حالة استمراره .

ويستتبع ومن باب أولى ذلك رفض إنهـاء الحمل إذا كانت صحتها معرضة لخطر الإصابة بالأمراض .

وسند ذلك الرأي أن موت الطفل في بطن الأم بـغير تعميده أكبر جرمًا من موت الأم المعمدة . . ذلك أنه كما قلنا أن الشريعة المسيحية تعتبر أن الجنين أو الطفل في بـطن الأم تلحقه اللعنة الأبـدية وأن السبيل الوحيد لأن تـرتفع تلك اللعنة عنه أن يولد حيًا ويتم تعميده وعليه يجب الوصول إلى تلك النتيجة حتى ولو أدى الأمر إلى أن نفقد حياة الأم حاملة ذلك الجنين في سبيل ولادة الجنين وتعميده بعد ذلـك . . بمعنى أننا إذا خيرنا بين الحفاظ عـلى حياة الأم والحفاظ

على حياة الجنين وكان الحفاظ على أحدهما معناه هلاك الآخر فإنه طبقًا لوجهة نظر الشريعة المسيحية يكون الحفاظ على حياة الجنين أهم وأولى. ذلك أن المتفق عليه أن موت الجنين في بطن الأم بغير تعميد أكبر جرمًا من موت الأم المعمدة تأسيسًا على أن الجنين إذا قتلناه في بطن أمه يفقد حياته الروحية قبل تعميدها أما هلاك الأم أو موتها فمعناه فقدها لحياتها الجسدية ومن ثم يكون والاهتمام موجه إلى الحياة الروحية بالدرجة الأولى أي حياة الجنين ثم وفي الدرجة التالية حياة الأم التي هي حياة جسدية(١) .

وفي عجالة سريعة نذكر أن وجهة النظر هذه تكاد تتفق مع وجه النظر عند أغلب الآراء في الفقه الإسلامي وإن اختلف كل منهما في التأصيل فأغلب فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن الجنين بعد أن تدب الروح فيه يكون كائنًا مستقلاً له حياة يجب احترامها ويكون هو والأم التي تحمله سواء لا تتميز هي عنه بشيء وأنه إذا وجد الطبيب نفسه مخيرًا بين حياة كل منهما أي أن الحفاظ على أحدهما يؤدي إلى هلاك الآخر فإذا ما قام الطبيب بإنقاذ الجنين وأدى ذلك إلى هلاك المرأة الحامل ليس هناك ثمة خطأ في جانبه وإذا فعل العكس بأن حافظ على حياة الحامل وضحى بحياة الجنين ليس هناك خطأ أيضًا فكلتا الحياتين حياة الأم وحياة الجنين تستويان ولا ميزة لأحدهما على الآخر.

ويقول الفقهاء من أصحاب ذلك الفريق أنه إذا كان العرف قد جرى على إنقاذ حياة المرأة الحامل والتضحية بالجنين فقد كان ذلك على أساس أن الأم هي الأصل وأن الجنين هو الفرع وأن المنطق يقبل التضحية بالفرع في سبيل الحفاظ على الأصل ولكن هؤلاء الفقهاء يؤكدون أن عمل العكس وهو التضحية بالأم والحفاظ على الجنين ليس فيه خطأ ديني أو دنيوي وأنه إذا كانت الأم هي

---

(١) د / فائق الجوهري « المسئولية الطبية في قانون العقوبات (ص ٢٧٧) رسالة دكتوراه .

الأصل فإن الجنين يتميز بأنه لم يبدأ خطوات حياته بعد وما زال الطريق آمامه طويلاً أما الأم فقد قطعت شوطًا ليس باليسير أو القصير في تلك الحياة ، ومن ثم تكون فرصة الجنين في نفع المجتمع أكبر من فرصة الأم . .

وسنناقش تلك الآراء تفصيلاً عند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية .

ويظهر لنا هنا أن الآراء في الشريعة الإسلامية تساوي بين حياة الجنين الذي نفخت فيه الروح وحياة الأم ولا تفضل أحدهما على الأخرى .

وخلاصة القول فإن الرأي في الشريعة المسيحية يتجه نحو رفض السماح بإسقاط الحمل من أجل إنقاذ حياة الحامل أو إنقاذ صحتها البدنية أو النفسية .



المطلب الثاني

الإجهاض لدواع جنينية

ترفض الشريعة المسيحية القضاء على الجنين بمقولة أنه مشوه . . أو أن به نقيصة في خلقته وذلك الرأي يتفق وروح الشريعة المسيحية والتي ترى أن الجنين هو كائن به روح عاقلة وأن الاعتداء عليه وقتله هو قتل عمد بل هو أشد من القتل العمد بعد الولادة ذلك أن الجنين يقتل هنا قبل تعميده ورفع اللعنة الأبدية عنه .

وإذا كانت الشريعة المسيحية ترى أن الجنين كائن مستقل له حياته الذاتية وأنه شأنه شأن أي إنسان كبر أم صغر .

وحيث أنه لم يقل أحد في تلك الشريعة أو في غيرها من الشرائع السماوية بالتخلص من ذوي العاهات والمشوهين وذوي النقائص بقتلهم .

وحيث أن الجنين يستوي في نظر تلك الشريعة بالإنسان بعد ولادته بل إن قتله أشد جرمًا من قتل الإنسان بعد ولادته فمن ثم يكون من الطبيعي أن ترفض الشريعة تبعًا لذلك قتل الجنين لمجرد إصابته بالتشوه .

وذلك الرأي يتفق كثيرًا والرأي في الشريعة الإسلامية كما سنرى.

إلا أن ذلك يعتبر متعارضًا مع الاتجاهات الحديثة في القوانين الوضعية المعاصرة وآراء رجال الطب وعلماء الاجتماع بإباحة الإجهاض إذا ما ثبت إصابة الطفل بتشوه في خلقته وهذا ما سوف نذكره في حينه تفصيلاً .

وبصدد تـأكيد وجهة نـظر الشريعـة المسيحية يقول العلامـة تـرتليانـوس :

« . . إنه ليس في سلطاننا أن نقتل طفلاً لا قبل ولادتـه ولا بعدهـا » [1]



(١) عظة من العفة ف ١٢ .

المسيحية والإجهاض لنيافة الأنبا غريغوريوس (ص ٢٠) .

المطلب الثالث

الإجهاض للتخلص من حمل سفاح

يذكر القديس ايرونيموس وهو من آباء ا لقرنين الرابع والخامس « أن هناك نساء مسيحيات حملن سفاحًا ولذلك استخدمن سمًا للإجهاض وغالبًا ما يسبب هذا في موتهن فيهبطن إلى الجحيم وهن قد ارتكبن ثلاث جرائم الانتحار والزنا والقتل » (١) .

ويقصد بالقتل قيام المرأة الحامل باتلاف الجنين وقتله ويقصد بالانتحار قيامها بقتل نفسها .

ويتضح من القول سالف الذكر أن الحمل من سفاح لا يبيح بأي حال من الأحوال قتل الجنين ومن يفعل ذلك فهو قاتل ويعاقب على هذا الأساس .

وكنا قد تعرضنا وأشرنا إلى قانون مجمع أنسيرا Ancyra والذي جاء نصه :

« بالنسبة إلى النساء اللائي يصرن عاهرات ويقتلن أولادهن واللائي يستعملن المجهضات . كان القانون القديم يمنعهن من شركة الأسرار المقدسة مدى الحياة ويتركهن لغير عودة لكننا رأفة بهن قد حددنا لهن عقوبة عشر سنوات بحسب الدراجات المحددة(٢) .

---

(١) المسيحية والإجهاض (ص ٢٢ ، ٢٣) نيافة الأنبا غريغوريوس .

(2) The Rudder (PEDAJION) of the Orthodox Christians or all the and Divine . Canons . by D . Cummin . BS . Chivago 1957 Sacred p.501

ويتضح مما تقدم ما سبق أن أكدناه بـأن الحمل من سفاح ليس سبب إباحة للإجهاض طـبقًا للشريعة المـسيحية وأن المرأة التي تـقتل ذلك الجنين تعـد قاتلة وتمنع من شركة الأسرار المقدسة وتعتبرها الكنيسة امرأة وثنية أي أن العقاب هنا ديني ودنيوي .

ويتفق ذلك مـع بعض الآراء في الشريعة الإسلاميـة وأصحاب تلك الآراء يضعون للمرأة التي تقتل حملها الذي جاء من سفاح أحكامًا خاصة تختلف عن أحكام إسقاط الحمل في الأحوال الأخرى .

فالمعروف أن الشريـعة الإسلامية تسمح بالإجهـاض وإسقاط الحمل خلال فترات معينة اختلفوا في تحديدها وهي الفترات السابقة لبث الروح في الجنين أو دخوله مرحلة التخلق إذ يرى بعض الفقهاء أن المرأة التي تحمل سفاحًا لاتستفيد من الأحكام التي تستفيد منها المرأة التي حملت بطريقة شرعية ـ أي أنه إذا كان يجوز للمرأة التـي حملت من زوجها أي بصورة شرعية أن تـتخلص من الجنين قبل نزول الروح إليه فإنه لا يحق للمرأة التي حملت من سفاح أن تنهي حملها لا بعـد نزول الروح ولا حـتى قبـل نزولـها ولأصحـاب هذا الرأي مـن الأدلة المستمدة مـن الكتاب والسنة والقيـاس ما سوف نشير إليه فـي المكان المخصص لدراسة موقف الشريعة الإسلامية .

وهذا الموقـف من جانب الشـريعة المسيـحية يتـعارض مع بعض الـقوانين الوضـعية الـتي تبـيح الإجهاض إذا كـان الحمل سـفاحًا وسنـد واضعي تـلك القوانين أن المرأة تكون في حالة نفسية سيئة تدفعها إلى عمل أي شيء للتخلص من الحمل ومهما كانت الأخطار التي تتعرض لها ومن هنا يجب أن تساعدها لا أن نتركها تذهب تطرق الأبواب الخلفية وتـلتقي بالأطباء ومدعي الطب والذين هم إلى الجـزارين أقرب من وصـفهم بالأطبـاء ثم تجري العـملية فـي جو من

القذارة يفتقر إلى الضمانات الصحية مما يعرضها للخطر والهلاك كما تشير الإحصاءات ، أو تلجأ إلى أساليب بدائية تعرضها أيضًا للخطر والهلاك .

والحقيقة أن منشأ هذا التعارض يكمن في اختلاف الزاوية التي ينظر منها أصحاب كل رأي .

فالشريعة المسيحية تركز على مصلحة الجنين وتعتبره كائنًا مستقلاً له ذات حقوق الإنسان .

وكما أنه لا يوجد شيء يبرر قتل الإنسان وإزهاق روحه وبالتالي ليس هناك ما يبرر قتل الجنين قبل ولادته .

وكما أنه لا يوجد ما يسمح بقتل الإنسان بعد ولادته لمجرد أنه جاء من السفاح وبالتالي أيضًا لا يجوز قتله قبل ولادته باعتبار أنه جاء من سفاح .

ثم لماذا تتحمل روح الجنين البريئة ذنب خطيئة الأم وتدفع ثمنها .



المطلب الرابع
الإجهاض لدواع اقتصادية واجتماعية
خاصة بالأسرة والمجتمع

أولاً : الإجهاض لدواع اجتماعية واقتصادية خاصة بالأسرة :

الغرض هنا أن الوضع المالي أو الاقتصادي في الأسرة من الضيق بحيث أنه يكون من المتعذر عليها مواجهة الأعباء المالية المطلوبة لاستقبال مولود جديد فهل يباح للأسرة ممثلة في الأب والأم اتخاذ قرار بالتخلص من هذا الجنين .

وقبل أن نبين موقف الشريعة المسيحية من ذلك نريد أن ننوه على أننا وضعنا هذا الظرف في مطلب مستقل لأنه في الحقيقة يمثل أهم الدواعي والدوافع لإنهاء الأم حملها فشعور الأسرة بأن لديها العدد الكافي من الأبناء وأنها بالكاد تقوم بالإنفاق عليهم فإذا فوجئت تلك الأسرة بجنين يطرق الأبواب ويبشر بقدومه فلا شك في أن تلك الأسرة سينتابها الشعور بأنها أمام حدث فيه من الألم والعبء أكثر مما فيه من السعادة .

ونظرًا لأهمية ذلك الدافع والذي يمثل أقوى المبررات والدوافع لإنهاءالحمل فإننا سنضعه في مطلب مستقل عند مناقشة رأي أو موقف أي شريعة أو قانون من دوافع ومبررات الإجهاض .

فأما عن موقف الشريعة المسيحية فإننا نستطيع وبسهولة أن نستنبط حكمها إزاء ذلك الدافع أو المبرر وهو رفض إنهاء الحمل مهما كانت الظروف الاقتصادية وحالة الضيق التي تواجهها الأسرة . . ومرد ذلك أنه إذا كانت

الشريعة المسيحية ترفض إنهاء الحمـل حتى ولو ترتب على استمرار الحمل موت الأم فمن المـنطق أن ترفـض إنهاء الحمل لـضائقة اقتـصادية تواجـه الأسرة مع مراعاة أننا هنا بصدد سبب يقل كثيراً في خطورته وفي وقعه عن السبب الخاص بمواجهة الحامل لخطر الموت في حالة استمرار الحمل .

ونضيـف هنا أن الشريعـة المسيحيـة وبحسب المنـطق والمعقول لاتجيـز قتل الطفل بعد ولادته لمثل تلك الأسبـاب، وبما أن الجنين له ذات حقوق الطفل بل إنه يتطلب عناية أكـثر حتى تتم ولادته وتعميده فترتفع عنـه اللعنة الأبدية ومن هنا كان قتل الجنين أشد جرمًا من قتل الطفل .

ومن ثم فإنه لا يجوز التخلص من الجنين وإنهاء الحمل لمواجهة حالة الفقر التي تواجهها الأسرة .

كذلك إذا علمنا أن هناك نصوصًا تحرم العزل أي منع الحمل وتعتبره حرامًا وتضع عـقوبة شديدة علـى فاعله مع مراعـاة أن العزل أخف من إنهـاء الحمل وذلك أن الغرض في العـزل أنه لا يوجد جنين أما في إنهاء الحـمل فنحن أمام جنين لـه روح وحياة مستـقلة وفقًا لرأي الشـريعة السمـيحية فإذا كـان هذا هو الحال بالنسـبة للعزل حيث لا جنين فمـا الحال بالنسبة لإنهاء الحـمل ونحن أمام جنين ،ومن تلك النصوص :

« العزل حرام وربما يقتل فاعله واستـخراج الزرع وإلقاؤه بحيث لا يحصل النسل ولا يجوز التداوي لقطع الحمل»[١]

---

(١) طبعة الأنبا ايسيندوروس (ص ٤٠٩ وما بعدها).

الميسحية والإجهاض (ص ٢٥) الأنبا غريغوريوس .

كذلك نشير هنا إلى قول الأسقف ترتليانوس Tertullianus والذي تعرض مباشرة وبوضوح للحالة التي نحن بصددها ورفض نهائيًا قتل الجنين ومهما كان العبء الذي ستواجهه الأسرة ثقيلاً وشاقًا وفي شأن ذلك يقول :

« حقًا إن الأولاد عبء ثقيل خصوصًا في أيامنا هذه ، وهذا يكفي أن يكون عند الأرامل من الرجال والنساء حجة لأن يبقوا بغير زواج ».

ولكن هب أنه على الرغم من امتعاضك « من أن يكون لك أولاد » قد حملت امرأتك منك فماذا تصنع ؟ هل تمنع حملها باستخدام العقاقير ؟

في تصوري ويقيني أنه ليس في سلطاننا أن نقتل طفلا لا قبل ولادته ولا بعدها » (١)

ويندرج تحت ذلك أيضًا إنهاء الحمل لكثرة عدد الأبناء أو لحدوث الطلاق بعد الحمل مما يجعل الجنين وقد أصبحت أمامه بعد الولادة حياة يسودها التمزق فهو تارة مع الأم وتارة مع الأب ويندرج أيضًا إنهاء الحمل لوفاة الزوج أو إصابته بالعجز . . وكل هذه أسباب ترفض الشريعة المسيحية اتخاذها أسبابًا لإباحة إنهاء الحمل .

وسنرى أن بعض القوانين المعاصرة ترى في الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالأسرة سببًا لإباحة إنهاء الحمل وأن القانون الأيسلندي كانت له الريادة في ذلك حيث نص قانونها الصادر عام ١٩٣٥ على إباحة الإجهاض في حالة الضيق الإقتصادي ومرض الأب أو أحد أفراد الأسرة أو لكثرة العيال .كما صدر قانون في اليابان يبيح الإجهاض لحماية المرأة من الإرهاق الصحي والاقتصادي .

---

(١) ترتليانوس : عظة من الفقه ف ١٢ المسيحية والإجهاض (ص ٢٠) .

وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً عند مناقشة موقف الشرائع المعاصرة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالأسرة وأثرها في إباحة الإجهاض .

ثانيًا : الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالمجتمع « مواجهة التضخم السكاني » :

بدأت جمعيات تنظيم الأسرة نشاطها بدعوى استخدام السبل والوسائل المؤدية إلى منع الحمل لمواجهة التضخم السكاني بمعنى أن نطاق دعوتها كان مقصورًا على الفترة السابقة للحمل .

إلا أنه في الفترة الأخيرة لاحظ القائمون على تلك الجمعيات أن استعمال وسائل منع الحمل قد باء بالفشل في كثير من الأحيان الأمر الذي ترتب عليه حدوث حمل غير مرغوب فيه .

ومن هنا بدأت جمعيات تنظيم الأسرة تطرق موضوع الإجهاض وتطالب الدول بتغيير قوانينها الوضعية وجعلها على النحو الذى تتسع فيه حالات إباحة فعل إنهاء احمل وأصبحت تلك الجمعيات تنظر إلى الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل بل كخط دفاعي أخير لتقليل النسل ومواجهة التضخم السكاني .

وأما عن موقف الشريعة المسيحية فهي بالطبع ترفض قتل الجنين لمواجهة التضخم السكاني كما رفضت قتله لأي سبب من الأسباب أو الدواعي السابقة .

وهذا الموقف ينسجم مع السياسة التي تنتهجها الشريعة والمتمثلة في اعتبار الجنين كائنًا مستقلاً يجب الحفاظ عليه وأن الإعتداء على حياته يعد قتلاً .

كما أننا أشرنا سابقًا إلى قول الأب ترتليانوس بمنع قتل الجنين مهما كانت الظروف ومهما كان عبؤه ثقيلاً [١] .

---

(١) المسيحية والإجهاض (ص ١٩) نيافة الأنبا غريغوريوس .

المبحث الرابع
أحكام الشريعة المسيحية من الحقوق محل الاعتداء في جريمة الإجهاض

١ ـ حق الجنين . ٢ ـ حق الأبوين « الأم والأب ».

٣ ـ حق المجتمع .

بالنسبة لحق الجنين في الحياة واستمرار الحمل الذي يضمن استمرار نموه حتى تتم ولادته فقد راعت بعض أحكام الشريعة المسيحية هذا الحق إلى أبعد مدى إذ رأينا كيف أنها اعتبرت الجنين كائنًا له روح وحياة مستقلة يجب الحفاظ عليها واعتبرت الاعتداء عليه بإنهاء الحمل بمثابة جريمة قتل تستوجب العقاب البدني الذي قد يصل إلى القتل فضلاً عن الطرد من الكنيسة وسائر العقوبات الدينية واتجه الرأي الغالب في الشريعة المسيحية إلى رفض إنهاء الحمل وقتل الجنين لإنقاذ حياة الأم وحرمت ـ بوجه عام ـ قتل الجنين للتخلص من الحمل الذي جاء من سفاح أو للتخلص من الأعباء الاقتصادية التي سيضيفها المولود الجديد .

كما حرمت طائفة من الرأي بقتل الجنين والقضاء عليه حتى إذا كان ذلك الجنين مشوهًا باعتبار أنه لا يجوز القضاء على الحياة البرئية من أجل أن صاحب هذه الحياة مشوه الخلقة .

ذلك لأن قيمة الحياة بحد ذاتها أسمى بكثير من مصلحة القضاء على النقص أو التشويه في الخلقة .

كما أنها اعتبرت قتل الجنين أشد جرمًا من قتل الطفل لأن الأول لم يتم تعميده وبالتالي لم ترتفع عنه الخطيئة الأبدية. أما الثاني فقد تم تعميده وارتفعت عن تلك الخطيئة . كما أن الأول بالقضاء عليه يفقد حياته الروحية أما الطفل فيفقد حياته الجسدية فقط عند الاعتداء عليه .

ولكن الأحكام في الشريعة المسيحية لم تتعرض لمبدأ حياة الجنين . أي متى يبدأ تكون الجنين وبث الروح فيه هل بمجرد التلقيح والتقاء الحيوان المنوي بالبويضة ؟ أم بعد أسبوع من ذلك اللقاء ؟ أم بعد أربعين يومًا ؟ أم بعد ١٢٠ يومًا .

وذلك كان مثار جدل وخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية كما أثير ذلك الجدل أيضًا بين رجال الطب والقانون المعاصرين كما سنرى فيما بعد .

ونذكر هنا ما جاء في التوراة من أن الجنين لا يتكون إلا في اليوم الحادي والأربعين من حصول التلقيح إذا كان الجنين ذكرًا وفي اليوم الحادي والثمانين إذا كان أنثى[١] .

وإذا كنا في البحث الخاص بأحكام الشريعة المسيحية في تحديد النسل رأينا أن هناك اتجاهًا قويًا يبيح استعمال وسائل منع الحمل فهذا الاتجاه ليس فيه اعتداء على حق الجنين ذلك أن الجنين هنا لم يتكون بعد ، ولم يظهر على مسرح الوجود .

وأشد الآراء تطرفًا في بداية وجود الجنين كما سنرى تجعل بدايته مع بداية التلقيح ، ومن هنا يكون أي تصرف يمنع الحمل قبل التلقيح لا يحمل في طياته أي اعتداء على الجنين .

---

(١) سفر اللاويين ـ الإصحاح ١٢ أيات ١ ـ ٧

أما بالنسبة لحق الأبوين فإن أحكام الشريعة المسيحية حافظت على حقهما في استمرار الحمل وواجهت من يعتدي على الجنين بالعقاب الصارم كما رأينا .

ولكنها رفضت إعطاءهما الحق في القضاء على الجنين وإنهاء الحمل مهما كانت الظروف والأسباب حيث غلبت قيمة الحياة البرئية المحترمة وجعلت الحفاظ عليها أرقى وأسمى من أي فعل يحاول القضاء على تلك الحياة ومهما كانت الدواعي الكامنة خلف ذلك الفعل .

وبالنسبة لحق المجتمع فإن أحكام الشريعة المسيحية راعت للمجتمع حقه في استمرار النسل وغلبت هذا الحق على أي حق آخر فاعتبرت أن حق المجتمع في استمرار التناسل والإنجاب أقوى من حقه في معالجة النقائص والتخلص من الأجنة المشوهة وأقوى من حقه في الإقلال من النسل ومواجهة التضخم السكاني .



الفصل الثاني

الشريعة الإسلامية وجريمة إسقاط الحوامل

حديثنا هنا عـن موقف الشريعة الإسلامية من الاعتـداء العمدي على المرأة الحبلى بقصد قتـل الجنين وإنهاء الحمل قبل موعده الطبيـعي وسنتناول الموضوع في أربعة مباحث :

نشير في أولها عن موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل.

ونبين في المبحث الـثاني الأسس والأسانيد التي أقام عليـها فقهاء المذاهب الأربعة أحكامهم وكيفية استنباطهم تلك الأحكام من الأدلة الشرعية.

ونتعرض في المبحث الثالث لموقف الشريعة من دواع ومبررات الإجهاض أو ما اتفـق على تسـميته بـحالات الضرورة والـتي يرى الكـثيرون في الـعصر الحديث وجوب السماح بإنهاء الحمل عند قيام أي حالة من تلك الحالات .

وفي المبحـث الأخير نلقي الضوء عـلى المصالح والحقوق المحمـية في هذا الموضوع والمتمثلة في :

حق الجنين ، حق الأبوين ، حق المجتمع .



تقسيم :

الفصل الثاني

الشريعة الإسلامية وجريمة إسقاط الحوامل

المبحث الأول : موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل .

المطلب الأول : مذهب الشافعية .

المطلب الثاني : مذهب الحنفية .

المطلب الثالث : مذهب الحنابلة .

المطلب الرابع : مذهب المالكية .

المبحث الثاني : الأسس والأسانيد والأدلة التي قامت عليها الآراء السابقة

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من دواعي الإجهاض أو حالات الضرورة .

المطلب الأول : الإجهاض لدواعي طبية خاصة بالأم .

المطلب الثاني : الإجهاض لدواع جنينية .

المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح .

المطلب الرابع : الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة ، والإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالمجتمع .

المبحث الرابع : مدى الحماية التي توفرها أحكام الشريعة للحقوق محل الاعتداء في جريمة الإجهاض « إسقاط الحوامل » .

المبحث الأول

موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل

المطلب الأول

مذهب الشافعية .

يضع أصحاب هـذا المذهب بداية التخلق بـالنسبة للجنين كـحد فاصل بين الحرمة والإباحة ويرون أن بداية تخلق الجنين تكون بعد اثنتين وآربعين ليلة من التلـقيح وسندهـم في ذلك ما رواه مسـلم عن حذيفـة بن أسيد الغـفاري قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

« إذا مر بالنطفة اثنـتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مـلكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول :أي رب ذكر أم أنثى » .

وفي هذا الصـدد يقول إمام هذا المذهـب وصاحب المدرسة أبي عـبد الله محمد بن إدريس الـشافعي أن أقل ما يكون الشيء به جـنينًا أن يتبين منه شيء من خلق آدمي كـأصبع أو ظفر أو عين أو ما إلى ذلك وأن هـذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ودخول النطفة في أول أطوار التخلق[١] .

---

(١) راجع « الأم » للإمام الشافعي (ج ٥ ص ١٤٣) طبعة بولاق ١٣٢١ هـ . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الهامش مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي .

وهنا نشير إلى أن الشافعي بجوار علمه في الفقه كان عالمًا وإمامًا في اللغة العربية ومن ثم كان قوله السابق محل اعتبار لدى الكثيرين من الفقهاء فالقائل هنا يملك ناصية اللغة ويمسك بزمامها ، وهو على علم بمدلولات الألفاظ والعبارات .

ومن ثم فإن الرأي السائد في فقه الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يومًا من بدء العلوق وكان ذلك برضا من الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان أنها لا تعقب ضررًا يصيب الحامل كان ذلك مباحًا عند البعض ومكروهًا كراهة تنزيهية عند البعض الآخر ولكنه لا يكون محرمًا فإذا مر على بدء الحمل أربعون يومًا كان إسقاطه حرامًا مطلقًا وبغض النظر عن أن الجنين يتحرك أم لا ، وبغض النظر أيا عن أن الروح قد حلت به أي قد نفخت فيه أم لا ، والفيصل هنا في فقه الشافعية هو بداية التخلق بالنسبة للنطفة فالإسقاط جائز ما لم تبدأ النطفة في التخلق فإذا دخلت دور التخلق حرم الإسقاط .

يقول ابن حجر في كتابه تحفة المحتاج: «اختلفوا في التسبيب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يومًا ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلاف بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات وفي حديث مسلم : « أنه يكون ـ أي بداية التخلق ـ بعد اثنتين وأربعين ليلة » . وعموم هذا الكلام ومؤداه أنه وإن كان الشافعية يعتقدون بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل إلا أنهم لا يتخذون من ميعاد نفخ الروح أساسًا أو فاصلاً لتحريم الإجهاض أو إباحته كما فعلت بعض المذاهب الأخرى ، فالشافعية يتخذون من بدء التخلق أساسًا للتحريم ويكون بداية التخلق بعد مرور اثنتين وأربعون ليلة من بدء الحمل .

رأي خاص للإمام الغزالي :

يرى الإمام الغزالـي وهو من فقهاء الشافـعية حرمة الإسقاط من الـلحظة التي يتلاقى فيها ماءا الرجل والمرأة مـن بداية التلقيح . ويرى أن الاعتداء على تلك الـنطفة المـكونة من ماء ا لـرجل والمرأة بالإسقـاط هو عدوان علـى كائن بشري موجود حكمًا أي أن التحريم عنده يبدأ بمجرد التلقيح .

ومعنى ذلك أن الإمـام الغزالي يرى حرمة الإجهاض ودخولـه تحت معنى الجريمة في كل طور من الأطوار التي يمر بها الجنين والتي تبدأ بالنطفة ثم العلقة ثم المضـغة ثم العظـام واللحم ثم خلـق الروح البشريـة وذلك كما يرى فـقهاء الإسلام ،وفي ذلك يقول الإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين:

« . . وليـس هذا ـ أي الـعزل ـ كالإجـهاض والوأد لأن ذلـك ـ يقـصد الإجهـاض ـ جناية عـلى موجـود حاصل . ولـه أيضًا مراتب وأول مـراتب ا لوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلـط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مـضغة وعلقة كانت الجناية أفحـش وإن نفخ فيه الروح واستوفـت الخلقة ازدادت الجـناية تفاحـشا وينتـهي التفاحـش في الجنايـة بعد الانفصال حيًا »[1] .

ووفقًا لرأي الإمام الغـزالي يبدأ التحريم عند تلاقـي ماءا الرجل والمرأة أي من وقـت التـلقيـح إذ أن ذلك يمثـل الخطـوة الأولى في مـراحل الكـينـونة والحياة[2] . ومن ثم وكما قلنا يكون الاعتداء على تلك النطفة بالإسقاط قطعًا لسبيل الحياة وعدوانًا على كائن بشري موجود حكمًا مما يستوجب العقاب . . .

(١) إحياء عـلوم الدين للإمام الغزالي (ج ٢ ص ٧٣٥) طبعة دار الشعب.
للإمام أبي حامد الغزالي .

(٢) تحديد النسل بالأنـساب الوقائية والعلاجية أ . د / محمد سعـيد . طبعة دمشق .
٢٧ كانون الثاني ١٩٧٦ « جامعة حلب » .

ويقول الإمام الغزالي وهو في معرض الدفاع عن وجهة نظره هذه:

« وكيفما كان فماء الرجل ركن فيالانعقاد وماء المرأة ركن آخر في الإنعقاد فيجري المــاءان مجرى الإيجاب والقبول فـي الوجود الحكمي في العـقود فمن أوجب ثم رجع قبل القـبول لا يكون جانيًا على العقد بالنقـص والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقـبول كان الرجوع بعده رفعًا ونسخًا وقطعًا وكـما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منهما الولد فـكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلي »[١] . أي أن الإمام الغزالي هنا يشبه ما يحدث عند إبرام العـقد من تطابق الإيجاب والقبول بما يـحدث عند امتزاج ماء الرجل بماء المرأة ثم يأخذ ما يترتب على الأول من أحـكام ويلحقها بالثاني فكما يلزم الفاسخ للعقد بالتعويض كذلك يلزم من أسقط النطفة بالغرة »[٢] .

هذا وقد اعترض كثير من الفقهاء عـلى ما ذهب إليه الإمام الغزالي إذ أنهم يرون أن تحديد أول مراتب الـوجود بالتقاء ماءالرجل بماء المـرأة وأنه بذلك يبدأ الاستعـداد لقبول الحيـاة من هذه اللحـظة هو أمر نـسبي تتفـاوت فيه الآراء ، فيسـتطيع فقـيه أن يجعل أول مـراتب الوجود ببـداية التخلـق كما فعل فـقهاء الشافعية أي بعد اثنين وأربعين يومًا من التـلقيح وهو ما يتفق والمنطق والمعقول ويستطيـع آخر أن يجعل أول مراتب الوجود بـاللحظة التي يقذف فـيها الرجل ماءه حيث تـكون الحيوانات المنـوية على أتم استعـداد لقبول الحياة وطـبقًا لهذا الرأي يكون إهدار الرجـل لمائه حرامًا ويعد إسقاطًا وهذا ما لـم يقل به أحد . كما أننا رأينا في تحديد النسل عن طريـق العزل أن هناك أحاديث صحيحة تبيحه

---

(١) إحياء عـلوم الدين للإمام الغزالي (ج ٢ ص ٧٣٥) طبعة دار الشعب.
للإمام أبي حامد الغزالي .

(٢) الغرة : يقصد بها نصـف عشر الدية الكاملة بحسب رأي الجمهور وعنـد البعض نسبة من الدية الكاملة . والدية الكاملة بعير .

والعزل ما هو إلا إهدار لماء الرجل [١] .

كذلك يرى فريق المعارضين لرأي الإمام الغزالي أن النطفة بعد التلقيح لا تختلف عن النطفة قبل التلقيح ففي الحالتين لم يتم التخلق ولم تبين المعالم الإنسانية ولا نستطيع أن نضفي عليها وصف أو اسم الجنين إذ أن أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما شابه كما قال الشافعي ـ وهو كما قلنا إمام في اللغة وحجة في فهم عباراتها واستعمالاتها ـ وحتى يصل الحمل إلى المرحلة التي يبين فيها شيء من خلق آدمي يكون قد مضى اثنين وأربعين يومًا على التلقيح أما قبل تلك المدة فلا نستطيع أن نسمي الحمل بالجنين ذلك أن الحمل في الأربعين يومًا الأولى ليست له طبيعة الجنين وصفاته وحيث أنه والحال كذلك فإن النطفة أو الحمل عمومًا خلال الأربعين يومًا الأولى لا تطبق عليه أحكام الجنين ومن ثم يجوز إسقاطه . وبما أن النطفة بعد التلقيح وفي خلال الأربعين يومًا الأولى لا تختلف عن النطفة قبل التلقيح . وبما أن النطفة أو ماء الرجل قبل التلقيح يجوز إهداره بتحديد النسل بطريق العزل وتأسيسًا على الأحاديث الصحيحة التي أوردناها في حديثنا الخاص بموقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل ومن ثم يجوز إهدار النطفة بعد التلقيح خلال الأربعين يومًا الأولى تأسيسًا على ذلك ما دام لم يتبين فيها شيء من خلق آدمي ولم تتضح فيها المعالم البشرية . وعمومًا فإن الإمام الغزالي بالرغم من رأيه سالف الذكر من أن حرمة الإسقاط تبدأ بمجرد التلقيح ولقاء ماء الرجل بماء المرأة إلا أنه في معرض العقاب على ذلك تدرج في العقوبة فجعلها يسيرة قبل التخلق أي قبل مرور الأربعين يومًا الأولى ثم شدد العقوبة بعد ذلك ثم شددها مرة أخرى بعد نفخ الروح أي بعد مرور مائة وعشرين يومًا وهكذا .

---

(١) د / محمد سعيد . المرجع السابق (ص ٨٨ وما بعدها) .

المطلب الثاني

مذهب الحنفية

توجد ثلاثة آراء في هذا المذهب:

أولها يري جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق وتحريمه بعد ذلك وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية .

والرأي الثاني يتـجه إلى إباحة[١] إسقاطِ الحمـل قبل نهاية الشــهر الرابع وسواء كان هناك عذر أم لا ، باعتبار أن الروح تـنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يــومًا وأنه قبل هذه المدة تكــون أمام جسد مادي لا روح فيه وبــالتالي فإسقــاط هذا الجسد الخــالي من الروح جــائز ولو كان هــذا الفعل بــلا عذر أو ضرورة . ويكون الإسقاط حرامًا بعد هذه المدة .

والرأي الثالــث في ذلك المذهب يرى أن إسقــاط الحمل قبل نهايــة الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام[٢] إلا أنه يكون مكروهًا [٣] إذا كان بغير عذر ، ويكون مباحًا إذا كان بعذر .

---

(١) الإباحة فــي الفقه وعند الأصــوليين : التخيــير بين فعل الشــيء وتركه والمباح مشــتق من الإباحة ومعناه الفعــل الذي خير الشارع بين إتيانه وتركه، وقد يعــرف بأنه ما لا يثاب على فعله ولا على تركه .

(٢) الحرام أو التحريم : يعني خطاب الشارع بالكــف عن الشيء على سبيل الجزم وأثره الحرمة والحرام هو الفعل الذي طلب الشارع تركه على سبيل الجزم والإلزام .

(٣) المكروه ويقصد به خطاب الشارع وطلبه ترك الفعل لا على سبيل الجزم والالتزام .

وإليك أقوال أشهر فقهاء المذهب الحنفي بشأن الاتجاهات الثلاثة التي تبناها المذهب.

وبشأن الاتجاه الأول الخاص بجواز الإجهاض قبل التخلق أي خلال أربعين يومًا من بدء الحمل يقول ابن عابدين في حاشيته : « . . . يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة ولم يخلق له عضو . . . »[١] .

وعن الرأي القائل بإباحة إسقاط الحمل قبل أربعة أشهر من أول الحمل ولو كان ذلك بلا عذر يقول الحصكفي الحنفي: « هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة »[٢] .

والفقيه هنا يقصد التخلق الكامل المصحوب بنفخ الروح والذي يتم بعد مرور مائة وعشرين يومًا على بدء الحمل .

وعن الاتجاه الثالث القائل بأن إسقاط الحمل بدون عذر قبل مرور أربعة أشهر من بدء الحمل يعتبر فعلاً مكروهًا ، والفعل المكروه هو ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الجزم ولا على سبيل الالتزام ، وفاعل المكروه لا يستحق عقوبة وأقصى ما يستحقه اللوم أما فاعل الحرام فيستحق العقاب على فعله .

وفي هذا الصدد يقول ابن وهبان الفقيه الحنفي « إن وجود العذر يبيح الإجهاض قبل الأربعة الأشهر كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الطبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه »[٣] .

(١) حاشية ابن عابدين (ج ١ / ٣١٠) الطبعة الأميرية . بولاق مصر ١٣٢٦ هـ .
(٢) هامش حاشية ابن عابدين (ج ٢ / ٤١١) .
(٣) حاشية ابن عابدين (ج ١ / ٤١١) .

كما نقل عن الذخيرة :

« لو أرادت المرأة إلقـاء ما في بطنها قـبل نفخ الروح القول بـالكراهة لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة .

كما نقل القول بالإباحة ،وقال:

لعل القول بالإباحة محمول على حالة العذر .



المطلب الثالث

مذهب الحنابلة

اتفق فقهاء الحنـابلة على تحريم الإسقاط بعد مرور مائـة وعشرين يومًا من بدء الحمل وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها في الجنين .

اختلـف الفقهـاء الحنابلـة في حكم إسـقاط الحمل قـبل مرور فتـرة المائة والعشرين يومًا من بدء الحمل وهنا انقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول يرى أن الإسقاط جائـز قبل التخلق وقت علمـنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعون يومًا ، وذلـك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انقضاء هذه الفترة فإذا تجاوز الحمل أربعين يومًا كان الإسقاط حرامًا .

الاتجاه الثاني يرى أن الإسـقطاط جائز إلى أن تنقضي أربـعة أشهر من بدء الحمل أو بمعنى آخر جواز الإسقاط إلى أن تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل ويكون حرامًا بعد ذلك .

ومن أقـوال فقهـاء الحنـابلة المـعبرة عـن آرائهـم السابـق بيانـها جـاء في الإنصاف: « يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة »

وقال ابن الجوزي في الفـروع: أنه يجوز إسقاط الحمل قبل أن يـنفخ فيه الروح .

وجاء في الفروع أيضًا :

« يجوز شربه ـ أي شرب دواء مباح ـ لإلقاء نطفة »[1] .

---

(١) تحديد النسل بالأسباب الوقائية والعلاجية . فضيلة الدكتور / محمد سعيد .

المطلب الرابع

مذهب المالكية

أما المالكية فإنهم أكثر الأطراف تشدداً إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يومًا بعضهم قال بتحريم الإسقاط ولو لـم يمر على الحمل أربعون يومًا فالتحريم يبدأ مع بداية الحمل وهم هنا يلتقون مع الإمام الغزالي في رأيه .

وبعض فـقهاء هذا المذهـب أفتى بأن الإجهاض مـكروه إتيانه خـلال فترة الأربعين يوم الأولى من بداية الحمل ويكون حرامًا بعد ذلك . .

جاء في شرح الدردير :

« لا يجوز إخـراج المني المتـكون في الرحـم ولو قبل الأربـعين يومًا وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا » .

وعلق الشـيخ الدسوقي على ذلك فـقال : هذا هو المعتمد ، وقـيل يكره إخراجه قبل الأربعين [١] .

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي :

« وإذا قبض الـرحم المني لم يـجز التعـرض له وأشد من ذلك إذا تـخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعًا [٢] .

وكلام ابن جـزي وسائر فقهـاء المالكية يتـفق مع رأي الإمام الغـزالي من تحريم الإجهاض اعتـبارًا من لحظة بدء الحمل والتقـاء ماءا الرجل والمرأة إلا أن

---

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (٢ ـ ٢٣٧) المطبعة الأميرية .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٣٥) . المطبعة الأميرية .

الحرمة تبدأ صغيرة وتتجه نحو الأشد كلما ازداد الحمل قربًا إلى التخلق الكامل بمعنى أن هناك تدرج في العقاب فتزيد العقوبة كلما انتقل الجنين من طور إلى الطور الذي يليه .

ومن هذا العرض السابق لحكم الإسقاط في المذاهب الأربعة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

أولاً : إسقاط الحمل محرم اتفاقًا بين كافة الاتجاهات والمذاهب بعد نفخ الروح ، وقد اعتبر علماء الإسلام أن الروح تنفخ في الجنين بعد انقضاء الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل أي بعد مرور ١٢٠ يومًا من بدء الحمل .

ثانيًا : لا يباح الإسقاط بعد نفخ الروح إلا لعذر يقتضيه .

ثالثًا : هناك من يرى إباحة الإجهاض « إسقاط الحمل » مطلقًا قبل نفخ الروح أي قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل ويرون أن الإسقاط في هذه الفترة مباح حتى ولو تم بغير عذر أو مقتضى، وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية .

رابعًا : أفتى بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح ولكن بشرط وجود عذر فإذا تم إسقاط الحمل بدون عذر كنا بصدد فعل مكروه .

خامسًا : أفتى بعض فقهاء المالكية بأن إسقاط الحمل خلال الفترة السابقة لنفخ الروح يعد عملاً مكروهًا كراهة مطلقة .

سادسًا : أفتى أكثر فقهاء المالكية وفقهاء مذهب الظاهرية والزيدية بأن إسقاط الحمل حرام ولو كان ذلك مع بداية الحمل إلا أنهم تدرجوا في مدى الحرمة، واعتبروا أنها تشتد وتزداد المعصية كلما تطور الحمل واقترب من

التخلـق الكامل وتصل الحـرمة إلى أقصى درجة لـها بعد نفخ الـروح أي بعد مرور مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل .

سابعًا : اتجـه الرأي في فقه الـشافعية إلى الـسماح بإسقـاط الحمل إذا تم ذلك قبل تخلق الجنين أي خلال أربعين يومًا من بدء الحمل .



المطلب الخامس

شروط قيام جريمة إسقاط الحوامل

١ ـ فعل الإسقاط .

٢ ـ طرد الجنين نتيجة للوسيلة المستعملة .

٣ ـ قصد الجاني .

الشرط الأول : فعل الإسقاط

لم يشترط فقهاء الإسلام فعلاً أو عملاً من نوع خاص يؤدي إلى الإجهاض إذ أن فعل الإجهاض قد يكون عملاً مادياً متسماً بالعنف كأن يعتدي أحد على المرأة بالضرب قاصداً إسقاط حملها أو تقوم المرأة بالضغط على بطنها أو وضع أحمال ثقيلة بقصد إسقاط الحمل .

ويصح أن يكون هذا الفعل عبارة عن استعمال أدوية أو إدخال مواد غريبة في الرحم بقصد إنهاء الحمل . كما أشار فقهاء الإسلام إلى أن الفعل المؤدي إلى الإسقاط يصح أن يكون قولاً أو كلاماً طرق أذن المرأة مما أثار فزعها الأمر الذي أدى إلى إسقاط الحمل ، ومن الوقائع المشهورة في ذلك ما روي أن الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ بعث إلى امرأة ففزعت المرأة من إرسال عمر لها وبينما هي في الطريق وحالة الفزع تلازمها جاءها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات فمال عمر إلى أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طالباً الفتوى منهم وعما إذا كان مسئولاً عن ذلك فأشار بعضهم أنه غير مسئول وأنه لم يأت خطأ فهو وال ومؤدب ومن حقه أن يستدعي أياً من رعيته للمثول أمامه

إلا أن عليًا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رفض ذلك وقال معلقًا على الرأي السابق : « إن كاوا قالـوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كـانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته » (١) .

كما اتفق الفقهاء على أن الصياح في وجه المرأة الحامل وتخويفها يصح أن يكون من الأفعال المؤدية إلى إسقاط الحمل ومن ثم يسأل من قام بذلك إذا نتج عنه إسقاطه .

وكما يصـح أن تقع الجريمة بالترك أي بـفعل سلبي ومن مثـال ذلك تجويع المرأة الحـامل أو صيامـها فلو صـامت وأدى هذا الصـوم إلى الإجهاض كـانت مسئولة عن ذلك .

ويرى بعض الفقهاء أن من يشتم امرأة شتمًا مؤلمًا يسأل جنائيًا إذا أدى ذلك إلى إجهاض المرأة (٢) .

الشرط الثاني : انفصال الجنين

أفتى الفقهاء القدامى أن جريمة إسقـاط الحمل لا تعتبر قائمة إلا إذا انفصل الحمل حيًا أو ميتًا وحجتهم في ذلـك أن انفصال الجنين أو الحمل عن الأم فيه تأكيد ويقين على وجود الحمل، أما عدم ا نفـصال الجنين فإنه ينفي اليقين على وجود الحمـل ويحل الشـك محل اليقـين ، فإذا قال قائل : إنـنا نستـطيع أن نستدل علـى موت الجنين من أن بطن المرأة كانـت منتفخة قبل فـعل الجاني ثم زال هذا الانتفاخ بعد فـعله، ومن ثم كان هناك جنين وقتل نتـيجة فعل الجاني بدليل زوال الانتفاخ .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للاستاذ / عبد القادر عوده . (ج ٢ ص ٢٩٤) طبعة نادي القضاة .

(٢) المرجع السابق .

وهنا يرد الفقهـاء القدامى بأن ذلك أيضًا لا يصلح دليلاً يـقينيًا على وجود الحمل لأن الانتفـاخ في بطن المرأة قد يكون بـسبب ريح سكنت في بـطنها أو بسـبب ما يـعرف بالحـمل الكاذب، ومـن ثم فإن الـيقين عـلى حدوث جـريمة الإسقاط هو انفصال الجنين عن الأم الحامل .

وهنا يرى الاستاذ عبد القادر عوده : « الـرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الـوسائل الطبية أنه إذا أمكن طـبيًا القطع بوجود الجنين ومـوته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني حتى ولو لم ينفصل الجنين وهذا الرأي لا يخالـف في شيء رأي الأئمـة الأربعة لأنهم مـنعوا العـقاب للشـك في وجود الجنين فإذا زال الشك وأمكن القطع بوجـود الجنين وجبت العقوبة ما دام ثبت موت الجنين وسواء انفصل أو لم ينفصل عن أمه .

وقلنـا سابقًا أن أرجح الأقوال والآراء في تحـديد كنه الجنين هـو ما ذهب إليه الإمـام الشافعـي من أن الجنين هو مـا يتبين مـنه أي شيء من خـلق آدمي كأصبع أو ظفر أو مـا شابه ذلك ، ويبدأ الحمل الدخول في تـلك الصورة بعد اثنين وأربعون يومًا من بدء الحمل. أما قبل ذلـك فلا نستطيع أن نسمي الحمل جنينًا إذ أنه لا تظهر فيه خلال تلك الفترة أية معالم بشرية .

وبناءًا على ما تقدم أفتى فقهاء الحنابـلة بمسئولية الجاني إذا ما سقط الحمل وفيه صورة آدمي ، وعدم مسئوليته إذا كـان ما سقط لا يتبين منه أي شيء من خلق آدمي ومن ثم لا دليل على أنه الجنين .

وكذلك يرى الحـنفية والشافـعية مسئولـية الجاني إذا كان الحمـل الساقط حاملاً بعض خلقه أما إذا لم يتبين في الحـمل شيء من خلقه وشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور فالجاني مسئول أيضًا .

وترتيبًا على اتجاه المالكية إلى تحريم إسقاط الحمل ولو لم يمر عليه أربعون يومًا ـ فالتحريم عندهم يبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الحمل ـ أفتى ابن القاسم المالكي بأن الجاني مسئول إذا تسبب في إسقاط الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب وهي أحد الأطوار الأولى التي يمر بها الحمل في بدايته خلال فترة الأربعين يومًا الأولى وقبل أن يتبين فيه أي شيء من خلق آدمي . بقي أن نقول إنه حتى يكون الجاني مسئولاً عن إسقاط الحمل يجب أن تقوم علاقة السببية بين فعل الجاني وإسقاط الحمل وبعد تقدم الوسائل الطبية . وكما أشرنا سابقًا لا يشترط انفصال الجنين عن الأم حتى يسأل الجاني فما دام موت الجنين نتيجة فعله وأكد الأطباء ذلك فهو مسئول وسواء انفصل الجنين أم لم ينفصل بحسب الآراء الفقهية الحديثة .

الشرط الثالث : قصد الجاني

يتجه الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى أن جريمة قتل الجنين قد تكون عمدية وقد تكون خطأ .

وتكون عمدية عندما يقصد الجاني الفعل ويقصد تحقيق النتيجة كمن يضرب امرأة حبلى على بطنها بقصد إسقاط حملها قبل موعد الولادة الطبيعي فهنا الجاني قصد بفعله العدوان وأراد تحقيق النتيجة المتمثلة في إسقاط الحمل وقتل الجنين .

وقد تكون الجريمة خطأ عندما يأتي الجاني فعله دون أن يكون لديه قصد العدوان أو الخروج على أوامر ونواهي الشارع كمن يرمي طائرًا فيخطئه ويصيب المرأة الحبلى مما يؤدي إلى إنهاء الحمل وسقوط الجنين ميتًا فهنا الجاني أثناء اتيانه هذا الفعل لم تكن لديه بأي حال من الأحوال نية العدوان وإيذاء تلك المرأة الحبلى وجنينها الذي تحمله .

واتجه جانب آخر من الفقه الإسلامي إلى أن جريمة قتل الجنين لا تكون إلا شبه عمد أو خطأ .

ويقصد بشبه العمد إرادة الفعل دون النتيجة أي أن الجاني يأتي فعله بقصد العدوان والإيذاء إلا أن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة التي انتهى إليها فعله كمن يعتدي على امرأة حبلى قاصدًا إيذائها أو إيلامها فقط ولم تتجه إرادته إلى أكثر من ذلك أي قتل الجنين ولكن تحققت تلك النتيجة بالرغم من عدم إرادته لها .

ويرى أصحاب ذلك الاتجاه أن وقوع جريمة قتل الجنين بطريق العمد المحض أمر بعيد التصور لأن العمد المحض يتطلب أن يعلم الجاني علمًا يقينيًا بوجود الجنين وأن تتجه نيته إلى قتله وإسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعي ويرون أن ذلك صعب التصور خاصة إذا كان الجنين في أطواره الأولى . لأن الجنين يستتر في بطن أمه ولا يستطيع أحد ـ من وجهة نظرهم ـ أن يجزم بوجوده وحياته .

وبالتالي فإن وقوع تلك الجريمة بطريق العمد المحض أمر يصعب تصوره .

أي أن تلك الجريمة لا تقع إلا في صورتي الخطأ وشبه العمد .



المبحث الثاني

الأسس والأدلة التي قامت عليها أحكام الفقه الإسلامي في إسقاط الحوامل

تقوم أحكام فقهاء الإسلام بشأن مسئولية الجاني عن جريمة إسقاط الحمل على الأسس التالية :

الأساس الأول : تطور الحمل منذ بدء التلقيح واختلاف الأطوار عن بعضها .

الأساس الثاني : تحديد وقت نفخ الروح في الجنين .

الأساس الثالث : احترام الحياة الإنسانية .

الأساس الرابع : ملاحظة حقوق الجنين ، حق الأبوين ، وحق المجتمع .

الأساس الخامس : لا تعد النطفة ذات حياة محترمة إلا مع بداية التخلق .

وسنتعرض فيما يلي لكل من تلك الأسس وأثرها في الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل .

الأساس الأول : تطور الحمل

علم فقهاء الإسلام أن الحمل يمر بأطوار متعددة في الرحم وذلك من وقت التلقيح الذي هو أصل التكوين الجنيني وحتى مرحلة خلق الروح ثم الولادة .

وكل هذه الأطوار تناولها قول الله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا**

العلقـة مضغة فخلـقنا المضغة عظـامًا فكسونا العظـام لحما ثم أنشأنـاه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [المؤمنون : ١٢] .

فالأطوار الـتي يمر بها الجـنين بحسب مـا تقدم هي : الـنطفة ، العـلقة ، المضغة ، تكون العظام واللحم ، ثم خلق الروح « النفس البشرية » .

ولاحظ الفقهاء أن الحمل في أول أطواره لا يتبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر مثلاً ولا تتحدد معالمه البشـرية إلا بعد فترة معينة حددها العلماء باثنـين وأربعين يومًا مـن بدء الحمل إذ أنه بـعدمرور تلك المـدة تتحدد المـعالم البشرية في الحمل . ورأينا أن الشـافعي رتب على ذلك إلى أن الإسقاط إذا تم خلال الأربعين يومًا الأولى فلا مسئولية على الجاني . .

كما أشار الأمام الشافعي في كتابـه « الأم » ما يفيد بأن الحمل خلال فترة الأربعين يومًا الأولى لا يطـلق عليه اسم الجنين ، وأنه لا يسـمى بذلك الأسم إلا بعد مرور أربعين يومًا من بدء الحمل . أي عنـدما يدخل في مرحلة التخلق ويبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر .

وسنتعرض هنا لـكل طور من الأطوار التي يمر بها الجنين لـنوضح الشكل الذي يكون عـليه الحمل في كل طور حـتى تكون الصورة واضحة فـي أذهاننا كما وضحـت في أذهان الفقهـاء وأهل الطب ومكنـتهم من استنـباط الأحكام الخاصة بالحمل والجنين .

والأطوار التي يمر بها الحمل هي :

النطفة ، العلـقة والمضغة وتكوين الجسم، تكوين العـظام واللحم ، خلق الروح والنفس البشرية .

فأما عن طور النطفة ويقصد بالنطفة ماء الرجل والمرأة .

وذهب البعض إلى إنهــا ماء الرجل فقط ولكن الذي عليه جــمهور العلماء والباحثــون وأيده علم الأجنة في الطــب الحديث : أن هذه النطفــة تخرج من صلب الرجل وترائب المرأة أي أنها من ماء الرجل والمرأة وسند رجال الدين في قوله تعالى : ﴿ **خلق من مــاء دافق يخرج من بين الصلــب والترائب** ﴾ [سورة الطارق : ٧٢٦] . أي أنهــا النطفة تخرج مــن صلب الرجل وترائــب المرأة كما تأيد ذلك بالسنة إذ يقول عليه الصلاة والسلام : « **إذا غلب ماء الرجل يكون الولــد ذكراً وإذا غلب مــاء المرأة يكون أنــثى** » ، وواضح من هــذا الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل وماء المرأة [١]

وهنا يقول الدكتور نجيب محفوظ « الحمــل نتيجة اتحاد عنصري التوليد في الذكر والأنثى أي الحيوان المنوي والبويضة . . و أن الحيوان المنوي هو العنصر الأكثر حركة لأنه هو الذي يــسعى وراء البيضة ليلقحها ولذا فــإن الطبيعة أمدته بشكــل يجعله سهــل الحركة فجعلــه أصغر خلايا الجــسم في حين أنها جــعلت البويضة أكبر خلايا الجسم لأنها هي المكلفة بامتصاص الغذاء .

ويبين مما تقدم أن أول مراتب الحمل هي النــطفة وأن تلك النطفة وبحسب الرأي الراجح وما انتــهى إليه الطب الحديث عبارة عن امــتزاج ماء الرجل وماء المرأة فبداية الحمل ، وكــما قال الدكتور نجيب محفوظ : تكــون باتحاد عنصري التوليد في الذكر والأنثى أي الحيوان المــنوي والبويضة وذلك الاتحاد يسمى في بدايته بالنطفة .

وأما عن طور الــعلقة فنذكــر بداية أن معنى الــعلقة في لغــة العرب مؤداه الارتباط بــالشيء والتشــبث ، ويرى الكثــير من المفســرين أن العلقــة هي الدم الجــامد . ويقول علم الأجــنة : أنها تتكــون من خــلايا نشأت بطريق الانقســام

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به . الطبعة الأولى . د / محمد سلام مدكور

عن البويضة الملقحة التي تمثل الخلية الإنسانية الأولى وهي تتركب من نواة « وسيتوبلازم » بصفة أساسية بينما الدم السائل يتكون من سائل أصفر باهت يعرف « بالبلازما » تسعة أعشاره ماء وعشره مواد غذائية مهضومة بالإضافة إلى كميات قليلة من مخلفات عضوية ويحتوي سائل البلازما على عدد كبير من خلايا دقيقة تعرف « بالكرات الدموية الحمراء » يعزى إليه لون الدم الأحمر .

كما يحتوي سائل البلازما على عدد من الكرات البيضاء بنسبة قليلة هي ١ ٪ [(١)] أما الدم الجامد فهو يتكون من خيوط دقيقة جدًا أصلها مادة بروتينية ذائبة في الدم ثم تحولت نتيجة لعمليات كيماوية إلى هذه الخيوط التي تحصر بينها الكرات الدموية السابق ذكرها وعدد كبير من الصفائح الدموية المتهدمة وهذا الذي انتهى إليه علم الأجنة يوضح لنا الفرق بين الدم الجامد والدم السائل .

والعلقة وكما يشير الأطباء لا يزيد طولها عن جزء واحد من المليمتر وهي غير مخلقة وخالية تمامًا من الأعضاء والأجهزة المميزة للجسم الإنساني وبها أربعة براعم صغيرة تمثل الأطراف وتكون محاطة بالحويصلات المشيمية من جميع الجهات ، ومع هذا فهي تشق طريقها في جدار الرحم باحثة عن الغذاء وطالبة للحماية والرعاية حتى تصبح محاطة بأنسجة الرحم يغمرها دم الأم فتمتص غذاءها والأكسجين اللازم لها لتستمر في نموها وتطورها ومن أجل هذا تنشأ لها في هذا الطور طبقة مغذية تسمى بالغلاف الأكل الذي يأكل ما يصادفه من الأنسجة المبطنة للرحم سواء منها الأوعية الدموية الملاصقة له أو الخلايا لرحمية التي يذيبها ويحل محلها أو إفرازات الغدد الرحمية [(٢)] .

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به . الطبعة الأولى . د / محمد سلام مدكور
فن الولادة للدكترر نجيب محفوظ رئيس قسم أمراض النساء والولادة . طب القاهرة « سابقًا » .
(٢) أحكام الجنين . د / سلام مدكور (ص ٦٠) .

وأما عن طور المضغة فـإن كلمة المضغة من مضغ ويقصـد بها في موضوع الحمل أن الحمل عندما يكون مضغة فإنه يـأخذ شكل قطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ عـادة . فالحمل فـي هذه المرحلة يـكون عبارة عن قـطعة لحم مـلساء لا تصوير فيها ولا اختلاف بين أجزائها ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة التصوير والتخليق والمتفق عليه بين المتخصصين في الشرع الإسلامي والمشتغلين في علم الأجنة أن تلك المرحلة مـرحلة المضغة تأخذ طورها مـع مرحلة العلقة وتنتـهي في أربعين يومًا من بدء الحمل .

ثم تبدأ مرحـلة أخرى هي مرحلة المضـغة المخلقة وفي تلك المـرحلة يتم تقسيم المضغة إلى أجزاء ويتوالى ظهور وتميز الملامح البشرية .

وفي هذا الـصدد يقول د / نجيب مـحفوظ في كتـاب فن الولادة : « أن الجنين في نهاية الـشهر الأول هو مضغة تظهر فيه أربـعة براعم تمثل الأطراف ، وفي الشهر الثاني تتميز اليدان والأصابـع وتظهر الأذن الخارجية وتنفصل فتحة الفم عن الأنف ويظهر مركز التنظيـم في الترقوة والفك الأسفل ، وفي الشهر الثالث يظـهر جفنا العين ملتحـمين وتظهر أعضاء التناسـل الخارجية وإن كان لا يمكن تميزها ، وفي الـشهر الرابع يبدأ ظهور الشعر والأظـافر وتتضح الأعضاء التناسلية .

ويرى الدكتور / نجيـب محفوظ أن كلمة الجنين لا تطـلق على الحمل إلا اعتبار من ذلك الشهر .

وفي الشهر الخامس ينفصل جفنا العينـين وتظهر الطبقة الدهنية على سطح الجلد ويظهر مركز العظم في أعظم الـكعب ، وفي الشهر السادس تظهرأهداب الجفنين وشعر الحاجـبين مع تقيص الجلد وتلونه بالحمرة ، وفـي الشهر السابع يبدأ ظهور طـبقة دهنية تحت الجلد ، وفي الـشهر الثامن ينبسط الجـلد فيذهب

تجعده ويصير لونهَ ورديًا لامعًا وتصل الأظفار إلى أطراف أصابع اليدين ويظهر مركز تعظيم في نهاية الطرف السفلي لمعظم الفخذ ، وفي الشهر التاسع يتم تخليق بقية الأجزاء »[(١)] .

هذا وبدون الدخول في معلومات طبية دقيقة أردنا أن نوضح مراحل تخلق الحمل وتحديد معالمه لتقريب الصورة إلى الذهن فيكون مؤهلاً لاستنباط الأحكام إذ أنه وبغير الإحاطة بالظروف والأحوال التي يمر بها الحمل يكون وضع الأحكام بشأنه مغامرة بدايتها الجهل ونهايتها تعارض تلك الأحكام مع الواقع وهذا ما تتميز به معظم ـ إن لم يكن ـ جميع قوانين الإجهاض المعاصرة والتي لا تميز بين حمل في أيامه الأولى عبارة عن نطفة أو دم جامد وحمل تحددت فيه المعالم البشرية ووضحت خلقته أي أجزاء جسمه وتأتي تلك القوانين وتسوي بين الحمل في أيامه الأولى والحمل في أيامه الأخيرة وتضع لهما أحكامًا واحدة . . وتكون النتيجة أن الضمير الإنساني لا يقبل ذلك فيضرب بتلك القوانين عرض الحائط .

وأما عن مرحلة تكوين العظام واللحم فإنها مرحلة من مراحل التخلق [(٢)] التي يمر بها الحمل حيث تتكون العظام ثم يبدأ تكون اللحم ليغطي العظام ويكون ساترًا لها .

وقد بين علماء التشريح أن الحمل حتى الشهر الثالث لا يحتوي على عظام ويبدأ بعد تلك الفترة تكون الجزء العلوي من عظام القفص الصدري « الريش » حين تكون متصلة ببعضها البعض بأشرطة غضروفية تلتحم ببعضها في غضروف واحد مكونة القفص الصدري .

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به . (ص ٦٤ ، ٦٥)
كتاب فن الولادة (ص ٩٨) د / نجيب محفوظ .
(٢) يقصد بكلمة التخلق مدى ظهور معالم الخلقة الإنسانية .

وأخيراً تلك هي المراحل التي يمر بها الحمل وتتكون فيها الأجزاء الجسدية للجنين .

وعندما تأمل فقهاء الشريعة تلك المراحل والأطوار لاحظوا أن الحمل في الأربعين يومًا الأولى من بدئه لا تتحدد فيه أي معالم بشرية . فرتب معظمهم على ذلك وكما رأينا جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يومًا الأولى من بدء التلقيح أي قبل التخلق وهذا هو الرأي الراجح والغالب في الشريعة وكانت لمعرفة الفقهاء بمراحل تطور الحمل أكبر الأثر في وضع تلك الأحكام . ومن ذلك أن الإمام الشافعي جعل اسم الجنين يطلق على الحمل بعد مرور أربعين يومًا من بدئه حيث يبدأ التخلق وتتحدد بعض المعالم البشرية للجنين كأصبع أو ظفر ، ورفض أن يطلق اسم الجنين على الحمل في الأربعين يومًا الأولي باعتبار أنه مجرد نطفة أو دم متجمد .

ويعتمد الفقهاء في ذلك كله على المشاهدة وعلى ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليه ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول : أي رب ذكر أم أنثى . . . » .

الأساس الثاني : تحديد وقت نفخ الروح في الجنين

ـ كان لتحديد وقت نفخ الروح في الجنين الأثر الكبير في وضع أحكام إسقاط الحوامل . إذا اتجه فريق كبير من الفقهاء إلى إجازة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح وتحريم ذلك بعد نفخ الروح .

ـ واستدل الفقهاء على موعد نفخ الروح بدليل في الكتاب ودليل في السنة .

فأما عن ما ورد في الكتاب فقوله تعالى:

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ .

قال الألوسي : إن الخلق الآخر هو الروح ، والمراد بها النفس الناطقة ويكون المعنى على ذلك أنشأنا فيه خلقًا آخر ، وقيل إن ظاهر العطف بثم يقتضي حدوثها بعد حدوث البدن .

ويقول د / سلام مدكور أن هذا هو قول أكثر الإسلاميين وإليه ذهب أرسطو .

كما نقل القرطبي عن ابن عباس أن المقصود بالخلق الآخر هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً (١) .

إلا أن بعض المفسرين ذهب في تفسير الآية إلى أن المقصود بها إخراج الجنين من الرحم وإبرازه إلى عالم الدنيا .

ومن ذلك ما قاله الفخر الرازي في تفسير هذه الآية **﴿ ثم أنشأناه خلقًا آخر﴾** أي خلقًا مباينًا للخلق الأول مباينة ما بعدها مباينة حيث جعله حيوانًا وكان جمادًا، وناطقًا وكان أبكم، وسميعًا وكان أصم، وبصيراً وكان غير مبصر وأودع باطنه وظاهره بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه عجائب فطرة وغرائب حكمه لا يحيط بها وصف ومعلوم أن هذه الأشياء تكون كلها بعد الولادة .

---

(١) الجنين وأحكامه . د / سلام مدكور .

ويؤيد ذلك قول ابن عباس: بأن المقصود هنا هو تصريف الله إياه بعد الولادة في أطواره في زمن الطفولة وما بعدها إلى استواء الشباب وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت [١] .

ويعلق د / سلام مدكور علي: « أن الذي دعا القائلين بذلك هو الدارج في استعمال « ثم » والمتبادر من إيرادها في أسلوب النظم الكريم من إفادتها الترتيب الزماني .

ويقول الألوسي أن ذلك هو ما يقتضيه أكثر استعمالاتها على أنه قال بعد ذلك أنه لا مانع من أن تكون « ثم » مستعملة هنا للترتيب الرتبي فإن الخلق الثاني أعظم من الأول ورتبته أعلى » [٢] .

ويعيننا هنا ما انتهى إليه الاستاذ الدكتور / سلام مدكور من أن الأوفق والأشبه بالتصوير الإلهي في هذا المقام أن نقول: أن القصد من قول الله سبحانه هنا أن الخلق الآخر هو الطور الذي ينفخ فيه الروح وإن كان يدخل في بعض الأطوار السابقة ويكون لفظ « ثم » في الاية حينئذ للترتيب الذكري لا الواقعي، وهذا ليس بالغريب عن أساليب العرب في تعبيراتهم وتختلف أقوالهم

---

(١) وقد أورد الألوسي في كتابه « روح المعاني » عند تفسير الآية .. معلقًا على ذلك ببيت من الشعر قال فيه :

وتزعم أنك جرم صغير ... وفيك انطوى العالم الأكبر

ويقول النويري في كتابه « نهاية الإرب » (ج ٢ ص ٨) :

إنما لقب الإنسان بالعالم الصغير لأنهم مثلوا رأسه بالفلك، ووجه بالشمس إذ لا قوام للعالم إلا بها كما لا قوام للجسم إلا بالروح، وعقله بالقمر لأنه يزيد وينقص ويذهب ويعود ومثلوا حواسه الخمسة ببقية الكواكب السيارة ، وآراءه بالنجوم ، ودمعه بالمطر ، وصوته بالرعد ، وضحكه بالبرق .. إلخ

كما نقل عن القرطبي: أن الخلق الآخر هو خروجه إلى الدنيا .

(٢) د / سلام مدكور . المرجع السابق (ص ٨٤ ، ٨٥) .

فقد نطقوا به شعـراً ونثروا منه ما يستشهد به النحويـون في هذا المقام من نحو قول الشاعر القديم :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

فهذا أسلوب واضح في أن« ثم » استعملت فيما يسمونه الترتيب الذكري

وعلى كل حال فقد اتجه أغلب المفسـرين إلى أن المقصود بالخلق الآخر هو نفخ الروح في الجنين وهذا ما نأخذ به .

وبحسب ما اجتمعت عليه معظم الآراء أن نفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل .

فأما عن الدليل المستمد من السنة والذي يوضح لنـا وقت نفخ الروح فهو ما عرف بـحديث الأربعينـيات فيما رواه الـشيخـان عـن عبد الله بن مـسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« إن أحدكم يجمـع خلقه في بطن أمه أربـعين يومًا نطفة ثم يكـون علقة مثل ذلـك ثم يكون مضـغة مثل ذلك ثم يـرسل إليه الملـك فينفخ فـيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد . . » .

ومما تقدم يبين أن هناك اتجاهًا عامًا لدى فقهاء المسلمين بأن الروح تنفخ في الجنين بعـد مرور مائة وعشرين يومًا مـن بدء الحمل أي بعد مضي أربـعة أشهر من بـدء الحمل أو الـتلقـيح . . الأمر الذي حـدا ببعـض المذاهب إلـى إجازة إسقاط الحمل قـبل نفخ الروح أو جعله عـملاً مكروهًا على أكثر تـقدير وذلك باعتبار أن الحـمل قبل نفخ الروح يمثـل كيانًا ماديًا لا يرقى إلى مسـتوى الكيان الإنساني .

بقي أن ننوه إلى أن الرأي السائد عند الأطباء في العصر الحديث هو أن الحركة تظهر في الجنين بعد مضي أربعة أشهر على بدء الحمل غير أنهم لا يعبرون عنها بنفخ الروح إذ الروح وسريانها سر من أسرار الخالق جل جلاله وإنما يعبرون بالنتيجة وهي ظهور الحركة (١) .

الأساس الثالث : احترام الحياة الإنسانية

يرى فقهاء الإسلام أنه لا يجوز العدوان على الجنين بإسقاطه وإنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي ما دام وصل الحمل إلى مرحلة الحياة الإنسانية وتجاوز المرحلة النباتية والحيوانية فقد كان السائد هو أن الجنين أو الحمل في تطوره يمر بمرحلة الحياة النباتية ثم مرحلة الحياة الحيوانية ثم يدخل مرحلة الحياة الإنسانية

ويرى بعض الفقهاء أن الجنين يدخل مرحلة الحياة الإنسانية بمجرد بدء التخلق أي بعد مرور أربعين يومًا من بدء الحمل بينما يرى آخرون أنه لا يكون ذلك إلا بعد نفخ الروح أي بعد ١٢٠ يومًا من بدء الحمل .

ويستند هذا الأساس-المتمثل في احترام الحياة الإنسانية إلى قوله تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ [سورة الإسراء : ٧٠] .

ثم قوله تعالى : ﴿ **من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وهذا محل اتفاق من الأئمة والفقهاء جميعًا .

---

(1) The stage of quickening Emerging issues in Commonwealth Abortion Law1982 .

الأساس الرابع : ملاحظة الحقوق الثلاثة

حق الجنين ، حق الأبوين ، وحق المجتمع .

نعلم أن أساس الخلاف بين فقهاء المسلمين في مسألة إسقاط الحامل هو غياب النص الصريح الواضح الحاسم للمسألة ومع غياب النص يبدأ الفقيه في طرق باب الاجتهاد بغية الوصول إلى حل يتفق والأصول الشرعية .

وقد جاءت تلك الأصول لسعادة البشرية ، ومن ثم يجب أن يراعى الفقيه مصلحة جميع أطراف المسألة . وألا يغلب حق أو مصلحة على مصلحة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك . وأطراف المسألة هنا هم الجنين ، الأبوين ، المجتمع .

ومن ثم جاءت الأحكام والآراء كل منهما يحاول الموازنة بين تلك الحقوق ومثال ذلك أن حق الجنين عندهم لا يبدأ بالتسلط إلا بعد أن يجتاز الحمل مدة أربعين يومًا ذلك لأنه خلال هذه الأيام لا يزيد على كونه نطفة أو دمًا متجمدًا أو قطعة لحم غير متبينة فلا هو يتمتع بالروح ولا هو مكتسب لشيء من خلقه الأحياء ...

ومن ثم فلا جرم أن يتسلط حق الأبوين خلال هذه الفترة فلهما أن يتفقا على إسقاط الحمل خلال هذه الفترة ما دام لا يوجد ضرر على الأم كذلك من حق المجتمع أن يدعو تلك الأسرة لإسقاط الحمل إذا خشي وجود مرض وراثي معين .

ونشير هنا أنه يوجد تداخل بين حق الأبوين وحق المجتمع فالأبوان في النهاية جزء من المجتمع وهكذا يجب أن يقوم الحكم الشرعي مراعيًا الحقوق الثلاثة وموازنًا بينها .

الأساس الخامس : لا تعد النطفة ذات حياة محترمة إلا مع بداية التخلق

المبدأ المتفق عليه بين فقهاء المسلمين كما رأينا ما عدا الإمام الغزالي هو أنه لا تعد النطفة ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها عنق الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى علقة وهي تعني قطعة دم متجمدة .

ومعنى ذلك أنه لا عبرة شرعًا بتلك الحياة النباتية التي تتمثل في الحيوان أو الحيوانات المنوية التي تفيض بها النطفة إذ لو اعتد بها الشارع وأعطاها حكم الحياة المقدسة المكلوءة بالرعاية لها والدفاع عنها لكان على الشريعة أن تولي هذه الحرمة ذاتها لسائر الحيوانات الجرثومية التي تفور بها المائعات المختلفة وتفيض بها الدماء وغيرها .

وأي قانون هذا الذي بلغ من تقديس الحياة والنهي عن القتل أن يحرم قتل الحيوانات الخلوية بل متى كانت كلمة القتل تتسع بهذا المعنى الذي لا يدخل في اعتبار اللغة من قريب أو بعيد .

وهذا الأساس وكما قلنا محل اتفاق من جميع الأئمة والفقهاء إلا الإمام الغزالي وكما رأينا وناقشنا رأيه فإذا تحولت النطفة إلى علقة ثم مضغة تبدأ في التخلق وتبدأ ظهور المعالم البشرية فإنه عندئذ يبدأ حق الجنين في الظهور ويكون الاعتداء عليه مستوجبًا العقاب .

وقد رأينا الإمام الشافعي لا يطلق اسم الجنين إلا إذا وصل الحمل إلى هذه المرحلة التي تبدأ بعد مرور اثنين وأربعين يومًا من بدء الحمل .



المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه « حالات الضرورة »

أشرنا في الباب الأول ولدى البحث عن دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إلى إتيانه أن تلك الدواعي والأسباب تكاد تنحصر في أربع حالات، والتي تتمثل في إتيان الإجهاض من أجل :

١ ـ إنقاذ حياة الأم وصحتها البدنية والنفسية .

٢ ـ التخلص من جنين مشوه .

٣ ـ التخلص من حمل جاء نتيجة نكاح غير صحيح « سفاح »

٤ ـ وجود دواع اقتصادية واجتماعية خاصة بالأسرة أو المجتمع .

وينقسم الرأي بشأن كل حالة من الحالات السابقة فهناك من يرى بوجوب السماح بالإجهاض عند توافر الظروف الخاصة بحالة من الحالات سالفة الذكر باعتبار أن الوضع هنا يمثل إحدى حالات الضرورة وحجتهم في ذلك أن الضرر الذي سيتم تفاديه بإتيان الإجهاض أكبر من الضرر الذي سيحدث بإتيانه الأمر الذي يتعين إجازة الإجهاض في تلك الحالة . .

ومن جهة أخرى نجد دائمًا من يعترض ويرى أن الظروف في تلك الحالة لا ترقى إلى مستوى الضرورة حتى نسمح بالإجهاض . ودائمًا نجد هذا الخلاف عند مناقشة أي من الحالات السابقة فمن قائل بالسماح بالإجهاض ،

ومن معارض لـذلك ولم يكن فقـهاء المسلمين بمـنأى عن ذلك بل كانـت تلك الحالات موضـع بحثهم ولهـم فيها آراء نتـعرض أولاً وفي ذلك المبحـث وقبل الخوض في تلك الآراء نتعرض أولاً وفي عجالة سريعة إلى الشروط التي استقر الفقه الإسـلامي على ضرورة توافرها لـتحقق الضرورة . ثم نبـين مدى توافر شروط الضرورة في كل حالة من الحالات السابقـة ومن منها تستفيد من أحكام الضرورة ومن منها لا تستفيد ؟

الشروط اللازم تحققها لتوافر حالة الضرورة :

حتى نسـتفيد من أحكام الـضرورة أو نضعها مـوضع التطبيق عـلى واقعة معينة لا بد من توافر الشروط التالية :

أولاً : أن تكـون أسباب الضـرورة قائمة وظـاهرة وليـست متوقـعة أو محتملة بمعنى أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل إمارات واضحة ليست محل نقاش أو جدل .

ثانيًا : أن تكون نتائج هذه الدلائل يقينـية بموجب أدلة علمية لا اعتمادًا على التوقع والتخمين .

ثالثًا : أن تكون المصلحة المستفادة من إبـاحة المحظور بسبب توافر حالة الضرورة بسبب توافر حالة الضرورة أعظم أهـمية في ميزان الشرع من المصلحة المستـفادة من تجنب المحظـور وإهمال أسباب الضـرورة وبمفهوم المخالفـة تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه

فـنحن هنا بـصدد تعارض بـين مصلحـتين وينـتهي بنـا الحال إلى ترجـيح المصلحة العظمى وإهمال الصغرى (١) .

---

(١) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨) .

وعليه فإننا سندرس كل حالة من الحالات المنوه إليها والتي يرى الكثيرون أنه يجب إجازة إسقاط الحمل في كل حالة من تلك الحالات لتوافر حالة الضرورة وعملاً بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات .

الحالة الأولى : الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم

هذه الدواعي تمثل ثلاثة فروض :

الفرض الأول : أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل سيكون له أثر سيء على صحتها كأن يصيبها بالهزال والضعف والنقص في اللياقة الصحية أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية .

الفرض الثاني : يتمثل في أن استمرار الحمل لا بد أن يؤدي إلى عاهة ظاهرة في جسم الأم ويؤكد ذلك أهل الاختصاص من الأطباء وأنه لا سبيل إلى تجنب حدوث ذلك إلا بإسقاط الحمل .

الفرض الثالث : يضعنا أمام امرأة حامل وأن الحمل لا يهدد صحتها فحسب . بل يهدد حياتها ذاتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض فما هو موقف الفقه الإسلامي إزاء تلك الفروض؟ وهل هي فعلاً تمثل حالة ضرورة تقتضي إباحة فعل الإجهاض ؟ .

بالنسبة للفرض الأول والذي يشكل فيه الحمل تهديداً لصحة المرأة كأن يؤدي إلى الهزال أو الضعف أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية « قيصرية » والملاحظ هنا أن الخطر الذي تواجهه المرأة لا يرقى إلى درجة إحداث عاهة بجسمها أو تهديد حياتها وإنما هو أدنى من ذلك . . وعمومًا يوجد في تلك المسألة وجهتا نظر فأما عن وجهة النظر الأول فيرى أصحابها أن تلك الحالة لا تدخل تحت حكم الضرورة ذلك لأن من أركان الضرورة كما أشرنا أن تكون

المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه، والمفسدة المترتبة على تجنب المحظور في ذلك الفرض تتمثل في إصابة المرأة بالهزال والضعف والمفسدة المترتبة على ارتكاب المحظور أي إتيان الإجهاض تتمثل في إسقاط الجنين وإنهاء الحمل. ويرى أصحاب ذلك الرأي أن الهزال الذي سيترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ليس أعظم خطرًا في نظر الشارع من إسقاط الجنين إذ أن مصلحة الحفاظ على الجنين وتطوره ترجح مصلحة الحفاظ على صحة المرأة من الضعف وكما علمنا أنه حتى نكون أمام حالة ضرورة يجب أن تكون المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة وبما أن هذا الشرط غير متحقق في حالتنا هذه حيث أن المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة ،وبما أن هذا الشرط غير متحقق في حالتنا هذه حيث أن المصلحة المستفادة من إباحة المحظور وهي صحة المرأة وحفظها من الهزال أقل أهمية من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور والمتمثلة في حياة الجنين . ذلك أن الشريعة الإسلامية تعد الجنين بعد التخلق أي بعد مرور أربعين يومًا من بدء الحمل كائنًا تحددت معالمه البشرية ومن ثم يكون القضاء عليه أشد خطورة في ميزان الشرع من مساوئ الهزال وآثاره بل هو أشد خطورة من المتاعب الطبيعية وغير الطبيعية التي تلحق الأم بسبب الولادة .

وفي ذلك سئل الإمام العز بن عبد السلام عن أي المصلحتين أرجح إذا تعارضا مصلحة الجنين أم مصلحة عدم انتهاك حرمة المرأة ، وكان ذلك بشأن امرأة حامل تطلب الأمر شق جوفها لإنقاذ الجنين فرجح الإمام مصلحة الجنين وقال في عبارات واضحة : « وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه »[١]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج ١ ص ٨٧) .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحامل في ظل هذه الحالة كان بوسعها أن تتخلص من الحمل طوال فترة الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل وكان بوسعها أن تتبين تلك الأعذار قبل أن يدخل الحمل إلى مرحلة التخلق وتتحدد معالمه البشرية أما وقد قصرت في الاستفادة من تلك الفرصة التي منحها الشارع لها يكون لزامًا عليها أن تستمر في الحمل فمصلحة البقاء على جنين تخلق وتحددت معالمه البشرية أهم من مصلحة حماية صحة المرأة من الهزال أو خطر إجراء عملية ولادة غير طبيعية .

وأما عن وجهة النظر الثانية في ذلك الفرض فيرى أصحابها أن شعور الحامل بالهزال والضعف نتيجة للحمل يكفي عذرًا مسوغًا للإسقاط [1] ما دام أن الحمل لم يتجاوز عمره المائة وعشرين يومًا أي لم تنفخ فيه الروح بعد إذ أن الرأي في الغالب في الشريعة الإسلامية أن الروح بمجرد مرور مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل على النحو الذي وضحناه سابقًا .

فأما عن الفرض الثاني حيث تكون المرأة مهددة بالإصابة بعاهة مستديمة في حالة استمرار الحمل وأن السبيل لدرء ذلك هو إسقاط الحمل . . فقد فرق الفقهاء بين أن يكون الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح أو يكون في مرحلة ما بعد نفخ الروح. وانتهوا إلى جواز إسقاط الحمل إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح استنادًا إلى حالة الضرورة وعدم جواز ذلك إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح لعدم توافر حالة الضرورة ولتفصيل ذلك نتعرض للغرض الذي نحن بصدده في كل مرحلة على حدة :

---

(١) د/ سلام مدكور (ص ٣٠١) أحكام الجنين .

أولاً : مرحلة ما قبل نفخ الروح :

أفتى الفقهاء بتوافر حالة الضرورة إذا كانت الحامل تواجه خطر الإصابة بعاهة ظاهرة أو مستديمة وكان إنقاذها يتطلب إسقاط الحمل وكان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح أي في الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل فحالة الضرورة متوافرة في نظر الفقهاء ومن ثم يجوز إسقاط الحمل بشرط أن يقرر طبيبان بوجود ذلك الخطر .

فإذا ما قرر طبيبان أن الحمل استمر سيعقب عاهة ظاهرة في جسم الأم فإنه يجوز إسقاط الحمل استناداً على حالة الضرورة وذلك الحكم يعتمد على أساسين :

الأساس الأول : يعتمد الفقهاء هنا على أن جمهرة كبيرة من علماء الحنابلة وبعضًا من الحنفية أفتى بجواز إسقاط الحمل خلال الفترة السابقة لنفخ الروح أي خلال المائة والعشرين يومًا الأولى لبدء الحمل ومن ثم يكون من باب أولى إباحة إسقاط الحمل في هذه الفترة استناداً إلى حالة الضرورة والمتمثلة في وجود خطر داهم يهدد جسد المرأة .

الأساس الثاني : اعتمد الفقهاء هنا على الموازنة بين مصلحة مضغة بدأت في التخلق وبين مصلحة إنسان يتصف بالحياة التامة المستقرة فإذا قام التعارض بينهما واقتضى الأمر أن حفظ أحدهما يترتب عليهالتفريط في الثاني فإن القواعد والأصول تفرض المحافظة على الحياة التامة المستقرة وقد أشار الفقهاء إلى أن المضطر له أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة إذا غلب على ظنه السلامة مع القطع كما قرر الفقهاء مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاؤه يهدد حياة صاحبه بالهلاك .

فإذا جوز قطع عـضو تسري فيه الحياة حـفاظًا على حياة لصاحـب العضو فمن باب أولى أن نجيز للمرأة أن تسقط الجنين الذي لم تسري فيه الحياة حفاظًا على نفسها من خطر الإصابة بعاهة مستديمة[١] .

وفي قول صريح لابن وهبان : « ويدخل في الضرورة المبيحة للإسقاط أن يعـقب استـمرار الحمـل عاهة ظـاهرة فـي جسم المـرأة بحيـث يقرر أصـحاب الاختصاص أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض [٢] » .

ثانيًا : مرحلة ما بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء هنا بعدم جواز إسـقاط الحمل حتى ولو كان استمراره يؤدي إلى إصابة المرأة الحامـل بعاهة مستديمة وذلك لأن الجنين هنـا وبعد نفخ الروح أصبح كائنًا حيًا يتـمتع بكل ما للحياة من قداسة وحصـانة وأهلية وجوب وأنه إذا كانت دية العـدوان عليه « غرة » [٣] فليس معنى ذلك نقص قيمته وأهميته أو ضعف قـدره ولكن ذلك كـان بسبب وجـود شك في أن قتـله كان بسـبب العدوان عليه مباشرة وأنه مات بسبب آخر وفي ذلك أفتى بعض الفقهاء أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة إذا أمكن الجزم بأن قتل الجنين بعد نفخ الروح كان بسبب الاعـتداء عليه وجبـت على الجاني دية نـفس كاملة . . ذلك أنـنا بصدد نفس إنسانية كاملة لا ينقصـها شيء وأن حياة الجنين تتساوى مع حياة الأم وأن المبدأ لا يجوز إيـثار حياة على حياة أخـرى وعليه لا يجوز إيثار حـياة الأم على حياة الجنين ومنهذا المنطلق رفض الكثير من العلماء قتل الجنين لإنقاذ حياة الأم كما سنرى ومن باب أولى أن يرفضـوا قتل الجنين وإزهاق روحه من أجل عدم إصابة الأم بعاهة .

(١) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (ج ١ ص ٥٧١) .

(٢) تحديد النسل د / محمد سعيد (ص ٢١٢) .

(٣) الغرة هي نصف عشر الدية الكاملة أي خمس من الإبل .

فشـروط حالة الضـرورة غير مـتوافرة في هـذه الحالة حـيث أن المصلـحة المستفـادة من إباحة المحظور والمـتمثلة في حمـاية المرأة من الإصابة بـعاهة أقل أهمية من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور والمتمثلة في استمرار حياة الجنين فالمصـلحة الثانـية أعظم وأجل مـن الأولى ذلك أنهـا تعني الحفـاظ على روح واستمرار حياة ، أما الأولى فتعنـي الحفاظ على عضو من الهلاك ولا شك أن الحفاظ على روح أهم من المحافظة على عضو من الهلاك .

الفرض الثالث : والصورة هنا أن استمرار الحمل يهدد حياة الحامل إن لم تلجأ إلى الإجهاض .

وهنا أيضًا يفرق الفقهاء بين مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعد نفخ الروح .

فإذا واجهـنا هذه الحالـة وكان الجنين فـي مرحلة مـا قبل نفـخ الروح أي خلال المائـة وعشرين الأولى من بـداية الحمل أفتـى الفقهاء بوجـود الضرورة وأجازوا إسقاط الحمل ذلك أننا أمام مصلحتين متعارضتين مصلحة الحفاظ على حياة الأم ومصلحة الحفاظ على جنين لم تدب الحياة أو الروح فيه ولا شك أن المصلحة الأولى أعظم وأهم من الثانيـة ، ومن ثم تتوافر حالة الضرورة ويجوز إسقاط الحمل . فضـلاً عن أن هناك من الفقهاء من أبـاح إسقاط الحمل خلال تلك الفترة بغض النظر من توافـر حالة ضرورة أو عدم توافرها تأسيسًا على أن الجنين في تـلك الفترة لم تـنفخ فيه الروح مـن ثم يكون من باب أولـى إباحة الإسقاط عند توافـر حالة ضرورة وتتهدد الأخطار حيـاة الحامل ، وذلك بذات التأصيل الذي بيناه في الفرض السابق .

أما إذا واجهنا هذه الحـالة والجنين في مرحلة ما بعد نفـخ الروح فقد أفتى الفقهاء بعدم توافر حالة الضرورة وبالـتالي لا يجوز قتل الجنين لإنقاذ حياة الأم

فشروط الضرورة غير متوافرة في حالتنا هذه وقد كان سند الفقهاء في رأيهم هذا قائمًا على التصورات التالية :

أولاً : أن هناك اتفاقًا بين جميع العلماء على أن قيمة الحياة واحدة وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر ما لم يكن مهدر الدم لعارض ما .وإننا لا نستطيع أن نجيز قتل إنسان في سبيل المحافظة على حياة إنسان آخر بمقولة أن حياة الأخير تفضل حياة الأول .ذلك أن قيمة الحياة في كل منهما واحدة . كما قدمنا .

فليس للمضطر أن ينقذ نفسه بقتل غيره . فلو فرضنا أن زيد أمر عمرو أن يقتل بكرًا وقال زيد لعمرو إن لم تقتل بكرًا سأقتلك أي هدده بالقتل إن لم يفعل . . .

وهنا اتفق الفقهاء أن عمرو لا يعد في حكم المضطر ولا يجوز له أن يقتل بكرًا ويحتج بأنه فعل ذلك لينقذ نفسه[١] .

كذلك لو وقع إنسان في مخمصة شديدة أشرف بسببها على الهلاك فليس له أن يسطو على إنسان معصوم مثله فيقتله ليأكل من لحمه ما ينقذه من الموت فهو هنا يؤثر حياته على حياة غيره وهذا غير جائز .

فإذا ما عدنا إلى الحالة التي نحن بصددها حيث يطلب البعض أن نقتل جنينًا نفخت فيه الروح لننقذ حياة الأم من الخطر فإن هذا لا يختلف عن الأمثلة السابقة وفيه ما فيه من إيثار حياة الأم على حياة الجنين وذلك من حيث المبدأ غير جائز فقيمة الحياة واحدة .

---

(١) وقد جاء في جمع الجوامع (ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣):

« . . . . . الإجماع على أن المكره إذا قتل من أكره على قتله . . . . . كان آثمًا لإيثاره نفسه على الآخر » .

ثانيًا : أنه إذا كانت مدة الحمل لم تكتمل وأبدى الطبيب تخوفه وتوقعاته بأن استمراره سيؤدي في الغالب إلى موت المرأة لأن حالتها الصحية لا تتحمل شدائد الولادة كأن تكون المرأة مصابة بآفة في القلب مثلاً . . ففي هذه الحالة لا يجوز قتل الجنين الذي نفخت فيه لإنقاذ المرأة من خطر الموت المحتمل وقوعه ، وذلك لسببين :

الأول : وهو ما ذكرناه من أنه لا يجوز تفضيل حياة على حياة فالجنين الذي نفخت فيه الروح له حياة وروح إنسانية يجب احترامها والمرأة لها حياة وروح يجب احترامها ولا يجوز تفضيل أحداهما على الأخرى

والسب الثاني : في عدم إجازة قتل الجنين يتمثل في عدم توافر شروط الضرورة فقد ذكرنا أن من عناصر الضرورة وشروط تحققها أن يكون الخطر قائمًا وظاهرًا وليس متوقعًا أو محتملاً وأن يكون مستندًا إلى دلائل وأمارات واضحة لا تقبل الجدل والنقاش .

ونحن في هذا الفرض أمام خطر محتمل . فالخطر هنا عبارة عن تنبؤات طبيب بأن المرأة ستموت إذا سمحنا باستمرار الحمل . وتلك مسألة لا يقبلها أي عقل على سبيل اليقين ، وإنما هي مجرد مخاوف قد تتحقق ولا تتحقق فالطبيب يبدي تنبؤاته للمستقبل معتمدًا على التجارب والقواعد العلمية ومن ثم فهي تنبؤات أساسها مخاوف ولكنها لا ترقى إلى مستوى الخطر الواقع كما أن الطبيب مهما بلغت مهارته ودقة رأيه ولاحت أمامه موجبات الخوف وتصورات الخطر في المستقبل فإن شيئًا من ذلك كله لا يبلغ أن يكشف عن ميقات الموت ذلك لأن حديث الطبيب لا يعدو أن يكون بناء على ظن يستند إلى علامات منذرة وهيهات أن تورث تلك العلامات المنذرة يقينًا يحملنا على إهدار حياة كاملة مستقرة .

والمتفق عليه بين الفقهاء وبين العامة والخاصة أن الآجال من الغيب الذي استأثر الله بعلمه وما أكثر ما تأتي النتائج بخلاف ما هو متوقع ومظنون.

وعليه فإنه عندما يقرر الطبيب أن استمرار الحمل معناه أن يؤدي في المستقبل إلى موت الأم وكان الجنين قد نفخت فيه الروح أي وصل في تطوره إلى ما بعد الأربعة الأشهر الأولى من الحمل . . فإنه لا يجوز قتل الجنين بمقولة إنقاذ حياة الأم ذلك لأنه أولاً :حياة الجنين تتساوى مع حياة الأم ولا توجد حياة أفضل من حياة كما وضحنا ، وثانيًا : لعدم توافر عناصر أو شروط حالة الضرورة حيث أن الخطر في تلك الحالة متوقع ومبني على الظن والتخوف ويحتمل الجدل والمناقشة ، ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر واقعًا والمخاوف حالة واضحة ولا تحتمل الشك هذا فضلاً عن أن المتفق عليه أن ا لآجال والتنبؤ بالموت إذا صح قول الطبيب فيها مرة خاب مرات وبناء عليه يكون قتل جنين له حياة وروح مستقرة لمواجهة تنبؤات مبنية على الظن والاحتمال أمر غير مقبول شرعًا .

ثالثًا : وهنا يتصور الفقهاء أن الطبيب واقف أمام حالة تجبره على أن يختار بين حياة الجنين أو حياة الأم وأن الخطر هنا حال بحيث أنه لو اختار إنقاذ حياة الجنين حتمًا سيهدر حياة الأم وإذا اختار إنقاذ الأم حتمًا سيموت الجنين . . . وهذا الفرض متصور الوقوع كأن تفاجأ الحامل بألام معينة ويشتد بها الطلق ويأتي الطبيب ويكتشف أنه لا سبيل إلى إنقاذهما معًا وأن القدر المستطاع هو إنقاذ أحدهما والتضحية بالآخر . فإذا وجد الطبيب نفسه أنه لا سبيل له إلى إنقاذ الأم والجنين ووجد أن السبيل أمامه محصور في أن يعرض عن أحدهما وينقذ الآخر . . فإننا هنا أصبحنا أمام مشكلة معقدة وجد الفقهاء حلها في باب التعارض وليس من باب الضرورة .

ونحن هنا لسنا أمام حالة ضرورة ذلك لأن حالة الضرورة تقتضي أن تكون هناك مصلحة أعظم وأهم من مصلحة أخرى والمصلحتان هنا متساويتان فالمحافظة على حياة الأم مصلحة تتساوى مع مصلحة المحافظة على حياة الجنين الذي نفخت الروح فيه ذلك أنه كما قلنا أنه لا يجوز تفضيل حياة على حياة أو إيثار حياة على حياة ، ومن ثم تنتقى الضرورة في تلك الحالة .

والحل أو الحكم الشرعي في هذه الحالة هو أنه إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع بينهما يجوز التخيير وترجيح أحدها . وهذا ما تشير إليه قاعدة التعارض والترجيح .

وفي المشكلة التي نحن بصددها تتعارض مصلحتان لا مجال للخروج عنها إذ الطبيب مكلف بإنقاذ كل من الأم والجنين لأن الصورة المفروضة هي أن حياة كل من الحامل والجنين رهن بهلاك الآخر فالصورة إذا من جنس ما يفرضه الأصوليون والفقهاء من وقوع المكلف بين واجب ومحرم كل منهما على درجة واحدة من الأهمية بحيث لو حقق الواجب وقع في المحرم ولو تجنب المحرم أهدر الواجب دون أن يكون له من سبيل للتخلص من هذا المأزق ؟

والمخرج الشرعي من ذلك أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجيح أحد الجانبين فإن لم يتبين ما يعتمد عليه في الترجيح تخير في الأمر .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي :

« . . . وأما إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ولو أطعم أحدهما مات الأخر فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجبًا لأن فيه إحياءه وحرامًا لأن فيه هلاك غيره فنقول :

هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا فلا سبيل إلا التخيير »[(١)] .

ويقول العز بن عبد السلام في هذا الصدد أي عند تساوي المصالح مع تعذر جمعها :

« إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة:

أحدهما : إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير .

المثال الثاني : إذا رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عنهما فإنا نتخير » [(٢)] .

والمسألة التي نحن بصددها تتفق والأمثلة السابقة فالطبيب هنا أمام مصلحتين متساويتين وحياتين متساويتين وإنقاذ أحدهما يترتب عليه هلاك الأخرى وطبقًا لما تقدم ليس أمامه سوى التخيير كما أشار الإمام الغزالي ، والعز بن عبد السلام ، وجماهير العلماء أي يحق للطبيب هنا أن يعمل على إنقاذ أحدهما وإن اقتضى ذلك هلاك الثاني .

ويرى بعض الفقهاء أنه ما دام الطبيب هنا مخيراً بين إنقاذ الأم أو إنقاذ الجنين فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجح مصلحتها وذلك لأن الأم هي الأصل ولأن الطبيب لو أهدر الأم وأنقذ الجنين فإنه ومما لا شك فيه أن حياة جنين بلا أم ترعاه أمر محفوف بالمخاطر .

---

(١) المستصفى (ج ٢ / ٣٨١) للإمام أبي حامد الغزالي .

(٢) تحديد النسل د / محمد سعيد .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج ١ ص ٧٥) .

ويوضح أصحاب هذا الرأي أن ترجيح مصلحة الأم ليس معناه أنها تفضل مصلحة الجنين فلو كان الأمر كذلك ما دخلت المسألة باب التعارض ولوجدت حكمها في باب الضرورة حيث تكون مصلحة أهم من أخرى فترجح الأولى .

ولكن مفاد رأيهم هذا هو أن يكون اختيار الطبيب أو صاحب الأمر مبنيًا على أسس ومقتضيات الظروف فإن ذلك خير من أن يكون الاختيار أساسه الارتجال والعشوائية [١] .



(١) د / محمد سعيد (ص ١٠٦) تحديد النسل . جامعة دمشق

المطلب الثاني

الحالة الثانية : الإجهاض لدواع جنينية

والفرض هنا أننا بصدد جنين سيولد مشوهًا أو ناقص الخلقة فهل نعتبر ذلك ضرورة تبيح لنا إسقاط الحمل ؟

أجاب أغلب الفقهاء على ذلك بأن شروط الضرورة غير متوافرة في ذلك الفرض وبالتالي لا يجوز الإجهاض وسندهم في ذلك أن لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهًا وبالتالي فإن مسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم، ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر يقين وحال لا يقبل الشك ومن ثم أقام الفقهاء حكمهم بأنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يومًا من بدء الحمل بدعوى أنه مشوه .

ووفقًا لهذا الرأي لا يدخل هذا الفرض ضمن حالات الضرورة ومن ثم نطبق بشأنه الأحكام العامة للإجهاض في الشريعة الإسلامية والتي ذكرناها سابقًا ومؤدى ذلك أنه في حالة أخذنا برأي الشافعية لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يومًا من بدء الحمل .

وإذا أخذنا برأي الحنفية يجوز إسقاط الحمل طوال الأربعة الآشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح وكذلك يرى الحنابلة .

أما المالكية فقد عرفنا أنهم أكثر الفقهاء تشدداً إذ المعتمد عندهم هو حرمة الإجهاض ولو لم يمر من الحمل أربعون يومًا بل يكفي لسريان حكم التحريم أن تستقر النطفة في الرحم وهم في ذلك يتفقون مع الإمام الغزالي .

وواضح أن الرأي السابق قد أخرج مسألة تشوه الجنين من نطاق حالات الضرورة تأسيسًا على أن قول الطبيب بأن الجنين مشوه هو قول فيه من الظن والشك أكثر مما فيه من اليقين بمعنى أن الخطر غير حال ، فالأسباب التي تؤدي إلى تشوه الجنين تنحصر في تناول الحامل لأدوية معينة أو تعرضها لأشعة وأن ذلك قد يؤدي إلى تشوه خلقة الجنين كأن تقصر يداه وقدماه عن الوضع الطبيعي أو تصغر الرأس أو تتضخم أكثر من الحد الطبيعي.

وبسؤال عدد من الأطباء عما إذا كان من الممكن التأكد على وجه يقين أن هناك تشوهًا ما في الجنين ؟

فأجابوا بالنفي ،وأن المسألة هنا تكون احتمالية يحذر منها الأطباء على وجه الحيطة أي أن الأمر مجرد حذر وحيطة [١] .

ولكن بفرض أن هناك يقينًا وجزمًا من أن الجنين سيولد مشوهًا وأن هناك وضعًا غير طبيعي في أعضائه أو أحدها فإننا نرى في هذه الحالة أن نفرق بين أن يكون الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح أو في مرحلة ما بعد نفخ الروح فإذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح فإننا نطبق أحكام الضرورة فنحن أمام مصلحة الجنين الذي هو عبارة عن مضغة تحددت فيها المعالم البشرية ولكنها لا روح هذا من ناحية وفي الناحية الأخرى توجد مصلحة الأبوين في عدم استقبالهما جنينًا لحقه التشويه فإذا ما عرف الأبوان درجة التشوه ورفضا استقبال الجنين فإن مصلحتهما في إسقاط الحمل ترجح مصلحة الجنين في استمرار الحمل، وسندنا في ذلك أن الحنفية أجازوا إسقاط الحمل ومعهم أغلب الحنابلة خلال الأربعة الأشهر الأولى أي قبل نفخ الروح وبدون أسباب

(١) د / مأمون الشقفة استاذ أمراض النساء والولادة . جامعة بيروت ـ ندوة تنظيم الأسرة مؤتمر الرباط ١٩٧٢

ولمجرد الرغبة في ذلــك فمن باب أولى إجازة إسقاط الحمل خــلال هذه الفترة إذا كان الجنين مشوهًا .

أما إذا كان الجـنين في مرحلة مـا بعد نفخ الروح وثـبت بشكل يقـيني أن الجنين مـشوه فإنه لا يجـوز إسقاط الجنين في هـذه الحالة ذلك أن الجنـين هنا يحمل روحًا إنسانية لها احترامها وكيانها وأن الاعتداء عليه يتساوى مع الاعتداء على إنسان .

وقد ذكرنا أنــه إذا كانت دية الجنين غرة فـليس معنى ذلــك أنه أدنى درجة من الإنسان ولكن كانت ديته غرة لوجـود شك في أن موته كان بسبب الاعتداء عليه ، حتى أن الفقهاء أفتوا بأنه إذا كان موت الجنين بسبب فعل الاعتداء عليه مباشرة فإن على الجاني دية نفس كاملة .

وحيث أنــه والحال كذلك ومـا دمنا أمام نفـس إنسانيـة كاملة ومـا دمنا لا نستطيع في حيـاتنا الدنيوية أن نقتل إنسانًا مهما كان مـشوهًا ومهما كانت درجة تشوهه إذ لا يوجد قانون يقر ذلك ولا الإنسانية تقر ذلك .

وما دمنا قـد اعتبرنا أن الجنين بـعد نفخ الروح يحـمل نفسًا إنسانيـة كاملة فبالتالي لا يجوز الاعتداء عليه وإسقاطه لكونه مشوهًا . والله أعلم



المطلب الثالث

الإجهاض للتخلص من حمل سفاح

إذا تأملنا كتب الفقه الإسلامي بشأن إسقاط الحمل نجدها جميعًا تشير إلى حكم إسقاط الحمل دون تفرقة بين أن يكون الحمل من نكاح صحيح أو غير ذلك . . . ولكن الإمام الرملي كانت له وجهة نظر أخرى مختلفة فهو يفرق بين الحمل الناشيء عن نكاح صحيح والحمل الناشيء عن زنا وسنده في ذلك القاعدة الأصولية بأنه إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل أي إذا كان اللفظ له عدة مدلولات أو أوصاف فإنه في حالة إطلاقه دون تحديد يجب حمله على أكمل مدلول له وامتنع حمله أو تفسيره على أي مدلول أدنى من ذلك . وبتطبيق ذلك على لفظ الحمل نجد أن هذا اللفظ يحتمل معنيين أولهما الحمل الناشيء عن نكاح صحيح، وثانيهما الحمل الناشيء عن زنا أو نكاح غير صحيح ويعتبر المعنى الأول أكمل من الثاني .

وبالتالي فإنه عند إطلاق لفظ الحمل دون تحديد عما إذا كان ذلك الحمل من نكاح صحيح أو من زنا فإن اللفظ هنا ينصرف إلى أكمل المعنيين أي إلى الحمل الناشيء من نكاح صحيح ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرملي وأكد ذلك بأنه في قوله تعالى :﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ بأن لفظ الصلاة هنا يحمل على الصلاة بمعناها الكامل أي الصلاة الصحيحة المتكاملة الشروط والأركان ، وليس معناها الأدنى من ذلك أي الصلاة غير الصحيحة .

ويرى الإمام الرملي أن الفقهاء عندما تحدثوا عن الحمل وإسقاطه فإن ما حواه حديثهم من أحكام ينصرف إلى الحمل الناشيء عن نكاح صحيح فقط أما

الحمل الناشيء من زنا أي نكاح غير صحيح فله أحكام خاصة تتمثل في « أنه في حالة الحمل الناشيء من زنا لا يجوز للحامل أن تتخلص من حملها أيًا كان ميقات الحمل وسواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه » .

وسند الإمام الرملي في ذلك الرأي الأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الإسراء: ١٦] ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر غيرها وخطأ غيرها ، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيذهب ضحية لذنب لا شأن له به . . ذلك أن المرأة التي حملت من زنا تسعى دائمًا للتخلص من جنينها حتى لا ينفضح أمرها بين الناس وهنا يرى الإمام الرملي أنه لا يوجد ما يبرر للتضحية بحياة جنين برئ من أجل ذنب اقترفه غيره ولم يكن لهذا الجنين أي دخل في حدوثه .

الدليل الثاني: حديث المرأة الغامدية لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاء فيه : وجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا فوالله إني لحبلى قال : « أما لا [١] فاذهبي حتى تلدي » قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا وقد ولدته قال :« اذهبي فأرضعيه حتي تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي سبه لها فقال : « مهلاً يا خالد . . فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » [٢] .

(١) أي إذا أبيت أن تستري نفسك وكان لا بد من أن تعترفي .
(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (ج ١١ ص ٢٠١).

ويخلص الإمام الرملي من تلك القصة أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بـإسقاط الحمل الناشيء من نكاح صحـيح لأمرها الرسول بذلك فقد جاءته المرأة عقب ارتكابها لفـعل الزنا وقبل أن يمر على الحمل الفترة اللازمة لنـفخ الروح وقبل أن يصل الحمـل أيضًا لمرحلة التخـلق . الأمر الذي ينتهي معه الإمام الـرملي إلى أن المرأة الزانية لا يـجوز لها أن تسقط حـملها أيًا كان ميـقات الحمل ولو لـم يمر عليه يـومًا واحدًا فهي لا تـستفيد مـن الأحكام السابق بيانها والخاصة بجواز إسقـاط الحمل قبل بدء التخلق أي خلال الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل وكذلك جواز إسقاطه قبل نفخ الروح في أي خلال الـ ١٢٠ المائة والعشرين يومًا الأولى من بدء الحمل .

الدليل الثـالث : أن الحكم بجواز الإسقاط خـلال الأربعين يومًا الأولى من بـدء الحمل أي قـبل التـخلق هـو رخصة والـقاعدة أنـه لا تناط الـرخص بالمعاصي أي أن العاصي لا يستفيـد من الرخص . . فالمعروف أن المسافر تكون له مجموعة من الرخص مثل الإفطار في شهر الصيام ، وتقصير الصلاة ولكن ذلك بشرط أن يكون سفره لغرض مـشروع كتجارة أو زيارة الأهل. أما إذا كان السفر لارتـكاب معصية مـثل السرقة أو تجارة غيـر مشروعة فإن المسـافر هنا لا يستفيد من الرخص . . وقياسًا على ذلك فإن جواز الإسقاط خلال أربعين يومًا من بدء الحمل يعد رخصة تستفيد منها المرأة التي حملت من نكاح صحيح. أما المرأة التي كان حملها من زنا فإنها لا تستفيد من تلك الرخصة .

الدليل الـرابع : أنه في حالة الحمـل المتكون من زنا لا يـكون هناك أب للجـنين فالأب هنـا مفقود لأنه زان ولا تـربطه بالجنـين أي أبوة شرعيـة عملاً بالحديث : « الولد للفـراش وللعاهر الحجر » وحيث أن الأب ليـست له ولاية على الجنين فإن الولي هنا هو الحاكم،وسلطان الحاكم على الجنين ليس كسلطان الأب فسلطان الحاكم أضعف ، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل

قبل مرور أربعين يومًا من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يتلمس مصلحة الجنين ومصلحة الجنين هنا أن يستمر نموه .

الدليل الخامس : أنه بمقتضى قاعدة « سد الذرائع والتي من شأنها عدم السماح بإتيان الأفعال التي تؤدي إلى المفاسد فإنه يتحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية ومنعها من الاستفادة من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل خلال الأربعين يومًا الأولى أو المائة والعشرين يومًا الأولى من بدء الحمل وذلك حتى تعلم المرأة أنه ليس من السهل التخلص من جنينها المتكون من الزنا فيكون ذلك بمثابة عائق أمامها قد يردها ويمنعها من إتيان ذلك الفعل .

الخلاصة : ويبن لنا مما تقدم ما يلي :

أولاً : أن الفقهاء القدامى لم يضعوا أحكامًا خاصة لإسقاط الحمل المتكون من سفاح وبالتالي يطبق بشأنه القواعد السابقة والتي ذكرناها بشأن إسقاط الحمل والتي تختلف من مذهب لآخر .

ثانيًا : يستثنى من ذلك الإمام الرملي والذي اعتبر كما قدمنا أن الفقهاء عندما تحدثوا عن إسقاط الحمل فإن كلمة الحمل عندهم تنصرف إلى الحمل الصحيح المتكون من علاقة شرعية سليمة ولا تمتد إلى الحمل المتكون من زنا.

وانتهى الإمام الرملي بناء على ذلك إلى أن الحمل المتكون من زنا يخضع لأحكام مختلفة عن الحمل المتكون من علاقة صحيحة .

وخلص من ذلك إلى أنه إذا كان الحمل ناشئًا عن نكاح صحيح فهنا يجوز للحامل أن تسقط حملها قبل التخلق أي قبل مرور أربعين يومًا الأولى من بدء الحمل أو قبل المائة والعشرين يومًا الأولى من بدء الحمل بحسب المذاهب المختلفة وعلى النحو سالف الذكر ثم أضاف بأنه لا يجوز للحامل أن تتخلص

من حملـها المتكون من زنا أي نكـاح غير صحيح لأي سبـب من الأسباب وأيًا كان ميقات الحمل وحتى ولو كان الحمل لم يمض عليه يومًا واحدًا .

ثالثًا : بالنسبة للفقهاء المحدثين فغالبيتهم يرفضون اعتبار الحمل الناشيء عن نكاح غير صحيـح ، من حالات الضرورة التي تسمح للحـامل أن تتخلص من هذا الحمل وحجتهم في ذلك أن السمـاح بإسقاط الحمل ا لمتكون من سفاح لا شك أنه سيؤدي إلى انتشار الفاحشة والرذيلة .

الإجهاض من حمل سفاح وحالات الضرورة:

الفرض هنا أننا أمام حمل ناشيء عن نـكاح غير صحيح وأنه ثبت زنا المرأة أمام القضاء وأن إسقاط الحمل يعـد أمرًا لازمًا وضروريًا لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها من خطر جسيم . . والسؤال هـنا هل يباح إسقاط ذلك الحمل المتكون من زنا ؟

هنا يفرق الإمام الرملي بين المرأة المحصـنة أي المتزوجة والمرأة غير المحصنة أي التي لم تتزوج بعد .

والمعروف أن جـزاء المرأة المحصنـة إذا ثبت زناهـا هو الرجم بـالحجارة أي القتـل . . أما جزاء المرأة غيرالمحـصنة إذا ثبت زناهـا فهو الجلد مائـة جلدة . وسنتعرض لكل حالة على حدة :

أولاً : حالة المرأة المحصنة « المتزوجة »

يشير الإمام الرمـلي إلى أنه إذا ثبت زنا المرأة المحصنة أمـام القضاء فإنه لا يجوز لـها بأي حال من الأحوال إسـقاط حملهـا حتى ولو كان إسقـاط الحمل ضروريًا لإنقاذ حياتهـا أو صحتها من خطر جسيم . . فمـثل هذه المرأة محكوم عليها بالقتل والشارع يمهلها ويؤجل تنفيذ الحد حتى تنتهي فترة الحمل والرضاعة

فالغاية الوحيدة من هذه المرأة هي الحفاظ على الجنين الذي في داخلها أما هي فجزاؤها القتل فإذا وجدنا أنفسنا بالخيار بينها وبين الجنين وأن الحفاظ على أحدهما يقتضي هلاك الآخر فإنه وبلا تردد نختار الإبقاء والحفاظ على حياة الجنين ذلك أن وجوده هو السبب في الإبقاء عليها وتأجيل تنفيذ حد الرجم بالحجارة عليها حتى تضعه وتتم إرضاعه فإذا طرأ طارئ أثناء الحمل ووضع منه ضرورة الاختيار بين الأم والجنين فإنه تبعًا لذلك نختار الجنين الذي له في نظر الشارع قيمة أجل بكثير من قيمة حياة أمه التي ارتكبت الفاحشة بمعنى أن الأم هالكة لا محالة .

ثانيًا : حالة المرأة غير المحصنة أو التي لم يثبت زناها أمام القضاء

في هذه الحالة يرى الإمام الرملي أن تلك المرأة تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بإسقاط الحمل الناشيء من نكاح صحيح وقد سبق تفصيل ذلك .

وحجة الإمام الرملي في ذلك أن تلك المرأة لم يثبت زناها أمام القضاء وإن كانت عالمة بحقيقة ما صدر منها بل هي بحسب الشرع مطالبة بأن تستر نفسها ولا تعرض جسمها للحد وأن تكتفي بالتوبة الصادقة تعقدها مع الله عز وجل . هذا في حالة المرأة التي لم يثبت زناها أمام القضاء .

يرى الإمام الرملي أنه في حالة المرأة غير المحصنة يطبق بشأنها ذات القواعد التي تطبق في حالة إسقاط الحمل المتكون من نكاح صحيح ذلك أن الحد بالنسبة لهذه المرأة هو الجلد مائة جلدة ، وهو حد لا يصل لدرجة الموت ومن ثم فحياة المرأة هنا معصومة وبالتالي يجوز إسقاط حملها إذا كانت حياتها معرضة للخطر بسبب استمرار الحمل على النحو الذي ذكرناه سابقًا في المطلب الأول .

المطلب الرابع

الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع

الفرض هنا أن الأم أو الأب أو هما معًا يبغيان إسقاط الحمل لوجود متاعب اقتصادية تعاني منها الأسرة كأن يتصور الأب أن أحواله المالية لن تطيق تحمل مسئولية تنشئة هذا الجنين أو أن لديه العدد الكافي من الأولاد ولن يستطيع استقبال المزيد منهم بسبب ظروفه الاقتصادية فهل يجوز والحالة هذه إسقاط الحمل وهل تعتبر تلك الصورة إحدى حالات الضرورة التي تجيز إسقاط الحمل ؟

وقد وردت مثل تلك الصورة في مؤلفات الفقهاء القدامى إذ تناولوا جميعًا الحكم إذا غلب الظن على الأب أنه سيعجز عن استئجار مرضع للطفل إذا وضعته أمه فهل يجوز لهذا الأب اتخاذ القرار بإسقاط الجنين بناء على فقره وعجزه عن تدبير من يرضع هذا الجنين بعد نزوله ؟

وفي الإجابة على تلك التساؤلات اتفق الفقهاء إلى أن أمر القدرة على استئجار المرضع والقدرة على الإنفاق عمومًا أوعدم القدرة على ذلك هي من الأمور التي تتدرج تحت بند التخوف من المجهول وتفتقر إلى الدليل اليقيني بل إن الدليل يناقض ذلك لأنهم يؤمنون بأن رزق المولود معه .

ومن ثم يرفض الفقهاء اعتبار الفقر أو الدواعي الاقتصادية عمومًا إحدى حالات الضرورة التي تبرر إسقاط الحمل .

وإذا كان لا يجوز للأب أو الأم إسقاط الحمل بدعوى الفقر والعجز عن الإنفاق فإن المجتمع ـ من باب أولى ـ لا يملك أن يتخذ من إسقاط الحمل سبيلاً لمواجهة الأعباء الاقتصادية بمعنى أنه لا يجوز للحاكم أن يدعو الناس للإجهاض ويسمح لهم بإسقاط الحمل جاعلاً من ذلك وسيلة من وسائل تحديد النسل بهدف تخفيف الأعباء الاقتصادية على المجتمع .

ويرى الفقهاء أن ذلك غير جائز وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال مواجهة الأزمات الاقتصادية بدعوة الناس إلى الإجهاض وسن القوانين التي تسمح لهم ذلك .



المبحث الرابع

الشريعة الإسلامية والحقوق محل الحماية

١ ـ حق الجنين　　　٢ ـ حق الأم　　　٣ ـ حق المجتمع

١ ـ حق الجنين :

يبين لنا مما تقدم أن الفقه الإسلامي يميز بين ثلاث مراحل يمر بها الجنين ويضع لكل منهما الأحكام الخاصة لها . . .

وتبدأ المرحلة الأولى مع بداية الحمل وتستمر حتى بداية التخلق أي الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل.

أما المرحلة الثانية فهي تبدأ بعد التخلق أي بعد الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل تستمر حتى وقت نفخ الروح أي حتى نهاية الأربعة الأشهر الأولى من بداية الحمل حيث تنفخ الروح بعد هذه الفترة .

أما المرحلة الثالثة فتبدأ مع نفخ الروح وحتى ساعة الولادة .

وبشأن المرحلة الأولى يتجه غالبية الفقه من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أنه يجوز إسقاط الحمل تأسيسًا على أن الجنين هنا لا يزيد على كونه نطفة أو دمًا متجمدًا أو قطعة لحم غير متبينة فلا هو يتمتع بالروح ولا هو مكتسب لشيء من خلقه الأحياء ولا يعترض على ذلك سوى فقهاء المالكية والإمام الغزالي حيث يرون عدم جواز ، بل تحريم إنهاء الحمل وما دامت استقرت النطفة في الرحم . إلا أنهم وكما ذكرنا يضعوا عقابًا بسيطًا جزاء ذلك ثم يتدرج العقاب في الشدة كلما انتقل الجنين إلى مرحلة أخرى .

أما المرحلــة الثانية والتي يبــدأ فيها الجنين في التــخلق فهنا يكتــسب الجنين وبالتدريج هيكــل الإنسان وصفاته وبناء على ذلك تظهــر آراء كثيرة تحرم إسقاط الحمل ويتبــنى فقهاء المذهب الشــافعي وجهة النظر هــذه إذ يرون تحريم إسقاط الحمل ما دام دخل الجنين مرحلة التخلــق ولا يسمح بالإسقاط في تلك المرحلة التي تمتد حتــى نهاية الأربعة الأشهر الأولى من الحمــل أي قبل نفخ الروح إلا بعض الآراء في المذهب الحنفي ومذهب الحنابلة إذ يرى هؤلاء أنه يجوز إسقاط الحمل خلال هــذه الفترة وخاصة إذا كــان هناك عذر أو ضرورة تســتدعي ذلك كأن يكون هناك خطر جسيم يهدد صحة الحامل أو حياتها ومنهم من يرى جواز إسقاط الحمــل حتى بدون عذر ما دام لم تــنفخ فيه الروح بعــد. . وعندهم أن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعة الأشهر الأولى من بداية الحمل .

أما المرحلة الثالــثة والتي تبدأ مع نفخ الروح في الجنين فقــد أجمع الفقهاء بشأنها بعدم جــواز إسقاط الحمل حتي ولو كان استمرار الحــمل يهدد صحة أو حياة الحامــل باعتبار أن الجنين بــعد نفخ الروح يصيــر كائنًا حيًا يتمتــع بكل ما للحياة الإنسانية من قداسة وحصانة وأهلية وجوب وأن حياته تساوي حياة المرأة حيث لا يــجوز تفضيــل حياة على أخــرى حتى أنهــم قالوا إذا تعارضــت حياة الجنين مع حياة الأم بحيث يترتب على انقاذ أحدهما هلاك الأخرى فإن للطبيب أن يخــتار بين أحــداهما وأنــه وإن جرت العــادة علــى اختيــار انقاذ حــياة الأم والتضحية بالجنين فليس هذا معنــاه أن حياتها أفضل من حياة الجنين ولكن مرد ذلك أن التضحية بها وإنقاذ الجنين يؤدي إلى وجود جنين ثم طفل بلا أم ترعاه وهنا نكون أمام مأساة ولا شك في ذلك . ولتفادي ذلك فإننا نختار الأم وحتى يكون لاختيارنا أساس يــقبله المنطق والعقل السليم ولا يــكون مبنيًا على ارتجال وعشوائية قد تؤدي إلى تراجيديا مكتملة الفصول .

ويبين لنا من الأحكام السابقة أن حق الجنين في استمرار حياته يتأكد تمامًا بمجرد نفخ الروح أي بمرور أربعة أشهر على بداية الحمل أما قبل ذلك فالمسألة سجال بين مختلف المذاهب فهناك من يجيز إنهاء الحمل قبل نفخ الروح ودون أن يكون هناك سبب لذلك وهناك من يجيزه بشرط وجود عذر أو ضرورة وهناك من يحرم إنهاء الحمل بمجرد استقرار النطفة في الرحم مثلما هو الحال عند المالكية والإمام الغزالي ، وهناك من يبدأ التحريم اعتبارًا من وقت التخلق أي بعد أربعين يومًا من بداية الحمل وذلك هو رأي الشافعية .

٢ ـ حق الأم :

الحق الطبيعي للأم هنا هو حقها في استمرار الحمل وحماية جنينها وذلك أمر مكفول لها حيث عاقبت الشريعة من يعتدي على هذا حلق . . ولكن هل للأم الحق في إنهاء الحمل ؟

نرى أن الإجابة على هذا السؤال تختلف بحسب المرحلة التي يمر بها الجنين على النحو السالف ذكره فإذا كان الجنين في مرحلته الأولى السابقة للتخلق فإنه يجوز ذلك للأم بحسب رأي غالبية الفقه ما عدا عند المالكية والإمام الغزالي .

أما إذا كان الجنين في المرحلة الثانية التالية للتخلق وقبل نفخ الروح فإنه يجوز وبحسب رأي غالبية الفقه إنهاء الحمل إذا كان هناك خطرًا جسيمًا يهدد صحة المرأة أو حياتها وبشرط أن يقرر طبيبان ذلك .

فإذا دخل الجنين إلى المرحلة الثالثة ونفخت فيه الروح فإنه لا يكون للأم الحق في إنهاء الحمل مهما بلغت الأسباب إذ أن الجنين هنا يكون ذو حياة مستقلة لها كيانها واحترامها وتتساوى حياته مع حياة الأم حيث لا يجوز القول بأن هناك حياة تفضل أو تعلو حياة أخرى .

حق المجتمع :

استقر الفقهاء على انة لايجوز تبني دعوة عامه لإباحة انهاء الحمل من أجل مواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية كتضخم السكان مثلاً على سند من القول بأن علاج التضخم السكاني لا يكون بقتل الأجنة وإنما بالعلم والعمل والسعي لاكتشاف طاقات جديدة على النحو الذي وضحناه تفصيلاً في الباب الأول .

ورفض الفقهاء التصريح للمجتمع بإعدام الإجنة المشوهة باعتبار أن إتيان ذلك عمل وحشي مارسته الإنسانية في عهودها الأولى وأنه عمل لا يليق والرقي والتحضر ، إذ ليس من الأخلاق في شيء القضاء على الحياة البريئة المحترمة من أجل أن صاحب هذه الحياة مشوه الخلقة ، ذلك أن قيمة الحياة في ذاتها أسمى بكثير من مصلحة القضاء على النقص والتشويه في الخلقة ، وإنما يجب على المجتمع أن يتخذ سبل الوقاية والاحتراز التي تمنع حدوث التشوه ، فيقوم أهل العلم بحث الناس على الزواج خارج دائرة القرابة حتى تتلاقح الأسر من بعضها فتذوب النقائص الجسمية والنفسية ، وتنمو الكمالات والفضائل مع إرشاد الناس إلى السلوكيات التي من شأنها حدوث التشوه وحثهم على اجتنابها .

الأحكام القضائية للإجهاض :

أشرنا إلى أن الإجهاض في الشريعة معناه انفصال الجنين عن أمه قبل تكامل المدة الطبيعية للحمل وسواء كان ذلك بعمل من الحامل نفسها أو من غيرها ، وسواء تمثل ذلك العمل في ضرب أو تخويف أو علاج أو أية وسيلة أخرى .

وقد فرق جمهور الفقهاء بين الإجهاض الذي يتم خلال الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل وبين الإجهاض الذي يتم بعد مرور تلك المدة وذلك على النحو التالي :

أولاً : حكم الإجهاض خلال الأربعين يومًا من بدء الحمل

أجاز جمهور الفقهاء ـ باستثناء المالكية ـ إسقاط الحمل خلال فترة الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل وسندهم في ذلك أن متحصل الحمل خلال هذه الفترة لم يدخل مرحلة التخلق ولم يبدأ التصور بعد .

وفي هذا الصدد قال الشافعي : « إن أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يبين منه شيء من خلق آدمي : أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك » .

ومعنى كلام الشافعي أن الحمل خلال فترة الأربعين يومًا الأولى لا يصح اعتباره جنينًا ذلك أن الحمل خلال هذه الفترة لم يتخلق بعد ولا يتبين منه شيء من خلق آدمي .

وتأسيسًا على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يومًا من بدء الحمل ، وكان ذلك برضى من الزوجين ، وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان بأنها لا تعقب ضررًا يصيب الحامل ـ كان الإجهاض هنا مكروهًا كراهة تنزيهية ولم يكن محرمًا . بل إن بعض الفقهاء يعتبر ذلك عملاً مباحًا لا كراهة فيه .

فإذا قامت الحامل بإسقاط حملها خلال هذه الفترة بدون رضى زوجها ، أو حدث العكس ، بأن يلجئها الزوج منذ الأيام الأولى من بدء الحمل إلى الإسقاط بوسيلة دون رضى منها . فهذا عمل محرم لما فيه من تفويت لحق

الزوج في المرة الأولى ولحق الزوجة في المرة الثانية ، ويعد عملا محرمًا أيضًا إذا تسبب الغير في إسقاط الحمل خلال هذه الفترة (١) .

ولكن ما حكم الشريعة على هذا العمل ؟

استقر جمهور الفقهاء أن القاضي لا يملك بالنسبة لهذا العمل أكثر من إنزال عقوبة التعزير (٢) على المعتدي .

نخلص مما تقدم أن الأصل في الشريعة هو إجازة الإجهاض خلال فترة الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل وقيد الفقهاء ذلك بضرورة رضاء الزوجين وإلا يكون هناك ضررًا يهدد الحمل بسبب الإجهاض ويقرر ذلك طبيبان عادلان فإذا تم الإجهاض خارج ذلك النطاق بأن أسقطت الزوجة حملها دون رضاء زوجها أو أجبرها الزوج على إسقاط حملها دون رضاها أو قام الغير بإسقاط حملها دون رضاها . فإن الفاعل هنا يعد معتديًا ويستحق عقوبة التعزير التي تتراوح بين النصح والإنذار وقد تصل إلى حد الحبس والجلد ، وذلك بحسب الظروف التي صاحبت إتيان الفعل . ويرى الفقهاء المحدثين أنه لا مانع من تقنين العقوبات التي يمكن الحكم بها على الجاني في هذه الحالة .

ويرى الفقهاء أن فعل الجاني هنا يمثل اعتداء على حق أحد الأبوين كما يمثل اعتداء على حق المجتمع حيث تكون المصلحة في نمو الحمل وتطوره ولكن فعل الجاني هنا لا يعد اعتداء على حق الجنين . ذلك أن الحمل خلال الأربعين يومًا الأولى مجرد كيان مادي لم يصل إلى مرحلة التخلق وبالتالي لا تنشأ له حقوق ومن ثم يجوز إسقاطه على النحو سالف الذكر .

---

(١) د / محمد سعيد . تحديد النسل بالأسباب العلاجية (ص ١٨٨) دمشق١٩٧٦

(٢) التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة . وتبدأ عقوبة التعزير بأقل العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة .

أما فقهاء المالكية ومعهم الإمام أبي حامد الغزالي فإنهم حرموا إسقاط الحمل خلال هذه الفترة باعتبار أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد التلقيح إلا أنهم وضعوا عقوبة التعزير على إتيان الإجهاض خلال هذه الفترة ، وتميزت العقوبة عندهم بأنها متدرجة في الشدة بمعنى أنها تبدأ بسيطة إذا كان الإسقاط والحمل في أيامه الأولى ثم تشتد العقوبة كلما ازداد نمو الحمل وانتقل من طور إلى آخر.

ثانيًا : حكم الإجهاض بعد مرور أربعين يومًا من بدء الحمل

أشار الفقه الإسلامي إلى أن إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يومًا يعد اعتداء وإضرارًا بحق الجنين ، وجزاء ذلك القضاء بأحد شيئين :

١ ـ ثمن غرة ، وتساوي نصف عشر الدية الكاملة . أو

٢ ـ دية نفس كاملة .

ونفصل ذلك فيما يلي :

أولاً : الغرة وموجباتها

معنى الغرة : تعني الغرة في اللغة البياض في وجه الفرس ، والمراد بها هنا نصف عشر الدية الكاملة . فإذا كانت الدية الكاملة مائة بعير كانت الغيرة تساوي خمسًا من الإبل وذلك ما اتفق عليه الجمهور .

موجباتها :

يرى غالبية الفقه أنه تجب الغرة إذا تسبب فعل الجاني في إنهاء الحمل قبل الأوان ولم يتوفر اليقين الجازم بأن إنهاء الحمل قبل الأوان كان بسبب العدوان، أو قامت شبهة بأن إنهاء الحمل كان لأسباب أخرى مصاحبة لفعل الجاني فاقتضت هذه الشبهة التخفيف من الدية الكاملة إلى الغرة .

وحجتهم في ذلك أن الجنين مستتر فـي بطن أمه وإننا لا نستطيع الجزم بأن فعل الجانـي وحده هو السبب في إنهـاء الحمل فقد تكون هنـاك أسباب أخرى مثل ضعف صحة المرأة أو وجود خلل ما في تكون الجنين ، وأن تلك الظروف مضافًا إليـها فعل الجاني هي الـتي أدت مجتمعـة إلى الإجهاض لم يكن نـتيجة فعل الجاني وحده ونتيجة لهذا الشك واحتمال، وجود سبب آخر مصاحب لفعل الجاني أوجب الفقهاء الغرة بدلاً من الدية الكاملة .

ولكن وبعد تقدم الوسائل الطبـية إذا أمكن الجزم بأن الجنين سقط من أثر الاعتداء عليه من قبل الجاني فهنا تجب مسئولية الجاني وضمانه أي الديةالكاملة

وفي هذا الصدد يقول الاستاذ / عـبد القادر عودة :« والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبيًا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني فإن العقوبـة تجب على الجاني ، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئـمة الأربعـة ، لأنهم مـنعوا العـقاب للـشك ، فإذا زال الـشك وأمكن القطع وجبت العقوبة » (١) .

ويخالف الحنابلة هذا الرأي ويشترطـوا لوجوب الغرة أن يتسبب الجاني في سقوط جـنين لم يتـجاوز ستة أشـهر من بدايـة الحمل فإذا تـسبب الجانـي في إسقاط جنين تجاوز الستة أشهر فالواجب عندئذ دية نفس كاملة .

وحجة الحـنابلة في ذلـك أن الجنين خلال الـستة أشهر الأولى مـن بداية الحمل لا يتمتع بمقـومات الحياة وأركانها الضرورية فهو غير قـابل للحياة خارج الرحم وانفصاله يؤدي إلى موته قطعًا . فإذا تجـاوز الجنين ستة أشهر فإنه يتمتع بمقومات الحيـاة واستمرارها ويحتمـل أن ينزل حيًا ومن ثم تجب فيـه دية نفس كاملة .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي . للاستاذ / عبد القادر عودة (ج ٢ ص ٢٩٣) .

نخلص من ذلك:

أنه بالنسبة للجنين الذي تجاوز الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل فقد اتجه جمهور الفقهاء إلى القضاء بالغرة على الجاني الذي يتسبب في إنهاء الحمل قبل الأوان إذا لم يتوفر اليقين الجازم بأن إنهاء الحمل كان بسبب العدوان وثارت شكوك بأن هناك أسباب أخرى صاحبت فعل الجاني وأدت معه إلى إنهاء الحمل .

أما إذا ثبت على وجه اليقين والجزم بأن إنهاء الحمل كان بسبب فعل الجاني وحده فعندئذ يقضي بالدية الكاملة وسواء كان الحمل لم يتجاوز الستة أشهر أو تجاوزها .

وخالف الحنابلة ذلك وقضوا بوجوب الغرة إذا كان سقوط الجنين لدون ستة أشهر ، وقضوا بالدية الكاملة إذا كان سقوط الجنين بعد الستة أشهر .

الدليل على وجوب الغرة :

ذهب الحنفية إلى أن وجوب الغرة على إسقاط الجنين هو استحسان ، يؤخذ به في مقابل القواعد العامة وأساس هذا الاستحسان نصوص خاصة . ونذكر من تلك النصوص ما يلي [1] :

١ ـ روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن دية جنينها غرة : عبدًا ووليده وقضى بدية المرأة على عائلتها وورثها ولدها ومن معه .

---

(١) بدائع الصنائع (ج ٢ ص ٣٢٥) .

٢ ـ روى النسائي وأبو داود والشافعي مــن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل من شهد قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنين ، قال فقام حتــمل من النابغة ، فقال : كنت بين يدي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله ـ صلى الله عــليه وسلم ـ في جنينــها بغرة. فقال عمر ـ رضــي الله عنه ـ إن كدنا أن نقضي في هذا برأينا .

٣ ـ وجاء في كتاب إحيــاء علوم الدين للغزالي أنه :« قــضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغرة في الجنين فقال بعض قوم الجاني: كيف ندي من لا شرب ولا أكــل ولا صاح ولا استهــل ومثل ذلك بــطل. فقال : « أســجعًا كسجع الأعراب » وأنكر عليهم ذلك لأن أثر التكلف والتصنع بين عليه . » (١)

ونـنــوه أخيرًا إلى أن الــغرة تجب علــى الجاني وتــوزع على ورثة الجــنين بفرض أنه انفصل حيًا ثم مات .

ثانيًا : الدية الكاملة

الدية الكاملة تساوي مائة بعير . وقد فرضها غالبية الفقهاء على الجاني إذا أمكن الجزم بأن فعله وحده هو الذي أدى إلى إنهاء الحمل قبل الأوان.

ويرى الفقهاء أن الجنين يعتبر إنــسانًا حكمًا إذا كان الحمل به أقل من أربعة أشهر ومن ثــم يستلزم العــدوان عليه دية نفــس كاملة . غير أن الــذي اقتضى النزول بديته إلى نصف عشر الدية الكامــلــة أي الغـرة هو وجود احـتمال مهما كان ضعــيفًا بأن سبــب موت الجـنين أو سقــوطه قد يكــون شيئًا آخــر غير العــدوان » (٢) .

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي (ج ٩ ص ١٥٦) طبعة كتاب الشعب .

(٢) الأسباب العلاجية لتحديد النسل د / محمد سعيد (ص ٢٠٥) .

وبناء على ذلك إذا سقط الجنين من أثر العدوان عليه حيًا ثم مات عقب ذلك مباشرة وشهد طبيبان بأن سقوطه قبل الأوان كان بتأثير العدوان عليه . تعين القضاء بالدية الكاملة ولم يعد ثمة مبرر لتخفيف الدية إلى الغرة .

واشترط المالكية لإيجاب الدية الكاملة أن يقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني .

واشترط الحنابلة لإيجاب الدية الكاملة أن يكون الجنين قد تجاوز الستة أشهر الأولى فإذا تسبب فعل الجاني في إسقاط جنين أقل من ستة أشهر وأكثر من أربعين يومًا وجبت الغرة علي الجاني وليس الدية الكاملة .

الكفارة في إسقاط الجنين :

يقصد بالكفارة العقوبة المقررة على المعصية بغرض التكفير عن إتيانها . والكفارة في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو كسوتهم أو الصيام .

ويرى الحنفية أن الكفارة تكون واجبة أن سقط الجنين حيًا ثم مات متأثرًا بالعدوان الذي وقع عليه ، ولا تكون الكفارة واجبة أن سقط الجنين ميتًا بل تكون مندوبة .

وحجة الحنفية في ذلك أن الكفارة من قبيل التعبد ، ومن ثم لا يجري فيها قياس وتجب حيث ورد النص بوجوبها وهي تجب بالقتل.

وحيثما ترتب على إسقاط الجنين الدية وجبت الكفارة معها ، وحيثما لم تترتب الدية لم تجب ،ويغني بالندب احتياطيًا .[1]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ج ٥ ص ٣٩٠) طبعة الحلبي .

أما الإمام مالك فقد استحسن الكفارة مطلقًا ولم يقل بوجوبها حيث قال:

« وأنا استحسن أن يكون في الجنين كفارة » .

وكفارة العدوان على الجنين في عصرنا هذا صيام شهرين متتابعين ، وذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ [النساء : ٩٢].

التعزير :

التعزير هو تأديب أو عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة

والتعاذير مجموعة من العقوبات تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار والتوبيخ وتنتهي بأشد العقوبات كالجلد والحبس وقد تصل إلى القتل . ويترك للقاضي اختيار العقوبة الملائمة لظروف الجريمة وحالة الجاني .

فإذا تسبب الجاني في إنهاء الحمل قبل الأوان فإن الشريعة تعطي للقاضي حق إنزال عقوبة التعزير بالمعتدي علاوة على ضمان الغرة أو الدية وبالطبع فإن عقوبة التعزير تختلف من حالة إلى أخرى بحسب قصد الجاني وظروف الجريمة

موقف القاضي الشرعي المصري من موضوع بداية تخلق الجنين :

وحديثًا تعرضت محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية لمسألة بداية التخلق وكان ذلك بمناسبة دعوى نفقة تطرق فيها البحث حول ما إذا كان السقط غير كامل الخلقة تنقضي به العدة أم لا .

وما يهمنا هنا هو موقف المحكمة من موضوع بداية تخلق الجنين . ونظراً لندرة الأحكام القضائية الخاصة بهذا الموضوع فقد رأينا الإشارة إلى أسباب الحكم تفصيلاً وعلى النحو الذي ذكرته المحكمة . حتى تعم الفائدة ، فكان أسباب ومنطوق الحكم مشتملاً علي ما يلي :

« طلبت المستأنـفة أمام محكمة أول درجة فرض نفقة بـنوعيها وبدل فرش وغطاء لها علـى المستأنف عليه من أول يـناير سنة ١٩٥١ . كما طلبـت بجلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ فرض نفقة إصلاح وكسوة وبدل فرش وغطاء لبنتها منه والتي وضعتها أثناء نظر الدعوى لأسباب مـنها أنها زوجته وفي عصمته وطاعته وأن البنت أنصـاف فقيرة وفي يدها إلخ مـا جاء بدعواها . والمدعى علـيه أنكر كل وقائع الدعوى وصلـته بالمدعية وبنتها ـ ودفعها بعـدم سماعها . لأنه تزوج المدعية بعقد رسمي بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وطلقها طلاقًا أول رجعيًا في ١٠ ينـاير سنة ١٩٥٠ وأنها وضعـت حملاً عمره ثلاثة شهـور بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ بالمـستشفى الأميري حـيث عملت لها عـملية تفريغ . واسـتند في إثبات دفـعه إلى المستـخرج المحرر من المـستشفى المـتضمن أنه بـالبحث بـدفتر العمليـات الكبرى لعـام سنة ١٩٥٠ وجد أن المستأنفـة برقم ٨ بدفتر عمـليات أمراض الـنساء وأدخلـت المستشـفى في حالـة إجهاض منـذر مع نزيف شـديد وأجريت لها عملية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ والمذكورة كانت حاملاً في ثلاثة شهور . وإلـى ورقة عرفيـة مؤرخة ٤ مـارس سنة ١٩٥٠ موقع عـليها بـختم منسوب للمدعية . تضمنت أنها تسلمت نفقة عدتها ومؤخر صداقها ، والمدعية قالت أنـه راجعها بعد خـروجها من المستـشفى بالفعـل حيث عاشرها مـعاشرة الأزواج ونتج من هذه المعاشرة أن رزقت منه بالصغيرة » .

والمحكمة استفهمت من المستشفـى عما إذا كان السقط مستبين الخلقة أم لا بخطابها المؤرخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ وقد ورد الرد يحمل أن الإجهاض كان غير كامل الخلقة وصممت المدعية على دعواها قائلة أن السقط غير كامل الخلقة فلا تنقضي به العدة . وأن الورقة العرفية لا تدل على انقضائها لأنها لم تعترف فيها بانقضائها وعلى فرض حصول اعتراف فإن المدة لا تحتمل انقضائها، إذ هي

مؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٥٠ والطلاق في ١٠ يناير سنة ١٩٥٠ وصمم المدعى عليه على موقفه من قبول دفعه وعدم سماع الدعوى . وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ قررت المحكمة عدم سماع هذه الدعوى حضوريًا بانية قرارها على أن عدتها انقضت بوضع السقط عن طريق عملية التفريغ . وأن خطاب المستشفى ورقة رسمية وأنها اعترفت بالورقة العرفية بأنها تسلمت نفقة عدتها ومؤخر صداقها إلخ ما جاء به .

فاستأنفت طالبة إلغاءه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها طبقًا للمنهج الشرعي والمستأنف عليه طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وناقشت المحكمة الخصوم على الوجه الوارد بالمحضر » .

وقد أشارت المحكمة إلى أن الفقهاء على ما جاء في رد المحتار والبحر اختلفوا في مقدار المدة التي يستبين فيها خلق السقط كله أو بعضه فصاحب المحيط يرى أنها مائة وعشرون يومًا . وكذا صاحب المجتبى حيث قال إن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر وتام الخلق يعتبر فيه ستة أشهر . لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة فإذا كانت مضغة أو علقة لم تتغير . فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق ـ وقال صاحب البدائع أنه يكون أربعين يومًا نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة وعبارته في عقد الفرائد :

قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي .

واستشكل صاحب البحر بأن المراد نفخ الروح إذ المشاهد ظهور خلقة قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح ـ إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها .

ولما ذكره الأطباء فقد ذكر الشيخ داود الأنطاكي في التذكرة في بحث الحبل (ج ٢ صحيفة ١٣٥، ١٣٦) ، وكما نقله في الهامش على رد المختار . أن أطوار الحمل سبعة:

الأولى الماء إلى أسبوع وبعد التفاعل والانفعال يتخلق الغشاء الخارج ويلتئم داخله ويتحول إلي النطفة وهو الطور الثاني ، وترسم فيه الامتدادات إلى ستة عشر يومًا فيكون علقة حمراء وهو الثالث . ثم مضغة وهو الرابع ويرسم في وسطها شكل القلب ثم الدماغ في رأس سبعة وعشرين يومًا ثم يتحول عظامًا مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يومًا وهي أقل مدة يتخلق فيها الذكر إلى خمسين يومًا لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمسة وسبعين يومًا وهو الطور السادس ثم يتحول خلقًا آخر مغايرًا لما سبق وتظهر فيه الغاذية بل النامية الطبيعية وهنا يكون كالنبات إلى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية إلى أن قال وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح في رأس السبعين وبين ما ذكره الشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن الأول الروح الطبيعية وهي حاصلة للنبات والثاني الروح التي تستقل بها الإنسانية حيث قال: « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح » لأنهم اعتدوا بالروح الطبيعية وهي حاصلة للنبات وعليه الصلاة والسلام لا يسمى روحًا إلا التي تستقل بها الإنسانية . أ هـ ملخصًا .

ومن حيث أن المحكمة استفهمت من المستشفى بخطابها سالف الذكر عما إذا كان هذا السقط مستبين الخلقة أم لا ؟ فورد خطاب يفيد أنه غير كامل الخلقة .

ومن حيث أن عبارة خطـاب المستشفى تحتمل أنه غير مستـبين الخلقة لأنها وقعت جوابًا عـن سؤال المحكمة في هذا الصـدد وتحتمل أن تكون في مـقابلة تمام الخلق بتمام ستة أشهر كما ذكر ذلك الفقهاء حيث قالوا أن الخلق يتم بمرور ستة أشهر على الحمل .

ومن حيث أن الورقة العرفية المؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٥٠ تستمد تكييفها الفقهي من بيان حال السقط هل هو مستبين الخلقة كلا أو بعضًا أو غير مستبين

ومن حيث أن القرار بعدم السماع على هذا الوضع يرى غير سليم .

ومن حيث أن المحـكمة رعاية لحق تمتع الخـصمين بدرجتي التـقاضي ترى قبول الاسـتئناف شـكلاً وفي الموضـوع إلغاء القـرار المستأنـف وإعادة القضـية لمحكمة أول درجة للسير فيها بما يطابق المنهج الشرعي حضوريًا » .



الباب الثالث

موقف القوانين المعاصرة من جريمة إسقاط الحوامل

الباب الثالث

موقف القوانين المعاصرة من جريمة

إسقاط الحوامل

مقدمة وتقسيم :

حديثنا هنا عن أحكام جريمة إسقاط الحوامل في القوانين المعاصرة ونبدأ ببيان موقف قوانين دول الكومنولث والمراحل التي مرت بها والظروف الخاصة بكل مرحلة حتى وصلت إلى شكلها الحالي ونتبع ذلك بإلقاء الضوء على موقف بعض من قوانين الدول العربية والأسيوية والأوربية ومدى تأثرها بالاتجاهات الحديثة الهادفة إلى التوسع من حالات إباحة إسقاط الحمل . ونختتم الموضوع ببيان موقف القوانين سالفة الذكر من حالات الضرورة أو ما يقال عنها دواعي الإجهاض (إسقاط الحمل) ـ والتي يرى الكثيرون في العصر الحديث أن أيًا من تلك الحالات أو الدواعي تستلزم عند توافرها إجازة إسقاط الحمل ومنع العقاب عليه بدعوى أن المصلحة المتحققة من إجازة الإجهاض وإباحته أعظم أهمية من المصلحة المتحققة عند تحريمه ومنعه والعقاب على إتيانه وتتمثل تلك الدواعي أو الحالات في :

أولاً : تعرض حياة الحامل أو صحتها لخطر جسيم .

ثانيًا : وجود دواع جنينية . . « حالة تشوه الجنين » .

ثالثًا : التخلص من حمل سفاح .

رابعًا : وجود دواع اجتماعية واقتصادية خاصة بالأسرة أو المجتمع .

وأخيرًا نبين موقف تلك القوانين من الحقوق محل الاعتداء في تلك الجريمة والمتمثلة في حق الجنين ـ حق الأم (الحامل) ـ حق المجتمع ومدي توفير الحماية لتلك الحقوق وطبقًا لذلك يكون تقسيم الباب الذي نحن بصدد دراسته على النحو التالي :

الفصل الأول : موقف قوانين دول الكومنولث من جريمة إسقاط الحوامل

الفصل الثاني : موقف قوانين الدول العربية وبعض القوانين المعاصرة .

الفصل الثالث : موقف القوانين السابقة من حالات الضرورة ودواعي الإجهاض .

المبحث الأول : إسقاط الحمل لإنقاذ حياة الأم وصحتها البدنية والنفسية .

المبحث الثاني : إسقاط الحمل لدواع جنينية .

المبحث الثالث : إسقاط الحمل للتخلص من حمل سفاح .

المبحث الرابع : إسقاط الحمل لدواع اقتصادية واجتماعية خاصة بالأسرة أو المجتمع .

الفصل الرابع : موقف القوانين المعاصرة من الحقوق محل الحماية ، حق الجنين ، حق الأم ، حق المجتمع .



الفصل الأول

موقف قوانين دول الكومنولث من جريمة إسقاط الحوامل

« المراحل التي مرت بها »

وسيتم دراسة هذا الفصل في ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تطور قوانين الإجهاض في دول الكومنولث .

المحث الثاني : الوضع الحالي لقوانين وتشريعات الإجهاض في دول الكومنولث .

المبحث الثالث : المشكلات العملية الهامة في قوانين دول الكومنولث الخاصة بالإجهاض .



الفصل الأول

موقف قوانين دول الكومنولث من جريمة إسقاط الحوامل

المبحث الأول

تطور قوانين الإجهاض في دول الكومنولث

نستطيع أن نقسم قوانين الإجهاض الخاصة بالكومنولث إلى أربعة أقسام هي كالآتي :

١ ـ القانون العادي أو العرفي common / customary law

٢ ـ القانون الأساسي basic law

٣ ـ القانون المتطور developed law

٤ ـ القانون المتقدم advanced law



وكل قسم من تلـك الأقسام يمثل اتجاهًا في دول الكومنـولث . كما أنه قد يمثل مرحلة مرت بها قوانين الإجهاض في دول معينة فبعض الدول كانت تطبق بشأن مـوضوع إسقاط الحمـل القانون العادي ثـم انتقلت إلـى تطبيق الـقانون الأساسي وهكذا حتـى وصلت إلى مرحلة القانون المـتقدم . وبعض الدول لا يزال يقف عند مرحـلة القانون العادي أو الأساسي. ومن ثم فإنـنا نستطيع أن نصنف تلك الأقسام بأنها تمثل اتجاهات قوانين الإجهاض في دول الكومنولث أو المراحل التي مرت بها قوانين إسقاط الحـمل في بعض الدول حتى وصلت إلى مرحل القانون المتقدم . .

والسمة المميزة لمرحلة القانون العادي أو العرفي :

common / customary law أن ذلك القانون يحرم الإجهاض بعدما يصل الحمل إلى مرحـلة الارتكاض stoge of quickening أي تحرك الجـنين في بطن الأم والجـنين يصل إلـى تلك المرحلـة عادة بعد مـرور حوالي ١٢ أو ١٤ أسبـوعًا من آخر دورة طمـثية وكان الـقانون الـعادي الإنجليـزي يعاقب عـلى الإجهاض بعد مرحلة الارتكاض بعقوبة الجنحة misdemeanour

وبمجرد دخول الجنين هذه المرحلة فإن القانون يتدخل لحمايته وذلك بعقاب كل من يقوم بإسقاط وإنهاء نموه وتطوره .

ومعروف أن إثبات ما إذا كانت المرأة حاملاً أم لا أمـر يسهل إثباته بعد ستة أو ثمانـية أسابيع من الـتلقيح وقد رأيـنا أن القانون الـعادي يتخذ من مـرحلة الارتكاض والحركة أساسًا لدخول فعل الإسقاط في منطقة التجريم والتأثيم فإذا ما بـدأ الجنين فـي الحركة فإن إسـقاطه يـشكل جـريمة يعـاقب عليـها القـانون الأساسي إذ يكفي ثبوت الحمل أي أن تكون المـرأة حاملاً فعلاً حتى يعاقب من قام بإسقاط ذلك الحمل .

وحتى يكون الحديث أكثر دقة فإنه يوجد اتجاهان في نطاق القانون الأساسي: الاتجاه الأول : ويمثله القانون الهندي ، والاتجاه الثاني : ويمثله القانون الإنجليزي .

فأما عن قانون العقوبات الهندي فإنه يعاقب المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها أو الشخص الذي يقوم بذلك على امرأة ما [(١)] بشرط أن تكون تلك المرأة حاملاً أي أنه إذا قام شخص بجميع الأعمال اللازمة لإسقاط الحمل ولكن ثبت أن المرأة محل تلك الأعمال لم تكن حاملاً فإنه ينتفي ركن من أركان الجريمة ألا وهو وجود الحمل وبالتالي فلا جريمة ولا عقاب .

ولكن الوضع يختلف في الاتجاه الثاني المتمثل في قانون الاعتداء على الأشخاص الإنجليزي والصادر في سنة ١٨٦١ .

The English offences Against The Person Act 1861 .

ففي ذلك القانون يعاقب أي شخص يقوم بالأعمال اللازمة لإسقاط الحمل مع اتجاه نيته إلى إنهاء ذلك الحمل ولا يهم بعد ذلك أن يكون هناك حمل أم لا فمن اعتقد أن امرأة معينة حامل ونوى أو قصد إنهاء حملها وقام بالأفعال اللازمة لتحقيق ذلك القصد فهذا الشخص محل عقاب حتى ولو تبين بعد ذلك أن المرأة لم تكن حاملاً .

ومن ناحية أخرى يتضمن القانون الإنجليزي ما يفيد أنه بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها لا يجوز اتهامها بالإجهاض إلا إذا كانت حاملاً فعلاً أي إذا اعتقدت امرأة أنها حامل وقامت بالأعمال اللازمة لإنهاء الحمل وثبت بعد ذلك أنها لم تكن حاملاً فلا جريمة .

---

(١) يشير لفظ المرأة هنا وفي كل مكان من هذا الكتاب إلى أنثى قادرة على الحمل بما في ذلك المراهقات .

أي أن القانون الإنجليزي يفرق بين المرأة والغير فإنه بالنسبة للغير يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الإسقاط ما دام اعتقد بوجود حمل وقصد إنهاءه وقام بالأفعال اللازمة لذلك حتى لو ثبت بعد ذلك عدم وجود الحمل فعلاً .

أما بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها فإن قانون العقوبات الإنجليزي لسنة ١٨٦١ لا يعاقب تلك المرأة إلا إذا ثبت فعلاً أنها حامل وقت مباشرة وإتيان فعل الإسقاط (١) .

وقد تبنت بعض دول الكومنولث اتجاه قانون الجرائم والعقوبات الإنجليزي ودول أخرى تبنت اتجاه قانون العقوبات الهندي ،ودول أخرى كانت أكثر تشددًا من قانون العقوبات الإنجليزي وقررت في قوانينها عقاب كل من الغير والمرأة بصرف النظر عن كون المرأة حاملاً من عدمه إذ يكفي القيام بأفعال الإجهاض والاعتقاد لدى الجاني بوجود الحمل واتجاه نيته إلى إسقاط الحمل قبل الأوان ولا يهم بعد ذلك أن يكون هناك حمل فعلاً أم لا .

أما القانون المطور فيتميز بما يحويه من استثناءات صريحة أو ضمنية تجيز إسقاط الحمل « الإجهاض » عند توافر ظروف معينة مثل إسقاط الحمل بغرض إنقاذ حياة الأم أو صحتها الجسدية أو الذهنية وما إلى ذلك وتلك الاستثناءات قد تكون صريحة explicit exceptions منصوصًا عليها في القانون التشريعي وقد تكون تلك الاستثناءات ضمنية مستقاة من قانون السوابق « الحالات السابقة » .

أما القوانين المتقدمة advanced Law فإنها تتميز بوضع شروط لا بد من توافرها لإجراء الإجهاض بشكل شرعي « قانوني » فهي تحدد الصورة

---

(1) Emerging Issues in Commonwealth law 1982 . Commonwealth Secretarit by REBECCA cook - London Swly 5 hx

القانونية للأداء الواعي والمأمون لعملية الإنهاء الطبي للحمل وذلك بتحديد الشروط اللازم توافرها في أماكن إجراء عملية الإجهاض وكذلك الشروط اللازم توافرها فيمن يقوم بإجراء تلك العملية مثل توافر مؤهلات معينة .

ونلاحظ من العرض السابق حدوث تطور في قوانين دول الكومنولث فالقانون العادي والقانون الأساسي محور اهتمامها بالجنين وتحديد الوقت الذي يعد فيه الاعتداء على الجنين جريمة معاقبًا عليها فالقانون العادي يهتم بمرحلة الارتكاض وحركة الجنين ، والقانون الأساسي يهتم بثبوت أو وجود الحمل ثم يأتي القانون المطور فيهتم بالمرأة الحامل ويضع استثناءات تجيز لها إنهاء الحمل عند توافر ظروف معينة وذلك بقصد الحفاظ على الحياة والصحة .

ثم ننتقل إلى مرحلة القوانين المتقدمة والتي تتسع دائرة اهتمامها فتضع شروطًا لا بد من توافرها فيمن يقوم بإجراء العملية وفي مكان إجراء العملية فهي تضع بشكل إيجابي الظروف والشروط التي يمكن فيها إنهاء الحمل بصورة شرعية واستخدام القوانين في التشريعات المتعلقة بالناحية الصحية بغرض توجيه الموارد العامة إلى رفاهية الأسرة ولتشجيع الأفراد على أخذ مبادراتهم الوقائية فيما يختص بالعناية الصحية الأمر الذي أوجد رؤية قانونية هدفها تحقيق صحة الأسرة بعيدًا عن الجريمة والعقاب .

وسنتناول الآن كل مرحلة من تلك المراحل بالشرح والتفصيل :

القانون العادي / العرفي :

يمثل القــانون العادي أو العرفي مرحــلة من المراحل التي مرت بــها قوانين الإجهاض في دول الكومنولث .

وجدير بالــذكر أنه لا تزال بعض الدول تعـيش في هذه المرحلة وتــأخذ بها في قوانينها مثل ليسوتو Lesotho ، وسوازيلاند Swaziland .

والقانون العادي أو العرفي يعتبر أن إسقاط الحمل جنحة [١]

misdemeanour

ما دام الحمل قد تقدم أو وصل إلى مرحلة الارتكاض أي الحركة

quickening

وهذا يحدث عادة بعد حوالي ١٢ أو ١٤ أسبوعًا من بدء الحمل .

وبمفهوم المخالفة يكون إسقاط الحمل الذي لم يصل إلى مرحلة الارتكاض يعد عملاً قانونيًا لا مسئولية على من يقترفه .

ولا تزال دولــة سيــر اليــون Sierra Leone تطبــق القانون الــعادي أو العرفي بمفهومه السابق .

وفي مرحلة الــقانون العادي يجب التــفرقة بين جنين مرتكــض أي يتحرك وجنين غير مرتكــض فالعقاب دائمًا على إسقاط الأول وغالبًا لا مــسئولية على إسقاط الثاني أي الجنين غير المرتكض .

ونقول غــالبًا لأنه في بعــض القوانين القــليلة كانــت تضع عقوبــات على إسقاط الجنين قبل الارتكاض وإن كانت العقوبــات أدنى بكثير من العقوبة التي

(١) جنحة وهي ثاني أنواع الجـرائم تلي الجنايات من حيث الخطورة وتتقـدم المخالفات ويعاقب عليها بالحبس أو الغرامة .

توقع علـى من يقـوم بإسقاط حمـل بعد مرحـلة الارتكاض . أي بـعد دخول الجنين مرحلة الارتكاض .

وعلى سبيل المثـال ففي انجلترا وقبل مطلع سنة ١٨٠٣ تغير وضع القانون العرفي حيث كـان قيام أي شخص بالإجهاض قبل ارتـكاض الجنين مجرمًا وإن كانت بعقوبة أدنـى مرتبة من العقوبة المقررة على إتيـان الإجهاض بعد ارتكاض الجنين.

أما قانون سنة ١٨٣٧ فتخلى عن التـفريق بين امرأة حامل لجنين مرتكض وأخرى حامـل على الإطلاق مـقرراً عقاب أي شـخص يعمـل بنية أو بـقصد الإجهاض أو إسقاط الحمل .

ثم كان التعديل اللاحق لذلك القانون سنة ١٨٦١ حيث قرر القانون عقاب المرأة التي تجهض نفسها فقط أن أمكن ممـا لا يدع مجالاً للشك إثبات أنها كانت حبلى«حاملاً» أما الغير الذي يقوم بالأفعال اللازمة لإسقاط الحمل وكان معتقداً بوجود الحمل واتجهت نيته إلى إسقاط ذلك الحمل فإنه يعاقب حتى لو ثبت أن المرأة لم تكن حبلى « حاملاً » وأن اعتقاده بأنها حامل كان في غير محله .

وكما أن تشريعات كـثيرة في دول الكومنولوث أخذت بالتـعديل المنصوص عليه في قانون ١٨٦١ مقررة عقاب المرأة التـي تجهض نفسها إذا ثبت أنها حامل وعقاب أي شخص يعمل على إجهاض امرأة قاصداً ذلك حتى لو ثبت أن المرأة ليست حبلى « حاملاً » .

وهناك تشريعات فـي دول الكومنولث لم تأخذ بتلك التفـرقة وتضمنت ما يفيد جعل المـرأة التي تجهض نفهسا مسـئولة جنائيًا بصرف النظـر عما إذا كانت حاملاً أم لا فيكفي أنـها اعتقدت بوجود حمل وقامت بالأعـمال اللازمة بقصد

التخـلص من ذلك الحمل وهـذا أيضًا ينطبق عـلى أي شخص يقصـد إسقاط الحمل ويـقوم بالأعمال الـلازمة فهو مسـئول جنائـيًا حتى لو ثبـت عدم وجود حمل .

وفي قضية Anderson أندرسون عام ١٩٢٧ في اسكتـلندا وعندما كان القانون العادي مطبقًا انتهت المحكمة إلـى البراءة تأسيسًا على عـدم كون المـرأة « حاملاً » وأنه ينبغي إثبات كون المرأة حاملاً حـتى تكون مسئولة جنائيًا وتوجه إليها تهمة الإجهاض . وهنا تطبق المحكمة القانون العادي الذي لا يكتفي بإتيان الأعمال المؤدية إلى الإجهاض مع وجود نية إسقاط الحمل ولكن يشترط وجود حمل فعلاً بحيث إذا ثبت عدم وجود حـمل وأن اعتقاد الجاني بوجود حمل لا أساس له من الصحة فلا محل لمساءلة الجاني [١] .

والقانون العرفي الموجود في دول عديدة من الكومنولث يتشابه في نواحي كثيرة من تـطوره مع القانون العادي إذ أنه مـشتق من العرف على نـفس النحو الذي اشتق به القانون العادي من العرف والمواقف العامة .

وجدير بـالذكر أن المعـلومات الخاصـة بقانون الإجـهاض العرفـي الخاص ببعض القـبائل في أفريقيا الـتابعة للكومنـولث ضئيلة إلى حد مـا ولكن تلك المعلومات تتزايـد يومًا بعد يوم .وترجع ضآلة هذه المعلومـات بشكل جزئي إلى عدم ادماج القانون العرفي بصورة عامة في النـظم القانونية الخاصة بالمستعمرات وتبدأ الدول الآن في استيعاب أهمية ذلك وخاصة في المجالات المتعلقة بالأسرة

ونتيـجة لهذا تتجـه الدول إلى تطبـيق الممارسات الـعرفية والمعتـقدات من خلال قوانين الأعراف الأهلية وقد بدأت في تدوين تلك الأعراف وصياغتها في نصوص مكتوبة .

---

(١) المرجع السابق .

وعلى سبيـل المثال صدر قانون الأعراف الأهلية سنة ١٩٦٣ في بابوا غينينا حيث تم تدوين أحكام الـعرف المتعلقة بالحمل ومنع الحـمل ومعالجة الجنين أو الطفل الذي لم يولد بعد ،وبالتالي يمكن تطـبيق ذلك القانون فيما يتعلق بجريمة إسقاط الحوامل .

فإذا انتقلنا إلى غينيا التابعة للكومنولث نجد أنه في سنة ١٩٧٨ انكبت لجنة الإصلاح القانـوني بغينيا الجديـدة على أكبر عدد من المـسائل العرفية لتـدوينها ووضعها مـوضع الاحترام والتطـبيق وكانت لتـلك اللجنة وجـهة نظر فلسـفية وسياســة عميقة ذلك أنــها دعت إلى احترام الـعرف وما درج عليه الـناس قدر الإمكان لأن عـقاب الناس عـلى أمور لا يعـتبرونهـا خطأ سيـؤدي إلى حدوث فجوة بين القانون والواقع إذ أن الناس سيضربون بالقانون عرض الحائط عاملين على مـخالفتـه وتعطيـل تطبيـقه قدر الإمكـان وسيجدون مـن رجال السلـطة المسئولين عن تطبـيق القانون المساعدة على سلوكهم هـذا لأن رجال السلطة هم في النهاية جـزء من المجتمع وتأسيسًا على ذلك صدرت تـوصية لجنة الإصلاح القانوني في غينيا تتضمن : « أن معاقبـة الفرد بناء على تطبيق وتصورات دنيوية خاصة بفرد آخر تعتبر خطأ وظلمًا بشكل جوهري ونعتقد أنه ما من أمة مستقلة تحترم ذاتها تستطيع احتمال هذا ولا يمكـن لنظام عدل جنائي يعاقب الناس على أمور لا يعتبرونها خطأ طبقًا لما جرى عليه عرفهم ولا يمكن أن يكون هذا النظام فعالاً كما لا يمكن احترامه ومساندته »[١] .

وقد لاحظ أستاذ الـقانون الجنائي هيثـر ماكريه Heather Macrea أن الإجهاض يمارس في معظم الـقبائل في أفريقيا ولا ينظر إليه فـي قبيلة الكومان على أنه فعل خاطئ أو حرام ومن ثم أوصى باحترام العرف قدر الإمكان .

---

(١) المرجع السابق p 38 .

وقد ثار الجدل حول العرف محل التطبيق هل هو عرف المرأة الحامل أم عرف الطبيب المطلوب منه إجراء عملية الإجهاض وانتهى الأمر إلى أن المقصود هنا هو الأخذ بعرف القبيلة التي تنتمي إليها المرأة فالموضوع خاص بها من الألف إلى الياء ، وعليه فإن عرف القبيلة التي تنتمي هي إليها هو العرف محل التطبيق وبغض النظر عن مكان إجراء العملية أي سواء كان داخل حدود قريتها أو في المدينة بعيداً . وبغض النظر أيضاً عن عرف الطبيب وعما إذا كان يسمح بالإجهاض في تلك الحالة أم لا ـ وذلك الاحترام للاستقلال الذاتي للفرد والجماعة يرتبط بالتطورات في المستوى الدولي للحقوق الإنسانية التي تشمل حق الاشتراك في الجماعات والتمسك بالثقافات والقيم الأهلية (المحلية) .

وفي جزء آخر من دول الكومنولث يشير البروفسيور بولتر Professor Poulter وزملاؤه بالجامعة الأهلية في ليسوتو وفي اللجنة عن القوانين والأعراف الخاصة بعشيرة الباسوتس أنه لم يكن هناك قانون أو عقوبة فيما يتعلق بالجهاض ويوضح برفيسيور بولتر أن الإجهاض كان يمارس كأمر عادي ويستشهد بالدراسة الأنتروبولجية لقوم الباسوتس والتي أعدها سير آشتون Ashton والتي توضح أنهم كانوا يعرفون الإجهاض ويمارسونه وخلص آشتون في دراسته للقانون العرفي والمحاكم البلدية إلى أن الإجهاض كان أمراً يعالج من قبل الأسرة وليس المحاكم .

أي أن الإجهاض عند قوم الباسوتس كان يعتبر مسألة عائلية وقد تأثر اللورد ماكولي Lord Macaulay بذلك وهو يضع مسودة القانون الجنائي الهندي سنة ١٨٣٧ ، حيث أشار إلى أن الإجهاض يعد مسألة عائلية ومن ثم ينبغي عدم تركه إلى رجال الادعاء والقانون الجنائي الذين لا يملكون الحساسية المطلوبة لتلك الأمور العائلية كما أوصى بتركه بلا عقوبة .

وثمة أسلوب آخر كان سائدًا في بعض القوانين العرفية ولكنه لم يدرج في القوانين الحديثة إلا وهو السماح بالإجهاض على طول الحدود المقبولة أو الجائز في الأعراف التقليدية .

وفي هذا الصدد يسجل العالم الاجتماعي بجامعة نيروبي برفيسيور «ديتي» K . Deti بعض ملاحظاته لست دول في شـرق أفريقيا أنه « لا يسمح لأي امرأة بإنجاب أطفال حتى يتم اتخاذ الترتيبـات المناسبة فيما يتعلق بظروف الزواج وطقوس التكريس والمسئوليات والواجبات إضافة إلى التزامات الأبوين » (١)

وأشار إلى أن الـنساء اللاتـي لا يحترمـن هذه القوانـين يواجهن عـقوبات اجتمـاعية صارمـة وأن الإجهاض كان يمارس فـي هذه القبائـل للتخـلص من الظروف غير الطبيعية كأن يكون الحـمل ناشئًا عن علاقة محرمة أو لوجود أزمة اجتماعية أو نفسية تواجه الأم أو الأسرة أو المجتمع .

وكما قلـنا إن القانون العادي / الـعرفي يمثل إحدى المراحـل الأولى التي مرت بها قوانين دول الكومنولث بشـأن جريمة إسقاط الحوامل وما زال القانون العادي / الـعرفي الإنجلـيزي مطبقًا وسـائدًا في ليسـوتو وسوازيلانـد حيث لا توجد مسـئولية جنائـية إلا بعد أن يدخل الجنـين مرحلة الارتكاض ويـتم إنهاء الحمـل أما الاعتداء عـلى الجنين قـبل الارتكاض فـلا عقاب علـيها في أغـلب الحالات . وفي حالة العـقاب على إجهاض الجنين قبل مرحـلة الارتكاض فإنه يكون عـقاب أخف بكثيـر من العقاب عـلى الإجهاض بعد الارتـكاض . وفي بعـض المناطق هـناك يمر فعـل الإسقاط دون عقـاب كما كان الحـال في قبيـلة الباسوتس وكما أشرنا .

(1) Emerging Issues in Commonwealth Abortion Lborion Laws 1982 _ London Swly 5 HX .

وهكذا نكون قد بينا المقصود بالقانون العادي / العرفي بأنه يفرق بين وصول الجنين لمرحلة الارتكاض أو الحركة أو عدم وصوله لهذه المرحلة ويعاقب من يتسبب في إسقاط جنين وصل لمرحلة الارتكاض ولا يعاقب في الغالب على من يسقط جنينًا لم يتحرك بعد وأنه في بعض الحالات الضئيلة في بعض الدول أو القبائل توضع عقوبات على إسقاط الحمل قبل مرحلة الارتكاض وإن كانت عقوبات بسيطة وأقل من العقوبة على إسقاط الحمل بعد مرحلة الارتكاض . وبينا أن الجنين يصل إلى مرحلة الارتكاض بعد مرور حوالي ١٢ أو ١٤ أسبوعًا من آخر دورة طمثية .

وبينا الحالة التي كانت عليها القوانين العرفية في بعض البلاد والقبائل التابعة للكومنولث وكيف أن بعضها كان يعتبر الإجهاض مسألة عائلية يجب تركها للأسرة للفصل فيها كما يجب إبعاد القانون عن تنظيمها . .

وننتقل الآن إلى القسم الثاني من قوانين الكومنولث وهو القانون الأساسي .

القانون الأساسي :

تنص المادة ٥٨ من قانون العقوبات الإنجليزي « جرائم الاعتداء على الأشخاص » والصادر عام ١٨٦١ على أنه :

« كل امرأة حامل تتعاطى بنية إجهاض نفسها بصورة غير شرعية أي سم أو مادة ضارة أخرى . . .

أو تستخدم بصورة غير شرعية أية أداة أو وسيلة أخرى أيًا كانت وكل من يعطي أية امرأة سواء كانت حاملا أم لا سمومًا أو مواد أخرى بنية إجهاضها أو يقوم بدلالتها على الوسائل يعد مدانًا بجناية » .

وتنص المادة (٥٩) على أنه :

« كل مـن قام بعـرض أو تدبيـر سمـوم أو أية مواد أخـرى ضارة بقـصد استعمالها في إجـهاض امرأة يعتقد بحملها يعد مدانًا بجـنحة وسواء كانت تلك المرأة حاملاً أم لا » (١) .

ويلاحظ أن المادة ٥٨ في فقرتها الأولى تشيـر إلى مسئولية المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها بشرط أن تكون تلـك المرأة حاملاً . . . ولكن القسم الثاني من المادة يقرر المسئوليـة الجنائية لمن يساعد المرأة بإعطائها أي مـواد بقصد إجهاضها وبغض الـنظر عما إذا كانـت المرأة حاملاً أم لا إذ يكـفي اعتقاد هذا الـشخص بوجود حمـل . كذلك فإن المادة ٥٩ تكون المسئولـية الجنائية فيهـا عن التزويد والتدبير بقصد القيام بالإجهاض بصرف النظر عما إذا كانت المرأة حاملاً أم لا

وهذه النصوص التـجر يمية تقدم أحد النماذج الأساسيـة لقانون الإجهاض الخاص بالكـومنولث والعديد مـن التشريعات تعـكس لغة هاتين المادتـين بشكل حرفي تقـريبًا بالقانون الخاص بـها . وتختلف بعض الـتشريعات مثل تـشريعي تونجا وجيانا Tonga , Gugana عن هذا النموذج بجعل المرأة مسئولة جنائيًا بغض النظر عن مسألة الحمل أي عدم اشـتراط كونها حاملاً إذا ما أقدمت على

(1) Section 58 of English offences against the person Act 1861 states that: "Every woman being with child/who with intent to procure her own miscarriage/ shall unlawfully administer to herself andy poison or other noxious thing or shall un lawfully use any instrument or other means whatsoever with the like intent and whosoever with intent to procure the miscarriage of any woman whether she be or be not with child shall unlawfully administer to her or cause to be taken by her any poison or other noxious thing or shall unlawfully use any instrument or other means whatsoever the like intent shall be guilty of a Felony"
Section 59 provide that:
Whosoever shall unlawfully supply or procure any poison or other noxious thing or any instrument or thing whatsoever knowing that the same is intended to be unlawfully used or employed with intent to procure the miscarriage of any woman whether she be or be not with child shall be guilty of misdemeanour.

الإجهـاض كما هو الحـال في المادة ٥٨ من القـانون الإنجليـزي . إلا أن هاتين الدولتين ضمن الأقلية فيما يتعلق بهذه المسألة في الكومنولث وهناك دول أخرى مثل بابوا غـنينيا وقبرص تشتمـل قوانينها في باب الإجهاض عـلى عنوان المرأة الحامل woman with child .

ورغم ذلك يأتي نص المادة متضمنًا . . امرأة سواء كانت حاملاً أم لا . . »

وقد تم تأويل هذا بأن العبرة بما ورد في النص وليس بالعنوان الخاص بباب الإجهاض أو إسقاط الحـوامل أو العبرة باعتقـاد الجاني ونيته بغض الـنظر عن وجود حمل من عدمه .

ومع هذا فثـمة بديل للقـانون الأساسي نجده في الـقانون الجنائي الـهندي سنة ١٨٦٠ . The Indian penale code 1860 والقانون الجنائي الهندي لا يعد القانون الجنائي الأساس في التشريـعات الهندية الحديثة فحسب بل أيضًا في بنجلاديش وبروتاي وسريلانكا ومـاليزيا وسنغافورة وباكستان pakistan غير التابعة للكومنولث وخارج نطاق أسيا يوجد ذلك النص في القانون الجنائي في نيجيريا الشمالية Northern Nigeria .

كما يوجد مع تعديلات طفيفة عليه في القانون الجنائي في مالطة Malta وموريبشياس Mauritius التابعين للكومنولث وفي مصر والكويت والسودان غيرالتابعين للكومنولث.

أما عن الاختلاف بين هذا النموذج المشار إلـيه في القانون الجنائي الهندي والنموذجـي الإنجليزي فيتمثـل في أن النموذج الهنـدي يقرر المسئولية الجـنائية بشرط ثبوت الحمل حيث ينص القانون الجنائي الهندي على أن :

« أيما امرئ يتسبب طواعية في إجهاض امرأة حامل يعاقب . . »

أما النموذج الإنجليزي فإنه وكما رأينا في قانون ١٨٦١ يقرر المسئولية الجنائية على من يقوم بالأعمال اللازمة بقصد إجهاض امرأة سواء كانت حاملاً أم لا » ولا يشترط النموذج الإنجليزي ثبوت حمل المرأة إلا في حالة واحدة وهي حالة المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها إذ يجب حتى تعاقب تلك المرأة أن تكون حاملاً فعلاً وقت إتيان الإجهاض .

وقد كان قانون الإجهاض الإنجليزي الصادر سنة ١٨٣٧ يشترط ثبوت حمل المرأة سواء قامت هي بالأعمال اللازمة لإجهاض نفسها أو قام الغير بذلك وتنص المادة ٣١٢ من قانون ١٨٣٧ :

« يعاقب كل شخص يتسبب طوعًا في إجهاض امرأة حامل إلا إذا كان ذلك الإجهاض قد تم بغرض إنقاذ حياة المرأة »

وبذلك تلقى صيغة قانون العقوبات الهندي سنة ١٨٦٠ على ممثلي الادعاء بعبء إثبات حمل المرأة بما لا يدع مجالا للشك فثبوت الحمل هو أساس قيام المسئولية الجنائية للمرأة التي تعمل على إجهاض نفسها أو للغير الذي يعمل على ذلك .

وقد وضعت مسودة القانون الجنائي الهندي سنة ١٨٦٠ بمعرفة لورد ماكولي Lord Macaulay وهو الذي اشترط وجوب ثبوت الحمل لقيام المسئولية الجنائية حتى يستبعد حالات الإجهاض التي يفشل فيها الادعاء في إثبات وجود حمل ويستبعد أيضًا الحالات التي تدخل في نطاق التجريم وفقًا للنموذج الإنجليزي والمتمثلة في تأثيم وعقاب من يقوم بالأعمال اللازمة لإسقاط الحمل وبصرف النظر عن وجود الحمل أو عدم وجوده .

فقد أراد لورد ماكولي استبعاد كل تلـك الحالات رغبة منه في التضييق من الحالات التي تـدخل منطقة الـتجريم والتأثيـم إيمانًا منه بأن موضـوع الإجهاض داخل ضمن مـوضوعات الأخلاقيات الخاصة الـتي من المستحب ترك الـسيطرة عليها إلى وسائل أخرى بعيدة عن القانون والتجريم والعقاب.

كما رأى أنه لا ينبغي تطبيق الجزاءات الإلزامـية أو القسرية للعقوبة على ما يفعله الناس بأنفـسهم ولكن ينبغي أن يقتصر هذا على مـنعهم من إلحاق الضرر الإيجابي بغيرهم .

وفي ملاحظات لورد ماكولـي والتي دونها أبان وضع قانون ١٨٣٧ قرر أن وجود قانون للإجهاض يتوسع في التجريم هو أمر يثير الكثير من الفزع والبؤس للأسر المحـترمة كما أنه سـيمكن ذوا النـفوس الضعيـفة والميول الوضيـعة من الأطباء ومـدعي الطب وأمـثالهم من ابـتزاز أموال النـساء وإلحاق الضـرر بهن وتكوين الثروات الطائلة وما مكـنهم من ذلك إلا وجود قانون يجرم الإجهاض ولولا هذا القانون ما حدث ذلك ولكانت كل امرأة حرة في التصرف في حملها بدون أي متاعب أو عنت أو دفع المبالغ الطائـلة للتخلص من الحمل في الخفاء بعيدًا عن عين القانون وكان من رأيه أيضًا أن قوانين الإجهاض من شأنها إضافة الكثير من المكاسـب لمراكز الرذيلة بالمجتمع الأمر الذي يتعين مـعه التضييق قدر الإمكان من نطاق تطبيق ذلك القانون .

وتأسيسًا علـى ذلك عمد لورد ماكولي أبان عمـله كرئيس اللجنة الـقانونية الهنـدية على وضع قانون ١٨٦٠ الهندي بحيث يكون تطبـيقه في أكثر الحالات وضوحًا فحسب فهو يسري على النساء اللاتي يقمن بإجهاض أنفسهن فقط متى كن حوامـل بشكل واضـح . وينطبق عـلى الآخرين مـتى كانت المـرأة حاملاً وأمكن إثبـات ذلك ما دامت لديهم نيـة واضحة وصريحة على ارتـكاب جريمة

الإجهاض . وواضح أن النموذج الهندي يختلف عن النموذج الإنجليزي الذي يعاقب الآخرين حتى ولو كانت المرأة غير حامل .

كما كان القانون الجنائي الهندي ترجمة واضحة لأفكار ماكولي في تضييق تجريم الإجهاض قدر الإمكان وذلك عندما نص القانون على إباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم تلك الحالة التي طالب الكثير من الفقهاء والقضاء بإباحتها .

ففي قضية ري ماكريدي سنة ١٩٠٩ Re Mc cready علق القاضي الإنجليزي لامونت Lamont في حكمه « بأنه إذا كانت الأدلة المقدمة تشير إلى أن عملية الإجهاض كانت بقصد الحفاظ على حياة الأم الأمر الذي يتعين معه اعتبار هذا العمل عملاً شرعيًا ويجب على المشرع أن ينص على ذلك بوضوح وبما لا يقبل مجالاً للشك وأن يحذو حذو القانون الهندي[١] »

القانون المتطور Developed Law

تتميز تلك المرحلة ببداية تحديد حالات يكون الإجهاض مع توافرها عملاً مباحًا .

وبدأ ذلك بالاعتراف بإباحة الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل ونص على ذلك في أغلب القوانين ثم توسع ذلك المفهوم نفسه عن طريق التوسع في تفسير عبارة الحفاظ على حياة المرأة بأن المقصود منه هو الحفاظ على حياتها الجسدية والنفسية وليس مجرد إنقاذها من الموت فحسب . وظهر ذلك واضحًا في قضية دكتور بورن Bourne عام ١٩٣٨ .وتتخلص واقعات تلك القضية في أن ثلة من الجنود قاموا باغتصاب فتاة في الرابعة عشرة من عمرها تقريبًا وحملت الفتاة وأصيبت بالهزال وتردت حالتها النفسية حتى باتت على حافة

(1) Abortion medical and social implication . pitman London P 199.

الجنون فقام الطبيب بإجهاضها الأمر الذي عرضه للمساءلة الجنائية وتقديمه إلى المحكمةوهناك قضت المحكمة ببراءته تأسيسًا على أنه لو استمر حمل تلك الفتاة لصارت « حطامًا ذهنيًا » (a mental wreck) .

ووضح القاضي أن المقصود بعبارة الحفاظ على حياة المرأة الواردة في القانون ليس معناه إنقاذها من الموت فحسب ولكن يمتد معناها إلى الحفاظ على صحتها أيضًا العضوية والنفسية ، فهناك أمراض تصيب الإنسان وتستمر حياته بصحبة تلك الأمراض إلا أنها حياة محطمة متهالكة لا معنى لها . ومن ثم إذا كانت المرأة ستواجه مثل ذلك وكان الخلاص هو إنهاء الحمل فلا مانع من إنهاءه وتخليص المرأة من تلك الآلام . وأصبح الحكم في تلك القضية من الوقائع التي يستشهد بها في محاكم الكومنولث العليا .

وكان قانون ١٩٢٩ بشأن حماية الطفولة قد وضع في انجلترا وأجاز قتل الطفل أثناء الولادة إذا كان ذلك بغرض إنقاذ حياة الأم ، وقد استند القاضي في قضية بورن على تلك المادة بأنه إذا كان القانون يجيز قتل الطفل أثناء الولادة لإنقاذ حياة الأم ومن ثم فلا مانع من قتل الجنين الذي ما زال في طور النمو إذا كان ذلك بغرض إنقاذ حياة الأم ثم توسع القاضي في تفسير مدلول لفظ إنقاذ حياة الأم ، كما رأينا .

وفي ذلك تنص المادة ١ من قانون ١٩٢٩ لحماية الطفولة على أنه :

« يعتبر قتل الطفل أثناء الولادة جناية . . . بشرط أنه لن يعتبر الشخص مذنبًا . . إذا ثبت أن الفعل الذي تسبب في وفاة الطفل ارتكب بنية حسنة وكان فقط بغرض إنقاذ حياة الأم »[١].

---

(1) Forensie Medicine . Keith Simpson - Edward Arnold " publishers Ltd London 1978 p 170

"... Provide that no person shall be found guilty.. unless it is proved that the act which caused the death of the child was not done in good faith for the purpose only of preserving the life of the mother ..

وكما أوضحنا أنه إذا كان الحفاظ على حياة الأم يبرر التضحية بحياة الطفل لحظة الولادة فإنه يبرر أيضًا تلك التضحية في أية مرحلة سابقة عن تلك اللحظة .ثم قرر القاضي الحكم بشرعية إنهاء الحمل في تلك المرحلة الأسبق ليس للحفاظ على حياة المرأة فحسب بل على نوعية حياتها أيضًا ووصف نوعية الحياة بأنها الصحة Health .

وتشمل الناحيتين البدنية والعقلية physical and mental وأوصى القاضي في قضية بورن بأن يصاغ ذلك بشكل واضح في القانون . ولم يكن القانون الإنجليزي في ذلك الوقت يتضمن نصًا صريحًا بإباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم .

فإذا انتقلنا إلى غانا نجد أن القانون الجنائي هناك دخل مرحلة القانون المتطور حيث نصت المادة ٢/٦٧ على أن « أي فعل يرتكب بنية حسنة ودون إهمال بغرض المعالجة الطبية أو الجراحية لامرأة حامل يعتبر عملاً مباحًا حتى ولو أدى ذلك إلى إسقاط الحمل ما دام ذلك لازمًا لإنقاذ حياة أو صحة المرأة الحامل » .

كذلك نص القانون الجنائي في كينيا على صورة مشابهة في المادة ٢٤٠ والتي جاء بها « يعد الإجهاض عملاً مباحًا ما دامت استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم » [(١)] .

(1) Emerging Issues in commonwealth Abortion Law 1987 P 13

القانون المتقدم :

رأينا أن القانون المتطور يحرم الإجهاض بصفة عامة وأن أقصى ما وصل إليه هو إباحة الإجهاض للحفاظ على حياة المرأة أو صحتها الجسدية والنفسية أما في مرحلة القانون المتقدم فالاتجاه السائد هو التوسع في إباحة الإجهاض واعتباره عملاً مباحًا في حالات محدودة ، وإن كانت مساحة التوسع أو كم هذه الحالات تختلف من دولة إلى أخرى ومن قانون إلى آخر فالقوانين المتقدمة في دول الكومنولث ليست متماثلة .

كما توضح القوانين المتقدمة كيفية توفير خدمات الإجهاض للنساء اللاتي يرغبن في الإجهاض وتحديد المؤهلات اللازم توافرها فيمن يقوم بأداء تلك العملية وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي حيث نوضح :

١ ـ حالات إباحة الإجهاض .

٢ ـ الشروط اللازم توافرها فيمن يقوم بعمليات الإجهاض القانوني .

٣ ـ الشروط اللازم توافرها في أماكن إجراء الإجهاض .

٤ ـ إجراءات الموافقة على إجراء عملية الإجهاض .

٥ ـ مرحلة الحمل وشروط إضافية .

١ ـ حالات إباحة الإجهاض :

ذكرنا أن القوانين المتقدمة تتميز بالتوسع في حالات الإباحة وأن مقدار أو مساحة التوسع تختلف من دولة إلى أخرى وأن من القوانين ما ينص على إباحة الإجهاض عند توافر الحالتين الأولى والثانية من الحالات التي سنذكرها ومنها ما يضيف حالات أخرى .

وعلى وجه العموم فإن حالات إباحة الإجهاض الموجودة في قوانين دول الكومنولث تنحصر في :

١ـ الخطورة على حياة المرأة والخطر الشديد والمباشر على صحتها

immediate risk to the health of the woman .

٢ـ الخطورة على صحة المرأة البدنية أو العقلية من استمرار الحمل مما يعني وجود خطر غير الذي يكون في العادة مصحوبًا مع الحمل .

٣ـ درجة ما من العجز الشديد البدني أو العقلي ستكون بالطفل إذا تمت ولادته كإصابته بالتشوه مثلاً .

٤ـ الحمل عن طريق الاغتصاب pregnancy rape

أو غشيان المحارم أو أي اتصال جنسي جنائي آخر .

incest or other criminal intercourse .

٥ ـ تأثير ولادة الطفل على صحة ورفاهية أطفال المرأة الموجودين أو على عائلتها بالكامل كأن يكون لولادة الطفل أو لاستمرار الحمل تأثير سيء على أطفال الأسرة وبعض القوانين تنص على إباحة الإجهاض في هذه الحالة حتى لو كان أطفال الأسرة الموجودين من التبني وليسوا أبناء حقيقيين (١) .

---

(١) المرجع السابق . Abortion Laws in commonwealth countries p 71

٦ ـ إذا كان استمرار الحمل يتضمن تهديدًا لمكانة المرأة الاجتماعية .

٧ ـ إذا كان الحمل نتيجة فشل وسائل منع الحمل التي تستخدمها المرأة بصفة روتينية ذلك أن المرأة هنا أفصحت عن رغبة مسبقة في عدم الحمل والإنجاب وذلك باستخدام وسيلة لمنع الحمل .

فإذا ما فشلت تلك الوسيلة يكون هناك التزام يقع على عاتق الطبيب الذي أرشدها لاستعمال تلك الوسيلة ويتمثل ذلك الالتزام في تخليص المرأة من الحمل غير المرغوب فيه ما دامت أرادت هي ذلك .

٨ ـ حمل الفتاة المراهقة أو القاصر قانونًا فإذا حملت الفتاة التي تعد في حكم القانون قاصرًا legal minor يكون لها حق التخلص من الحمل.

٩ ـ عند الطلب أي عندما تطلب المرأة ذلك لمجرد رغبتها في عدم استمرار الحمل وبدون أن تكون هناك أسباب تدعو إلى ذلك .

وباستعراض موقف القوانين الجنائية في دول الكومنولث من الحالات السابقة نجد أن كل قانون يأخذ بعدد من تلك الحالات ولا يأخذ بالحالات الأخرى كما أن الحالات التي يأخذ بها قانون قد لا يأخذ بها قانون آخر فهناك اختلاف فيما بينها في ذلك النطاق .

ونشير هنا إلى أن الحالة الثامنة الخاصة بحمل الفتاة المراهقة أو القاصر موجودة في قانون هونج كونج ولا يأخذ بها أي قانون آخر في دول الكومنولث كذلك الحالة السابعة الخاصة بالحمل نتيجة فشل وسائل منع الحمل أشار إليها القانون الهندي وأيضًا لا يوجد لها مثيل.في معظم دول الكومنولث .

بقي أن نيشر إلى أن الكثير من قوانين دول الكومنولث تهتم بمراحل الحمل وتفرق بينها وأن منها كما رأينا يبيح الإجهاض إذا تم قبل مرحلة ارتكاض

الجنين حيث لم يكن ممكنًا في الماضي إثبات أن المرأة حامل إلا بعد دخول الجنين مرحلة الارتكاض ومن ثم فإن أعمال الإسقاط قبل الارتكاض مباحة .

أما الآن وقد أصبحت طرق إثبات الحمل متقدمة بفضل تطور العلم الحديث فإنه من الممكن إثبات حدوث الحمل في مرحلة أسبق من مرحلة الارتكاض التي تكون في الأسبوع السادس والثامن تقريبًا من آخر دورة طمثية ومن ثم رأينا في النموذج الهندي وبعض الحالات في النموذج الإنجليزي أي أنها تبدأ في تجريم أفعال الإسقاط اعتبارًا من الأسبوع السادس وهو الوقت الذي يمكن فيه ثبوت الحمل حيث يكون من الصعب إثبات وجود الحمل قبل هذه الفترة .

٢ ـ الشروط اللازم توافرها فيمن يقوم بعمليات الإجهاض القانوني :

بعض القوانين تشترط توافر مؤهلات معينة لمن يقوم بعمليات الإجهاض وذلك لضمان سلامة الإجراءات وإمعانًا في الحرص على سلامة المرأة . فبعض القوانين كقوانين سنغافورة على سبيل المثال تستلزم مؤهلات معينة [١] في التوليد وعلم أمراض النساء للقيام بالإجهاض حتى الأسبوع السادس عشر كما تستدعي وجود مؤهلات معينة أخرى عند الإجهاض بين الأسبوع السادس عشر والرابع والعشرين وثمة قوانين أخرى تستلزم القيام بالإجهاض على يد طبيب ممارس مسجل .

وبعض القوانين كقوانين المملكة المتحدة على سبيل المثال تسمح للممرضات بالمساعدة في إجراء الإجهاض بتفويض من الطبيب .

(١) كأن تشتوط في القائم بعملية الإجهاض أن يكون طبيبًا أو جراحًا متخصصًا في علم التوليد وأمراض النساء . . . .

وترفض تلك القوانين قيام الطبيب غير المتخصص بعمليات الإجهاض .

وهناك دول أخرى لا تـزال تسمح بقرار وزاري لـلأفراد العاملين بـالصحة في نـفس المجال بـالقيام بـالإجراءات الأوليـة المبكـرة وعلى سبـيل المثـال نجد بنجلاديش مثلاً تسمح للعاملين بالصـحة المدربين تدريبًا مناسبًا كمندوبي الرعاية الأسرية « الشئون الاجتماعية » القـيام بالإجراءات الأولية أي الإجهاض عندما يكون الحمل في مراحله الأولى .

وفي الواقع أن استخدام غير الأطباء للقيام بعمليات الإجهاض خطوة كانت وراءها منظمة تـنظيم الأبوة I P P F وهي المنظمة المهيمـنة على جمعيات تنظيم الأسـرة في العالم فبعد أن اقتـنعت المنظمة بضرورة اسـتخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل ورغبة منهـا في التوسع في استخدامه وتذليل أي عقبات تحول دون ذلك بدأت تلك المنظمات تتبنـى اتجاهًا نحو توسيع دور العاملين من غيـر الأطباء في خـدمات تنظـيم الأسرة الخاصـة بتقديم خـدمات منع الحـمل والتعـقيم وإجراء عـمليات الإجهـاض المبكر عـندما يكون الحـمل في أسابـيعه الأولى بدعوى أن ذلك سـيؤدي إلى زيادة عدد الأفراد المكلـفين بأداء الخدمات كما أنه بتدريب غير الأطباء على إجراء عملية واحدة مثل الإجهاض فإنه وبمرور الوقت سيكون لهم من الخبرة ما تفوق خبرة الطبيب .

وفي بحث عن الآراء داخل مهـنة الطب فيما يتصل بماهيـة العاملين الذين ينـبغـي لهم تـقديم بـعض الخدمـات أجمـعت الآراء علـى أنه إذا كـان إجراء الإجهاض بعد ١٢ أسبوعًا من بدء الحمل فلا بد أن يقوم به الطبيب النسائي أما إذا كان الإجهاض خلال ١٢ أسبوعًا الأولى من بدء الحـمل فقد انقسم الأطباء إلى ثلاثة آراء الأول ويمثل الاتجاه المحافظ ويرى أنـه لا بد من استدعاء الطبيب النسائي لذلك ، والثاني ويمثل الاتجاه الوسـط يرى تكليف الطبيب العام بإجراء الإجهاض خلال هذه الفترة أما الرأي الثالـث ويمثل الاتجاه المتحرر فلا يمانع من

تكليف العاملين الصحيين من غير الأطباء المدربين خصيصًا لإجراء الإجهاض في تلك الفترة [١] .

٣ ـ الشروط اللازم توافرها في مكان إجراء عمليات الإجهاض :

بعض القوانين لا تنص على مكان إجراء عمليات الإجهاض ولكن تترك ذلك لحرية وزارة الصحة وتقتضي قوانين أخرى القيام بعمليات الإجهاض في مستشفى أو في مؤسسة صادر لها ترخيص بمباشرة ذلك .

وهناك قوانين أخرى مثل قوانين جزر سيشيل تقتضي إجراء الإجهاض في مستشفى معين والغرض من هذا هو ضمان توافر الخدمات المناسبة لمرحلة الحمل الواجب إنهائه عند حدوث أي طارئ ويمكن القيام بالإجراءات المبكرة[٢] في مستوصفات محلية والإجراءات اللاحقة أي عمليات الإجهاض الخاصة بحمل وصل إلى الشهور الأخيرة يجب إجراؤها في مستشفيات كاملة التجهيز .

٤ ـ إجراءات الموافقة على إجراء عمليات الإجهاض :

تختلف إجراءات الموافقة من قانون إلى آخر فمنها ما يطلب موافقة موظفي الشئون الصحية ، ومنها ما يطلب موافقة إحدى اللجان الصحية ، ومنها ما يطلب موافقة طبيب واحد أخصائي، وبعضها يطلب موافقة طبيبين ، ومنها ما يستلزم شرط موافقة الزوج والوالدين خاصة إذا كانت المرأة قاصرًا ، ومنها ما يطلب موافقة القاضي على إجراء عملية الإجهاض في حالة غياب الزوج أو الوالدين .

---

(١) وثيقة اليونسكو ورقم ١ Sch /74 /CONF / 701 / 1
تشريعات الصحة العامة وتنظيم الأسرة .

(٢) يقصد بالإجراءات المبكرة عمليات الإجهاض التي تتم في الأسابيع الأولى من الحمل .

٥ ـ مرحلة الحمل وشروط إضافية :

تتنوع تشريعات رابطة الشعوب البريطانيـة فيما يتعلق بتحديد مرحلة الحمل التي لا يمكن بـعدها إجراء عمليات الإجـهاض بوجه عام ومعظم هـذه القوانين تلزم الصـمت بشأن هذه المسـألة وعليه تسـمح بالإجهاض حتـى دخول الجنين مرحلة القدرة على الحياة والنمو وهي النـقطة التي يحرم عندها القانون العادي أية إجراءات أخـرى والتي عرفنـاها بمرحلـة الارتكاض ، وقوانين أخـرى تعين الوقت الذي لا يمكن بعده إجراء الإجهاض إلا فـي الحالات الطارئة فالهند على سبيل المثال تحدد عـشرين أسبوعًا من بدء الحمل وبعدها لا يـجوز إجراء عملية الإجهاض ما لم يكن ضروريًا بصورة عاجلة لإنقاذ حياة المرأة الحامل .

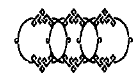
والإجراءات الطـبية لإنهـاء الحمل بصـورة مأمونة تـصير أكثـر تعقيـدًا مع مراحل الحمل المتأخر كما أنها قد تتطلب مستويات أعلى من المعدات المتاحة إلى جانب مهـارة فائقة وطبقًا لـهذا يمكن أن تنطـبق أحكام مختـلفة على عمـليات الإنهاء الطبي للحمل في فترات حمل مختـلفة فمثلاً الإنهاء المبكر للحمل يمكن تحقيقه بوسائل كيميائية وذلك عادة لا يسـتلزم توافر الرعاية بمؤسسة طبية ويمكن استخدام الوسائـل الطبية الأولية وعلى أساس ذلك يمـكن إجراء الإجهاض في العيادة الخارجـية أما عمليات الإجهاض في مـرحلة متأخرة فيمكن الـسماح بها فقط في المرافق والمسـتشفيات المجهزة تجهيزًا طبيًا مـناسبًا أو في حضور الأفراد المؤهلين لصفة خاصة لذلك مثل الأطباء المتخصصين في علم التوليد . هذا عن مرحلة الحمل ووضعها في القوانين التقدمة بدول الكومنولث .

أما عن الـشروط الإضافيـة الأخرى والتي قد تـتناولها الـقوانين المقـترحة فنقصد بها الأمور الخـاصة بتكاليف إجراء العملية ورفض الطـبيب القيام بها ، إعداد التقارير .

فأما عن الـتكاليف فإنــه وإن كان من النادر أن تتـضمن القوانين المـتقدمة شروطًا تنظم مسألة التكاليف إلا أن هــناك لوائح تصدر من وزارة الصحة تنظم هذه المسألة لتخفـيف العبء المالي على السيدة التي تبـغي إجراء الإجهاض حتى لا تكون محلاً للاستغلال والابتزاز وذلك بأن تضع رسمًا محددًا تدفعه المرأة .

وأما عن رفض الطبيب إجراء الإجهاض فإن قوانين دول الكومنولث تحترم الحرية الشخصية وتـعطي للطبيب هذا الحق وتسمح باستـدعاء طبيب آخر يحل محله ولا تجبـر الطبيب على إجراء العـملية إلا في حالة الضـرورة حيث تكون المرأة في خطر ويـتعذر استدعاء طبيب آخر كـما أنه من الشروط التي تتـضمنها القوانين المتقدمة أن يـقوم الطبيب الذي أجرى العملية بكـتابة تقرير عن ظروف العملية وظروف المرأة ويرفعه إلى الجهات المعنية في وزارة الصحة .

وبذلك نكـون قد بينا اتجاه القوانـين المتقدمة في دول الكومـنولث وسوف نبين تـفصيلاً مـا بيناه إجـمالاً عن الوضـع الحالي لدول الـكومنولـث في ظل القوانين المتقدمة .



المبحث الثاني
الوضع الحالي لقوانين وتشريعات الإجهاض
في دول الكومنولث

مقدمة :

منذ سنة ١٩٧٧ هناك مبادرات ليست بالقليلة غايتها سن تشريعات جديدة وإضافة أسباب جديدة لإباحة فعل الإجهاض وإسقاط الحوامل أو لتسهيل إجراءات هذا الفعل فأدخلت نيوزيلندا New Zealand وبيليز Belize وجزر سيشيل Seychelles قوانين متقدمة وجديدة .

أما هونج كونج فقد قامت بإجراء تعديل على قانون الإجهاض سنة ١٩٨١ على النحو الذي سنراه فيما بعد . . وكما بينا فقد كانت تلك التعديلات لخلق أنماط أكثر نظامًا تتيح تقديم خدمات الإجهاض والخدمات الصحية الأخرى بصورة أوسع وأكثر نظامًا . . كما اهتمت بعض التعديلات بإعطاء دور أكبر لمساعدي الأطباء وذلك في مجال تقديم خدمات منع الحمل والإجهاض .

وسنبين فيما يلي القوانين الحالية للإجهاض في بعض دول الكومنولث والتي نستطيع من خلالها أن نرسم صورة واضحة لموقف قوانين الكومنولث من جريمة إسقاط الحوامل . والقوانين ا لتي وقع عليها اختيارنا لتكون مرآة لدول الكومنولث هي :

قانون إنهاء الحمل في سيشيل ، قانون الإجهاض « إنهاء الحمل » في بليز قانون إنهاء الحمل في زيمبابوي . قانون نيوزيلندا ، قانون إنهاء الحمل في هونج كونج ، تشريع الإجهاض سنة ١٩٦٧ في بريطانيا ، كندا .

قانون إنهاء الحمل في سيشيل [١] :

في نهاية شهر إبريل سنة ١٩٨١ سنت جمهورية سيشيل قانون إنهاء الحمل الخاص بها والذي عدلت به قانونها الجنائي السابق المتصف بالمغالاة والتطرف في تحريم إنهاء الحمل . وقد سمح القانون الجديد للأطباء بإجراء عمليات الإجهاض في حالة توافر ظروف معينة كما سنرى وجعل تقديم خدمات الإجهاض مقصوراً على مستشفى واحد محدد بعينه هو مستشفى فيكتوريا وقد كان ذلك التحديد من قبل المشرع موضع نقد .

ويبيح قانون سيشيل الإجهاض أو إنهاء الحمل إذا قرر ثلاثة من الأطباء بنية حسنة .

توافر حالة من الحالات التالية :

١ـ إن كان استمرار الحمل قد يشكل خطورة على حياة المرأة الحامل أو أن استمرار الحمل يعرضها لخطر وقوع الضرر على صحتها البدنية أو العقلية بصورة أكبر مما سيكون عليه الأمر لو تم إنهاء الحمل أو أن السبيل الوحيد لتدارك ذلك هو إسقاط الحمل .

٢ ـ أن هناك خطراً حقيقيًا في أن استمرار الحمل سيؤدي في النهاية إلى ولادة طفل مشوه يعاني من بعض أشكال القصور البدنية أو العقلية ويكون معوقًا أعاقة جسمية .

٣ ـ أن الحمل جاء نتيجة الاغتصاب أو غشيان المحارم وفي هذه الحالة يتطلب القانون أن يصدر أمر من القاضي بإنهاء الحمل بدلاً من آراء الأطباء

---

(١) هى إحدى الجزر الكائنة في المحيط الهندي وتقع بالقرب من مقديشيو « في الصومال » وقريبًا من خط الاستواء .

الثلاثـة والرأي المستـقر هناك أنـه إذا ما اقتنع الـقاضي بأن الحـمل جاء نتـيجة الاغتصاب فعليه أن يصدر أمره بإنهاء الحمل والإجهاض بغض النظر عن توجيه التهـمة الجنائية لأحـد أو عدم توجيهها ودون الانتظار لنتـائج التحقيـقات في موضوع الاغتـصاب إذ يكفي اقتنـاعه بأن الحمل جاء من اغـتصاب وواضح أن مرجع ذلك هو السرعـة في اتخاذ قرار إنهاء الحمل وعدم الانتظـار حتى تكتمل التحقيقات والمحاكمة في موضوع الاغتصاب إذ أن انتظار نتائج التحقيقات معناه تأجـيل قرار الإجـهاض فإذا مـا قرر القـاضي إنـهاء الحمـل بعد ظـهور نتـائج التحقيـقات يكون الحمل قد وصل إلى مرحـلة تتعرض معها حياة المـرأة للخطر عند محاولة التخلص منه .

ويبدو واضحًا أن قانون الإجـهاض في جمهورية سيشيل قد اسـتمد معظم أسباب إباحة الإجهاض أن لم تـكن جميعها من قانون بريطانيـا للإجهاض لسنة ١٩٦٧ كما سنرى .

وكمـا رأينا أن قانـون الإجهاض يـشترط موافـقة ثلاثـة أطباء علـى إجراء الإجهاض . . ويقصد بالأطباء الثلاثة الطبـيب المعالج للمرأة ، طبيب أخصائي في أمراض النساء والولادة ، مدير شئون الخدمات الصـحية بالمنطقة كما يشترط القانون توافر النية الحسنة in good faith في تقرير الأطباء بمعنى أن تكون موافقـتهم علـى الإجهاض تأسـيسًا على توافـر سبب من الأسـباب التي يـبيح القانون إنهاء الحمل عند توافرها .

وقد اعتبر بـعض فقهاء القانون وجـمعيات تنظيم الأسـرة أن شرط موافقة ثلاثة أطباء لإجراء الإجهاض يشكل عائقًا في سبيل إجراء الإجهاض الأمر الذي قد يدفع المرأة إلى طرق الأبواب الخلفية لإنهاء الحمل بعيدًا عن تلك التعقيدات الروتينية .

وتستبدل الآراء الطبية بقرار قضائي بإنهاء الحمل إذا اقتنع القاضي بعدم صلاحية المرأة الحامل للقيام بمهام الأمومة بسبب تخلفها أو عجزها العقلي وكما هو الحال عندما يثبت أن الحمل جاء من زنا حيث يستلزم القانون صدور قرار قضائي بإنهاء الحمل بدلاً من رأي الأطباء الثلاثة .

وقد وجه كثير من رجال الفقه والاجتماع النقد لذلك القانون لاشتراطه أن تتم جميع عمليات الإجهاض في مستشفى واحد هي مستشفى فيكتوريا وبناء على ثلاث شهادات طبية دون أن يشير إلى إغفال تلك الشروط في الحالات الطارئة التي يتعذر فيها تجميع تلك الشهادات الطبية الثلاثة أو يتعذر فيها دخول مستشفى فيكتوريا . . ويظهر هنا أن قانون الإجهاض في سيشيل قد اتسم بالجمود ولم يتأثر في هذا الصدد بالقانون الإنجليزي لسنة ١٩٦٧ الذي نص في عبارات واضحة على أهمال الموافقة الطبية والإجراءات التي يتضمنها القانون عند الحالات الطارئة والتي يجب فيها الإسراع بإنهاء الحمل . ذلك أن تأخير إنهاء الحمل قد يسبب أضرار للمرأة (١) .

قانون الإجهاض في بليز (٢) :

وضع القانون الحالي لإنهاء الحمل عام ١٩٨١ وهو يتسم بالتوسع في أسباب إباحة فعل الإجهاض وكان القانون السابق له يسمح بالإجهاض فقط للحفاظ على حياة المرأة الحامل .

أما القانون الجنائي الجديد فيتمشى مع القوانين المتقدمة الحديثة إذ أنه يسمح بالإجهاض بناء على موافقة طبيبين على إنهاء الحمل تأسيسًا على أن استمرار الحمل بشكل خطورة على حياة المرأة الحامل أو على صحتها البدنية أو

---

(1) Annual Review of population Law 1982 p 72 .

(٢) وهي تطل على البحر الكاريبي مع نيكارجوا وهندوراس.

العقلية ، أو أنه يـشكل خطورة على أفراد أسرتها أكبر مما تـكون عليه الحال لو تم إنهاء الحمل . .وقد نـص القانون على أن إنهاء الحمل لتـوافر حالة من هذه الحالات لا يشكل جريمة . . ويسمح القانون أيضًا بإنهاء الحمل إذا قرر الطبيبان ما يفيـد وجود خطر حقيقـي بأنه في حالة استـمرار الحمل سينتـهي الأمر إلى ولادة طفل مشوه ومعوق بصورة جسيمة .

وينص الـقانون على أن إنهـاء الحمل للأسبـاب سالفة الذكر يـكون خلال الثمانية والعشرين أسبوعًا من بدء الحمل أما بعد فوات تلك المدة فلا يجوز إنهاء الحمل إلا لسبب واحد فقط وهو إنقاذ حياة الأم .

كذلـك يجيـز القانون أن يمـتنع الـطبيـب عن إجراء عمـلية الإجـهاض أو الاشتراك فيها مادامت معتقـداته وآراؤه من شأنها تحريم الإجهاض . ولكن إذا كان إجـراء الإجهاض ضـروريًا لإنقاذ حـياة المرأة أو لمـنع وقوع الـضرر البـالغ والمستديم عـلى صحتها البدنـية والعقلية فـفي هذه الحالة لا يجوز للـطبيب أن يرفض إجراء الإجهاض ما دامت الظروف لا تسمح باستدعاء غيره .

قانون الإجهاض في زيمبابوى [١] :

يعتبر قانون زيمابوي نموذجًا قياسيًا للقوانين المتقدمة وهو إلى حد كبير متأثر بقانون الإجهاض الإنجليزي لسنة ١٩٦٧ .

تنص المادة (٣) من قانون الإجهاض علـى أنه لا يجوز لأي شخص القيام بالإجهاض إلا طبقًا لشروط وأحكام هذا القانون [٢] .

(1) Commonwealth abortion laws 1982 p 38 No Person may terminate apregnacy .

(2) otherwise than in accordance with the provisions of this Act .

وقانون الإجهاض في زيمبابوي يبيح أو يجيز الإجهاض في الحالات الآتية:

١ ـ إذا كان استمرار الحمل يعرض حياة المرأة للخطر ويشكل تهديدًا خطيرًا بوقوع ضرر مستديم على صحتها البدنية لدرجة يكون معها إنهاء الحمل أمرًا ضروريًا لتأمين حياتها أو صحتها البدنية .

ويلاحظ هنا أن القانون يسمح بالإجهاض فقط عندما يكون الخطر متعلقًا بصحة المرأة البدنية فقط أما إذا كان الخطر أو المرض متعلقًا بصحتها النفسية أو العقلية فلا يسمح بالإجهاض في هذه الحالة . . . وقد دافع واضعوا القانون عن وجهة نظرهم هذه بأنهم أغفلوا إباحة الإجهاض إذا كان الأمر متعلقًا بصحة المرأة النفسية ذلك أن موضوع الصحة النفسية يتسم بعدم الانضباط والوضوح والمرض الواحد تختلف بشأنه الآراء والاتجاهات ومن ثم فإن إباحة الإجهاض للمرض النفسي يفتح الباب لإجراء عمليات إجهاض وقتل أجنة بالرغم من أن الظروف في حقيقتها لا تستدعي ذلك .

إلا أن الكثير وجه النقد إلى ذلك وأشار إلى وجوب تعديل القانون والنص على إباحة الإجهاض عند وجود خطر يهدد الصحة النفسية على أساس أن ذلك يتفق مع تعريف منظمة الصحة العالمية للحالة الصحية بأن تشمل الصحة الجسدية والصحة النفسية وليس الصحة الجسدية فقط وأضافوا إلى ذلك أن هناك من الأمراض النفسية ما يجعل المرأة الحامل تقدم على الانتحار إذا ما أصيبت بتلك الأمراض وأن الحل الوحيد لتفادي ذلك هو إنهاء الحمل .

وفي إحدى القضايا التي عرضت على المحاكم قام طبيب بإجراء عملية إجهاض لامرأة لأصابتها باضطراب عقلي يؤثر على اتزانها ويجعلها تقدم على الانتحار وقرر الطبيب أن إنهاء استمرار الحمل كان بمثابة علاج للمرأة من هذا المرض النفسي الذي أصيبت به بسبب الحمل . وقد حكمت المحكمة ببراءة

الطبيب تأسيسًا على أن المرض الذي أصاب المرأة كان يهدد صحتها الجسدية إذ أنها في حالة إقدامها على الانتحار يتحقق هلاك الجسد والأعضاء . . وبهذا التأصيل تكون المحكمة قد التزمت نص القانون حيث أجازت الإجهاض لأن الحمل يهدد حياة المرأة بالخطر وبوقوع ضرر على صحتها البدنية أما لو كانت المحكمة أسست حُكمها بناء على إصابة المرأة بمرض نفسي فإنها تكون قد أباحت الإجهاض لسبب لا يعترف به القانون ولم يجعله ضمن أسباب الإباحة مما يجعل الحكم وقد أصابه الخطأ في تطبيق القانون .

٢ ـ كما يجيز القانون الإجهاض إذا بنى على وجود خطر يهدد إصابة الطفل بخلل أو قصور بدني أو عقلي بصورة تسبب إعاقة خطيرة ومستديمة .

٣ ـ يجوز الإجهاض أيضًا إذا كان الحمل نتيجة اتصال جنسي غير مشروع

ويشترط القانون في حالة توافر أية حالة من الحالات السابقة أن يتم إجراء عملية الإجهاض داخل مؤسسات طبية معينة وبتصريح من المشرف العام لتلك المؤسسة ويتوقف إعطاء هذا الإذن أو التصريح على تصديق اثنين من الأطباء يقرران توافر حالة من الحالات التي يسمح القانون عند وجودها بإجراء عملية الإجهاض .

وفي حالة طلب المرأة الإجهاض لأنها حملت سفاحًا في هذه الحالة يَستلزم القانون صدور إذن من أحد القضاة بإجراء الإجهاض ويجب على المرأة طالبة الإجهاض أن تقدم شهادة خطية بخط يدها تشرح فيها أن الحمل كان بسبب الاتصال الجنسي غير الشرعي .

كما يشير القانون إلى أنه في حالة رفض المشرف العام على المؤسسة الطبية إعطاء التصريح بإجراء الإجهاض رغم توافر الشروط القانونية فإنه يجوز

لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى جهة أعلى في وزارة الصحة وكذلك إذا رفض القاضي إصدار الإذن في حالة الحمل سفاحًا فمن الممكن رفع الموضوع أو التظلم إلى جهة قضائية أعلى .

كما يبين القانون كيفية تحديد الأجر أو الرسم لإجراء عملية الإجهاض بهدف حماية المرأة من الاستغلال والابتزاز ، وفي العادة يكون نفس الأجر الذي يدفع نظير خدمات طبية أو اجتماعية مشابهة .

قانون الإجهاض في نيوزيلندا (١) :

صدر قانون ١٩٧٧ والذي أوصى بتشكيل لجنة عرفت باسم اللجنة الإشرافية لشئون الإجهاض وقد تم تشكيلها بموجب ذلك القانون .

The abortion Supervisory committe constituted under the 1977 Act .

وتتولى تلك اللجنة مهمة منح أو رفض طلبات الترخيص المقدمة من رؤساء المؤسسات الطبية والتي يمكن بمقتضاها إجراء عمليات الإجهاض أي أن المرأة الحامل تتقدم بطلب لإجراء الإجهاض إلى المؤسسة الطبية . وتتولى المؤسسة رفع الطلب إلى تلك اللجنة التي لها سلطة الموافقة على إجراء الإجهاض أو رفضه وبصرف النظر عن مدة الحمل .

واللجنة الإشرافية لشئون الإجهاض مشكلة من أطباء متخصصين يعملون كاستشاريين منحهم القانون سلطة الموافقة أو الرفض على طلبات الإجهاض .

ويشير القانون على سبيل المثال إلى الحالات التي تسترشد بها اللجنة لإجراء الإجهاض ومن ذلك تعرض حياة المرأة للخطر أو وجود تهديد لصحتها

(1) Annual Review of population laws 1982 Abortion p54.

البدنية أو النفسية أو أن الحمل جاء نتيجة الاغتصاب . . ولكن الأمر في النهاية معلق على اللجنة الإشرافية لشئون الإجهاض .

ويعد النظام الإداري المفصل الذي يحدد وظائف اللجنة الإشرافية لشئون الإجهاض بنيوزيلندا معقداً بصورة بالغة يصعب معها العرض المبسط إذ أن قانون منع الحمل والتعقيم والإجهاض يحوي ٤٦ مادة ومدون فيما يقرب من ٢٦ صفحة منها ٣٧ مادة مخصصة لمسألة الإجهاض . . . ومن بين واجبات هذه اللجنة اتخاذ كافة الخطوات المناسبة والعملية لضمان توافر التسهيلات الكافية والملائمة في كافة أرجاء البلاد لتقديم المشورة للنساء اللاتي يلتمسنها بخصوص الإجهاض وللتوصية على الحد الأقصى من الأجر نظير خدمات الإجهاض بالإضافة إلى التأكد من تنفيذ القانون بشكل فعال .

كما بين القانون كيفية اختيار الأطباء الأستشاريين المكلفين بإبداء الرأي في طلب الإجهاض والمؤهلات الواجب توافرها في هؤلاء الأطباء .

وقد واجه قانون الأجهاض في نيوزيلندا انتقادات عنيفة لشدة تعقيده حتى وصفه البعض بأنه لا فرق بين ذلك القانون والقوانين التي تحرم الإجهاض مطلقًا ولا تبيحه لأي سبب نظرًا لصعوبة استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجهاض بنيوزيلندا .

ومن بين تلك الإجراءات المعقدة الشروط الخاصة بمكان إجراء عملية الإجهاض حيث يحدد القانون أماكن معينة لإجراء تلك العملية وتوجد أيضًا الشروط الخاصة بضرورة الحصول على موافقة الزوج أو ولي أمر الحامل أو القاضي يضاف إلى ذلك ضرورة قيام أحد الأطباء المتخصصين في علم التوليد بكتابة تقرير عن حالة الحامل وجنينها وينتهي فيه إلى الموافقة على إجراء الإجهاض مبينًا الأسباب التي دعته إلى الموافقة على إجراء الإجهاض والتي

يكون لها فحص الموضوع فحصًا دقيقًا ومناقشة كل من أبدى وجهة نظره في الموضوع وتنتهي عقب ذلك إلى قبول الطلب أو رفضه .

قانون الإجهاض في هونج كونج [١] :

يسمح قانون الجرائم ضد الأشخاص هناك بإسقاط الحمل بناء على رأي اثنين من الأطباء بأن الحمل يشكل خطورة على حياة المرأة أو ينطوي على خطر وقوع الضرر على صحتها البدنية أو العقلية بصورة أشد مما تكون عليه لو تم إنهاء الحمل أو لوجود خطر حقيقي بأنه إذا تمت ولادة الطفل فقد يعاني من أضرار جسيمة في صحته البدنية أو العقلية ويكون معوقًا بصورة جسمية كذلك يسمح القانون بالإجهاض وبناء على رأي اثنين من الأطباء إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو أية جرائم جنسية أخرى تكون المرأة ضحية لها .

وتنطبق الأحكام السابقة ما دام الحمل لم يمض عليه أكثر من ٢٤ أربعة وعشرين أسبوعًا ، فإذا زادت مدة الحمل على ٢٤ أربعة وعشرين أسبوعًا فإن قانون الإجهاض في هونج كونج لا يسمح بإسقاط الحمل إلا إذا قرر اثنان من الأطباء ضرورة ذلك لإنقاذ حياة المرأة فقط .

كما أن قانون هونج كونج يخفف العقوبة على المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها وذلك من السجن مدى الحياة إلى السجن مدة سبع سنوات والغرامة .

ويحمي القانون الجنين وقت ولادته وقبل وقت الولادة وذلك بنص خاص حيث يقرر أن أي شخص يتسبب عن عمد في موت الطفل ساعة ولادته أو قبل وجوده المستقل عن أمه يعتبر مرتكبًا لجريمة قتل عمد .

---

(1) Annual Review of population law 1980 .

ويستثنى القانون من ذلك من يقتل ذلك الطفل الذي لم يستقل عن أمه بغرض الحفاظ على حياة الأم وصحتها البدنية والعقلية .

ويظهر هنا وبوضوح تأثر قانون هونج كونج بالقانون الإنجليزي الخاص بالحفاظ على حياة الطفل والصادر سنة ١٩٢٩ والذي يتضمن مادة مشابهة لتلك التي وردت في قانون هونج كونج حيث يسمح بقتل الطفل الذي لم ينفصل تمامًا عن أمه ما دام ذلك بنية حسنة وللحفاظ على حياة الأم كما تأثر قانون هونج كونج بالحيثيات أو أسباب الحكم الواردة في قضية بورن والتي اجتهد فيها القاضي وفسر عبارة الحفاظ على الحياة بأنها تشمل أيضًا الحفاظ على الصحة العضوية والنفسية ومن هنا نص قانون هونج كونج وبوضوح على إجازة الإجهاض للحفاظ على حياة المرأة وكذلك الحفاظ على صحتها البدنية والعقلية حتى لا يترك مجالاً للاجتهاد والجدل .

ويعتبر قانون هونج كونج أنه إذا مضى على الحمل فترة ٢٨ أسبوعًا أي سبعة أشهر فإن الجنين هنا يعتبر طفلاً يمكن ولادته حيًا واعتبارًا من ذلك ـ أي فترة الـ ٢٨ أسبوعًا ـ تطبق المادة السابقة ويعتبر القضاء على الجنين بمثابة قتل عمد إلا إذا توافر الاستثناء المشار إليه الخاص بإنهاء الحمل لإنقاذ حياة الأم .

قانون الإجهاض بجمهورية فانيواتو : Vanuatu

قانون العقوبات هنا والصادر سنة ١٩٨١ يتعامل مع الإجهاض في نص يعتبر مبسطًا إذ تنص المادة « ١١٧ » على عقوبة السجن لمدة عامين لكل من يقوم عن عمد بإجهاض امرأة بما في ذلك المرأة نفسها لكنه وفي عجز المادة يقرر إباحة الإجهاض إذا كانت هناك أسباب طبية مقبولة دعت إلى ذلك ويترك تقدير تلك الأسباب للقاضي .

واستقر الفقه والقضاء هناك على أن الأسباب التي تبيح فعل الإجهاض تتعلق بالحفاظ على حياة المرأة وصحتها البدنية والعقلية وإصابة الجنين بالتشوه أو كون أن الحمل جاء من سفاح .

ويسمح القانون للممرضة أو للقابلة أو أي شخص مؤهل تأهيلاً مناسبًا القيام بإجراء الإجهاض إذا تعذر وجود الطبيب أو الوصول إليه وفي هذا الصدد تعلق د / ربيكاكوك REBECCA COOK بأن قانون فانيواتو يتسم بالمرونة والقدرة على مواجهة الظروف الطارئة وأن ترك تقدير المسائل للقضاء أفضل من تحديدها [١] .

قانون الإجهاض في بريطانيا :

The Abortion Act 1967 - BRITAIN .

تعرضنا سابقًا لقانون الإجهاض في بريطانيا الصادر في سنة ١٨٦١ ورأينا كيف أنه يعاقب أي شخص يحاول إجهاض امرأة معتقدًا بوجود الحمل ولا يهم أن تكون تلك المرأة حاملاً من عدمه إذ يكفي وجود اعتقاد لدى الجاني بوجود حمل ثم قيامه بالأفعال اللازمة بغية إسقاط الحمل الذي يعتقد بوجوده .

ورأينا كيف أن ذلك القانون يشترط وجود الحمل فعلاً عندما تقدم المرأة على إجهاض نفسها فهنا يجب أن تكون المرأة حاملاً فعلاً أي أن يثبت وجود الحمل فعلاً حتي يمكن عقابها على قيامها بفعل الإجهاض .

فإذا قامت امرأة بتناول أية أدوية أو مواد سامة أو قامت بأي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض وكانت تلك المرأة تعتقد بوجود حمل في داخلها وترغب في التخلص منه ويثبت بعد ذلك أن اعتقادها بوجود حمل ليس له

(1) Emerging Issues in Commonwealth Abortion Laws 1982 .

أساس فإنه وبحسب القانون الإنجليزي تكون تلك المرأة بمنأى عن العقاب ولا تقوم جريمة الإجهاض في هذه الحالة .

وعكس ذلك إذا قام الغير بالأعمال السابقة معتقدًا بوجود الحمل هادفًا إلى إسقاطه فإنه يعاقب حتى لو ثبت عدم وجود حمل أي كانت المرأة غير حامل وأن اعتقاده بحملها كان خاطئًا .

ورأينا كيف أن هذا القانون لم ينص على حالات يجيز فيها إجراء الإجهاض حتي ولو كان الإجهاض لازمًا لإنقاذ حياة الحامل الأمر الذي حدا بالقاضي في قضية BOURNE ـ كما رأينا ـ أن يجتهد ويتوسع في تفسير قانون حماية الطفولة الصادر سنة ١٩٢٩ .

the infant life preservation Act 1929 .

والذي يجيز قتل الطفل أثناء الولادة إذا كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الأم وتأسيسًا علي ذلك أشار في تلك القضية أنه إذا كان قانون حماية الطفولة يجيز قتل الطفل أثناء الولادة لإنقاذ حياة الأم فمن باب أولى إجازة قتل الجنين إذا كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الأم أيضًا ، ثم يتوسع القاضي مرة أخري في تفسير مدلول الحياة فيعتبر أن الصحة هي عماد الحياة Life depends on health وأن الحياة ليست مجرد تنفس شهيق وزفير وإنما يجب أن تصاحبها حالة صحية معقولة .

ومن ثم يجوز قتل الجنين للحفاظ على سلامة الحالة الصحية بمفهومها السابق لدى الحامل ما دام استمرار الحمل يهدد تلك الحالة الصحية للحامل [١] .

---

(1) Emerging Issues in Commonwealth Laws 1982 .

وانتهى القاضي إلى الحكم ببراءة د / بورن واعتبار قيامه بإجهاض فتاة في الرابعة عشرة من عمرها اغتصبها ثلة من جنود الجيش عملاً مباحًا ما دام استمرار الحمل يهدد الصحة العامة لتلك الفتاة فأعضاؤها التناسلية ما زالت في طور النمو وغير مهيأة بعد لاستقبال الجنين كما أن الظروف التي وجد فيها الجنين بلغت من القسوة إلى الحد الذي يمكن أن تصاب معه الفتاة بالجنون أو تقدم على الانتحار إذا استمر الحمل .

أما قانون ١٩٦٧ فإنه يتميز بتحديد حالات أجاز فيها إجراء عملية الإجهاض كما أنه توسع في حالات الإباحة إلى حد كبير يضاف إلى ذلك وضع عدد من القواعد المتعلقة بمكان إجراء عمليات الإجهاض ومؤهلات الشخص الذي سيقوم بها والإجراءات اللازم اتباعها قبل إجراء عملية الإجهاض وبعدها.

ونبدأ ببيان الحالات التي سمح Permit فيها القانون بإنهاء الحمل أي الإجهاض وتتمثل فيما يلي :

أولاً : يسمح بإنهاء الحمل إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الحامل . طالما كان استمرار الحمل يشكل تهديدًا وخطرًا جسيمًا على حياتها .

ثانيًا : إذا كان في استمرار الحمل تهديد أو خطر على صحة الحامل البدنية والنفسية The Physical or mental وكان الخطر والأذى الذي تتعرض له الحامل في حالة استمرار الحمل أكبرمن الخطر الذي تتعرض له في حالة إنهاء الحمل .

ثالثًا : إذا كان في استمرار الحمل خطر جسيم على الصحة البدنية أو النفسية لأحد أطفال الأسرة وكان ذلك الخطر يفوق الخطر الناشيء في حالة إنهاء الحمل .

رابعًا : إذا كان هناك خطر يتمثل في أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهًا أو ناقص الخلقة أو كان يغلب على الظن ذلك .

ويشترط القانون بما في ذلك لوائح الصحة أن تتم عملية الإجهاض في مستشفى عام National Health Service Hospital أو في مكان أنشيء لهذا الغرض ومصرح له بذلك.

كذلك يجب أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب متخصص في علم التوليد وأن يوافق على إجراء العملية إثنان من الأطباء المتخصصين .

وبعد إجراء العملية على الطبيب الذي أجراها أن يكتب تقريرًا يبين فيه ظروف إجراء العملية ودواعيها والحالة الاجتماعية والصحية للحامل ويرفع التقرير إلى مدير المستشفى وترسل صورة منه إلى وزارة الصحة .

ويشير القانون إلى أنه في الحالات التي يتعذر فيها نقل الحامل للمستشفى أو للأماكن المخصصة لإجراء الإجهاض يجوز إجراء العملية في أي مكان .

وكذلك يجوز إجراء الإجهاض دون موافقة طبيبين إذا تعذر ذلك أو كانت حالة المرأة الحامل لا تسمح بالانتظار لحين الحصول على موافقة الطبيبن وعلى الطبيب الذي أجرى العملية أن يبين في تقريره تلك الحالات الطارئة والظروف التي جعلته يقوم بالعملية رغم عدم استكمال الإجراءات المشار إليها في القانون

كذلك يجيز القانون للطبيب أن يرفض إجراء العملية إذا كانت معتقداته تحرم ذلك وعندئذ له أن ينسحب ليأتي طبيب غيره يقوم بإجراء الإجهاض .

ولكن لا يجوز للطبيب أن ينسحب أو يتنحى عن إجراء العملية لأي سبب من الأسباب إذا كانت حالة الحامل من الخطورة بحيث أن الأمر لا يحتمل الانتظار لحضور طبيب آخر فهنا يكون على الطبيب الموجود إجراء الإجهاض

حتى ولو كانت معتقداته ترفض ذلك وإلا عد مسئولاً عما يحدث (١) .

قانون الإجهاض في كندا :

بالرغم من أن الاتجاه السائد في دول الكومنولث هو التوسع في إباحة الإجهاض وتيسير الإجراءات الخاصة به حتى أن البعض هناك ينادي بإباحة الإجهاض لأسباب أكثر مما ذكرنا كإباحته لأسباب اقتصادية خاصة بالأسرة مثلاً كما أن هناك من ينادي بإباحته لمجرد الطلب وبدون أبداء أسباب .

وكذلك هناك من ينادي بتيسير الإجراءات إلى حد السماح لغير الأطباء بإجراء الإجهاض.

وكذلك إلغاء القيود التي تحيط بإجراء عملية الإجهاض في القوانين كشرط موافقة الزوج والوالدين والأطباء وتحديد مكان معين لإجراء العملية بدعوى أنها قيود قد تجعل الكثيرات يفضلن إجراء الإجهاض في السر مع ما في ذلك من خطورة على إجرائه في ظل هذه القيود .

وبالرغم من تلك الآراء والاتجاهات المتحررة والتي انعكست بقدر ليس بالقليل على الكثير من قوانين الإجهاض في دول الكومنولث . بالرغم من ذلك ما زالت هناك بعض القوانين التي يطلق عليها أنها جامدة لما تتضمنه من عقوبات شديدة لمن يرتكب فعل الإجهاض مع عدم السماح بالإجهاض إلا في أضيق الحدود وحين تكون حياة المرأة في خطر .

ويأتي القانون الكندي على رأس تلك القوانين حيث يغفل قانونها السماح بالإجهاض في حالات الاغتصاب والحمل السفاح ، وتشوه الجنين الأمر الذي يجعل النساء هناك يتجهن إلى السفر لبلاد أخرى قوانينها أكثر لينًا ومرونة مثل

(1) Induced Abortion A Hazard to Public Health ? London P . O . Box 1567 by Isam Nazr .

استراليا والولايات المتحدة ذلك أن القانون الكندي يضع عقوبة مغلظة على فعل الإجهاض ولا يسمح بإنهاء الحمل إلا في حالة تعرض حياة المرأة للخطر أو وجود ما يهدد صحتها البدنية والنفسية في حالة استمرار الحمل .

كما أنه لا يوجد في القانون الكندي أي نصوص تعطى للطبيب حق رفض إجراء عملية الإجهاض مما تعتبره د / ربيكا كوك أن إغفال ذلك من جانب المشرع يعد اعتداء على حرية الطبيب وأنه كان يجب على المشرع الكندي أن يحذو حذو التشريعات المتقدمة بأن يعطى الطبيب حق الرفض إذا كانت له معتقدات تمنعه من أداء تلك المهمة ويستثنى ذلك في الحالات الطارئة عندما يكون إجراء الإجهاض ضروريًا للحفاظ على حياة المرأة أو صحتها من خطر جسيم [(١)] .



(1) Commonwealth Abortion Laws 1982 .

المبحث الثالث

المشكلات العملية الهامة في قوانين دول الكومنولث الخاصة بالإجهاض

شرط موافقة الزوج :

جـاء في الدراسة المسحية التـي أجريت سنة ١٩٧٧ أن « قانون الإجهاض الخاص برابطة الشعـوب البريطانية لا يستلزم موافقة الأب الأصـلي من الناحية البيولوجية على إجراء الإجهاض » .

No commonwealth abortion law requires the biological father's consent to an operation .

ولـم يتغير ذلك الوضع بل تم تعزيزه على المستويات القومية والدولية وعلى الرغم من ذلك ما زال شـرط موافقة الزوج يشكل عائقًا يمـنع إجراء الإجهاض فكثيرًا مـا تنص القوانين أو لوائح الـصحة على ضرورة الحصول عـلى موافقة الزوج لإجراء عملية الإجهاض .

وهنا ترى د / ربـيكا كوك أن مثل ذلك الـشرط يهدم جميع الجـهود التي بذلت لجعل القانون أكثر تسامحًا في موضوع الإجهاض فهذا الشرط يعتبر عائقًا في سبيل إجراء الإجـهاض ودعت إلى ضرورة الغائه والنص بـوضوح على أنه لا يلزم الحصول على موافقة الزوج لإجراء عملية الإجهاض .

(1) The survey was originally published in the international Digest of health legislation 1979 - 30 - 395 - printed in France .

وتستشــهد د / ربيكا كوك بــقضية Re Simms الكــندية ١٩٧٩ والتي حالت فيها تهديدات الأزواج بإقامة الدعاوى القضائية ضد المستشفيات والأطباء الذين يعتزمون إنهاء حمل زوجاتــهم دون إجراء عمليات الإجهاض الأمر الذي دفع بالنساء إلى العيادات السرية لإجراء الإجهاض .

ومن القضايا الــشهيرة في هذا الموضوع قضية رفــعها أحد الأزواج ويدعي باتون Paton ضد المركز الــبريطاني للخــدمات الاستشارية الخاصــة بالحامل Trutees of the British pregnancy.

ويخلص مــوضوعها في أن الزوج تقــدم بطلب إلى المحكــمة لإصدار أمر قضائي يمنع إجهــاض زوجته الحامل في الأسبوع الثامن تأســيسًا على أن وضعه كزوج يمنــحه الحق في أن يــكون له كلمــة في مصير الــطفل وأن حالــة زوجته الصحــية والاجتماعيــة لا تبرر اجهاضــها ومن ثم يكــون قرار المركز البريــطاني بإجهــاض زوجته مخــالفًا للشــروط التشريعــية أو القانــونية الواردة فــي قانون الإجهاض لسنة ١٩٦٧ .

وقد انتــهت الدعوى بــرفض طلب الــزوج وعلق القــاضي على المــوضوع بقوله :

« ربما يكون من المستحيل على المحاكــم الإشراف على تنفيذ مفعول قانون الإجهاض لسنة ١٩٦٧ إذ أن القانــون ألقى بالمسئولية الاجتماعية الــعظيمة على أكتاف أصحاب مهنة الطب » (١) .

وأضاف القاضي أن النظم القانونية الموضوعة بموجب قانون ١٩٦٧ حظرت كشف المعلومات عن عمليات الإجهاض كما حظرت إفشاء المعلومات إلى الزوج

(1) it would be quite impossible for the court in any even to supervise the operation of the Abortion Act 1967 . the great social responsibility is firmly placed by the law upon the shoulders of the medical profession .

أو الأب الأصلي « من الناحية البيولوجية » دون موافقة المرأة المسبقة والتي يجب أن تتمتع بالحرية . . .

كما رفض القاضي في حيثيات حكمه مبدأ مراجعة تصرف الطبيب ما دام يؤدي عمله بحسن نية . وأن شعور القاضي أو اقتناعه بسوء نية الطبيب وسعيه لمخالفة الشروط القانونية هو المبرر الوحيد الذي يجعل القاضي يتدخل في تصرف ذلك الطبيب بالمراجعة والتمحيص وقد أشار القاضي إلى ذلك بعبارات واضحة في حكمه قال فيها :

«إني أعتقد أن القاضي الذي يسعى للتدخل في حرية التصرف الخاصة بالأطباء الذين يؤدون واجبهم بمقتضى قانون الإجهاض لسنة ١٩٦٧ ليس قاضيًا جريئًا وشجاعًا فحسب بل ربما يكون أحمق من يحاول عمل ذلك ما لم تكن هناك نية سيئة واضحة تحيط بالعمل الطبي تعبر عنها أفعال تشير إلى اندفاع الطبيب بمخالفة القانون والضرب بشروطه عرض الحائط ».

إلا أن الزوج استأنف هذا القرار أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان European comission of human rights طالبًا احترام حقه في حياته الخاصة والعائلية وأنه كزوج يملك الحق في منع زوجته من إسقاط حملها إذ أن له حقوقًا كزوج وحقوقًا بصفته أبًا لهذا الجنين .

وقد أصدرت اللجنة حكمًا تمهيديًا بسماع دعوى الزوج إذ من الممكن اعتباره ضحية محتملة لانتهاك الميثاق الأوروبيEuropean convention human Rights فيما يتعلق بمسألة إنهاء الحمل لزوجته .

ودرس أعضاء اللجنة وضع الجنين طبقًا للميثاق وكذلك حق الزوج في حياته العائلية . وانتهت اللجنة إلى أن قرار الزوجة بإنهاء الحمل وموافقة أطبائها على ذلك كان مبررًا ومتفقًا مع القانون بسبب وجود الضرورة الملحة

لحماية حقوق شخص آخر . أي الأم وأنها ـ الأم ـ هي المعني أساسًا في المقام الأول بمسألة الحمل واستمراره أو إنهائه الأمر الذي يتعين معه رفض شكوى الزوج الذي يصر على حقه في أن يستشار في ذلك الموضوع ويتهم قانون الإجراءات الإنجليزي بالقصور لعدم نصه على حق استشارة الزوج .

وتعلق د/ ربيكا كوك أنه وإن كان الرأي قد استقر فقهًا وقضاء وبحسب العديد من السوابق القضائية في بريطانيا والكثير من دول الكومنولث أنه ليس من حق الزوج أن يقف ضد قرار المرأة الحامل وأطبائها بإنهاء الحمل ما دام ذلك القرار يتفق وما وضعه القانون من شروط لإنهاء الحمل .

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع العملي يوضح لنا أن تهديدات الأزواج لزوجاتهم وللأطباء برفع الدعاوى القضائية كثيرًا ما تلقي الرعب في قلوب الأطباء وتجعلهم يتراجعون عن إجراء الإجهاض بالرغم من علمهم بأنهم لا يخالفون القانون إلا أنهم في الوقت ذاته يفضلون أن يكونوا بمنأى عن المشاكل والقضايا.

وتقترح د / ربيكا كوك علاج ذلك بأن يتضمن القانون نصًا واضحًا يمنع الأزواج من التدخل في مثل هذه الأمور .

وذلك حتى يطمئن الطبيب المعالج وحتى لا تضطر النساء إزاء خوف وقلق الأطباء إلى إجراء عمليات الإجهاض في العيادات السرية بعيدًا عن العيون وحيث تواجه الحامل مخاطر متعددة .

الشروع والجريمة المستحيلة :

جـاء في نص المادة ٥٨ مـن القانون الإنجليزي :« الجرائـم ضد الأشخاص لسنة ١٨٦١ .... وكل من يعطي أيـة امرأة سواء كانت حاملاً أم لا أي سم أو مادة أخرى ضارة بنية القيام بإجهاضها أو يـتسبب في أن تتعاطاه بنفسها . أو يستخدم بصورة غيـر شرعية أية أداة أو وسيلة أخرى مهما كانت يـعاقب بعقوبة الجناية » .

وتنص المادة ٥٩ على أنه :

« من يقوم بـصورة غير شرعية بتـوفير أو تدبير الحصـول على أي سم أو مادة أخرى ضارة أو أي أداة أو شـيء مهما كان .. مع علمـه بأن ذلك يؤدي إلى الإجهاض بشكل غير شرعي يعاقب بعقوبة الجنحة » .

وبمـقتضى المادة « ٥٨ » يمكن مساءلة الشخص الذي يـعطي المرأة أي مادة بقصـد إجهاضها حتـى ولو لم يكن هنـاك حمل كذلك وبحـسب المادة « ٥٩» يمكن مساءلة الشخص الذي يقوم بتوفيـر أو تدبير أي مادة بقصد استخدامها في إجهاض امرأة حتى لو ثبت أيضًا عدم وجود حمل لدى المرأة .

وقد أثارت الـصورتان السابـقتان جدلاً ونقاشًا بـين الفقهاء وفـي ساحات المحاكم بدول الكومنـولث فنحن هنا قد نكون أمام عمل إجرامـي من المستحيل إتمامه فالجاني يقوم بمجموعة من الأفعال بـقصد إجهاض امرأة يعتقد أنها حامل والحقيـقة غير ذلك إذ لا يـوجد حمل وبالتـالي يستحـيل إسقاط الحمـل لعدم وجوده .

وقد حاول البعـض أن يشبه ذلك بمحاولة السرقـة من جيب خاو empty pocket الشـيء الذي يتـرجم في مـحيط موضـوع الإجهاض بـأنه محـاولة

إجهاض امرأة ليست حاملاً ومن ثم فنحن بصدد جريمة مستحيلة لا يجوز أن يجعلها المشرع موضع عقاب ومساءلة .

وفي قضية Collins كولينز ١٨٨٤ قضت المحكمة في انجلترا بأن وضع المرء يده في جيب آخر عازمًا على سرقة محتوياته وفشله في ذلك لكون الجيب خاويًا لا يمكن أن يعد لصوصية أو سرقة جنائية كما لا يمكن اعتباره شروعًا جنائيًا أيضًا والحجة في هذا أن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون خطوة تمهيدية أو خطوة مباشرة نحو غاية لا يمكن الوصول إليها أي نحو فعل لا يمكن تنفيذه وبالتالي فإن فعل الجاني هنا لا يمكن إدانته .

ولكن في قضية أخرى وهي قضية رينج Ring سنة ١٨٩٢ قررت المحكمة في انجلترا أن قضية كولينز السابقة قد فصل فيها بصورة خاطئة وأن محاولة نشل جيب خاو تعد شروعًا يدخل في نطاق التأثيم ويمكن إدانته .

وفي إحدى قضايا الإجهاض التي عرضت أمام المحكمة عام ١٩٥٨ في ماليزيا قضت المحكمة أنه يمكن إدانة شخص بالشروع في الإجهاض حتى إذا ثبت أن المرأة ليست حاملاً وأشارت المحكمة إلى قضية رنج Ring التي جاء بها أن محاولة النشل من جيب خال هي تمامًا كمحاولة إجهاض امرأة ليست حاملاً وأضافت بأنه ورغم ذلك فقد استقر القضاء الإنجليزي على عقاب من يحاول النشل من جيب خاو وبالتالي وقياسًا على ذلك يمكن إدانة من يحاول النشل من جيب خاو ، وبالتالي وقياسًا على ذلك يمكن إدانة من يحاول إسقاط امرأة ليست حاملاً .

وأشارت المحكمة إلى أن ذلك يتفق مع حسن ووعي المجتمع عامة إذ أن المتهم يحاول إجراء الإجهاض ويفعل كل ما في وسعه ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه .

وفي حكم لمجلس اللوردات The House of Lords في قضية هونتون ضد سميت Haughton Smith 1975 فضل المجلس أسلوب معالجة المحكمة لقضية كولينز بعدم إدانة من يحاول سرقة جيب خاو ورفض المجلس الأخذ برأي المحكمة في قضية رينج باعتبار ذلك شروعًا ووضح المجلس أن الشروط السابقة لارتكاب جريمة الإجهاض بموجب قوانين العقوبات هو أن تكون المرأة حاملاً وإذا لم يثبت أنها كذلك فإن القيام بإجراء ما نزولا علي رغبتها لا يعد محاولة إجرامية وأن معادلة جيب خاو برحم امرأة ليست حاملاً أمر مغر ولكنه خادع للنظر وللعقل حيث يبين أنه منطقي وفي الحقيقة أنه عن المنطق بعيد جدًا . .

والمعادلة الحقيقية هي وجوب أن يكون للضحية جيب بالنسبة للشروع في السرقة ووجوب أن تكون المرأة حاملاً بالنسبة للشروع في الإجهاض كما هو الحال في قانون العقوبات الهندي وأنه في غياب الوجود المثبت للجيب والجنين فلا يمكن وجود أية إدانة بالمحاولة غير الشرعية حيث لا يمكن تجريم النية وحدها ولا يمكن أن يكون الفعل المنفذ هنا خطوة مباشرة نحو ارتكاب الجريمة .

ويعلق شراح القانون هناك بأن المشرع حينما جرم قيام الجاني بالأعمال اللازمة لإجهاض امرأة يعتقد بأنها حامل والحقيقة غير ذلك فإن المشرع قصد من وراء ذلك مواجهة خطورة الجاني الذي ثبت عزمه وتصميمه على ارتكاب الجريمة من خلال الأعمال التي قام بها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا يفلت الجاني من العقاب إذا عجز الأطباء عن إثبات وجود الحمل خاصة عندما يكون الحمل في أسابيعه الأولى فهنا يتعذر على الطبيب إثبات أن المرأة كانت حاملاً وأنه تم إجهاضها. فإذا اشترط المشرع ضرورة وجود الحمل لقيام

جريمة الإجهاض وأحالت المحكمة القضية لأهـل الخبرة من الأطباء للتقرير عما إذا كان هناك حمل تم إسقاطه من عدمه وعجـز الطب الجزم بذلك هنا سيفلت الجاني من العقاب .

ومن أجل ذلـك نص المشرع علـى عقاب الجانـي بغض النظـر عن وجود حمل مـن عدمه إذ يكفـي الاعتقاد بوجـود الحمل والعمـل على إسقاطـه قبل الأوان .

وعمومًا فـإن الاتجاه الآن في غالـبية قوانين دول الـكومنولـث إلى الأخذ بالقانون الهندي واشتراط ثبوت الحمل لقيام جريمة الإجهاض . .

الإجراءات السابقة واللاحقة لعمليات الإجهاض :

حينـما أباحت بعـض القوانين في دول الكـومنولث إجراء الإجـهاض في ظروف معيـنة كإنقاذ حياة وصحـة الحامل أو التخلص من حـمل سفاح أو أي سبب آخر مما سبق ذكره فإن تلك القوانين لـم تترك إجراء العملية بلا قيود بل وضعت كثيراً مـن الإجراءات السابقة واللاحقة لإجراء عملـية الإجهاض ويلزم اتباعها وإلا تعرض من يجري الإجهاض للمساءلة الجنائية والعقاب .

وتتمثل تلك الإجراءات في ضرورة الحصول علـى موافقة الوالدين بالنسبة للفتيات في سن المراهقة « القصـر عمومًا » أو موافقة الزوج أو قاضي المحكمة فضلاً عن موافقة لجنة طبية مكونة من طبيبين أو أكثر مع ضرورة إجراء العملية في مستـشفى عام أو مكان مرخص لـه بإجراء عمليات الإجهـاض ومن ضمن الإجراءات أيضًا أن يكتب الطبيب الذي أجرى العملية تقريرًا يتضمن اسم المرأة التي أجريت لها عملية الإجهاض وسبب إجراء العملية وظروفها .

وترى الاستاذة ربيكا كوك أن تلك الإجراءات تكاد تكون نسفت جميع الجهود الرامية إلى إنقاذ المرأة من براثن العيادات السرية ومدعي الطب والوسائل البدائية التي تعرضها للخطر . . ذلك أن المرأة خاصة إذا كان ذات مكانة اجتماعية مرموقة أو وضع اجتماعي معين فإنها تضيق ذرعًا بتلك الإجراءات وتتجه إلى إنهاء الحمل بوسائلها الخاصة بعيدًا عن الموافقات والتقارير والإجراءات السابق بيانها وقد يعرضها ذلك للخطر ولكنها لا تبالي إذ أنها غالبًا ما ترى في الإجراءات السابقة أنها تمثل نوعًا من الفضيحة والتشهير هي في غنى عنه .

ومن أجل ذلك تطالب الأستاذة ربيكا كوك بضرورة التخفيف من تلك القيود أو إلغائها ذلك أن عملية الإجهاض في الواقع مسألة عائلية بحتة لا يصح الخوض فيها أكثر من حد معين .

ومن هنا يجب السماح بإجراء العملية بمجرد اقتناع الطبيب المعالج بأن إجراء عملية الإجهاض في هذه الحالة يتفق مع قانون البلاد ولا داعي لإجراءات أخرى سابقة أو لاحقة لإجراء العملية إذ يكفي قبول الطبيب بإجراء الإجهاض بعد اقتناعه بأن الحالة الماثلة أمامه يبيح القانون في شأنها إسقاط الحمل قبل الأوان (١) .



(1) Abortion Social implication pitman London p 102 .

الفصل الثاني

موقف بعض القوانين العربية والأجنبية

من جريمة الإجهاض

ونتناول ذلك في مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : موقف بعض القوانين العربية من جريمة الإجهاض .

المبحث الثاني : موقف بعض القوانين المعاصرة الأخرى من جريمة الإجهاض .

ونتناول قوانين الإجهاض في :

الولايات المتحدة الأمريكية .

النمسا .

بلغاريا .

تشيكوسلوفاكيا .

الدانمرك .

السلفادور .

المجر .

رواندا .

فرنسا .

ألمانيا الغربية .

المبحث الأول

موقف القوانين العربية من جريمة الإجهاض

نتناول في هذا المبحث دراسة بعض القوانين الجنائية لعدد من الدول العربية ، وذلك فيما يتعلق بموضوع الإجهاض « إسقاط الحوامل » حيث نلقي الضوء على موقف المشرع في تلك القوانين من جريمة الإجهاض ونوضح الأفعال الداخلة في نطاق التجريم والعقاب المقرر لكل منها وعما إذا كانت هناك حالات أباح فيها المشرع إتيان فعل الإجهاض فخلع عنه الصفة غير المشروعة ورده إلى الأصل أي المشروعية .

ونتعرض كذلك للظروف المشددة والأعذار المخففة والأسباب التي دعت المشرع لتشديد العقاب في الأولى والتخفيف في الثانية .

وحديثنا في ذلك المبحث يشمل بعض التشريعات العربية وليس جميعها ذلك أن هناك تشابهًا بين بعض التشريعات قد يصل إلى حد التطابق كما هو الحال في التشريعين العراقي والأردني في نطاق تلك الجريمة التي نحن بصددها

ومن ثم ومنعًا للتكرار نكتفي بدراسة أحدهما وبناء على ذلك فإننا سنشير إلى قوانين الإجهاض في الدول الآتية: لبنان ـ الجزائر ـ ليبيا ـ سوريا ـ الأردن ـ الكويت ـ تونس .

وقد راعينا في ترتيب تلك الدول أن نبدأ بأشد وأكثر القوانين تزمتًا في المنطقة العربية ثم ننتهي بأكثر القوانين العربية تحررًا .

ونقصد بذلك القانون التونسي والذي رخص إنهاء الحمل وإسقاطه خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل بشروط أن يقوم بذلك طبيب متخصص ثم رخص في إسقاط الحمل بعد تلك المدة بشرط معينة سنتناولها تفصيلاً في حينها ولكن ما نريد أن نقوله هنا أن المشرع التونسي فيا يتعلق بجريمة إسقاط الحوامل وصل إلى درجة من الإباحة لم يصل إليها أي تشريع عربي معاصر . . بل لقد قيل إنه سبق كثيراً من التشريعات الأوربية وتفوق عليها إذ أباح من أفعال الإجهاض ما لم تبيحه تلك التشريعات .

ونلفت النظر إلى التشريع المصري وهو أحد التشريعات العربية إلا أننا جعلنا له باباً مستقلاً هو الباب الرابع حتى يتسنى لنا دراسته دراسة مستفيضة وتفصيلية ونكون قد عرضنا لكافة الاتجاهات والآراء الخاصة بشأن علاج مشكلة الإجهاض مما يهئ لنا فرصة التعقيب على موقف المشرع المصري والنهج الذي سار عليه والاتجاه الذي مال إليه وأثر ذلك في وضع المشكلة في المجتمع المصري كما يهئ لنا فرصة الاستفادة من آراء الأقدمين والمحدثين في وضع حلول جذرية للمشكلة .

أما بعد فإننا سنتناول موقف المشرع الجنائي في كل دولة من الدول التي ذكرناها وذلك في مطلب مستقل .



المطلب الأول

موقف التشريع اللبناني

تناول المشرع الجنائي هناك جريمة الإجهاض في المواد من (٥٣٩) وحتى المادة (٥٤٦) من قانون العقوبات اللبناني، وأشار المشرع إلى تجريم الأفعال التالية :

أ ـ القيام بنشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض . . وفي المادة (٢٠٩) من ذات القانون ـ قانون العقوبات ـ بين المشرع المقصود بكلمة النشر فعد من وسائل النشر « الكلام أو الصراخ سواء جهر بها أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها من لا دخل له بالفعل والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر » . وعليه فإن استخدام أي وسيلة من الوسائل السابقة للإشارة إلى كيفية الإجهاض والتخلص من الحمل يعد نشراً لاستعمال وسائل الإجهاض ويخضع الفاعل للعقاب بمقتضى المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات اللبناني . . فمجرد الكلام أو الحديث عن استعمال وسائل الإجهاض أو نشر صور توضح تلك الوسائل يدخل في حكم النشر المعاقب عليه .

وقد جعل المشرع عقوبة نشر استعمال وسائل الإجهاض أو الرويج أو التسهيل لاستعمال تلك الوسائل الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتين وخمسين ليرة.

ب ـ القيام ببيع المواد المعدة لإحداث الإجهاض أو عـرضها للبيع أو اقتنائها من أجل البيـع وتسهيل استعمالهـا بأي طريقة كانت وحدد لذلـك ذات العقوبة السابقة .

ونلاحظ هنا أن المـشرع يجعل من بيع المواد المـعدة لإحداث الإجهاض أو عرضها للـبيع أو . . . جريمة قائمة بذاتـها إذ يكفي أن يقوم شخـص ببيع مواد من شأنها إحداث الإجهاض حتى يكون ذلك الشخص خاضعًا للعقاب ولا يهم بعد ذلك أن يحدث إجهاض من جراء استعمال تلك المواد أو لا يحدث أو حتى لا يتم استعمالهـا من قبل المشترى . فالجريمة تصل إلى مرحـلة التمام والكمال بمجرد حـدوث واقعة بيـع تلك المواد أو عـرضها للبـيع أو اقتنـائها أو تسـهيل استعمالها .

جـ ـ قيـام المرأة بإجهاض نفـسها بأية وسـيلة أو السمـاح للغير بأن يـتولى إجراء عملـية الإجهاض وإسقاط حـملها . ففي تـلك الحالة تعاقـب المرأة التي اقترفت هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

د ـ قيام أي شخص بإسقاط حمل امرأة أو مـحاولة ذلك بأية وسيلة كانت وبرضى الحامل . . وعقاب ذلك الفعل الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

ولنا هنا ملاحظتان . الأولى : أنه في ظل الـقانون اللبناني لا عقاب على المرأة التي تشرع أو تحاول إجهاض نفسها في حين يعاقب الغير على الشروع في إجهاض الحامل فذلك ما يفهم من النصوص الخاصة بقيام المرأة بإجهاض نفسها وقيام الغيـر بإجهاضها . فعندمـا أشار المشرع إلى الصورة الخاصة بـقيام الحامل بإجهـاض نفسهـا نص على أنه : « كـل امرأة طرحت ـ أجهـضت ـ نفسـها بما استعملته غيرها برضاها تـعاقب . . . . » وكلمة « طرحت » الواردة في النص تفيد سقوط الحمل وإنهاء حياته أي تمام الجريمة وكمالها .

ولا ينص المشرع على عقاب المرأة إذا اقتصر فعلها على مجرد الشروع والمحاولة ووقف الأمر عند ذلك . . .

ولكن الوضع يختلف عندما تعرض المشرع للصورة الخاصة بقيام الغير بإجهاض المرأة إذ نص على أنه « من أقدم بأية وسيلة كانت على تطريح (إجهاض) امرأة أو محاولة تطريحها برضاها يعاقب . . . . » .

ويتضح من ذلك جليًا أن المشرع يعاقب على الشروع عندما يقوم الغير بعملية الإجهاض وإسقاط الحمل فهو أولاً يستخدم كلمة تطريح ولم يستخدم كلمة طرحت التي استعملها في صورة المرأة التي تجهض نفسها ، والكلمة الثانية ـ طرحت ـ تفيد انتهاء الحمل وانفصاله . . أما كلمة تطريح والتي يسبقها في النص عبارة « من أقدم » فذلك يوحي أن المشرع يعاقب الغير عند قيامه بالإقدام على تطريح امرأة وسواء أدى هذا الإقدام إلى طرح الحمل فعلاً أي إنهاء حياته أو لم يؤد إلى ذلك ، ووقف الأمر عند منطقة الشروع . ثم تأتي عبارة « أو محاولة تطريحها » لتكون قاطعة الدلالة في أن المشرع يعاقب على الشروع في الإجهاض في هذه الحالة وهو لم يستخدم تلك العبارة في النص الخاص بقيام المرأة بإجهاض نفسها .

والملاحظة الثانية : أن المشرع في نطاق العقاب خفف في الحد الأدنى من عقوبة المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها إذ جعلها من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات في حين أن عقوبة الغير عندما يقوم بإجهاض امرأة برضاها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . ويبدو أن المشرع قد راعى أنه قد توجد ظروف قاسية قد تدفع المرأة إلى إجهاض نفسها بنفسها ويكون لها عذرها في ذلك مما دعاه إلى تخفيف الحد الأدنى للعقوبة حتى يتيح للقاضي النزول بالعقوبة إلى أدنى درجة إذا اقتنع بوجود ظروف أو بواعث دعت المرأة إلى ذلك .

وفي نطاق ذات الفعل الذي نحن بصدده يشدد المشرع العقوبة ويجعلها الأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات ، وذلك إذا أدى فعل الغير إلى موت المرأة . . . ثم يشدد العقوبة مرة أخرى ويجعلها الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان موت المرأة بسبب استعمال وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة ويتضح من ذلك أن التشديد هنا على النتيجة فالفعل واحد وهو قيام الغير بتطريح امرأة أو أجهاضها برضاها فإذا اقتصرت نتائج هذا الفعل على إسقاط الحمل أو وقف عند منطقة الشروع كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أما إذا تعدت النتائج ذلك وأضيف إليها موت المرأة فإن ذلك يستتبع تشديد العقاب على النحو السابق .

هـ ـ قيام الغير بتطريح امرأة دون رضاها عمل إجرامي عقوبته الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل تزيد إلى عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة .

وبعد أن تعرضنا لأفعال التجريم التي تضمنها القانون اللبناني تشير إلى الملاحظات التالية :

١ ـ نص المشرع صراحة على أنه لا يشترط وجود حمل عند قيام الغير بإجهاض امرأة برضاها وكذلك عند القيام بإجهاض امرأة بدون رضاها . مادة (٥٤٤) وبمفهوم المخالفة نستنتج من ذلك أنه عند قيام المرأة بإجهاض نفسها بنفسها لا بد من وجود حمل . . . فوجود الحمل هنا ركن من أركان الجريمة وعبارات النص تؤيد ذلك فعندما يقول المشرع « كل امرأة طرحت . . » فذلك قول يفهم منه أن هناك حملاً تم طرحه وإسقاطه خارج جسد لمرأة وانفصل عنها فوجود الحمل وطرحه شرط أساسي للتجريم . . »

أما في حالة قيام الغير بإجهاض امرأة برضاها أو بدون رضاها فلا يشترط وجود حمل إذ يكفي قيام الغير باستخدام الوسائل المؤدية للإجهاض بقصد إنهاء الحمل الذي يعتقد بوجوده . يكفي ذلك لتوقيع العقاب على الغير وبغض النظر عن وجود حمل أو عدم جوده . ويبين من ذلك أن المشرع اللبناني هنا يعاقب على الجريمة المستحيلة وبالرغم من أن الاستحالة هنا مطلقة من حيث موضوع الجريمة أو قل هي استحالة قانونية حيث ينتفي عنصر من عناصر جريمة الإجهاض بل هو أول تلك العناصر فالفعل في الجريمة موجه إليه أساسًا . كما ينتفي هنا عنصر آخر وهو النتيجة التي تتمثل في سقوط الحمل والتي يستحيل حدوثها لعدم وجود الحمل أساسًا[1] . . ويبدو أن المشرع اللبناني من أنصار المذهب الشخصي الذين يؤمنون بأن الحكمة من العقاب هي مواجهة الخطورة الإجرامية التي يكشف عنها سلوك الجاني ما دام سلوكه يكشف بوضوح عن اتجاه أرادته لارتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب .

ويتضح مما تقدم تأثر المشرع اللبناني من بعض الاتجاهات في قوانين دول الكومنولث ، والتي تعاقب على محاولة إجهاض امرأة حتى ولو ثبت عدم وجود حمل كما سبق أن بينا .

٢ ـ أوجد المشرع عذرًا مخففًا تستفيد منه المرأة التي تجهض نفسها ، وكذلك قريب المرأة حتى الدرجة الثانية إذا قام بإسقاط حملها وكان الدافع وراء ذلك هو المحافظة على شرف المرأة كأن يكون الحمل من سفاح ويبدو هنا تأثر المشرع ببعض التشريعات الأوروبية التي تبيح الإجهاض لهذا السبب ـ إذا كان

---

(١) نص المشرع اللبناني في المادة (٥٤٤) ع « تطبق المادتان الـ ٥٤٢ ، الـ ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل » ، والمادتان المشار إليهما الأولى بشأن قيام الغير بإجهاض امرأة برضاها .
والثانية بشأن قيام الغير بإجهاض امرأة بدون رضاها .

الحمل سـفاحًا ـ ولا تقرر أية عـقوبة على مـرتكبه إلا أن المـشرع اللبنـاني لم يذهب إلى ما ذهبت إلـيه تلك الشريعات من إباحة الفعـل تمامًا وإنما اكتفى بأن جعل مرتكب هذا الفعل يستفيد من عذر مخفف .

٣ ـ فرق المشـرع بين إجهاض الـغير للـحامل وإجهـاض الغير ذي الـصفة للحامل ويقصـد بذي الصفة الطبيب أو الجراح أو القابـلة أو الصيدلي أو أحد مستخـدميهم فاعلـين كانوا أو محرضين وشـدد المشرع العقوبـة إذا توافرت أي صفة من تلك الفاعل .

٤ ـ جعل المشرع من العود ظرفًا مشددًا يستوجب تشديد العقاب والحرمان من مزاولة المهنة أو إغلاق المحل وذلك إذا ثبت اعتـياد الجاني على بيع العقاقير والمواد المعدة أو المساعدة على إنهاء الحمل وإسقاطه .

ويبدو من ظاهر النص أن التشديد للاعتيـاد خاص فقط بجريمة بيع العقاقير المساعدة على إنـهاء الحمل والإجهاض . . . ولم يشر المشـرع إلى الاعتياد في إتيان عملـيات الإجهاض نفسها كما فـعل المشرع في قانون العقوبـات النمسوي Austria حيث شدد العقوبة على من يثبت أنه اعتاد إتيان عمليات الإجهاض وأنه يفعل ذلك من أجل تحقيق الكسب المادي .

" where the act is committed habitually and forgain "gewerbsmassig " by imprisonment to three years "[1]



(1) Section 96 of the penale code adopted in January .

المطلب الثاني

موقف التشريع الجزائري

يمكن تقسيم جرائم الإجهاض في التشريع الجنائي الجزائري إلى جرائم أو ثلاثة أنواع هي:

١ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الغير « أي غير الحامل » .

٢ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الحامل نفسها .

٣ ـ التحريض على الإجهاض .

١ ـ وقوع الإجهاض عن طريق الغير :

نصت على تلك الصورة المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

« كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار » .

ويبين من النص أن المشرع لم يشترط وجود حمل . فالجاني يدخل دائرة التجريم ما دام أتى أيًا من الأفعال المشار إليها في تلك المادة بقصد إنهاء حمل لدى امرأة حتى لو ثبت بعد ذلك عدم وجود حمل وأن الجاني اعتقد خطأ بوجوده ، وعلى أساس اعتقاده هذا عمل على إنهاء هذا الحمل الكاذب .

وفي ذلك اعتناق للمذهب الذي يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة كما ذكرنا في موقف المشرع اللبناني . ويبين من نص المادة أيضًا أن المشرع ساوى بين أن يتم الإجهاض بطريق العنف أو بأية وسيلة أخرى فالعقوبة واحدة في الحالتين . . وهو هنا يختلف عن المشرع المصري الذي فرق بين إسقاط الغير للحمل عن طريق الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء (م ٢٦٠) وإسقاط الغير للحمل عن طريق الأدوية والوسائل المؤدية لذلك (م ٢٦١) فجعل المشرع المصري من وقوع الإسقاط بالضرب أو نحوه جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة ، ووقوعه عن طريق إعطاء الحامل أدوية أو استعمال وسائل أخرى جنحة عقوبتها الحبس، ولكن المشرع الجزائري ساوى بين الصورتين فالعقوبة المقررة في الصورة الأولى هي ذات العقوبة المقررة في الصورة الثانية .

كذلك فإن المشرع لم يفرق بين أن يقوم الغير بإنهاء الحمل برضاء الحامل أو أن يتم ذلك بدون رضاها فاستوى عنده رضاء المرأة أو عدم رضاها ، والعقوبة في الحالتين واحدة . كذلك يبين من النص سالف الذكر أن المشرع يعاقب على الشروع في الإجهاض بقوله « . . . أو شرع في ذلك . . » .

يشدد المشرع الجزائري العقوبة فيجعلها السجن من عشر سنوات إلي عشرين سنة إذا أدت الأفعال المشار إليها في النص سالف الذكر إلى موت الحامل والتشديد هنا غير متصل بالفعل المادي أو باستخدام وسيلة معينة أو بالقصد الجنائي ولكنه متصل بالنتيجة الجرمية فإذا تصورنا جريمتين قام الجاني في الأولى بذات الأفعال التي قام بها الجاني في الجريمة الثانية كما أنهما اتفقا في القصد الجنائي أي إرادة إنهاء الحمل ، ولكن الحامل ماتت من جراء ذلك في الأولى ، وبقيت الحامل على قيد الحياة في الثانية فإن الجاني في الصورة

الأولى يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حين أن الجاني في الثانية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠دينار ، وقد أشار المشرع إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ عقوبات بقوله « وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة » .

كذلك نص المشرع في الفقرة الأخيرة بجواز الحكم بمنع إقامة الجاني المرتكب لأي فعل من الأفعال السابقة وذلك بقوله :

« وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة » .

ويبين من المادة سالفة الذكر أن المشرع الجنائي خلط بين أعمال الفاعل وأعمال الشريك . . إذ أنه اعتبر الجاني فاعلاً أصليًا في الجريمة سواء كان دوره القيام بفعل الإجهاض كله أو جزء منه أو اقتصر دوره على مجرد إعطاء الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية ، ونرى أن المشرع هنا خرج عن القواعد العامة في شأن التفرقة بين الفاعل والشريك ، ونص المشرع في المادة ٣٠٥ على :

« مضاعفة عقوبة الجاني الذي يثبت أنه يمارس عادة الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة » .

والتشديد هنا متصل بالاعتياد على ممارسة فعل الإسقاط أو إعطاء المرأة أيًا من الوسائل المستخدمة والمؤدية لإنهاء الحمل .

وقوع الإجهاض عن طريق الغير ذي الصفة :

نصت على تلك الصورة المادة ٣٠٦ عقوبات حيث أشار المشرع إلى توقيع ذات العقوبة المشار إليها في المادة ٣٠٤ إذا كان الفاعل طبيبًا أو من طلبة الطب أو . . . إلخ من المشار إليهم في تلك المادة .

كذلك توقع العقوبة المشار إليها في المادة ٣٠٥ إذا ثبت أن أيًا من هؤلاء قد اعتاد ممارسة اقتراف الإسقاط أو الإرشاد إلى طريقة اقترافه ، وقد نص المشرع على ذلك بقوله :

« إذا كان المسقط طبيبًا أو من طلبة الطب أو من مستخدمي الصيدليات أو محضري العقاقير أو صانعي الأربطة الطبية أو تجار الأدوات الجراحية أو المدلكين الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به فإنه يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها في المادتين « ٣٠٤ ، ٣٠٥ » .

٢ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الحامل نفسها :

وهنا تقوم الحامل بإجهاض نفسها بنفسها أو إنها ترشد الغير على استعمال طريقة أو وسيلة معينة لإسقاط حملها ، وقد نصت على تلك الصورة المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وتعاقب المرأة في هذه الحالة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

وفي حالة قيام المرأة الحامل بإرشاد شخص ما على استعمال طريقة أو وسيلة معينة لإجهاضها فإن المرأة تعاقب بالعقوبة المقررة في تلك المادة ٣٠٩ . أما الشخص فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٣٠٤ والسابق بيانها وإذا ثبت اعتياده على ممارسة فعل الإسقاط تطبق المادة ٣٠٥ عقوبات ، وإذا أدى فعله هذا إلى موت المرأة تطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٤ .

٣ ـ التحريض على الإجهاض :

تعاقب المادة ٣١٠ عقوبات جزائري أي شخص يقوم بالتحريض على الإجهاض « ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما » وتحدد المادة طرق التحريض بالآتي :

« خطب ـ اجتماعات ـ طرح كتب أو إعلانات أو رسوم ولو كان ذلك في الخفاء ، وكذلك يعتبر من أعمال التحريض الدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة » .

بقي أن نشير إلى عقاب من ذكروا في المادة ٣٠٦ وهم الأطباء وطلبة الطب ومستخدمي الصيدليات ومحضري العقاقير . . . إلخ بالمنع من مزاولة المهنة في حالة قيامهم بأفعال الإسقاط المشار إليها في هذا القانون أو التعويض عليها بمقتضى المادة ٢١٠ ع .

وأخيراً يشير المشرع الجزائري في المادة ٣٠٨ ع إلى أنه يعفى من العقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب في غير خفاء وبعد قيامه بإبلاغ السلطات الإدارية .



المطلب الثالث

موقف التشريع الليبي

وجرائم الإجهاض أو إسقاط الحمل المشار إليهـا في قانون العقوبات الليبي تشمل أربع جرائم هي كما يلي :

١ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الغير بدون رضاء الحامل .

٢ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الغير برضاء الحامل .

٣ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الغير ذي الصفة .

٤ ـ قيام الحامل بإجهاض نفسها .

والضابط المميز بين هذه الجرائم يتـمثل في صفة الجاني وما إذا كان الجاني من الغير أم الحامل نفـسها فإذا كان من الغير فثمة ضابط يـتمثل في رضاء المرأة أو عدم رضائهـا بإجراء الإسقاط أو الإجهاض ثـم نبحث عما إذا كان لـلجاني صفـة من الصفات المشار إليها في المادة (٣٩٥) عقوبات ليبي أي مزاولاً لمهنة طبية أم لا .

١ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الغير بدون رضاء الحامل :

وهذا ما يعرف في الفقه بالإجهاض الإجباري حيث يتم بدون رضاء الحامل وإرادتها بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه . . .

وانعدام الرضا يتحقق في جميع الحالات التي لا تتجه إرادة المجني عليها إلى قبول فعل إنهاء الحمل . وكما هو معلوم في القواعد العامة أن الإكراه قد يكون ماديًا أو معنويًا ،ويتحقق الإكراه المادي بارتكاب أفعال القوة أو العنف كالدفع والركل مما يؤدي إلى أن تسقط المرأة حملها، أما الإكراه المعنوي فيتحقق بتهديد الحامل أو بأن أذى خطيرًا سيلحق بها إن لم تقبل بأن تسقط حملها .

ومن صور الإكراه عمومًا خداع المرأة كما لو أعطيت بغير علم منها دواء للإجهاض معتقدة أنه لشفائها من مرض ما . وقد نص المشرع على تلك الصورة في المادة ٣٩٠ عقوبات :

« كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين أربع سنوات وعشر سنوات » .

ويشدد المشرع العقوبة في تلك الصورة إذا أفضى فعل الجاني إلى موت المرأة الحامل أو نتج عنه أذى شخصي خطير كما هو واضح بنص المادة (٣٩٣) ف ١ :

« إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٩٠ موت المرأة تكون العقوبة السجن من ست سنوات إلى خمس عشرة سنة ، وإذا نتج عنه أذى شخصي خطير تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة »

ويتضح من ذلك أن المشرع هنا يعتبر الوفاة ظرفًا مشددًا ، وكذلك إصابة الحامل بأذى خطير. وواضح أن علة التشديد هنا مرجعه تفاقم النتائج الجرمية

لفعل الجاني حيث لم تقتصر النتيجة على مجرد سقوط الحمل قبل الأوان ، بل تعدى ذلك إلى موت الحامل أو إصابتها بأذى خطير .

٢ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الغير برضاء الحامل :

وهذا ما يعرف فقهًا بالإجهاض الاختياري حيث يتم برضاء الحامل ويتضح من نصوص قانون العقوبات الليبي: أن رضاء الحامل ليس سببًا من أسباب الإباحة ذلك أن الحق الذي تحميه النصوص القانونية لجريمة الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح فالحق محل الحماية في تلك النصوص هو الجنين ومن ثم فليس للأم التصرف في هذا الحق وقد نص المشرع على تلك الصورة في المادة ٣٩١ عقوبات :

« كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالجسن ما بين سنة وأربع سنوات وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة » .

وتتحقق تلك الصورة عندما توكل المرأة الحامل أمر إسقاط حملها إلى شخص آخر . . وفي تلك الصورة يعد كل من المرأة والغير فاعلاً أصليًا للجريمة

كذلك وكما فعل المشرع في الصورة الأولى فإنه يشدد العقوبة إذا لم يقتصر الأمر على مجرد أن تسقط المرأة حملها ، ولكن تعدى ذلك إلى موت المرأة أو إصابتها بأذى خطير ، ونص المشرع على ذلك في الفقرة الثانية من المادة ٣٩٣ « وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٩١ موت المرأة تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا نتج عنه أذى شخص جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين » .

ويتضح مما سبق أن العقوبة في حالة الإجهاض المفضي إلى موت أو إصابة الحامل بأذى تكون أشد إذا أسقطت المرأة حملها بدون رضاها .

٣ ـ حدوث الإجهاض عن طريق الغير ذي الصفة :

ونصت على هذه الصورة المشددة المادة ٣٩٥ ع ليبي فقررت أنه :

«إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ أو في الفقرة الأولى من المادة ٣٩١ ، ٣٩٣ شخص يزاول مهنة طبية تزداد العقوبة في شأنه بمقدار لا يجاوز الثلث، وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية حرمانًا دائمًا .

ويفترض هذا الظرف المشدد توافر جريمة الإجهاض على النحو السابق ذكره أي أن يقوم الغير بعمل من شأنه التسبب في أن تسقط المرأة حملها برضاها أو بدون رضاها يضاف إلى ذلك كون الغير هنا شخصًا يزاول مهنة طبية ففي هذه الحالة تزداد العقوبة المقررة في شأنه بمقدار لا يجاوز الثلث .

وبمقتضى هذه المادة قد يقوم من يزاول مهنة طبية بالتسبب في أن تسقط المرأة حملها برضاها أو بفعل ذلك بدون رضاها ، وقد يؤدي فعله هذا إلى موت الحامل أو إصابتها بأذى خطير .

ففي جميع هذه الأحوال يعاقب الجاني ذي الصفة أو المزاول لمهنة طبية بذات العقوبة المقررة للغير عند قيامه بأي من الأفعال السابقة مضافًا إلى ذلك مقدار لا يجاوز ثلث العقوبة المقررة للغير .

كذلك أشار المشرع إلى أنه إذا ثبت اعتياد الجاني ذي الصفة ـ المزاول لمهنة طبية ـ لممارسة واقتراف الأفعال المجرمة بمقتضى نصوص جريمة الإجهاض فإنه يحرم من مزاولة المهنة الطبية حرمانًا دائمًا .

٤ ـ قيام الحامل بإجهاض نفسها بنفسها :

وتلك إحدى صور الإجهاض الاختياري حيث تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها قصداً بأية وسيلة من الوسائل وقد أشار المشرع إلى تلك الصورة صراحة في المادة ٣٩٢ ع :

« تعاقب الحامل التي تتسبب في إسقاط حملها بنفسها بالسجن ما بين سنة وثلاث سنين » .

وتكون المرأة في تلك الصورة فاعلة أصلية ويكون الجنين مجنيًا عليه .

وبعد أن تعرضنا لصور جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الليبي بقي أن نشير إلى عذر قانوني مخفف نص عليه المشرع في المادة ٣٩٤ ع :

« إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو ذوي قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين » .

ونلاحظ أن النص قد جاء على درجة كبيرة من العموم والشمول بحيث يستفيد منه أي شخص يمت بصلة قرابة للحامل .

والمشرع لم يحدد درجة القرابة كما فعل المشرع اللبناني وعليه فإن الحامل تستفيد من هذا العذر إذا أسقطت حملها ، وكذلك أي شخص يمت لها بصلة قرابة طالما كان الباعث صيانة العرض .

ونرى أنه حتى تكون المادة الخاصة بالعذر المخفف موضع تطبيق يجب أن يكون الحمل ثمرة وصال جنسي غير مشروع كأن يكون ناجمًا عن عملية اغتصاب أو زنا أو ما شابه ذلك .

والعقوبة المقررة في تلك الحالة هي ذات العقوبة المقررة على الصورة التي تم عليها الفعل مع تخفيضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين . . أي أنه إذا تسبب شخص في أن تسقط امرأة حملها برضاها وكان باعثه في ذلك صيانة العرض فإن العقوبة هنا هي ذات العقوبة المقررة في المادة ٣٩١ مع تخفيضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين .



المطلب الرابع

موقف التشريع السوري

تتضمن جرائم الإجهاض المشار إليهـا في قانون العقوبات السوري الصورة التالية :

١ـ التحريض على استعمال وسائل إنهاء الحمل « الإجهاض » .

٢ ـ قيام المرأة الحامل بإنهاء حملها بنفسها .

٣ ـ قيام الغير بإنهاء حالة الحمل « برضاء الحامل » .

٤ ـ قيام الغير بإنهاء حالة الحمل بدون رضاء الحامل .

٥ ـ قيام الغير ذي الصفة بإنهاء حالة الحمل .

وسوف نتنـاول كل صورة من تلك الصـور المنصوص عليهـا في المواد من ٥٢٥ وحتى المادة ٥٣٢ من قانون العقوبات السوري .

١ ـ التحريض على استعمال وسائل الإجهاض :

نعلم من القواعد العامة أن الأصل في التحريض كونه يوجه إلى شخص معين أو أشخاص معينين يعرفهم المحرض ويدفعهم لارتكاب الجريمة غير أنه اتجهت أغلب القوانين إلى النص على نوع آخر من التحريض لا يوجه إلى شخص أو أشخاص معينين بل إلى جمهور من الناس وعادة يتم هذا التحريض بوسيلة من وسائل العلانية .

والتحريض العلني بهذه الكيفية يكون أشد خطرًا وأعمق أثرًا من التحريض الذي يوجه لشخص معين ذلك أن من يستخدم وسيلة علانية في مخاطبة جمهور من الناس لنشر أو ترويج أمر معين فقد يوجد من بين هؤلاء من يسهل استثارته وتأثره بتلك الدعوة فيندفع لتلبية رغبات المحرض وإتيان ما يحرمه القانون .

وبناء على ما تقدم سار المشرع السوري على نفس النهج من حيث العقاب على التحريض العلني فقرر عقاب كل من يستعمل وسيلة من وسائل العلانية ويكون قصده أو غرضه نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض وذلك في المادة ٥٢٥ من قانون العقوبات السوري والتي نصت على :

« كل دعوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ ٢ ، ٣ من المادة ٢٠٨ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسين إلى مائتين وخمسين ليرة » .

وأما عن الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ فقرة ٢ ، ٣ فهي وكما نص عليها المشرع في تلك المادة :

« تعد وسائل للعلنية :

١ ـ ....

٢ ـ الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

٣ ـ الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

وبالرغم من أن البيع أو العرض يعد من الوسائل العلنية المشار إليها في المادة ٢٠٨ والتي أحالت إليها المادة ٥٢٥ عقوبات إلا أن المشرع نص في المادة ٥٢٦ على تجريم بيع المواد المعدة لإحداث الإجهاض أو عرضها للبيع أو اقتنائها بقصد البيع أو تسهيل استعمالها وقد جاء نص المادة كما يلي :

« يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت » .

٢ ـ قيام المرأة بإنهاء حملها بنفسها :

ونصت على تلك الصورة المادة ٥٢٧ عقوبات إذ جاء فيها :

« كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات » .

وتلك المادة توضح لنا العقوبة المقررة على المرأة التي تسقط حملها بنفسها وكذلك المرأة التي تسمح للغير بأن يتسبب في أن تسقط حملها وعقوبة المرأة في الحالتين واحدة .

نلاحظ هنا أن المشرع يشير في تلك المادة على العقوبة المقررة لمن تسمح للغير بأن يتسبب في إسقاط حملها وذلك لأنه في النص الخاص بقيام الغير بإنهاء الحمل برضاء المرأة يشير المشرع إلى عقوبة الغير ولا يشير إلى عقوبة المرأة ومن ثم فإن الغير يعاقب بمقتضى المادة (٥٢٨) ع ، وتعاقب المرأة بمقتضى المادة (٥٢٧) ع .

٣ ـ قيام الغير بإنهاء حالة الحمل « الإجهاض » برضاء الحامل :

ونصت على تلك الصورة المادة ٥٢٨ حيث جاء بها :

« من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات » .

ويبين من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع يعاقب على الشروع في الإجهاض فهو يقرر صراحة « أو محاولة إجهاضها » .

والمشرع السوري في تلك الجزئية يختلف عن المشرع المصري الذي قرر صراحة أنه :

« لا عقاب على الشروع في الإسقاط » مادة ٢٦٤ .

كذلك اتجه المشرع السوري إلى اعتبار موت المرأة ظرفًا مشددًا وفي ذلك الشأن فرق المشرع بين أن يحدث الموت نتيجة استعمال وسائل تؤدي إلى الإجهاض وبين أن تطلب الحامل أو ترضى باستعمال وسيلة معينة لإسقاط الحمل ولكن يقوم الغير باستخدام وسيلة أخرى لإسقاط الحمل غير التي رضيت بها الحامل .

ومثال ذلك: أن تطلب المرأة من طبيب أن ينهى حملها عن طريق إجراء عملية كحت للرحم أو عن طريق إعطائها سوائل تؤدي إلى سقوط الحمل

ولكن الطبيب يترك تلك الوسائل ويلجأ إلى استخدام القسطرة [١] لإنهاء الحمل وهي وسيلة أشد خطراً مما سبق .

إذن فهناك صورتان لوفاة الحامل أو صورتان للإجهاض المفضي إلى موت. في الصورة الأولى يقوم الغير بإنهاء الحمل برضاء الحامل التي لا تشترط استخدام وسيلة معينة لإنهاء الحمل أي لا يحدث اتفاق بينها وبين الفاعل على استخدام وسيلة معينة لإجراء عملية الإجهاض فالوضع المبسط لتلك الصورة أن تذهب امرأة إلى طبيب أو أي شخص وتطلب منه القيام بإنهاء حملها فيحدث وفاة الحامل نتيجة الوسائل التي استعملت لإجهاضها . . . وعاقب المشرع الفاعل في تلك الصورة بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات .

أما في الصورة الثانية للإجهاض المفضي إلى موت فالوضع يختلف إذ تتفق المرأة مع الغير على استعمال وسيلة معينة لإنهاء الحمل إلا أن هذا الشخص الذي اتفقت معه لا يستعمل تلك الوسيلة المتفق عليها والتي رضيت بها المرأة ثم تتسبب تلك الوسيلة الأخرى في موت المرأة ، وعقوبة هذا الشخص الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

وقد نص المشرع على صورتي الإجهاض المفضي إلى موت في الفقرتين ٢، ٣ من المادة (٥٢٨) ع :

« ١ ـ . . . .

٢ ـ وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات .

---

(١) القسطرة عبارة عن أنبوبة من المطاط تدخل في الرحم وتترك بعض الوقت وقد تؤدي إلى انفجار الكيس الذي يحتوي على الجنين . . « الإجهاض » د / ماهر مهران (ص ١) مطابع « أقرأ » بيروت ص ب ٥٢٥١ / ١٣ لبنان .

٣ ـ وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرًا من الوسائل التي رضيت بها المرأة ».

ويبين من ذلك أن تطبيق الفقرة الثالثة الخاصة بالصورة الثانية للإجهاض المفضي إلى موت يتطلب تحقق الشروط التالية :ـ

١ ـ أن يقوم الغير باستعمال وسائل لإنهاء الحمل مغايرة عن الوسائل التي رضيت بها المرأة .

٢ ـ أن تكون تلك الوسائل أشد خطرًا من الوسائل التي رضيت بها المرأة

٣ ـ توافر علاقة السببية بين استعمال تلك الوسائل وموت المرأة .

٤ ـ قيام الغير بإنهاء الحمل بدون رضاء المرأة :

نصت على تلك الصورة المادة ٥٢٩ :

«١ ـ من تسبب عن قصد في إجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل .

٢ ـ ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة » .

ويبين مما تقدم أن تشديد العقاب في الفقرة الأولى راجع إلى التسبب في الإجهاض بدون رضاء المرأة أي انعدام إرادتها وإكراهها على ما لا تريده وسواء كان الإكراه ماديًا أو معنويًا .

أما في الفقرة الثانية والمنصوص عليها في المادة السابقة فقد ضاعف المشرع العقوبة حيث أن الأمر لم يقتصر على إعدام إرادة المرأة بل تفاقمت النتائج وانتهت إلى موت المرأة فأصبحنا بصدد إجهاض إجباري أفضى إلى موت .

٥ ـ قيام الغير ذي الصفة بإجهاض امرأة :

ساير المشرع السوري أغلب التشريعات في تشديد العقوبة إذا كان الجاني مزاولاً لمهنة طبية ونصت على ذلك المادة « ٥٣٢ » التي تضمنت :

« إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقًا للمادة ٢٤٧ .

ونصت المادة ٢٤٧ على أنه :

« إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي : يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة » .

فقيام صفة معينة من الصفات المشار إليها في المادة ٥٣٢ ع في شخص المجرم يعد ظرفًا مشددًا .

والجاني ذي الصفة قد يقوم بأعمال التحريض المشار إليها في المادة ٥٢٥ أو يقوم بإجهاض امرأة برضاها أو بدون رضاها وفي كل حالة من تلك الحالات تطبق المادة الخاصة بها مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين ٥٣٢ ، ٢٤٧ ع بشأن تشديد العقاب لقيام صفة معينة في شخص المجرم .

وفي شأن قيام الصفة لدى الجاني نص المشرع أيضًا في الفقرات ٢، ٣ ، ٤ من المادة ٥٣٢ على تشديد العقاب أيضًا إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض كما يستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة المهنة أو العمل كما يمكن الحكم بإقفال المحل .

تجريم قيام الغير بإجهاض امرأة غير حامل :

بعد أن تعرضنا لصور جرائم الإجهاض في التشريع الجنائي السوري نلاحظ أن المشرع في المادتين ٥٢٨،٥٢٩ بشأن قيام الغير بإجهاض امرأة برضاها ـ م ٥٢٨ ـ وبدون رضاها م ٥٢٩ استخدم لفظ « امرأة » ولم يقل: « امرأة حامل » وقبل أن تثور التكهنات بين الفقهاء حول اشتراط وجود حمل من عدمه فصل المشرع في المسألة وقالها صراحة بأن الجريمة قائمة حتي ولو كانت المرأة غير حامل إذا يكفي أن يقوم الغير باستعمال وسائل على المرأة بقصد إجهاضها معتقداً بوجود حمل وهي في حقيقة الأمر غير حامل فإذا فعل الغير ذلك برضاء المرأة طبقنا المادة ٥٢٨ ع ، أما إذا كان محل التطبيق .

ويتأكد ذلك بما جاء بنص المادة ٥٣٠ ع: « تطبق المادتان ٥٢٨ ، ٥٢٩ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل » .

العذر القانوني المخفف :

أقامت المادة ٥٣١ من قانون العقوبات السوري عذراً قانونيًا مخففًا تستفيد منه المرأة التي تجهض نفسها وكذلك من يقدم على إجهاضها بشرط أن يكون الباعث على ذلك هو المحافظة على الشرف وبالنسبة للغير الذي يقوم بإجهاض المرأة في هذه الحالة يجب أن يكون قريبًا لها وأن لا تتعدى درجة قرابته لها الدرجة الثانية .

وقد نص المشرع على ذلك العذر القانوني في المادة ٥٣١ تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨ ، ٥٢٩ للمحافظة على شرف إحدى قريباته أو فروعه حتى الدرجة الثانية .

المطلب السادس

موقف التشريع الأردني

نصوص القانون :

يتكلم قانون العقوبات الأردني عن الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني حيث المواد ٣٢١ ـ ٣٢٥ وتنص المادة ٣٢١ على أن :

« كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات

وتنص المادة ٣٢٢ على أن :

« ١ ـ من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات » .

٢ ـ وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات » .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢٣) على أن :

« من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات ».

وتنص الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه :

« ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة » .

وتنص المادة ٣٢٤ على أنه :

« تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة » .

وتنص المادة ٣٢٥ على أنه :

« إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها » .

وجود الحمل ركن من أركان جريمة الإجهاض :

رأينا كيف أن المادة ٥٣٠ من قانون العقوبات السوري نص على :

« تطبق المادتان ٥٢٨ ، ٥٢٩ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل » .

أي أنها تقضي بعقاب الجاني الذي يستعمل وسائل الإجهاض بقصد إنهاء حمل امرأة حتى ولو ثبت بعد ذلك عدم وجود حمل أساسًا وأن الجاني اعتقد خطأ بوجوده .

وتبنت كثيراً من التشريعات هذا الاتجاه كما رأينا في التشريعات هذا الاتجاه كما رأينا في التشريعات العقابية لدول الكومنولث حيث يتم تجريم محاولة إجهاض غير الحامل ، ويكفي لقيام الجريمة اعتقاد الجاني بوجود حمل ثم استخدام وسائل الإجهاض بقصد إنهاء هذا الحمل الذي لا وجود له إلا في مخيلة الجاني .

إلا أن المشـرع الجنائـي الأردني لم يـسر علـى هذا الـنهج ولـم تتضـمن النصوص نصًا يماثل نص المادة « ٥٣٠ » ع سوري ومن هـنا اتفق الفقه والقضاء الأردني على أن جريمة الأجهاض تفترض وقوعها على امرأة حامل فإذا لم يكن هناك حمل فلا مجال لـلتحدث عن قيام هذه الجريمة حتى لو اعتـقد المتهم خطأ بوجوده اللهـم إلا من وجهة نظر من يعاقبـون على الجريمة المستحيلـة استحالة مطلقة إذ يعدون الفعل في هذه الحالة شروعًا .

وبالـرغم من ذلك فـإن المراقب لـلتشريـعات الجزائـية التـي تعاقب عـلى الاستحالة المطلقـة يجد أنها تتضمن في الغالب نصـوصًا صريحة بهذا الشأن . ومن تـطبيقات ذلك المادة ٥٣٠ من قانون العقوبات السوري والتـي سبق بيانها والمادة ٣١٧ من قانون الـعقوبات الفرنسي والـتي تضمنت العقـاب على مجرد الشروع في الإجهاض سواء وقع على امرأة حـامل أو غير حامل واعتقد الجاني خطأ بأنها حامل والحقيقة غير ذلك .

كذلك وكـما رأينا فـي قوانين دول الكـومنولث فـإن المادة ٥٨ من قـانون الجرائم الواقعة عـلى الأشخاص والصادر في انجلترا عام ١٨٦١ تعاقب كل من قصد إجـهاض امرأة سواء أكانـت حاملاً أم لا ، ورأينا أن مـعظم التشـريعات الجزائية في دول الكومنولث تأثرت بهذا النص أن بعض تلك النصوص اعتبرت المرأة شريكًا في الجريمة متى كانت راضية بذلك .

وكما وضحنـا فإن المشرع الأردني رفض هذا الاتجاه ودليلـنا في ذلك عدم وجود نص يماثل نص المادة ٥٣٠ بقانون العقـوبات السوري والتي تعاقب على استعمال وسائـل الإجهاض حتى ولو أجريت على غير الحـامل . . فمن وجهة نظر المـشرع الأردني والفقـه والقضاء هناك أنـه من غير الممـكن اعتبار اعـتقاد وجود الحمل مساويًا للحمل .

وبناءًا على ما تقدم فإن وجود الحـمل ركن من أركان جريمة الإجهاض في التشريـع الجنائي الأردني بل هو الركـن الأول لجريمة الإجهاض ويتمـثل الركن الثاني للجريمة في النشاط الذي يقوم به الجاني ويتسبب عنه الإسقاط أي سقوط الحمل وهو يـقوم على عناصر ثـلاثة فعل مادي ونتيـجة جرمية وعلاقة سـببية بينهمـا . . ويكون الركن المعنوي هو ا لركـن الثالث للجريمة ويتـطلب انصراف إرادة الجاني إلى ارتـكاب جريمة الإجهاض بجمـيع أركانها وعناصرهـا وظروفها وشروطها مع علم الجاني بها جميعًا .



صور جريمة الإجهاض والظروف المقترنة بها في التشريع الأردني

الإجهاض في التشريع الأردني إما جنحة أو جناية ومناط التمييز أو مناط اعتباره جنحة أو جناية يتوقف على كونه رضائيًا أي يتم برضاء المرأة أو إجباريا على كره منها فهو جنحة في الأولى وجناية في الثانية .

وقد درج الفقهاء في الأردن على تسمية الإجهاض الذي يتم برضا المرأة بالإجهاض الاختياري وتسمية الإجهاض الذي يتم رغمًا عنها بالإجهاض الإجباري .

وسنتناول بإيجاز الحديث عن كل صورة وما يقترن بها من ظروف مشددة ومخففة .

الإجهاض الاختياري :

ويتحقق الإجهاض الاختياري إذا كان قد تم برضاء الحامل وقلنا سابقًا أن رضاء الحامل لا يعد سببًا للإباحة في التشريع الأردني. ذلك أن الحق الذي تحميه النصوص في جريمة الإجهاض ليس خاصًا بالأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح ، فالنصوص تحمي حق الجنين وهو منفصل عن حق الأم .

وللإجهاض الاختياري في التشريع الأردني صورتان :

الأولى : قيام المرأة بإجهاض نفسها بنفسها .

والثانية : قيام الغير بإجهاض المرأة .

الصورة الأولى للإجهاض الاختياري : قيام المرأة بإجهاض نفسها بنفسها

وقد أشارت إلى تلك الصورة المادة (٣٢) ع أردني وتتحق هذه الصورة عندما تقوم المرأة بإجهض نفسها بأية وسيلة من الوسائل دون تدخل أحد معها ويعلق الفقه على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الإيجابي حيث تكون المرأة هي الفاعلة الأصلية في الجريمة ويكون الجنين مجنيًا عليه .

الصورة الثانية للإجهاض الاختياري : قيام الغير بإجهاض المرأة

وهنا تترك المرأة للغير مسألة إجهاضها وإنهاء حملها وذلك عن رضاء تام منها ، ونصت على تلك الصورة المادة ٣٢٢ عقوبات أردني ويطلق الفقه هناك على تلك الصورة بالإجهاض السلبي حيث لا تقوم المرأة بدور إيجابي كما هو الحال في الصورة السابقة عند قيامها بإجهاض نفسها ولكن ينحصر دورها هنا على مجرد الموافقة على قيام الغير بالأعمال واستخدام الوسائل المؤدية للإجهاض دون أن تشاركه فيها .

وفي تلك الصورة تعتبر المرأة فاعلاً أصليًا في الجريمة بمقتضى نص المادة ٣٢١ ع أردني على أساس رضائها بالإجهاض فقد تضمنت المادة :

« . . . أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل . . » .

وبالطبع يكون الغير فاعلاً أصليًا أيضًا ولكن بمقتضى المادة ٣٢٢ ع ويلاحظ أن المشرع الأردني جعل عقوبة المرأة التي تجهض نفسها أو ترضى بأن يقوم الغير بإجهاضها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حين تكون عقوبة الغير عندما يقوم بإجهاض امرأة برضاها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أي أن الحد الأدنى في عقوبة المرأة ستة أشهر والحد الأدنى في عقوبة الغير سنة ويبدو أن المشرع فعل ذلك مقتنعًا بأن هناك من الظروف التي قد تدفع المرأة لإجهاض

نفسها بنفسها في الخفاء دون معاونة أحد فقد يكون للمرأة من المبررات ما تستحق معه شفقة القاضي . . بعكس الغير الذي يكون في الغالب محترفًا هادفًا إلى شيء واحد وهو تحقيق الكسب المادي من إجراء عمليات الإجهاض .

الإجهاض الإجباري :

ويتحقق الإجهاض الإجباري عندما يتم بدون رضاء المرأة الحامل وإرادتها وقد أشارت إليه المادة ٣٢٣ ع ـ أردني وانعدام رضاء المرأة يتحقق في جميع الحالات التي لا تتجه فيها إرادة الحامل إلى قبول الإجهاض وكما قلنا سابقًا أن الإكراه قد يكون ماديًا أو معنويًا . .

والإجهاض الإجباري جناية عقوبتها الأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات .

الظروف المشددة :

شدد المشرع العقاب في حالتين الأولى إذا تفاقمت النتائج الإجرامية للإجهاض وتعدت إلى موت المرأة ـ والحالة الثانية التي أوجب فيها المشرع تغليظ العقاب تتمثل في قيام صفة خاصة في الجاني كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة .

١ ـ وفاة المرأة :

فأما الحالة الأولى والتي تتمثل في تشديد العقاب لوفاة المرأة والمشار إليها في الفقرة الثانية في كل من المادتين (٣٢٢ ، ٣٢٣) فقد ثار خلاف في الفقه بين اعتبار وفاة المرأة ظرفًا مشددًا أو اعتباره ركنًا مكونًا لجريمة خاصة . فمن قائل أن وفاة المرأة تكون ناجمة عن جسامة أفعال الجاني الأمر الذي يترتب عليه تفاقم التائج ووصولها إلى حد وفاة المرأة وهو أمر لا يحدث إلا نادرًا في

عمليات الإجهاض ودائمًا يـكون بسبب أخطاء فادحة أتاها القائم بـتلك العملية الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب وجعل الوفاة ظرفًا مشددًا .

ولكن هناك من يرى أن الوفاة ليست ظرفًا مشددًا وإنما هي ركن من جريمة خاصـة تعرف بـجريمة الإجـهاض المـفضي إلـى موت وأساس ذلـك الرأي أن المصلـحة القانونيـة التي يحميـها المشرع في كـل من الفقرة الأولى فـي المادتين (٣٢٢ ، ٣٢٣) تختلف عن المصلحة القانونيـة التي يحميها المشرع في كل من الفقرة الثانـية في المادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ فالمصلحـة القانونية التي يحمـيها المشرع فـي الأولى ـ ف ١ م ٣٢٢ ، ف ١ م ٣٢٣ هي مـصلـحة الجـنين والمـصلـحة القـانونية الـتي يحمـيها المشـرع في الثانـية ـ ف ٢ م ٣٢٢ ،ف ٢ ٣٢٣ ـ هي مصلحـة الجنين مضافًا إليـها مصلحة الأم وحـيث أن هناك تغايـرا واختلافًا في المصلحة المعتدى عليها في كل من الحـالة الأولى والثانية الأمر الذي يجعلنا في حالة وفاة المرأة أمام جريمة خاصة هي جريمة الإجهاض المفضي إلى موت .

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز الـقول بأن الوفاة ظرف مشدد ذلك لأن الظرف المـشدد يفترض أن المـصلحة القـانونية المـعتدى عليـها واحدة وأن التشديد يـكون بسبب قيام ظروف محـيطة بالجريمة كجسـامة الاعتداء أو وجود صفة معـينة في الجاني أو قد يـرجع التشديد إلـى نفسية الجاني وقـصده ومثال ذلك توافـر سبق الإصرار في جـريمة القتل العـمدي تكون المصـلحة القانـونية المعـتدى عليـها واحدة في جـميع صور الجـريمة سواء كان الـقتل في صـورته البسيطة أو المشددة أو المخففة فالمصلحة المعتدى عليها واحدة في جميع الحالات وهي حق الإنسان فـي الحياة ولكن التغير يرتـبط بظروف أخرى متصلة بـنفسية الجاني أو بكيفية تـنفيذه للجريمة أو لوجود صفة في المجني عـليه كأن يقع فعل القتل على جرحى الحرب .

فإذا رجعنا إلى جريمة الإجهاض نجد أن المصلحة المعتدى عليها في حالة الإجهاض المفضي إلى موت تختلف عن المصلحة المعتدى عليها في حالة الإجهاض الذي لا يفضي إلى موت. الأمر الذي لا يجوز اعتبار الوفاة ظرفًا مشددًا أو يكون من الصواب اعتبار الإجهاض المفضي إلى موت جريمة خاصة ويكون وفاة المرأة أحد أركانها .

ونحن لا نساير الرأي الثاني الذي انتهى إلى اعتبار جريمة الإجهاض المفضي إلى وفاة المرأة جريمة خاصة ورفض اعتبار الوفاة ظرفًا مشددًا تأسيسًا على تغير واختلاف المصلحة القانونية المعتدى عليها في تلك الجريمة مع المصلحة المعتدى عليها في جريمة الإجهاض الذي لا يفضي إلى موت .

ونرى عدم وجود اختلاف في المصلحة القانونية المعتدى عليهافالجاني في الحالتين يعتدي على حق الجنين في النمو ولا يجوز القول أنه في حالة الإجهاض المفضي إلى موت يعتدي الجاني على المرأة لأنه لو قصد هذا الاعتداء وأراد النتيجة فإننا نكون بصدد تطبيق نصوص أخرى فقد تكون نصوص القتل أو نصوص الضرب المفضي إلى موت إذا أراد الجاني إيذاء المرأة في جسدها ولم تتجه إرادته لحدوث الوفاة .

ونحن نرى أن هناك تماثلاً بين جريمة الضرب المفضي إلى موت والإجهاض المفضي إلى موت . . . ففي جريمة الضرب المفضي إلى موت تعتبر الوفاة ظرفًا مشددًا تستوجب تشديد العقاب والعلة في ذلك ترجع إلى ازدياد جسامة الأذى والضرر الناتج من نشاط الجاني وهذا هو الحال في الإجهاض المفضي إلى موت حيث تزداد جسامة الأذى والأضرار الناجمة عن نشاط الجاني فتتفاقم النتائج ولا تقف عند حد موت الجنين بل يتعدى ذلك إلى وفاة المرأة الحامل الأمر الذي يتعين معه اعتبار الوفاة ظرفًا مشددًا وتأييد الاتجاه القائل بذلك .

بقي أن نشير إلى أن الإجهاض المفضي إلى وفاة المرأة قد يكون برضاء الحامل أو بعدم رضاها فإذا كان برضاها طبقنا الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ وكانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وإذا حدثت الوفاة نتيجة لعملية إجهاض تمت بدون رضاء المرأة فإننا نطبق على تلك الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ ع وتكون العقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات .

٢ ـ قيام الغير ذي الصفة بالإجهاض :

أما الظرف المشدد الثاني في جريمة الإجهاض فهو ما نصت عليه المادة (٣٢٥) ع أردني بشأن اقتران صفة خاصة في الجاني كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة وعلة تشديد العقاب بالنسبة لهذه الصفة تتمثل في سهولة ارتكاب الجريمة من قبل أصحاب هذه الصفة حيث يكون بمقدورهم استخدام علمهم وفنهم في غير الأغراض الواجب استخدامها فيها بالإضافة إلى قدرتهم على طمس معالم فعلهم غير المشروع مما يشجع إلى الالتجاء إليهم .

العذر القانوني المخفف :

ونصت عليه المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الأردني حيث شمل التخفيف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها وكذلك الغير الذي يقوم بإجهاضها ما دام قريبًا لها حتى الدرجة الثالثة وكان دافعه أيضًا المحافظة على الشرف .

وفي هذا الشأن يرى د / كامل حامد السعيد. أن علة التخفيف هنا مرتبطة بالتقاليد والطباع والعادات التي تتسم بالطابع القبلي والعشائري وما للشرف فيه من أثر ومكانة في المجتمع القبلي ورثه منذ القدم وحتى يومنا هذا ويضيف أن هناك شروطًا ثلاثة لا بد من توافرها حتي يستفيد الجاني من التخفيف المشار

إليه وتلك الشروط هي :

أولاً : أن يكون المجهض المرأة الحامل نفسها أو شخص آخر غيرها شريطة أن تكون صلته بها مما نص عليه القانون وهي أن تكون إما إحدى فروعه كإبنته أو حفيدته وإن نزلت أو إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة .

ثانيها : يجب أن يتوافر باعث يتمثل في أن يكون الإجهاض قد تم بدافع المحافظة على الشرف وعليه فلا مجال للتخفيف إن ثبت بأن الإجهاض قد تم لدافع آخر كالانتقام مثلاً .

ويطبق التخفيف بغض النظر عن مدة الحمل إذ لم يقيد القانون ضرورة القيام به ضمن مدة معينة من الحمل .

ثالثًا : كما أن هناك شرطًا آخر يستفاد من سياق النص وهو أن يكون الحمل ثمرة وصال جنسي غير مشروع كما لو كان ناجمًا عن عملية اغتصاب أو زنا أو ما شابه ذلك وما لم يكن الحمل ثمرة الخطيئة وتبعًا لذلك مصدر عار فلا مجال لقيام العذر القانوني المخفف حتى وإن اعتقد الجاني غير ذلك .

فإذا توافرت الشروط السابقة صير إلى تخفيف العقاب على الإجهاض بصورتيه الإجباري والرضائي وذلك على مقتضى نص المادة ٩٧ عقوبات أردني ومؤدى تطبيق هذه المادة أنه إذا كان الإجهاض جناية حولت العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وإذا كان جنحة كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً .(١)

(١) جريمة الإجهاض د / كامل حامد السعيد . كلية الحقوق جامعة الأردن مجلة الشريعة والقانون . العدد الثالث ١٩٨٤ (ص ١٧٤) .

موقف التشريع الكويتي

في الباب الأول الخاص بالجرائم الواقعة على النفس من الكتاب الثالث المعنون باسم الجرائم الواقعة على الأفراد أشار المشرع في المواد ١٧٤، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ إلى صو جريمة الإجهاض والعقاب المحدد لكل منها .

وتنحصر في ثلاث صور :

الأولى : قيام الغير بإجهاض امرأة حامل وسواء تم ذلك برضاها أم بدون رضاها .

والثانية : خاصة بقيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها .

أما الصورة الثالثة : فالمشرع فيها يتناول بالعقاب كل من قام بإعداد أو بيع أو عرض أي من المواد المستعملة في إحداث الإجهاض .

وواضح أن الضابط المميز بين الجريمة الأولى والثانية هو شخص الفاعل وما إذا كان من الغير أم الحامل نفسها . . أما الصورة الثالثة فإن الفاعل فيها لا يقوم بفعل الإجهاض أو إنهاء الحمل لكن ينحصر نشاطه المؤثم في مجرد قيامه بإعداد أو بيع أو عرض المواد المستعملة .

وإذا علمنا أن المشرع الجنائي في الكويت يقسم الجرائم إلى نوعين جنايات وجنح [1] وكان ضابط التمييز بينهما هو العقوبة .

فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات كنا بصدد جناية .

(١) مادة ٢ القوانين الجزائية : « الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنايات والجنح » .

أما إذا كانت العقوبة هي الحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كنا بصدد جنحة [1] . وبتطبيق ذلك على صور الجريمة التي نحن بصددها نجد أن الصورتين الأولى والثانية تدخلان في نطاق الجرائم المعتبرة جنايات ذلك أن العقوبة على قيام الغير بإجهاض المرأة الحامل هي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والعقوبة على قيام الغير ذي الصفة بإجهاض الحامل ـ أي الطبيب والصيدلي والقابلة ـ تكون الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وعقوبة المرأة التي تجهض نفسها الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات

وتكييف كل ذلك جناية بحسب ما أشارت إليه المادتان (٣ ، ٥) من التشريع الجنائي الكويتي أما العقوبة على قيام شخص ما بإعداد أو بيع أو عرض مواد تستعمل في إحداث الإجهاض مع علمه بذلك فهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداها وتكييف ذلك جنحة [2] .

وبالإضافة إلى صور الجرائم السابقة فقد أشار المشرع إلى ظرف مشدد وعذر قانوني معف من العقوبة والظ . ف المشدد خاص بقيام الغير ذي الصفة بإجهاض الحامل وتلك الصفة التي تسن .جب تشديد العقوبة تتمثل في اقتران صفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة بالجاني .

أما العذر القانوني المعفى من العقوبة فهو يقوم عند القيام بإجهاض الحامل اعتقاداً بأن ذلك ضروري للمحافظة على حياتها . وسنتناول بالحديث كل صورة من صور الإجهاض والسابق بيانها ونتعرض للظروف المشددة والأعذار المعنية من العقاب والتي قد تقوم عند ارتكاب الجريمة أو قبل ارتكابها

---

(١) مادة ٣ القوانين الجزائية : «الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالأعدام أو بالحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات . »

(٢) مادة ٥ الجنح هي : الجرائم التي يعاقب عليها الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أولاً : قيام الغير بإجهاض امرأة حامل

نص على تلك الصورة في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ والتي جاء بها :

« كل من أجهض امرأة حاملاً برضاها أو بغير رضاها عن طريق إعطائها أو التسبب في إعطائها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى قاصداً بذلك إجهاضها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية » .

والجريمة المشار إليها هنا تقوم على ثلاثة أركان هي :

١ ـ وجود الحمل .

٢ ـ الركن المادي .

٣ ـ الركن المعنوي .

ونلاحظ بشأن الركن الأول أن المشرع نص صراحة على ضرورة وجود الحمل فإذا لم يكن هناك حمل فلا مجال للحديث عن قيام جريمة الإجهاض وبذلك نستطيع القول بأن المشرع الكويتي رفض اتجاه بعض التشريعات العربية التي أشرنا إليها والتي تعاقب الجاني الذي قام بأعمال تؤدي إلى الإجهاض والذي لن يحدث لعدم وجود حمل فهي تعاقبه لمجرد اعتقاده بوجود الحمل وقيامه بأعمال من شأنها إنهاء هذا الحمل .

وقلنا بشأن ذلك أن تلك التشريعات تعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة .

كما أن وجود الحمل هنا ليس ركنًا مفترضًا كما هو الحال في التشريع الأردني حيث استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافره في جريمة الإجهاض بل إننا هنا ـ في قانون العقوبات الكويتي ـ نجد أن المشرع في جميع النصوص

الخاصة بجـريمة الإجهاض يقرن لفظ « المـرأة » بلفظ « الحامل » ولـم يسـتعمل كلمة « المرأة » فقط كما فعل المشرع الأردني .

واستخدام كلـمتي « امرأة حامل » كونهـما متلازمتان في جمـيع نصوص جريمة نصوص جريمـة الإجهاض يؤدي إلى ضرورة توافر تلك الـصفة في المرأة أي ضرورة وجود الحـمل حتي تكـون نصوص الإجهـاض موضع تطبـيق فإذا تصور الجـاني وجود حمل وكـانت الحقيقـة غير ذلك فـلا مجال لقيـام جريمة الإجهاض أو تطبيق نصوصها على نشاط الجاني مهما كان هذا النشاط .

أما **الركن المادي** فهو يشمل الأفعال التي قام بها الجاني وأدت إلى إجهاض المرأة ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للإجهاض فهو بعد أن ذكر أشهر الوسائل التي تـؤدي إلى الإجهاض كـإعطاء المرأة أدوية أو اسـتعمال الـقوة أردف ذلك بالقول « . . . أو بأية وسيلة أخرى » .

كذلك فإن المشرع لم يفرق بين وسيلة وأخرى من حيث العقوبة فاستعمال الجاني لأية وسـيلة بقصد إجهاض امـرأة حامل يعاقب بمقـتضى المادة « ١٧٤ » بعكس الحال في التشريع الجنائي المصري حيث فرق المشرع بين وقوع الإجهاض بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، ووقوعه بإعطاء الحامل الأدوية أو ما ماثل ذلك أي فرق القانون المصري بين العنف كـوسيلة للإجهاض واستعمال الأدوية والوسائـل الأخرى التي لا تتـسم بالعنف وجـعل من استعـمال العنف وسـيلة للإجهاض جـناية عقوبـتها الأشغـال الشاقة المـؤقتة « م ٢٦٠ ع مـصري » أما استعـمال الأدوية كوسيـلة للإجهاض فـهو جنحـة عقوبتهـا الحبس «م ٢٦١ ع مصري » .

كذلك نـلاحظ أن المشرع فـي المادة ١٧٤ ع كـويتي يـعاقب الجانـي لمجرد تسببه في إعـطاء المرأة الحامل عقاراً أو دواء أدى إلى إجهاضـها ومعنى ذلك أن

الجاني هنا لم يعط العقار أو الدواء مباشرة للحامل وإنما تسبب بطريق غير مباشر في وصول ذلك الدواء أو العقار إليها، ومثال ذلك قيام شخص ما بإرشاد امرأة حامل إلى عقار أو دواء يؤدي إلى إجهاضها ثم يوصي أحد الصيادلة بإعطاء تلك المرأة هذا الدواء فهنا يعاقب هذا الشخص بمقتضى م ١٧٤ تأسيسًا على أنه تسبب في إعطائها دواء أدى إلى إجهاضها ويعاقب الصيدلي بمقتضى ذات المادة على أساس قيامه بإعطاء المرأة الحامل هذا الدواء الذي أدى إلى إجهاضها .

أما **الركن المعنوي** فهو مستفاد من صراحة النصوص حيث استعمل المشرع عبارة : « ... قاصدًا بذلك إجهاضها ... » فالإجهاض جريمة عمدية تتطلب علم الجاني بجميع أركانها واتجاه إرادته لإجهاض المرأة الحامل وإنهاء الحمل .

يبقى الإشارة إلى أنه في جريمة إجهاض الغير للحامل يستوي لدى المشرع أن يتم ذلك برضاء المرأة الحامل أم بدون رضاها كما هو واضح في ظاهر النص « كل من أجهض امرأة حاملاً برضاها أو بغير رضاها ... » فالمادة محل التطبيق واحدة سواء كنا بصدد إجهاض اختياري تم برضاء المرأة أم إجهاض إجباري تم بغير رضاها ، وذلك عكس ما رأينا في قانون العقوبات الأردني حيث عاقب المشرع الأردني على الإجهاض الاختياري الذي يتم برضاء المرأة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أما الإجهاض الذي يتم بدون رضاها فجعل عقوبته الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وأيًا ما كان فإن وجود نص واحد يعاقب على كل من الإجهاض الذي يتم برضاء المرأة أو الذي يتم بدون رضاها فإن ذلك لا يمنع القضاء من النزول بالعقوبة عن حدها الأقصى تبعًا لظروف الواقعة المعروضة مع الأخذ في الاعتبار برضاء الحامل أو عدم رضاها بنشاط الجاني وغايته .

وأخيرًا نشير إلى أن قيام الغير بإجهاض امرأة حامل جناية عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

ثانيًا : قيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها :

نصت على تلك الجريمة المادة ١٧٦ والتي جاء بها :

« كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى قاصدة بذلك إجهاض نفسها فأجهضت أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي ذلك النص يؤكد المشرع على التزام المرأة بالمحافظة على حملها وكذا التزامها بعدم السماح للغير بإجهاضها .

والجريمة هنا تفترض توافر أركان جريمة الإجهاض كما سبق بيانها يضاف إلى ذلك كون الحامل نفسها هي الجاني . . . وهنا أيضًا لا أهمية للوسيلة المستعملة في الإجهاض فأية وسيلة تستخدمها الحامل لإجهاض نفسها وسواء كانت تلك الوسيلة هي العنف أو الأدوية فالفعل في جميع الأحوال خاضع لنص المادة ١٧٦ ع كويتي .

ولتلك الجريمة صورتان الأولى تفترض أن الحامل أتت فعل الإسقاط من تلقاء نفسها دون تدخل من أحد ، والثانية تفترض أنها سمحت للغير بأن يقوم بإجهاضها .

وكل من الصورتين جناية عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثالثًا : القيام بإعداد أو بيع عرض المواد المستعملة في إحداث الإجهاض :

وأشار المشرع إلى تلك الجريمة في المادة ١٧٧ :

« كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الإجهاض وهو عالـم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنـوات وبغرامة لا تجاوز ثـلاثة آلاف روبية أو بإحـدى هاتين العقـوبتين وذلك مع مراعاة المادة «١٧٥ » .

نعلم أن الجريمة أية جريمة تمر بثلاث مراحل :

١ ـ مرحلة التفكير والتصميم .

٢ ـ مرحلة التحضير .

٣ ـ مرحلة الشروع ويليها التنفيذ الكامل .

وتتميز مرحلة التفكير والتصمـيم بأنها مرحلة لا تتعدى ذهن الجاني وليس لها أي آثار إيجابية أو سلبية في الحيز الخارجي ذلك أن الجاني في تلك المرحلة يفكر في الجريمـة ويعقد النية على ارتكـابها ويرسم في ذهنه خطوات تـنفيذها وما يتطلبه التنفيذ من وسائل ، وكـل ذلك يحدث في فكر الجاني وعقله وكما قلنـا أنه في تلـك المرحلة لا يكـون لتلك الأفكـار أي أثر خارج عقـل الجاني فالجريمة لا تزال حبـيسة داخل جدران العقل والفكر ومن أجـل ذلك فقد اتفق على أنه لا عقاب في هـذه المرحلة حتى لو قام الدليل على التـفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها .

وثاني مراحل ارتـكاب الجريمة وهي التي تعنـينا هنا مرحلة التـحضير وهي الخطوة التالـية لمرحلة التفكـير والتصميم وتتـميز تلك المرحلة بـأن لها آثارًا في الحيز الخارجي حـيث يبدأ الجاني في إعداد وتحضيـر الأدوات اللازمة لارتكاب

الجريمة وكل هذه أعمال مادية تتعدى نطاق الفكر والعقل وتظهر في العالم المادي المحسوس وتلاحظها الحواس وبشأن تلك الأعمال اتجه الرأي إلى أنه من حسن السياسة الجنائية والعقابية عدم العقاب على تلك الأعمال حتى لا يكون العقاب على ذلك حافزاً للجاني للمضي في تحقيق مشروعه الإجرامي ما دامت العقوبة تهدده على كل حال وحتى تكون هناك فرصة أمام الجاني أن يقف عن نشاطه عند هذا الحد ويمتنع عن الاستمرار فيه.

وذلك هو الرأي المعمول به في أغلب الحالات إلا أن هناك حالات استثنائية تدخل فيها المشرع بالعقاب على تلك الأفعال باعتبارها جريمة قائمة بذاتها حيث قرر المشرع أن تلك الأعمال هي في ذاتها تمثل تهديداً للمصالح والحقوق محل الحماية الجنائية وتأسيساً على ذلك جرّم المشرع مجرد حيازة سلاح بدون ترخيص وتقليد المفاتيح .

والحالة التي نحن بصددها والمتمثلة في تجريم إعداد أو بيع المواد المستعملة في إحداث الإجهاض تنتمي إلى الحالات السابقة والتي يقوم فيها المشرع بتجريم عملية البيع والعرض والعقاب على أفعال تنتمي إلى مرحلة التحضير للجريمة فالجاني في تلك الصورة لا يقوم بفعل الإجهاض ذاته وكل نشاطه الخارجي يتمثل في قيامه بإعداد وصناعة المواد المستعملة في الإجهاض أو بيع تلك المواد أو عرضها للبيع ، والجاني هنا يعلم أن ما يعده أو يبيعه أو يعرضه للبيع يستخدم في إحداث الإجهاض .

والمشرع هنا قدر أن أفعال الجاني في تلك الصورة من الخطورة بحيث تستوجب التجريم فهي المقدمة الأولى والفعالة لتنفيذ الجريمة وتسهيل ارتكابها ومن ثم قرر تجريم تلك الأفعال والعقاب عليها رغم انتماء تلك الأفعال لمرحلة التحضير وبعدها عن مرحلة الشروع والتنفيذ .

واعتبر المشرع أفعال البيع والعرض والإعداد والتصرف المتعلقة بالمواد المستعملة للإجهاض جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين .

وأشار المشرع في المادة « ١٧٧ » الخاصة بالصورة التي نحن بصددها إلى ضرورة مراعاة المادة « ١٧٥ » ع كويتي والمادة الأخيرة خاصة بإعفاء من يقوم بإجهاض امرأة من العقاب إذا تم ذلك بحسن نية وكان ذلك ضروريًا للمحافظة على حياة الحامل .

ومعنى ذلك وتطبيقه على الصورة التي نحن بصددها والمنصوص عليها في المادة ١٧٧ ع :

أن كل من يقوم بإعداد أو بيع أو عرض أو تصرف بأي وجه لمواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الإجهاض يعفى من العقاب ما دام فعل ذلك بحسن نية معتقدًا أن عمله هذا كان ضروريًا للمحافظة على حياة الحامل .

الظروف المشددة :

نص القانون الكويتي على ظرف مشدد واحد يتمثل في اقتران إحدى صفات ثلاث بالجاني وتلك الصفات هي صفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة فأي صفة منها تقترن بشخص الجاني تستوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ والتي جاء بها :

« . . فإذا كان من أجهضها على النحو السالف ذكره طبيبًا أو صيدليًا أو قابلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشرة ألف روبية » (١) .

---

(١) راجع نص الفقرة الأولى من المادة « ١٧٤ » ص ٥٤٧ .

ونلاحظ هنا أن المشرع اقتصر على ثلاث صفات لتشديد العقاب ولم يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي نص على ثمانية أشخاص هم الأطباء ، طلبة الطب ، مستخدمو الصيدليات ، محضرو العقاقير ، صانعوا الأربطة الطبية ، تجار الأدوات الجراحية ، الممرضون ، المدلكون .

وكذلك المشرع التونسي كما سنرى والذي أشار إلى حوالي أربعة عشر شخصًا هم الأطباء ، ضباط الصحة ، القوابل ، أطباء الأسنان ، الجراحون ، الصيادلة ، طلبة الطب والصيدلة ، مستخدمو الصيدليات ، باعة الحشائش «العطارين » ، الممرضات ، المدلكون ، المختصون في الجراحة .

كما أن المشرع الكويتي لم يجعل تحديد الصفات مبهمًا إذ نص عليها صراحة وحصرها في ثلاث صفات الطبيب ، الصيدلي القابلة ، وذلك على عكس المشرع الليبي الذي اكتفى بالقول في المادة ٣٩٥ :

« .. شخص يزاول مهنة طبية تزداد العقوبة في شأنه .. » . وواضح أن عبارة شخص يزاول مهنة طبية تحمل كثيرًا من الغموض فهل يعتبر طلبة الطب أو المدلكون أو القوابل مزاولين لمهنة طبية ، وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يحذو حذو سائر التشريعات ويحدد في وضوح الصفات التي يرى أن قيام إحداها لدى شخص معين تستوجب تشديد العقاب .

في الأعذار المعفية من العقاب :

نص التشريع الكويتي على عذر معف من العقوبة حيث جاء بنص المادة ١٧٥ ع : « لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملاً إذا كان متوافرًا على الخبرة اللازمة وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل » .

ويتضح من ذلك أنه حتى يقوم العذر المعفي من العقوبة لا بد من توافر ثلاثة شروط تتمثل في :

١ ـ أن يكون للجاني الخبرة اللازمة في عمليات الإجهاض ويعني المشرع بعبارة : « . . . متوافراً على الخبرة اللازمة . . » أن يكون الفاعل طبيبًا مختصًا في أمراض النساء والولادة ويبين ذلك من نصوص القرار الوزاري ٥٥ لسنة ١٩٨٤ والذي قصر إجراء عمليات الإجهاض على الأطباء المتخصصين في أمراض النساء والولادة .

ب ـ أن يكون الجاني حسن النية .

جـ ـ أن يقوم لدى الجاني اعتقاد بأن إجراء عملية الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الحامل .

فإذا ما قامت تلك الشروط الثلاثة أعفى الجاني من العقوبة وذلك بمقتضى نص المادة .

ونحن هنا بصدد عذر معف من العقوبة وليس سبب إباحة حيث نص المشرع صراحة في المادة « لا عقوبة . . » أما أسباب الإباحة فقد نص عليها المشرع الكويتي في المواد من ٢٦ إلى المادة ٣٩ وكان دائمًا يستخدم لفظ « لا جريمة » إذ جاء في المادة « ٢٦ » : « لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة ».

وفي المواد التالية والتي تعرض في كل منها لسبب من أسباب الإباحة كان يبدأ بالقول بكلمة « لا جريمة . . . » .

أما في المادة « ١٧٥ » الخاصة بالإجهاض فقد بدأ المشرع بكلمة « لا عقوبة » مما يعني أننا بصدد عذر معف من العقاب وأن أثره هو عدم عقاب

الفـاعل الذي توافـرت فيه شـروط العذر ولا أثر لـه على مـن ساهم معـه في ارتكاب هذا الـفعل سواء بصفته فـاعلاً أو شريكًا ولـم تتوافر فـي شأنه شروط هذا العذر على النحو سالف الذكر .

القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤ م :

وبشأن الإجهاض وإنهاء الحمل أصدرت وزارة الـصحة العامة في الكويت القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤ م والذي تضمن الإجراءات اللازم اتخاذها لإجراء عملية الإجهاض وقد جاء فيه:

أنه لا يـجوز إجراء عـمليـة الإجهاض لإنـهاء الحـمل إلا في مـستشـفى حكومي حيث يقوم الطبيب المعالج بتحويل المريضة إلى أقرب مستشفى حكومي يضم قسمًا لأمراض النساء والولادة ومعها تقرير مفصل من طبيبها المعالج بشأن حالتها ومبررات إجـراء الإجهاض ويجب أن يكون الطبيب المعـالج مختصًا في مجال الحالة المرضيــة المطلوب إجراء عملية الإجهاض لها وعـليه أن يوقع على التقرير الذي يكتبه .

ويشير قرار وزارة الصحة إلى أن المريضة فـور دخولها المستشفى الحكومي يجب عرضـها على لجنة طبيـة تشكل من ثلاثة أطـباء أخصائيين برئاسـة طبيب مختص في أمـراض النساء والولادة ويكون بدرجة رئيـس وحدة على الأقل . ولهذه اللجنة استدعاء الطبيب المعالج كـاتب التقرير لمناقشة أو استدعاء غيره من الأطباء للاستئناس برأيهم إذا رأت ضرورة لذلك .

ويكون قرار اللجنة بإجراء عمـلية الإجهاض بإجماع الآراء فإذا اعترض أي عضو باللجنة على إجراء عملية الإجهاض فلا يجوز إجراء العملية .

فإذا صدر قرار اللجنة بالإجماع علـى إجراء عملية الإجهاض يجب إخطار مدير المستشفى بـالقرار مع كتابة تقرير مفصل عن حالـة المريضة والمبررات التي اقتنعت بها الـلجنة لإجراء الإجهاض أو لعدم ضرورته في حـالة الرفض ويوقع جميع أعضاء اللجنة على هذا التقرير .

ويشير القرار الوزاري أيضًا إلى حالات الطـوارئ حيث يتعذر نقل المريضة إلى أي مسـتشفى حكومـي وفي هذه الحالة يجـوز إجراء عملية الإجـهاض في مستـشفى أهلـي يضم قسـمًا لأمراض النسـاء والولادة ومرخصًا لـه من وزارة الصحة العامة ويتخذ هذا الإجراء كما وضحـنا في الحالات التي يتعذر فيها نقل المريضة لمستشـفى حكومي أي حالات الضرورة القصوى التـي تكون فيها هذه العملية واجبة الإجراء على الفور نظرًا لما يـترتب على نقلها إلى أقرب مستشفى حكومي من خطر على حياتها أو صحتها .

وفي تلك الحالات الطـارئة يشير القرار الوزاري إلى أنه عنـد نقل المريضة إلى المستـشفى الأهلي يصـبح على عاتق إدارة هـذه المستشفى الاتـصال بأقرب مستشفى حكـومي تليفونيًا مع إرسال استدعاء عاجل لأخـصائي أمراض النساء والولادة بالمسـتشفى الحكومـي وتشكل لجنة من ثـلاثة أطباء برئاسـة استشاري أمراض النـساء والولادة بالمسـتشفى الحكـومي والطبـيب المعالج وأحـد الأطباء المختصين في أمـراض النساء والولادة بالمستشـفى الأهلي وتناقش اللـجنة حالة المريضة ولإجراء عملية الإجهاض يشترط إجماع آراء أعضاء اللجنة .

وتضـمن القـرار أيضًا أنه فـي جميع الحـالات وسواء كانـت المريضـة في مستشفـى حكومي أو في مستشفـى أهلي فإنه لا بد من الحصول عـلى موافقة المريضة والزوج أو ولي الأمـر في حالة غياب الزوج وأنه على مديـر المستشفى إبلاغ وكيـل وزارة الصحة بكـتاب سري وعاجـل عن كل حالة إجـهاض تجري

بالمستشفى مع عمل سجل بكل مستشفى تدون به حالات الإجهاض التي أجريت به والدواعي والمبررات التي كانت وراء إجراء عملية الإجهاض مع ذكر أسماء أعضاء اللجنة الطبية التي قررت إجراءها .

وجاء في القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد السماح للأطباء بإجراء عملية الإجهاض إذا ثبت لهم على وجه الجزم واليقين إصابة الجنين بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما ، أما لو كان هناك ظن أو احتمال نسبي في إصابة الجنين فلا يجوز لهم إجراء الإجهاض في هذه الحالة .

موقف القانون التونسي :

منذ الاستقلال عام ١٩٥٦ والإدارة في تونس تولي اهتمامًا كبيراً بالموضوعات الخاصة بالمرأة والسياسة السكانية بهدف تغيير أنماط الأسرة التقليدية وتصغير حجمها لمواجهة التضخم السكاني والذي كما يقولون هناك يبتلع أي زيادة تحدث في الإنتاج .

وعلى أثر الظروف الاجتماعية المتمثلة في وجود تضخم سكاني ناتج عن السرعة الهائلة التي يزيد بها التعداد السكاني فضلاً عن الإنخفاض السريع في معدل الوفيات لتقدم الوعي الصحي وإزاء ذلك تبنى المشرع في تونس وجهة النظر التي تنادي باتخاذ الإجهاض وسيلة لتحديد النسل إلى جانب الوسائل الأخرى الوقائية مثل استعمال حبوب منع الحمل واللوالب وما إلى ذلك .

وكان من نتيجة ذلك أن توسع المشرع في إباحة الإجهاض إلى حد ليس له مثيل في قوانين المنطقة العربية بل والكثير من القوانين المعاصرة في أوروبا وآسيا ويبين ذلك بوضوح باستقراء نص المادة ٢١٤ من التشريع الجنائي التونسي والتي جاء بها :

« كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنًا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين .

وتعاقب بعامين سجنًا وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض .

يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته وبصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها .

كما يرخص فيه بعد الثلاثة الأشهر الأولى أن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في إنهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم أبطال الحمل في مصحة مرخص لها بذلك . . وإبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة .

وأدرجت هذه المادة أو هذا الفصل في التشريع الجنائي التونسي بمقتضي المرسوم ٢ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٣ .

ويبين من الفقرة الثالثة أن المشرع يبيح إسقاط الحمل خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بدايته ولا يقيد ذلك إلا أمرين أولهما: يتعلق بمن يجري عملية إسقاط الحمل ، وثانيهما: يتعلق بالمكان الذي ستجرى فيه تلك العمل.

فأما عن القيد الأول فقد اشترط المشرع التونسي أن يقوم بتلك العملية طبيب مختص مباشر لمهنته ومرخص له بمزاولتها .

وأما عن القيد الثاني فهو خاص بمكان إجراء العملية وهنا يلزم المشرع بإجرائها في مؤسسة استشفائية أو مصحة مرخص لها بذلك .

وبناء على ذلك يكون إتيان الإجهاض عملاً مباحًا بنص القانون إذا ما قام به طبيب مختص وأجرى العملية في مصحة مرخص لها بإجراء عمليات الإجهاض فيها ولا يهم بعد ذلك أن يكون أو لا يكون هناك دواع صحية خاصة بالحامل أو دواع جنينة تستدعي القيام بتلك العملية بمعنى أنه وطبقًا للنص سالف الذكر يجوز إجراء عملية إسقاط الحمل حتى ولو لم يكن هناك خطر على صحة الحامل أو حياتها من استمرار الحمل وحتى لو ثبت أن الجنين سليم غير مصاب بأي تشوه فكل ما يهم المشرع خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بداية الحمل أن يتولى إجراء عملية الإجهاض طبيب مختص وأن تتم العملية في مستشفى حاصل على ترخيص بإجراء عمليات الإجهاض فيه .

ويبدو هنا أن المشرع التونسي تأثر ببعض الآراء في الفقه الإسلامي والتي تجيز إسقاط الحمل خلال المائة والعشرين يومًا الأولى من بدايته تأسيسًا على أن الحمل خلال هذه الفترة يكون مجرد كيان مادي بلا روح وأن الروح تنفخ فيه بعد مرور هذه الفترة مباشرة ومن ثم يجوز التصرف في الحمل خلال الفترة التي يكون فيها بلا روح .

ويبدو أيضًا أن المشرع عندما تعرض لصفة القائم بعملية الإجهاض وللمكان الذي تجري فيه استلزم أن يقوم بها طبيب مختص وأن يكون ذلك في مستشفى أو مصحة مرخص لها بذلك. كان يبغي من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من الحماية للحامل فهو سمح لها بإسقاط الحمل حتى ولو لم تكن هناك

أسباب صحيحة أو اجتماعية تدعوها إلى ذلك إذ يكفي مجرد رغبتها في التخلص من الحمل .

ولكن في ذات الوقت لا يريد المشرع لتلك المرأة الحامل أن تتوجه إلى غير المختصين أو إلى مدعي الطب أو أن تطرق أبواب العيادات السرية لإجراء عملية الإجهاض لما في ذلك من خطورة على حياتها وصحتها وهي إن فعلت ذلك تكون ومن أسقط حملها أو ساعدها في ذلك موضع عقاب ومساءلة حتى ولو كان الحمل في الثلاثة الأشهر الأولى إذ يخرج الفعل هنا من نطاق المشروعية ليدخل في نطاق العقاب والتأثيم .

وإذا كان المشرع في تونس أباح إسقاط الحمل في الثلاثة الأشهر الأولى من بداية الحمل وبغض النظر عما إذا كانت هناك دواع صحية خاصة بالأم أو الجنين تستدعي إجراد عملية الإجهاض أم لا . . فإنه وبعد مرور الثلاثة الأشهر الأولى من بداية الحمل بدأ المشرع في تونس يضع الظروف والدواعي الصحية في الاعتبار فهو لا يسمح بإسقاط الحمل إلا إذا كان في استمرار الحمل خطر يهدد بانهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان هناك احتمال بأن الجنين مصاب بمرض أو آفة خطيرة فعندئذ يسمح المشرع بإسقاط الحمل بشرط إجراء العملية في مصحة مرخص لها بإجراء مثل تلك العمليات .

وفي تلك الفترة أي بعد الثلاثة الأشهر الأولى من بداية الحمل يضع المشرع في اعتباره أيضًا مصلحة الحامل فهو يعلم أن إسقاط الحمل بعد مرور تلك الفترة أمر محفوف بالمخاطر على الحامل وقد يؤدي إلى مضاعفات صحية ليست بالبسيطة ومن ثم فهو لا يسمح به إلا لدفع خطر أكبر قد تتعرض له الحامل أو الجنين إذا سمحنا باستمرار الحمل .

أي أن المشرع وازن بين الخطر الناجم أو المحتمل من استمرار الحمل والخطر الذي قد تتعرض له الحامل من إجراء عملية الإجهاض فوجد أن الخطر

الثاني أخف وطأة من الأول وعلى هذا الأســاس رخص بإجراء عملية الإسقاط في هذه الحالة .

ويلاحظ أن المـشرع في الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ سالفة الذكر استعمل كلمـتي « يتوقع » ، « الـوليد » وذلك بشــأن إسقاط الحمل فـيما بعد الـثلاثة الأشهر الأولى من بدايـته إذا كان يتوقع أن يصاب الوليـد بمرض أو آفة خطيرة ومفاد ذلك كـما يشير الأستاذ / الطـاهر السوسي أنه لا يلزم أن يـكون الجنين مصابًا فعلاً بمـرض أو افة خطيرة إذ يكفي لـلتصريح بإسقاط الحـمل أن يتوقع أهل الخبرة أن هذا الجنين سوف يصاب بذلـك في حالة استمرار الحمل أو حتى بعد ولادته كـأن تكون الحامل قد تعرضــت لأشعة أو لمرض معين مثـل الحصبة الألماني أو تناولــت عقارًا أو دواءًا معينًا أو أصيبت بالجـدري ففي هذه الحالات يغلب الـظن لدى الأطباء أن الجنين سيـصاب بالتشوه فإذا ما قـرر الأطباء ذلك يجوز إسقاط الحمل في هذه الحالة (١) .



(١) التعليق على نصوص القانون الجزائي التونسي للأستاذ / الطاهر السوسي .

المبحث الثاني

موقف بعض القوانين المعاصرة من جريمة إسقاط الحوامل

سنتناول في هذا المبحث دراسة بعض القوانين المعاصرة المتصلة بجريمة إسقاط الحوامل وغايتنا أن نلقي أكبر قدر من الضوء على تصرف المشرع المعاصر حيال تلك الجريمة وعلى أوجه النقد التي وجهت لتلك التشريعات .

فمعرفة تجارب الآخرين وما وضعوه من حلول تشريعية لمواجهة مشكلة فرضت نفسها على الجميع هو خير نبراس لوضع حل للمشكلة في مجتمعنا نتفادى فيه أخطاء الآخرين ونستفيد بما ثبت نجاحه عندهم مع مراعاة اختلاف الظروف .

وكما درسنا موقف ورأي الأقدمين لا بد أن ندرس موقف ورأي المحدثين فذلك خير معين للوصول لرأي سديد .

هذا وقد حرصنا في قوانين الدول محل الدراسة أن يتميز كل منهما بوجهة نظر مختلفة عن القانون الآخر فيكون منها من توسع في إباحة فعل الإجهاض إلي حد الإفراط ومنها من ضيق فبالغ في التضييق ومنها من وقف بين بين فاقترب البعض من الإباحة ولكنه لم يصل لحد الإفراط واقترب الآخرون من الاتجاه القائل بتحريم فعل الإسقاط ولكنهم لم يبالغوا في التجريم والتضييق بل توسعوا قليلاً وأوجدوا حالات يجوز فيها إسقاط الحمل دون مساءلة جنائية .

أي أنه إذا قسمنا موقف الشرائع المعاصرة إلى ثلاث فرق :

فإن الفريق الأول يمثل التوسع في إباحة فعل الإسقاط إلى أقصى مدى .

والفريق الثاني على النقيض يجرم الفعل ولا يسمح بإسقاط الحمل إلا في أضيق الحدود كالحفاظ على حياة الأم .

أما الفريق الثالث فأصحابه يقفون بين الفريقين الأول والثاني وينقسمون بدورهم إلى أكثر من فئة فمنهم من يقف بالقرب من الفريق الأول ، ومنهم من يبتعد قليلاً ولكنه في ذات الوقت يبتعد أكثر من الفريق الثاني ، و منهم من يقف في منطقة الوسط تماماً ثم يأتي من يبدأ في الاقتراب من الفريق الثاني وهكذا .

ومن القوانين التي كانت محل اختيارنا لتمثل تلك الاتجاهات قوانين دول :

الولايات المتحدة الأمريكية .	النمسا .
بلغاريا .	تشيكوسلوفاكيا .
الدانمرك .	السلفادور .
المجر .	رواندا .
ساحل العاج .	السويد .
فرنسا .	ألمانيا .



الوضع القانوني للإجهاض في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية

إذا اعتبرنا أن هناك اتجاهًا يسعى إلى إلغاء قوانين الإجهاض وما تحويه من قيود وعقوبات فإن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تأتي في مقدمة التشريعات التي تتبنى هذا الإتجاه المعروف بالاتجاه الإلغائي .

ويقوم هذا الاتجاه على عدم التجريم أي عدم تأثيم فعل الإجهاض والخطوات الأولى في هذا الاتجاه تبدأ بالتوسع في أسباب إباحة الإجهاض والإلغاء التدريجي للقيود والشروط التي تكون بمثابة عائق لإنهاء الحمل ونهاية المطاف عند أصحاب ذلك الاتجاه أن يكون الإجهاض بمجرد أن تطلب المرأة ذلك من طبيبها .

ويحتل قانون ولاية نيويورك الصدارة بين قوانين الولايات الأخرى إذ أنه وكما سنرى يسمح بالإجهاض بناء على طلب المرأة ويقوم الطبيب بإجراء الإجهاض ما دام الحمل لم يتجاوز ستة أشهر أي أن الإجهاض مسموح به خلال الستة الأشهر الأولى بمجرد الطلب من جانب المرأة ودون أن تكون هناك أسباب تدعو إليه .

ويتأثر أصحاب ذلك الاتجاه الإلغائي بمبادئ الحركة المنادية بتنظيم الأسرة وضبط النسل .

وهذا يؤكد ما سبق أن قلناه بوجود علاقة وثيقة بين أفكار ومبادئ حركة تنظيم النسل والتغير الذي يحدث في قوانين الإجهاض بمختلف البلاد فهذا

التغيير ما هو إلا رد الفعل المباشر للأفكار التي تنادي بها منظمات تنظيم وتحديد النسل .

ويتأكد ذلك إذا علمنا أن حجة أصحاب ذلـك الاتجاه تتمثل في إيمانهم بأنه من الممكن من خلال إبـاحة الإجهاض وإلغاء العقبات المؤدية إلـي المساهمة في حل مشكلـة زيادة السكان وما يترتب علـى تلك المشكلة من عقبـات اقتصادية واجتماعـية وواضح هنا أن ذلك مـا هو إلا ترديد لآراء رجل وعالـم الاقتصاد الإنجليزي مالتوس والـذي يعتبر إمام حركة تحديد النسل في عـصرنا هذا عندما أعلن للـعالم نظريته والتـي مفادها أن عددالسكان يـتزايد بنسبة أكبـر من تزايد المواد الغـذائية ورتب عـلى ذلك ضرورة الحـد من تزايد الـسكان وتأخـير سن الزواج والإقلال من عدد الأبناء .

وأصحاب الاتجـاه الإلغائي يرددون نفـس أفكار مالتوس ويـرون أن إباحة الإجهاض سيكون له أثر كبير في تحقيق تلك الأهداف. فضلاً عن أنهم يرفعون شعار احتـرام حرية المرأة ورغبتـها وأنه مما ينافـي تلك الحرية ويهـدرها أن نجبر المرأة عـلى حـمل جنـين لا ترغب فـي حمـله فالـوقوف ضد رغـبة المـرأة في الإجهاض وإنهاء الحمل بمثابة إهدار لآدمية المرأة .

وقد عبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية

supreme court عن ذلك صراحة في حكم شهير لها [1] إذ جاء في حيثيات الحكم: أن

للـمرأة الحـق في طـلب الإجـهاض An Encroachment on the abortion right والتخلص مـن الجنين غير المرغوب فيـه وأن الوقوف ضد هذه الرغبة من جانب المرأة بعد انتهاكًا لحقوقها وحريتها .

(1) Reo V . Vade 410 U . S 113 (1973) .

وحق المرأة في الإجهاض وفقًا لموقف وقضاء المحكمة العليا الأمريكية ليس مطلقًا على عواهنــه فهذا الحق قائم ما دام الجنين لم يصل إلى مرحــلة القابلية للحياة أما إذا وصل الجنين إلى هذه المرحلة فهناك على حد تعبير المحكمة العليا « يصبح حــماية صحة الأم وحيــاة الجنين المحتملــة من المصالح الماســة للدولة competing interest والمقيــدة لحقوق الإجهاض ويــضعف أو ينــعدم حق الأم في التخلص من الجنين وإنهاء الحمل .

ونستنــتج من ذلك أن المحكمة الــعليا تفرق بين المرحــلة التي تسبق قــابلية الجنين للحياة previable Fetus Prior to Viability والتي تجيــز فيها الإجهاض وبين المرحلــة التي يصبح فيها الجنين قــابلاً للحياة Viabili.y وما بعدها Postviability والتي تحظر فيها الإجهاض وســوف. نتعرض فيما يلي لظروف أحكام كل مرحلــة نلم وبشيء من التفصيل بوجه. نظـر المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية .

المرحلة الأولى The previable Fetus :

تبــدأ هذه الفتــرة من لحظــة الحمل وحتــى الأسبوع الــرابع والعشــرين أو الأسبوع الثامن والعشرين .

والحقيقة أن علم الطب لم يصل إلى رأي حاسم في مسألة بداية الحمل ، بداية الفترة التي يصبح فيها الجنــين قابلاً للحياة أو قادرًا على الحياة إذا انفصل عن أمه .

وبالنسبة لبــداية الحمل نجد أن المسألة يتنازعها رأيــان أولهما يرى أن الحمل يبدأ بمجــرد التخصيب أو التــلقيح Fertilisation أي التقاء الحــيوان المنوي بالبويضــة ولكن هناك من يرى أن الحمل يــبدأ بالتصاق البويضــة بجدار الرحم

ويطلق علـى على هذه العـملية عملـية الزراعة implantation وتتم تـلك العملية بعد ثلاثة عشر يومًا من بدء التلقيح .

والثابت في أحكام المحكمة العليـا أنها تأخذ بالرأي الأول وتعتبر أن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح [1] .

أما بالنسبة للـوقت الذي تنتهي فيه مرحلة عدم قابليـة الجنين للحياة خارج الرحم فقد اختلف الطب فيها فمن قائل أن تـلك المرحلة تنتهي مع نهاية الشهر السادس وبداية السابع أي بعد ٢٤ أسبوعًا من بدء الحمل .

ومـن قائل أنها تنتهـي مع نهاية الشهر الـسابع أي بعد ٢٨ أسبوعًا من بدء الحمل . ويتبين من مطالعة حكم المحكمة العليا في قضية

Floyd V. Anders U . S

أنها مقتنعة بأن الجنين يبدأ مرحلة القـابلية للحياة بعد مضي أربعة وعشرين أسبوعًا مـن بدء الحمل أي ستة أشـهر من بدء الحمـل إذ كانت وقائع القـضية تخلص في أن أحد الأطباء قد أجرى عملية إجهاض لسيدة في الأسبوع الخامس والعشرين من الحمل وتوفى المولود بعد أن عاش خارج الرحم خمسة وعشرين أسبوعًا .

وأدانت المحكـمة الطبـيب واعتبرتـه مسئولاً عـن قتل الجنـين الذي دخل مرحلة القابلية للحياة .

ونخلص مما تقدم أنه وفقًا لرأي المحكمة الـعليا فإن المرحلة الأولى للحمل والتي يكون فيها الجنين غير قابل للـحياة خارج الرحم أي في حالة انفصاله عن أمه تلك المرحلة تبدأ من لحظة التلقيح وتنتهي في الأسبوع الرابع والعشرين .

---

(1) Floyd V . Anders 440 U . S at 160 (1979) .

وكانت قوانين الولايات المتحدة تقسم هـذه المرحلة أو تفرعها إلى مرحلتين المرحلة الأولى The First trimister وتسـتمر لمدة ١٢ أو ١٤ أسبوعًا من بدء الحمل وهي مرحلة ما قبل ارتكاض الجنين quickening ،والمرحلة الثانية والتي تبدأ مـع ارتكاض الجنين. the stage of quickening وتنتهي في الأسبوع الرابع والعشرين أو الثامن والعشرين .

وواضح من ذلك أن قوانين الولايات في تلك التفرقة كانت متأثرة إلى حد كبير بـالقانون الإنجليـزي الذي كان يبيح الإجـهاض قبل مرحلـة الارتكاض أو الحركة . وهذا ما كانت تـفعله قوانين الولايات المتحدة الأمريكيـة في قوانينها حيث كـانت تجيز الإجـهاض قبل مـرحلة الارتكـاض أي خلال الـ ١٢ أو ١٤ أسبوعًا الأولى من بدء الحمل دون أن تكون هناك مسئولية جنائية أو مدنية على الطبـيب الذي أجرى الإجهاض إذ يـكفي أن تتفـق المرأة والطبيب عـلى إجراء الإجهاض ولا مسئولية بعد ذلك ما دام الإجهاض قد تم بطريقة فنية وملائمة .

وحجة أهـل القانون والطـب في ذلك الرأي أن تلك المـرحلة يكون فـيها الجنين مجـرد قطعة لحم لا حركـة فيها ولا حياة وبـالتالي لا توجد لـلدولة أي مصالح ضاغـطة للحفاظ عليه ومـن ثم لا يوجد مبرر لئن تنـظم الدولة إجراء الإجهاض خلال هذه الفترة .

أما المرحلة أو الفـترة التي تبدأ مع بداية الارتكاض وحـتى الأسبوع الرابع والعشرين أو الثامن والعشرين فقد كـانت قوانين الولايات تضع بعض القواعد للحفاظ على حياة الجنين خلال هذه الـفترة وتمنع إسقاطه ما دام لا يوجد مبرر لذلك .ومن أمثلة ذلك قانون ولاية ميسـوري الذي كان ينظم عملية الإجهاض بعد مـرحلة الارتكاض ويـقرر عقوبة علـى الإجهاض خلال هذه الـفترة إذا تم دون مبرر من المبررات التي يضعها القانون .

إلا أن المحكمة العليا لم تأخذ بتلك التفرقة التي أخذت بها قوانين الولايات .

وتبنت المحكمة العليا رأيًا واضحًا وهو أنه ما دام الجنين في مرحلة ما قبل القابلية للحياة والتي تبدأ من لحظة الحمل وحتى الأسبوع الـ ٢٤ فإن للمرأة الحق في الإجهاض وحق المرأة في الإجهاض خلال هذه المرحلة يعلو حق الجنين ويقع على عاتق الدولة خلال هذه المرحلة أن تركز جهودها وتجند قوانينها من أجل حماية صحة الأم وليس في تقوية الأمل في حياة الجنين المحتملة .

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قوانين الولايات التي تضمنت حماية الجنين بعد الارتكاض ومنعت الإجهاض إلا لأسباب محددة ووضعت عقوبات إذا تم الإجهاض خارج نطاق تلك الأسباب .

وقررت المحكمة العليا أن الدولة خلال هذه المرحلة لها أن تنظم الإجهاض لحماية الجنين وأنه لا يجوز سن أي قانون يتضمن منع الطبيب من إسقاط جنين لم يدخل مرحلة القابلية للحياة وأن تلك القوانين التي تلزم الطبيب باستعمال وسائل معينة للإجهاض هي قوانين غير دستورية لأنها تشكل انتهاكًا لحقوق الإجهاض وحق المرأة .

كذلك قضت المحكمة بعدم دستورية قانون ولاية ميسوري الذي كان ينظم عملية الإجهاض خلال مرحلة الارتكاض (١) .

(1) Planned Parent hood V . Danforth 428 : 439 U . S 1967 .

المرحلة الثانية : مرحلة الجنين القابل للحياة The viable Fetus

الجنين القابـل للحياة هو الجنين الـذي يستطيع البقـاء حيًا خارج الرحم إذا انفصل عن أمه .

وقد قررت المحكمة العليا في العديد من أحكامها أنه وبعد أن يصبح الجنين قابلاً للحياة عـندئذ يجوز للدولة سن قوانين بغرض حـماية ذلك الجنين وتجريم الإجهاض إلا ما كان ضروريًا للحفاظ على حياة وصحة الأم .

وفي حكم حديث للـمحكمة العليا أشارت فيه إلـى أن المحكمة وإن كانت تتبنى وجهة النظـر القائلة بأن الجنين يدخل مرحلة القابليـة للحياة بعد الأسبوع الرابع والعـشرين من بدء الحمل إلا أن عمـلية الإجهاض قد تحدث فـي الفترة الفـاصلـة بين المرحـلتين الأولـي والثـانية وقـد تحدث في الأسـبوع الـسادس والعشرين .

ويقرر الأطباء أنه بالرغـم من أن الحمل قد تعدى الأسبوع الـ٢٤ إلا أنه ما زال من وجهة الطب غـير قابل للحياة خارج الرحم وهنـا رأت المحكمة أنه من الأفضل ترك مسألة دخـول الجنين لمرحلة القابلية للحيـاة أو عدم دخوله للأطباء

ذلك لأن قابلية الجنين للحياة مفهوم طبي تتصل اتصالاً مباشرًا بعلم الطب وتتغير من حالة إلى أخرى.

ومن ثم يكون رأي الطبيب فيها هو الفيصل فالطبيب هو القاضي الأوحد في هذه المسـألة وبناء عليـه يجب على المحكمـة والقانون ألا يتدخـلا في تلك المسألة .

وتطبق المحكمة القانون وفقًا لما ينتهي إليه الطبيب فإذا أشار الطبيب أن الجنين ما زال في مرحلة ما قبل القابلية للحياة تطبق المحكمة القواعد الخاصة لتلك المرحلة فتبيح الإجهاض على أوسع نطاق وإذا قرر الطبيب أن الجنين دخل مرحلة القابلية للحياة تضع المحكمة أمامها القواعد الخاصة لتلك المرحلة فتراعي تجريم فعل الإجهاض إلا ما كان ضروريًا للحفاظ على حياة الأم وصحتها البدنية والنفسية (١) .

نخلص من ذلك أن المحكمة العليا ترى أن تحديد ما إذا كان الجنين قد بدأ مرحلة القابلية للحياة أم لا أمر يجب تركه للطبيب المختص فإذا ما تقرر دخول الجنين لمرحلة القابلية للحياة فإنه لا يجوز الإجهاض ولا يسمح به إلا إذا كان لازمًا للحفاظ على صحة وحياة الأم .

وقد كانت الكثير من قوانين الولايات لا تسمح بالإجهاض إلا في حالة واحدة وهي الحفاظ على حياة الأم ولا تسمح به إذا كان للحفاظ على صحة الأم البدنية والنفسية .

كما أن هناك ولايات حظرت الإجهاض بعد الأسبوع العشرين كولاية كارولينا أما ولاية ماسوسنوستس ونيفاذا وداكوتا الجنوبية فقد حظرت الإجهاض عند الأسبوع الرابع والعشرين وكذلك قانون ولاية نيويورك

وقد قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قوانين تلك الولايات لأنها وضعت تاريخًا محددًا افترضت أن الجنين يدخل مرحلة القابلية للحياة بعد هذا التاريخ واعتبرت المحكمة كما وضحنا أن هذا رأي خاطئ فتلك مسألة فنية يجب تركها للطب .

(1) planned parenthood Federation V . Dan Forth 428 , Annual Review of population law 1980 p 77 , 78.

كما أشارت المحكمــة إلى سبب آخر لعدم دستورية تــلك القوانين وهو أن قوانين هذه الولايات تمنع الإجهاض خلال هذه الفترة إلا إذا كان ضروريًا لإنقاذ حياة الأم فتــلك هي الحالة الوحــيدة التي تسمــح فيها بإجراء الإجــهاض وذلك يتعارض مــع رأي المحكمة التي تتوســع في إباحة الإجهاض خلال هــذه الفترة طالما كان لازمًا للحفاظ على صحة الأم البدنية والنفسية .



القانون النمساوي

موقف القانون النمساوي من الإجهاض

نص المشرع هناك على جريمة إسقاط الحوامل في المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨ [1] وقد قسم موضوع الجريمة إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : وتمثله المادة ٩٦ والتي تبين حكم القانون في حالة إجراء عملية الإجهاض بموافقة المرأة الحامل .

القسم الثاني : وتمثله المادة ٩٧ ويبين حالات إباحة فعل الإجهاض «إسقاط الحمل » أي الحالات التي يخرج فيها الفعل من نطاق التأثيم وترتفع عنه الصفة غير المشروعة ونصبح بصدد فعل مباح .

القسم الثالث : ويتمثل فيما تضمنته المادة « ٩٨ » والتي تبين حكم القانون في حالة إجراء الإجهاض بدون موافقة المرأة الحامل . .

وسنتناول بالدراسة حكم القانون في كل قسم من تلك الأقسام .

وفي **القسم الأول** : يبين المشرع الحكم في حالة إسقاط الحمل بموافقة المرأة الحامل ويتضمن هذا القسم الأحكام التالية :

أولاً : أي شخص يتسبب في إسقاط الحمل بزية وسيلة وكان ذلك بموافقة المرأة الحامل يعاقب بالحبس لمدة سنة .

ثانيًا : إذا كان من قام بإسقاط الحمل قد اعتاد على القيام بذلك الفعل وكانت غايته هي تحقيق المكسب وجمع المال من وراء ذلك تكون عقوبته الحبس

(1) The Penal Code in January 1974

لمدة ثلاث سنوات . أي أن المشرع يفرق بين من يقوم بهذا العمل بصفة استثنائية كأن يكون غرضه مساعدة امرأة تمت له بصلة قرابة مثلاً فيقوم بهذا العمل بهدف المساعدة وبدون أجر فجعل عقوبته الحبس سنة . . . أما من يثبت اعتياده على القيام بهذا العمل ـ إسقاط الحوامل ـ وأن غايته من ورائه تحقيق الربح والمكسب فجعل عقوبته أشد من الأول بأن زادت مدة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ولعل السبب في ذلك أن الأول الباعث على إتيانه لذلك الفعل إنساني محض. أما الثاني فهو أشد خطورة فهو كالتاجر يسعى إلى المكسب وتحقيق الثراء ويستفيد من الحظر الذي يفرضه القانون بأن يفرض أتعابًا خيالية للقيام بهذا العمل . كما أنه جعل من قتل الأجنة عملاً له يكتسب من ورائه .

ثالثًا : إذا كان الذي قام بفعل الإسقاط ليس طبيبًا أي غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب تكون عقوبته الحبس لمدة ثلاث سنوات .

رابعًا : إذا كان القائم بفعل إسقاط الحمل غير طبيب وتسبب بعمله هذا في موت أو وفاة المرأة الحامل تكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات .

وهنا يفرق المشرع بين أن يقوم بإجراء عملية الإجهاض طبيب أو شخص آخر لا يمتهن هذه المهنة . . فعملية الإجهاض أو الفعل المؤدي إليه إذا قام به الطبيب يكون مباحًا في الحدود الواردة بنص المادة « ٩٧ » التي تبيح قيام الطبيب بإسقاط الحمل ما دام أي الحمل في الثلاثة الأشهر الأولى من بدء الحمل . فإذا قام الطبيب بفعل الإسقاط بعد هذه المدة ولم يتوافر أي سبب من أسباب الإباحة الأخرى فإننا نكون بصدد فعل غير مشروع يخضع لنص المادة « ٩٦ » أي تكون عقوبته الحبس سنة .

فقيام الطبيب بإجراء الإجهاض خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بدء الحمل يعد عملاً مباحًا يتفق وصحيح القانون أما قيامه بالإجهاض بعد هذه المدة فإنه يعرضه للعقاب بالحبس ولكن لمدة أقل مما لو كان الفاعل غير الطبيب .

أما قيام غير الطبيب بإجراء الإجهاض وكان ذلك بموافقة المرأة الحامل تكون عقوبته الحبس ثلاث سنوات فإذا تسبب بفعله هذا في وفاة المرأة الحامل تكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات .

والمشرع هنا كما وضحنا يفرق بين الطبيب وغير الطبيب ويغلظ العقوبة الموقعة على الثاني تأسيسًا على أن قيام غير الطبيب بعملية الإجهاض يكون دائمًا محفوفًا بالمخاطر ويعرض حياة المرأة للخطر فنحن أمام شخص مهما بلغت درايته وعلمه فلن يكون مثل الطبيب الدارس المتخصص .

ولكن عند قيام الطبيب بالعملية فإنه وإلى حد كبير سيلتزم بالأصول والقواعد العلمية مما يجعل فرصة تعرض المرأة الحامل للخطر والمضاعفات قليلة

ومن هنا كانت مصلحة المرأة أن يجري لها العملية طبيب في حين أنه ليس من صالحها أن يتولى غير الطبيب أمر إسقاط حملها ومن هنا كان عقاب الأول أقل من عقاب الثاني .

وهنا لنا وقفة . ذلك أن بعض التشريعات تفعل العكس فتشدد العقاب وتغلظه إذا ما قام بإجراء العملية طبيب وتخفف العقوبة إذا كان القائم بالفعل غير طبيب مثل المشرع المصري الذي يجعل الفعل جنحة فإذا كان القائم بالفعل طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة شدد العقاب إلى الحد الذي يجعل الفعل جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة « م ٢٦٣ » .

وقيل في تعليل ذلك أن الطبيب يحوز خبرة فنية تمكنه من إجراء الإجهاض

بسهولة وأن خطة المشرع أن يقابل سهولة ارتكاب الجريمة بالتشديد في عقابها [1] .

أضف إلى ذلك أن الطبيب هنا قد خان الأمانة والثقة التي منحه المجتمع إياها فاستغل علمه وخبرته في الإضرار بالمجتمع بدلاً من استغلالهما فيما يفيد المجتمع كما هو منتظر منه .

فنحن أمام وجهتي نظر الأولى: تخفف من قدر العقوبة إذا ما قام الطبيب بفعل الإجهاض بل وأحيانًا تجعل مجرد قيام الطبيب بهذا الفعل سببًا من أسباب الإباحة إذا ما تم ذلك في الشهور الأولى من الحمل ووجهة النظر هذه يمثلها المشرع النمسوي كما رأينا .

أما وجه النظر الثانية ويمثلها المشرع المصري فهي تجعل قيام طبيب بفعل الإجهاض سببًا لتشديد وتغليظ العقوبة بل وجعلها جناية بدلاً ن جنحة .

والواقع أن هذا الخلاف مرجعه اختلاف الزاوية التي ينظر إليها أصحاب كل رأي . فنحن أمام موضوع متعدد الزوايا والأركان ومن ينظر إلى زاوية تختلف عن الزاوية التي ينظر إليها الآخر فلا شك أن كلا منهما سيخرج بأحكام تختلف عن تلك التي سيخرج بها الثاني وهذا ما حدث .

فمن قال بتخفيف العقاب عند قيام الطبيب بإجراء الإجهاض نظر إلى مصلحة المرأة فمن صالح المرأة أن يتولى أمر إسقاط حملها طبيب فهو بحكم خبرته وعلمه سيجعل فرصة تعرضها للخطر والمضاعفات قليلة إن لم تكن معدومة فجميع الإحصائيات في كافة الدول تشير إلى أن حوادث الوفاة الناتجة من الإجهاض والمضاعفات الخطيرة دائمًا يكون وراءها شخص بعيد عن مهنة الطب ونادرًا ما يتسبب طبيب في وفاة امرأة أو إلحاق مضاعفات خطيرة عند

---

(١) د/ نجيب حسني . شرح قانون العقوبات . القسم الخص . طبعة ١٩٨١ (ص ٢٨٨) .

قيامه بـإسقاط حملها فيـرى أصحاب ذلك الرأي أنه ما دامت المـرأة قد عقدت العزم علـى مخالفة القانـون وإسقاط حملها وأنـه لا سبيل إلى ثنيـها عن ذلك فالأفضل أن تذهـب إلى ما فيه مصلحتهـا وتركن إلى الجانب الذي يباعـد بينها وبين التعرض لخطر الموت والمضاعفات فتعهد إلى طبيب لإجراء تلك العملية أي تأخذ جانب الأمان .

أما القائل بتشديد العقاب عند إجراء الطبيب عملية الإجهاض فهو ينظر إلى الفاعل وكيفية ارتكاب الجريمة فيرى أن الطبيب بحكم وضعه وعلمه يسهل عليه ارتكاب الجريمـة وقد درج المشرع على تـشديد العقاب عـندما يكون المتـهم في وضع أو حائزًا لصفة تجـعل ارتكاب الجريمة بالنسبة إليه أسهـل مما لو أتاها غيره كمـا فعـل المشرع المـصري فـي السرقـة مثلاً فـجعـل من قيـام الخدم بـالأجر والمستخـدمين أو الصناع أو الصبـيان بالسرقة ظـرفًا مشددًا فنظرًا لأنهـم بحكم وضعهم يسـهل عليهم سرقة ما صـعب على غيرهم من آحاد الـناس هذا فضلاً عن أن الطبيب فـي جريمة الإجهاض و... ذكرناهم في جريمة الـسرقة قد خانوا عملهم وحادوا عمـا هو مفروض أن يقو وا به واستغلوا عملـهم فيما هو ضار بالجماعة .

خامسًا : المرأة التي تجهض نفسها يكون عقابها الحبس لمدة سنة واحدة .

ويتضح مـن أحكام هذا القسم الذي يـتم فيه إسقاط الحمل بمـوافقة المرأة الحامل أن أقصـى عقوبة توقع علـى غير الطبيـب عندما يتسبـب في وفاة المرأة الحامل أثناء قيامه بـإسقاط حملها ثم يأتي في الدرجة الثانيـة غير الطبيب الذي يقوم بإسقاط الحمل ولا يؤدي ذلك إلى وفاة الحامل ثم العقوبة التي توقع على أي شخص يقوم بهذا الفعل وتكون غايته تحقيق الكسب المادي مع اعتياده على ذلك العمل ثم يأتي في المرتبة الأخيرة العقوبة التي توقع على المرأة التي تجهض

نفسها أو يقوم الغير بذلك مع مراعاة ألا يكون الغير قد اعتاد ممارسة ذلك العمل أو يتخذه وسيلة للكسب المادي .

أما **القسم ا لثاني** فيبين المشرع فيه الحالات التي يعد فيها فعل إسقاط الحمل عملاً مباحًا لا يرتب مسئولية جنائية على فاعله وأحكام هذا القسم تشير إليها المادة ٩٧ من قانون العقوبات النمسوي التي تبين لنا أن فعل إسقاط الحمل يعتبر مباحًا في الحالات التالية :

أولاً : عندما يتم الإجهاض خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بدء الحمل ويكون ذلك بمعرفة طبيب .

ثانيًا : عندما يكون الإجهاض أو إسقاط الحمل ضروريًا لتفادي وتجنب خطر جسيم يهدد حياة الأم أو صحتها المادية أو النفسية أو لوجود:

The Physical or mental health خطر يشير إلى أن الجنين قد أصابه التشوه ويراعى ألا تكون هناك وسيلة أخرى لتجنب تلك الأخطار كما يراعى أيضًا أن يتم إسقاط الحمل بمعرفة طبيب .

ثالثًا : عندما يكون عمر الحامل أقل من أربعة عشر عامًا مع مراعاة أن يتم إسقاط الحمل بمعرفة طبيب .

رابعًا : يجوز أن يتم إسقاط الحمل بمعرفة أي شخص حتى ولو لم يكن طبيبًا متى كان هناك خطر حال وشيك الوقوع يهدد حياة المرأة الحامل ولا توجد وسيلة أخرى لتفادي أو تجنب ذلك الخطر وكانت الظروف لا تسمح باستدعاء طبيب ليقوم بإسقاط الحمل .

ويبين هنا أيضًا أن المشرع يضع مصلحة المرأة الحامل دائمًا نصب عينيه إذ لا يلزم أن يقوم طبيب بعملية إسقاط الحمل ويجوز لأي شخص القيام بذلك

ما دام هناك خطر حال يهدد حياة المرأة والظروف لا تسمح باستدعاء طبيب وتلك هي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها المشرع لغير الطبيب بأن يقوم بعملية إسقاط الحمل.

أما إذا كان الخطر يهدد صحة المرأة وليس حياتها فلا ينطبق ذلك الحكم على تلك الحالة ولا بد من الانتظار حتى يأتي الطبيب .

خامسًا : لا يكره الطبيب على القيام أو الاشتراك في عملية إسقاط الحمل إلا في حالة الضرورة حيث يكون هناك خطر يهدد حياة المرأة ويكون تدخل الطبيب لازمًا لإنقاذ حياة المرأة ولا يوجد متسع من الوقت لاستدعاء طبيب آخر غيره .

في هذه الحالة يكون على الطبيب الذي يواجه تلك الحالة أن يباشر عملية إسقاط الحمل لإنقاذ حياة الحامل حتى ولو كانت عقيدته لا تسمح بذلك ويكون الطبيب مسئولاً جنائيًا إذا تقاعس أو رفض إجراء العملية .

وهنا يحترم المشرع حرية الفكر والعقيدة لدى الطبيب ويسمح له بأن يرفض إجراء عملية الإجهاض إذا كانت عقيدته تشير إليه بذلك أو لأي سبب آخر

ولكن المشرع يعود ويسحب هذا الحق من الطبيب جاعلاً مصلحة الحفاظ على حياة المرأة أعلى من هذا الحق ما دام هناك خطر يهدد حياة المرأة وكان تدخل ذلك الطبيب لازمًا للحفاظ على حياتها والظروف لا تحتمل التأخير أو التأجيل لاستدعاء طبيب ثان يوافق على إجراء العملية هنا يجب على الطبيب إجراء العملية حتى ولو كانت عقيدته لا تسمح له بإجراء عمليات الإجهاض.

أما **القسم الثالث** فهو يبين لنا موقف المشرع عندما يتم إسقاط الحمل بدون موافقة المرأة الحامل ويحوي هذا القسم الأحكام التالية (١) :

أولاً : أي شخص يتسبب في إنهاء حمل بدون موافقة المرأة الحامل يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات فإذا أدى فعله هذا إلى وفاة المرأة الحامل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات .

ثانيًا : لا مسئولية جنائية ولا عقاب لأي شخص يقوم بإنهاء الحمل وإسقاطه بدون موافقة المرأة الحامل إذا كان ذلك ضروريًا لإنقاذ المرأة الحامل من خطر حال وعاجل immediate danger يهدد حياتها وكانت الظروف أو الوقف لا يسمح بالانتظار للحصول على موافقتها .

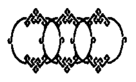
under circumstances where the consent of the woman can not be obtained in time (1)

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء فيما يتعلق بحق الجنين وهل يتساوى ذلك الحق مع حق الإنسان في الحياة بعد الولادة وفي قضية نظرتها محكمة سالزبورج Salzburg دفع أحد الخصوم بأن المادة التي تجيز إسقاط الحمل خلال الثلاثة الأشهر الأولى لا تتفق وأحكام الدستور بمعنى أنها غير دستورية كما أنها تخالف الوثيقة الأوربية لحقوق الإنسان تأسيسًا على أن كلاً من الدستور النمسوي والوثيقة الأوربية تنصان على حماية حق الشخص في الحياة وأن كلمة شخص الواردة في الدستور والوثيقة Person تتضمن أو يندرج تحتها الجنين empryo وكما أن لا يجوز السماح بقتل أي شخص خارج نطاق الدفاع الشرعي كذلك لا يجوز السماح بقتل الجنين .

(1) Section 98 of the Penal code adopted in January 1974 .
(2) Federal law of 23 January 1974 BCBI .

ووصل هذا الخلاف إلى المحكمة الدستورية Constitutional court التي حكمت بأن النص الخاص بإنهاء الحمل خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل ليس به ما يعد انتهاكًا للدستور أو للوثيقة الأوربية لحقوق الإنسان تأسيسًا على أن كلمة شخص Person الواردة في الدستور وعبارة « حماية حق الإنسان في الحياة مكفولة بمقتضى القانون Everyone's right to life shall be protected by law الواردة في الوثيقة لا يشيران إلى الجنين ولا يمكن تفسير تلك الكلمة أو العبارة بأنها تتضمن الجنين empryo فكلمة شخص person وكلمة Everyone يقصد بهما الإنسان بعد ولادته وانفصاله تمامًا عن أمه ولا تتصرف بأي حال من الأحوال إلى الإنسان قبل ولادته وبالتالي فإن الجنين قبل ولادته وقبل انفصاله حيًا عن أمه لا يتمتع بذات الحماية التي يتمتع بها الإنسان بعد ولادته [1] .

وانتهت المحكمة إلى أن النص الذي يسمح بإنهاء الحمل خلال ثلاثة أشهر من بدئه « م ٩٧ » يتفق وأحكام الدستور [1] .



(1) Abortion in the first trimister of pregancy violate neither the Austrian constitution nor the European convention. every one's right to life shall be protected by law and "person" should not be construed as protecting the empryo .
Decision of the constitutional court of 11 October 1974 , 39 Erkentnisse und Beschluesse des verfassungs gerichthofes 1974..

موقف التشريع البلغاري

كان القانون الجنائي في بلغاريا يتسم بالشدة في مواجهة جريمة إسقاط الحوامل « الإجهاض » وكان لا يبيح فعل إسقاط الحمل إلا عندما يكون هناك خطر جسيم يهدد حياة المرأة الحامل أو صحتها المادية والنفسية واستمر الحال على ذلك حتى سنة ١٩٧٣ حيث تم تعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بموضوع إسقاط الحوامل وأسفر ذلك التعديل عن زيادة الحالات التي يسمح فيها المشرع بإسقاط الحمل وكان ذلك بناء على نداء وزارة الصحة هناك وما قدمته من أبحاث انتهت فيها إلى ضرورة التوسع في حالات إباحة إسقاط الحمل حتى لا تضطر المرأة تحت قسوة القانون وقيوده أن تلجأ إلى إجهاض نفسها بنفسها أو تذهب إلى القابلات أو الأطباء الذين يجرون عمليات الإجهاض في الخفاء وفي ظروف غير صحية وفي كل تلك الحالات تعرض المرأة نفسها لأخطار ومضاعفات بالغة على حياتها وصحتها .

وقد استجاب المشرع الجنائي لطلب وزارة الصحة وتوسع في حالات الإباحة وسمح بإجراء فعل إسقاط الحمل في الحالات التالية :

١ ـ إذا كانت المرأة طالبة الإجهاض أرملة أو مطلقة أو كانت غير متزوجة . فيكفي أن تحمل المرأة صفة من هذه الصفات حتى يكون لها حق إسقاط حملها .

ويبدو أن المشرع هنا يراعي شعور المرأة ومستقبل الجنين فهو يرى أن استمرار حمل المرأة التي فقدت زوجها بالطلاق أو الوفاة أو إذا كان الحمل سفاحًا ففي تلك الحالات يكون الحمل عبئًا على نفسيتها ومشاعرها كما أن

الجنين الذي سيخرج إلى الحياة بعد شهور قليلة ليجد نفسه بلا أب يرعاه لا شك أن حياته ستكون بالغة الصعوبة .

٢ ـ إذا كانت طالبة الإجهاض متزوجة ولديها طفل على قيد الحياة وكان عمر تلك المرأة يزيد على أربعين عامًا .

٣ ـ إذا كانت المرأة طالبة الإجهاض أجنبية alines وبصرف النظر عن أحوالها وعدد أطفالها الأحياء .

ووجهة نظر المشرع هنا أن المرأة ما دامت أجنبية لا تحمل جنسية البلاد يجوز لها إجراء الإجهاض بناء على طلبها وأنه لا داعي لإخضاعها للقواعد والقيود التي تخضع لها المرأة حاملة الجنسية .

٤ ـ ثم حدث تعديل آخر وأباح المشرع الجنائي إسقاط الحمل «الإجهاض» في حالة المرأة الحامل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ما دام لها طفلين على قيد الحياة ـ حتى ولو كان الطفلان بالتبني ـ أي أن الحكم يشمل الأطفال بالتبني ففي تلك الحالة يجوز إسقاط الحمل بناء على طلب المرأة .

وكان المشرع قبل ذلك يسمح بإسقاط الحمل إذا كان للمرأة طفلان من زواج سابق يحتاجان إلى رعايتها وأن تقوم نحوهما بواجبات الأمومة .

وبالرغم من أن تلك المادة لم يلحقها أي تعديل إلا أنها فقدت وجودها عملاً بعد أن أباح المشرع إسقاط الحمل بمجرد أن المرأة مطلقة أو أرملة أو غير متزوجة ، كما وضحنا .

فالمرأة هنا إما أن تكون أرملة أو تكون مطلقة وهي تستطيع أن تسقط حملها استنادًا إلى ذلك السبب أو ذاك دون حاجة إلى إثبات أن لديها طفلين يحتاجان لرعايتها .

فالمشـرع وفقًا لآخر تعـديل يسمـح بإسقاط الحـمل لكون المـرأة أرملة أو مطلقة أو غير متزوجة دون حاجة لأي شروط أخرى غير ما سنذكره .

ملاحظة :

يشترط المشرع لإسـقاط الحمل وفقًا للحالات السابقة ألا يـزيد عمر الحمل عن عشرة أسـابيع وأن تتم عمـلية الإجهاض « إسقـاط الحمل » في مستـشفى وبمعرفة طبيب أخصائي في أمراض النـساء والولادة أو بواسطة مختص في علم القبالة والتوليد obstetrician ' igynecologist

ويجوز إجراء الإجهاض بصرف النظر عن مدة الحمل أو المرحلة التي فيها الجنين إذا كان ذلك بـناء على تعليمـات طبية medical indication والتي حددها المشرع بأن يكون هناك خطر جسـيم يهدد حياة المرأة أو صحتها المادية أو النفسية أو يكون هناك خطر على الجنين يتمثل في إصابته بالتشوه الخلقي (١) .



(1) Abortion law in the penal code of Bulgaria .

موقف المشرع في
تشيكوسلوفاكيا

في البداية يجب أن نعلم أنه طبقًا للقانون في تشيكوسلوفاكيا يوجد في كل مستشفى لجنة طبية تفحص طلبات الإجهاض وتقرر الموافقة على تلك الطلبات أو رفضها .

ويعتمد قرار تلك اللجان على القرارات والأوامر الوزارية التي تحدد الشروط اللازمة للسماح بإسقاط الحمل « الإجهاض » وحتى سنة ١٩٧٣ كانت تلك القرارات والأوامر تسمح بالإجهاض فقط عندما يكون استمرار الحمل يشكل تهديدًا على حياة الحامل أو الجنين .

ولكن في سنة ١٩٧٣ صدرت سلسلة متتالية من المراسيم والقرارات والأوامر الوزارية والتي سمحت للجان الإجهاض بأن تصدر قرارها بإسقاط الحمل في أية حالة من الحالات التالية .

أ ـ إذا كانت المرأة طالبة الإجهاض يزيد عمرها على ٤٠ سنة .

ب ـ إذا كان للمرأة طالبة الإجهاض ثلاثة أطفال على قيد الحياة أو أكثر ؛

جـ ـ إذا كان الحمل ناشئًا من سفاح أو أية جريمة جنائية أخرى .

د ـ إذا كانت المرأة غير متزوجة وكان الحمل يضع المرأة في وضع اجتماعي صعب .

هـ ـ إذا فقدت المرأة زوجها أثناء الحمل وأصبحت أرملة أو كان الزوج مريضًا بمرض خطير وحالته الصحية متأخرة وتشير إلى قرب وفاته .

و ـ إذا كانت المرأة الحامل وأسرتها تعاني من صعوبات مالية واقتصادية بحيث لا تستطيع استقبال مولود جديد والقيام بنفقاته .

ملحوظة ١ :

تشير التعليمات والقرارات الوزارية أنه في الحالة التي تكون فيها المرأة الحامل لم يسبق لها الإنجاب أو لديها طفل واحد فإنه يجب على اللجنة ألا تسمح بالإجهاض إلا في أضيق الحدود عندما يكون استمرار الحمل يهدد حياتها وصحتها .

ملحوظة ٢ :

يسمح بالإجهاض في الحالات السابقة ما دام الحمل لا يزيد عمره عن إثنى عشر أسبوعًا . أما إذا كان الحمل يزيد عمره عن إثنى عشر أسبوعًا فإنه يجب على لجان الإجهاض أن لا تسمح بإسقاط الحمل إلا في أضيق الحدود ويجب أن تأخذ في اعتبارها حالة المرأة الصحية والاجتماعية وعما إذا كان قد سبق لها الإنجاب من عدمه وعما إذا كان إسقاط الحمل بعد هذه المدة سيؤدي إلى إصابتها بالعقم sterility أو سيؤدي إلى أي مضاعفات أخرى (١) .



(1) Decree of the government of the czech Socialist Republic of 16 May 1973 Sbirk Zakonu No 69

موقف التشريع الدانمركي

يسـمح القانون في الـدانمرك بإجراء الإجهاض خـلال فترة الـ ١٢ أسبوعًا الأولى من بدء الحـمل ويتم الإجهاض خلال هـذه الفترة بناء علـى طلب المرأة الحامل on request وبدون أي شروط أخـرى أو الحصول على تـرخيص أو موافقـة على ذلك من أية جهة أما بعد تلـك الفترة أي بعد ١٢ أسبوعًا من بدء الحمل فيشترط المشرع لكي يتم الإجـهاض الحصول على ترخيص وتصريح من لجنة طبيـة والتي تسمح بالإجهاض لـتفادي وتجنب خطر يهـدد حياة الحامل أو لتجنب التدهور الخطير Serious deterioration في صحة الحامـل البدنية والنفسية والذي قد يحدث نتيجة الحمـل ويكون السبيل الوحيد لشفاء المرأة من التدهور في صحتها هو التخلص من الحمل (١) .

أما الإجهاض خارج تلك الحدود والشروط فهو جريمة عقوبتها الحبس .



(1) Law No 350 of 13 June 1973 Lovtidende Part A (6 July 1973 No 32 P 993 24 IDHL .

موقف المشرع في السلفادور

في المادة ١٦٩ يبين المشرع الحالات التي يجوز فيها إجراء إسقاط الحمل «الإجهاض» دون أن تكون هناك أية عقوبة أومسئولية على من قام بذلك الفعل .

وتلك الحالات هي :

أ ـ أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب مؤهل qualified Physician بغرض إنقاذ حياة الأم ويكون الإجهاض أو إسقاط الحمل هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها . . . ويجب أن يتم ذلك بموافقة المرأة الحامل وكذا موافقة وتأييد طبيب آخر .

ب ـ عندما يكون الحمل ناشئًا عن اغتصاب rape أو أية جريمة أخرى ويشترط لإجراء الإجهاض أن يتم بمعرفة طبيب وبعد أخذ موافقة المرأة الحامل .

جـ ـ عندما يكون هناك توقع أو احتمال حدوث تشوه في الجنين

aforessen serious deformity in the product of conception

ويجب أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب وأن توافق المرأة الحامل على إجراء تلك العملية .

تلك هي الحالات التي يجيز فيها المشرع إجراء عملية الإجهاض وخارج ذلك النطاق يعد إتيان الإجهاض جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة [1] .

(1) Art 169' cap II of Penal Code of 1973 .

وكان القانون السابق يعتبر جميع عمليات الإجهاض أو إسقاط الحمل محظور ويعاقب فاعلها بالحبس وسواء كان الفاعل الأم الحامل أو الغير .

ولم يتضمن القانون السابق أية حالة من حالات الإباحة فالإجهاض محظور حتى ولو كان بهدف إنقاذ حياة الأم ولكن القانون الحالي وكما رأينا خفف كثيراً من الغلو الذي كان يتميز به القانون السابق .



موقف التشريع المجري

تقوم القرارات والمراسيم الوزارية الصادرة من وزارة الصحة بتنظيم موضوع الإجهاض وإسقاط الحوامل . .

وتتسم تلك القرارات بالتضييق أو عدم إباحة الإجهاض للمرأة التي لديها أقل من ثلاثة أطفال إلا لأسباب خطيرة تتمثل في وجود خطر يهدد حياتها في حالة استمرار الحمل .

وفي عام ١٩٧٣ صدرت مجموعة من القرارات الوزارية تبين الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض أو إسقاط الحمل ما دام الحمل لا يزيد عمره على اثنى عشر أسبوعًا من بدء الحمل وتلك الحالات هي :

١ ـ إذا كان هناك أخطار صحية تهدد صحة المرأة النفسية أو البدنية أو تشير إلى وجود خطر يهدد الجنين بالتشوه .

٢ ـ إذا تم طلاق المرأة الحامل أو انفصالها عن زوجها بعد حدوث الحمل

٣ ـ إذا كان الحمل نتيجة جريمة جنائية « اغتصاب » .

٤ ـ إذا كان للمرأة الحامل ثلاثة أطفال فأكثر .

٥ ـ إذا كان عمر المرأة الحامل يزيد على ٤٠ عامًا .

٦ ـ إذا كان الزوج يخدم في القوات المسلحة .

٧ ـ إذا كانت الزوجة أو الزوج في السجن لقضاء عقوبة لا تقل عن ستة أشهر في السجن .

وفي كل تلك الحالات يجب مراعاة أن يكون عمر الحمل لا يزيد على اثنى عشر أسبوعًا ، وأن يصدر قرار من اللجنة الطبية للإجهاض الموجود بكل مستشفى يتضمن السماح بإجراء الإجهاض لتوافر سبب من الأسباب السابقة[١]

وخارج هذا النطاق يعتبر الإجهاض عملا مؤثمًا معاقب عليه بالحبس والغرامة .



(1) ANNUAL Review of population law 1974 P 68 , 69 , 70 .
Ministry of health ordinance of I December Magyar .

قانون الإجهاض
في السويد

اختلف موقف المشرع هنا بحسب الفترة التي يمر بها الحمل . فإذا كان عمر الحمل لا يتجاوز اثنى عشر أسبوعًا فإن المشرع يسمح بالإجهاض ما دام ذلك لازمًا لعلاج الحامل من أي مرض أيًا كانت درجة خطورة هذا المرض .

أما إذا كان عمر الحمل بين الأسبوع الثاني عشر والثامن عشر فإن المشرع لا يسمح بالإجهاض إلا إذا كان هناك خطر جسيم يهدد حياة الحامل أو صحتها البدنية أو النفسية أو كان هناك احتمال إصابة الجنين بالتشوه.

أما إذا تعدى الحمل أسبوعه الثامن عشر فهنا لا يسمح القانون بالإجهاض إلا إذا كان في استمرار الحمل تهديد أكيد على حياة الحامل أو خطر جسيم على صحتها البدنية أو النفسية .

ويبدأ المشرع بعد ذلك في وضع مجموعة من الضمانات حتى تجري عملية الإجهاض دون أن تتعرض الحامل لأي أخطار أو مضاعفات .

وفي سبيل تحقيق ذلك يستلزم القانون إجراء العملية في مستشفى عام مرخص لها بإجراء تلك العمليات فيها وأن يقوم بإجراء العملية طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وبعد أن يوافق على ذلك طبيبان وعلى نفس درجة التخصص بأن يقدما تقريراً ينتهيا فيه إلى السماح بإجراء عملية الإجهاض مع توضيح السبب أو الداعي إلي ذلك .

وإذا قام شخص بإجراء الإجهاض دون مراعاة ما تقدم فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة .

فإذا كان الذي أجرى الإجهاض طبيبًا دون الالتزام بإجراء العملية في مستشفى عام ودون أن يكون هناك خطورة على حياة الحامل أو صحتها بالنحو السالف ذكره فإنه يعاقب بالحبس والغرامة والمنع من مزاولة المهنة [١] .



(١) المرجع السابق . Annual Review of population law

موقف التشريع الرواندي

في ٨ أغسطس ١٩٧٧ تم تعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالإجهاض وصدر قانون الإجهاض الجديد متضمنًا التعليمات التالية :

أ ـ كل من أسقط عمدًا امرأة حاملاً بدون رضاها بإعطائها أية مأكولات أو سوائل أو أدوية أو أية وسائل ميكانيكية أو يدوية أو باستخدام القوة والعنف أو أية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات . ويعاقب بذات العقوبة كل من يستعمل الوسائل السابق ذكرها بغرض إجهاض امرأة يعتقد أنها حامل .

ونلاحظ هنا أن المشرع جعل الشخص موضع عقاب إذا اتجهت نيته إلى إجهاض امرأة يعتقد أنها حامل وهي في الحقيقة ليست حاملاً وبناء عليه يسأل جنائيًا كل من يعطي امرأة أية سوائل أو أطعمة أو ما إلى ذلك مما ذكرناه بقصد إجهاضها حتى ولو تبين أن المرأة لم تكن حاملاً وأن الأمر لم يخرج عن كونه مجرد اعتقاد خاطئ قام لدى الفاعل .

ويبين هنا بوضوح تأثر المشرع بالقانون الإنجليزي الصادر عام ١٨٦١ .

ب ـ كل من أسقط عمدًا امرأة حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة تتراوح من سنتين الى خمس سنوات، وتعاقب المرآة بذات العقوبة.

جـ ـ كذلك إذا اعتقد شخص أن المرأة حامل فقام باستعمال الوسائل المذكورة بالبند « أ » قاصدًا إجهاضها ووافقت المرأة علي ذلك معتقدة بوجود حمل ولم يكن هناك حمل يعاقب كل من ذلك الشخص والمرأة بالحبس لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات .

ويتضح من البنود « أ ، ب ، ج » أن فيصل التفرقة بينها يتمثل في موافقة المرأة على أن يقوم الغير بإنهاء حملها بغض النظر عن وجود حمل أو عدم وجود حمل .

فالمشرع يغلظ العقوبة عندما يحاول الغير إجهاض المرأة حتى ولو لم يكن هناك حمل ما دام ذلك مقترنًا بعدم موافقة المرأة على الإجهاض .

ويخفف العقوبة إذا وافقت المرأة على أن يقوم الغير بإجهاضها حتى ولو لم يكن هناك حمل فمسألة وجود حمل أو عدم وجود الحمل ليست سببًا لتغليظ العقاب أو تخفيفه ولكن السبب في ذلك هو موافقة المرأة أو عدم موافقتها .

د ـ المرأة الحامل التي تقوم بإجهاض نفسها تعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات .

وهنا يظهر بوضوح تأثر المشرع في رواندا بالقانون الإنجليزي فعندما يقوم الغير باستخدام الوسائل قاصدًا إجهاض المرأة معتقدًا وجود حمل يعاقب حتى ولو ثبت عدم وجود حمل.

أما إذا قامت المرأة بإجهاض نفسها فلا بد من أن يكون هناك حمل فلو كان الأمر مجرد اعتقاد من جانب المرأة بأنها حامل واستخدمت أية وسيلة لإسقاط ذلك الحمل وتبين عدم وجود حمل أصلاً فلا مسئولية على المرأة في تلك الحالة .

جـ ـ إذا أدت الوسائل التي استخدمها شخص بقصد إجهاض امرأة حامل أو اعتقد أنها حامل إلى وفاة تلك المرأة يعاقب ذلك الشخص بالحبس لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات إذا استعمل تلك الوسائل بموافقة المرأة .

أما إذا تم ذلك بدون موافقتها فإنه يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة « مادة ٣٢٦ » .

ويعاقب بذات العقوبة الشخص الذي يقوم بتدبير تلك الوسائل وبيعها أو إعطائها للمرأة بغرض إجهاضها وأدى ذلك إلى وفاتها ويستوي أن تكون المرأة حاملاً أو غير حامل إذ يكفي اعتقاد ذلك الشخص بأنها حامل « مادة ٣٢٦ »

ويبين من ذلك أن المشرع هنا يتناول بالعقاب الشخص الذي يقوم باستعمال تلك الوسائل بنفسه قاصداً إنهاء الحمل وكذلك الشخص الذي ينحصر دوره في تدبير تلك الوسائل واعطائها للمرأة قاصداً من ذلك إنهاء الحمل .

أي أنه وبمقتضى المبادئ العامة للقانون الجنائي يعاقب الفاعل الأصلي الذي يباشر عملاً من الأعمال التنفيذية على مسرح الجريمة ويعاقب الشريك الذي يقتصر دوره على مساعدة المرأة طالبة الإجهاض بأن يدبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك ويقدمها لها دون أن يقوم هو باستخدامها مباشرة .

و ـ لا يكون هناك مسئولية جنائية على الطبيب الذي أجرى عملية الإجهاض أو المرأة التي وافقت على ذلك ما دام إجراء العملية تم بناء على تقرير طبي تحرر بمعرفة عدد اثنين من الأطباء وتضمن ما يفيد أن استمرار الحمل يؤدي إلى تعرض صحة الأم لخطر جسيم . ويشترط المشرع لإجراء عملية الإجهاض في تلك الحالة أن تجرى العملية في مستشفى عام أو في مستشفى خاص بشرط توافر الشروط المبينة بقوانين الصحة العامة [١] .

(١) يشترط المشرع في قانون الصحة العامة لإجراء الإجهاض في مستشفى خاص أن يكون في تلك المستشفى قسم خاص لإجراء تلك العمليات مع وجود أطباء متخصصين في أمراض النساء والولادة .وأشار أيضًا إلى ضرورة كتابة تقارير عن عمليات الإجهاض التي تجرى في المستشفى وظروفها وإرسال تلك التقارير إلى وزارة الصحة .

كما يشترط أيضًا ضرورة أن يتم لقاء بين الطبيب الذي سيجري العملية والمرأة الحامل ويقوم الطبيب بتبصير المرأة بظروف العملية وما قد تحمله من مخاطر أو مضاعفات على صحتها فإذا وافقت المرأة على إجراء العملية يسلم لها الطبيب صورة من التقرير الذي أعده عن ظروف الحالة الصحية للمرأة وأسباب إجراء الإجهاض ومخاطره وتقوم المرأة بالتوقيع على صورة أخرى تسلمها للطبيب وتشير فيها بموافقتها على إجراء الإجهاض .

ونلاحظ هنا أن المشرع أجاز الإجهاض لتعرض صحة المرأة لخطر جسيم الأمر الذي يفهم منه بداهة أن الإجهاض جائز إذا كان هناك خطر يهدد حياة المرأة . . .

ذلك أن المشرع لم يذكر تلك الحالة الأخيرة صراحة واكتفى بأن أشار إلى الحالة التي تكون صحة المرأة فيها تواجه خطرًا جسيمًا ولم يشر إلى الحالة التي تكون حياة المرأة مهددة كما فعلت تشريعات كثيرة .

وفي إحدى القضايا حكمت المحكمة ببراءة الطبيب الذي أجهض امرأة حرصًا على حياتها وأشارت المحكمة إلى أنه وإذا كان المشرع سمح بالإجهاض في حالة تعرض صحة المرأة لخطر جسيم فمن باب أولى أن يكون الإجهاض جائزًا لإنقاذ حياة المرأة من الهلاك ذلك أن الحرص على الحياة من باب الحرص على الصحة بل إنه يعلو عليها ويفوقها في الأهمية [1] .

ز ـ إذا كان من أجرى الإجهاض ـ في غير الحالات المسموح بها طبيب أو قابلة ، أو طبيب أسنان أو صيدلي ، أو طبيب بيطري Veterinarian أو طالب في كلية الطب أو الصيدلة ، أو بائع للأعشاب « العطار » ، أو أحد العاملين بالصيدليات أو أن واحدًا من هؤلاء استعمل أية وسيلة بقصد إجهاض

(1) univensite National du Rulanda P 208

امرأة حامل أو اعتقد بأنها حامل فإنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة عدم موافقة المرأة ، ومن سنتين إلى خمس سنوات في حالة موافقتها [١] وتضاف إلى عقوبة الحبس منعه من ممارسة المهنة لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات فإذا تبين للمحكمة اعتياده على إجراء الإجهاض من أجل تحقيق الكسب المادي سحب منه ترخيص مزاولة المهنة نهائيًا أي يمنع من ممارسة المهنة مدى الحياة .

جـ ـ تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح من ثمانية إلى سنة واحدة أو الغرامة من ألف فرنك إلى عشرة آلاف فرنك لكل من يقوم بنشر أو بيع أو توزيع مطبوعات مكتوبة أو مصورة للوسائل التي تستخدم في الإجهاض.

وتوقع ذات العقوبة على من يحرض أو يشجع على استخدام تلك الوسائل أو يقوم بإنتاجها أو نقلها من مكان إلى آخر بشرط علمه بأن تلك الأشياء تستخدم للإجهاض [٢] .



(١) كذلك يراعى أنه إذا أدى فعله إلى وفاة المرأة زادت عقوبة الحبس لتكون من خمس رلى عشر سنوات في حالة موافقة المرأة ، ومن عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة عدم موافقتها .

(1) Faculte de droit codes et Lois P 207 : 212 .

موقف المشرع الجنائي
في ساحل العاج

إذا طالعنا القانون الجنائي في ساحل العاج والصادر في ٣١ يوليو ١٩٨١ بشأن الإجهاض نلاحظ بداءة أن المشرع أغفل تعريف الجريمة وترك تحديد ماهية فعل الإجهاض للفقه والقضاء وهو في ذلك يتفق مع غالبية التشريعات الخاصة بتلك الجريمة « جريمة إسقاط الحوامل أو الإجهاض » .

ثم نجد المشرع الجنائي وهو بصدد حديثه عن جريمة الإجهاض يقسم الموضوع إلى قسمين :

في أولهما: بيان لما يدخل في نطاق التجريم والتأثيم .

أما القسم الثاني: فيتضمن الحالات التي تخرج عن نطاق التجريم ويعتبر فيها فعل الإجهاض عملاً مباحًا لا عقاب عليه .

وتفصيل ذلك أن المشرع في القسم الأول يشير إلى صور الجريمة والعقاب المحددة لكل صورة وبيان تلك الصور كما يلي :

أ ـ في تلك الصورة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسين إلف فرنك كل من أسقط عمدًا امرأة حامل أو شرع في ذلك بإعطائها أدوية أو باستعمال سوائل أو أطعمة أو باستخدام العنف كالضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء أو بأي وسيلة أخرى غير ما تقدم وسواء كان ذلك برضائها أم لا . أي يستوي لدى المشرع أن تتم أفعال الإجهاض المشار إليها بموافقة الحامل أم عدم موافقتها .

ونلاحظ في تلك الصورة أن المشرع يعاقب على الشروع في الإجهاض وهو هنا يختلف عن بعض التشريعات التي تنص صراحة على عدم العقاب على الشروع في الإسقاط كما هو الحال في القانون المصري مادة « ٢٦٤ » .

ونلاحظ أيضًا أن المشرع يشترط للعقاب أن تكون المرأة حاملاً وقد رأينا بعض قوانين دول الكومنولث تتجه إلى عقاب من يقوم بالأفعال اللازمة لإسقاط الحمل حتى ولو تبين بعد ذلك عدم وجود حمل إذ يكفي أن يكون الجاني قد اعتقد بوجود الحمل وقام بالأفعال اللازمة لإسقاط ذلك الحمل الذي ليس له وجود إلا في مخيلة الجاني وقلنا في ذلك أنه بمثابة عقاب على جريمة مستحيلة وأن درجة استحالتها مطلقة .

ولكن الحال يختلف في قانون الإجهاض بساحل العاج حيث ينص القانون صراحة على اشتراط وجود حمل فلو فرضنا أن شخصًا قام بالأفعال سالفة الذكر قاصدًا إسقاط حمل اعتقد بوجوده ويتبين بعد ذلك عدم وجود حمل وأن المرأة محل تلك الأفعال لم تكن حبلى فمثل هذا الشخص بمنأى عن العقاب لعدم كون المرأة حبلى . فمن الضروري أن يقع فعل الإسقاط على امرأة حبلى كشرط لازم للقول بتوافر الركن المادي للجريمة .

ونلاحظ في تلك الصورة أيضًا أن المشرع استوى لديه أن يتم فعل الإسقاط برضاء المرأة الحامل أو رغمًا عنها فالعقوبة واحدة في الحالتين ونستنتج من ذلك أن المشرع هنا يتبنى وجهة النظر القائلة بأن فعل الإجهاض موجه أولاً وأخيرًا إلى الجنين وأنه هو محل الاعتداء وليست المرأة ، ومن ثم لا يهم رضاء المرأة أو عدم رضائها بوقوع فعل الإجهاض (١) .

(1) Article 366 / 1 the New Criminal Code of 31 July 1981 Ivory coast .

ب ـ في الصورة الثانية يشير المشرع إلى تشديد العقوبة على كل من يثبت أنه اعتاد على القيام بأفعال الإجهاض بالنحو المشار إليه سابقًا جاعلاً العقوبة على ذلك السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وغرامة لا تقل عن مليون فرنك ولا تزيد على عشرة ملايين فرنك .

وواضح أن علة التشديد هنا تكمن في أن الاعتياد على ارتكاب عمليات الإجهاض غالبًا ما يدل على أننا أمام شخص اتخذ من هذا الفعل مطية لتحقيق الثراء ضاربًا عرض الحائط بأي قيمة إنسانية .

جـ ـ وهنا يتناول المشرع حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها أو تشرع في ذلك أو توافق على أن يقوم الغير بإسقاط حملها بأية وسيلة ويقرر لذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ثلاثين ألف فرنك إلى ثلاثمائة ألف فرنك .

فالمشرع في الصورة الأولى يبين عقوبة من يقوم أو يحاول إسقاط الحمل ولكنه في الصورة الثالثة يبين عقاب الحامل ذاتها عندما تجهض نفسها أو تحاول ذلك أو ترضى بأن يقوم الغير بإسقاط حملها .

د ـ في تلك الصورة يتضح موقف القانون في ساحل العاج عندما يكون القائم بفعل الإسقاط أو المحرض عليه طبيبًا أو جراحًا أو أي شخص يعمل في مجال المهن الطبية . .

وهنا يقرر المشرع عقاب الجاني الذي يحمل هذه الصفة ـ أي العمل في مجال الطب ـ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف فرنك ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف فرنك .

ثم يعود المشرع ويغلظ العقوبة جاعلاً عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى

عشر سنوات والغرامة لا تقل عن مليون فرنك ولا تزيد على عشرة ملايين فرنك وذلك إذا ثبت أن أيًا مما أشار إليهم في تلك الحالة ـ العاملين في المجال الطبي ـ قد اعتاد على ارتكاب جريمة إسقاط الحوامل أو التشجيع والتحريض على إسقاط الحمل بأية طريقة من الطرق .

ويضاف إلى العقوبة السابقة حرمان الجاني من ممارسة عمله الطبي لفترة تحددها الهيئة التابع لها .

هـ ـ وهنا يعاقب المشرع كل من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة ويدخل المحرض هنا دائرة التجريم ويستحق العقوبة المقررة لمجرد إتيانه فعل التحريض ولا يهم بعد ذلك أن يتم إسقاط الحمل بناء على ذلك التحريض أم لا ، ويشير المشرع إلى أن التحريض incitement على ارتكاب فعل الإجهاض يأخذ أشكالاً متعددة مثل إلقاء الخطب أو عقد المؤتمرات في الأماكن العامة أو استخدام الكتيبات والملصقات أو الوسائل الإعلانية بقصد نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض أو القيام ببيع تلك الوسائل أو مجرد اقتنائها بقصد بيعها وتوزيعها فأي فعل من الأفعال السابقة يسند إلى من أتاه بأنه حرض على الإجهاض .

وعقوبة التحريض على الإجهاض الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة ألف فرنك إلى مليون فرنك .

وفي القسم الثاني من تشريع الإجهاض يجيب المشرع على السؤال الآتي :

متى يكون فعل الإجهاض عملاً مباحًا ؟

وهنا نقول إن المشرع الجنائي في ساحل العاج لا يبيح الإجهاض إلا في حالة واحدة وهي عند وجود خطر يهدد حياة الأم ونلاحظ هنا أن المشرع يضع

مجموعة من الضوابط والشروط اللازم توافرها لإباحة الإجهاض في تلك الحالة فهو لا يكتفي بالتقرير بأنه لا جريمة في حالة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ثم يلتزم الصمت كما هو الحال في أغلب التشريعات التي تبيح الإجهاض لذلك السبب فالمشرع هنا كما وضحنا يضع ضوابط لا بد من مراعاتها حتى تنتفي المسئولية الجنائية على من يقوم بإسقاط حمل بغرض إنقاذ حياة المرأة الحامل .

وتتمثل تلك الضوابط فيما يلي :

أ ـ أن يكون الإجهاض ضروريًا necessary لتجنب وتفادي to avert خطر جسيم يهدد حياة الحامل .

ب ـ لا بد أن يقوم الطبيب المعالج باستشارة طبيبين متخصصين في أمراض النساء والولادة وذلك للتأكد من أن إسقاط الحمل في غير موعده الطبيعي هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الحامل وأنه لا توجد وسيلة أخرى لإنقاذ حياتها من الهلاك سوى إنهاء الحمل .

جـ ـ يجب إجراء عملية الإجهاض في مستشفى عام به قسم لأمراض النساء والولادة .

د ـ لا بد من كتابة تقرير عن الحالة قبل إجراء العملية وتكون هناك عدة نسخ من ذلك التقرير وتأخذ الحامل نسخة من هذا التقرير بعد أخذ موافقتها الكتابية على إجراء العملية .

وقد عاب الشراح هناك على ذلك القانون بأن المشرع لم يبين كيفية التصرف عندما تكون الظروف غير مواتية للالتزام بتلك التعليمات أو لا يكون هناك فسحة من الوقت للانتقال لمستشفى عام أو استشارة أطباء آخرين أو ما إلى ذلك .

ويشير هؤلاء إلى قوانين أخرى تداركت ذلك وسمحت بإجراء الإجهاض لإنقاذ حياة الأم مع السماح بعدم الالتزام بالضوابط المشار إليها في القانون الجنائي أو لوائح وقوانين الصحة إذا كانت ظروف الحالة لا تساعد على الالتزام بتلك الضوابط .

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجنائي في ساحل العاج يكاد يقترب من التشريعات التي تتشدد في مواجهة جريمة الإجهاض إن لم يكن واحداً من تلك التشريعات.

ونقول يكاد يقترب ذلك أنه نص صراحة على إباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل وتلك خطوة تفتقدها ولا تنص عليها كثير من التشريعات الجنائية كالتشريع المصري .



موقف التشريع الفرنسي

بمقتضى القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٥ يجوز إجراء الإجهاض خلال العشرة أسابيع الأولى من بدء الحمل ، وذلك بالشروط التالية :

١ ـ إذا كانت هناك مخاطر طبية على الأم أو الجنين في حالة استمرار الحمل أو كانت الأم تعاني من مرض عضوي أو نفسي وكان السبيل لعلاجها يتمثل في إنهاء الحمل . ويجب أن يقوم بإجراء الإجهاض في تلك الحالات طبيب متخصص في علم التوليد .

٢ ـ يجب أن يتم إجراء عملية الإجهاض مستشفى عام أو مستشفى خاص مرخص لها بإجراء عمليات الإجهاض .

٣ ـ في جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة ولي الأمر أو الممثل القانوني للمرأة قبل إجراء عملية الإجهاض لها .

٤ ـ يجب على الطبيب أن ينبه المرأة إلى الأخطار الطبية التي قد تتعرض لها في حالة إجراء عملية الإجهاض .

٥ ـ يجوز للطبيب أن يرفض إجراء عملية الإجهاض إذا كانت معتقداته تشير إليه بذلك .

٦ ـ وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب الذي أجرى عملية الإجهاض أن يكتب تقريراً مفصلاً عن حالة المريضة والمبررات التي اقتنع بها لإجراء الإجهاض أو لعدم ضرورته .

ويشير القانون إلى السماح بإجراء الإجهاض في أي مرحلة من مراحل

الحمل إذا قرر طبيبان أن استمرار الحمل يعرض حياة المرأة أو صحتها لخطر جسيم . أو أن هناك احتمال قوي بأن الجنين مصاب بالتشوه أو بمرض خطير .

ويشير القانون أيضًا أنه بالنسبة للمرأة الأجنبية لا بد أن تكون حاصلة على شهادة إقامة قبل إجراء عملية الإجهاض لها وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك حتى لا تأتى النساء إلى البلاد من أجل إجراء عمليات الإجهاض .

ويشير المشرع أن إجراء عملية الإجهاض في ظل الشروط السابقة يجعلنا بصدد عمل مباح لا عقاب عليه وبالتالي لا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسب والتي تعاقب على إتيان الإجهاض خارج نطاق الظروف السابقة .

وفي عام ١٩٧٩ تم تعديل القانون سالف الذكر حيث أجاز القانون المعدل للمرأة أن تقرر إنهاء حملها خلال العشرة أسابيع الأولى من بداية الحمل دون الحاجة إلى موافقة ولي الأمر أو ممثلها القانوني .

وحدث أن أقام زوج دعوى قضائية ضد زوجته لقيامها بإجراء عملية الإجهاض دون استشارته . واستند الزوج إلى القانون الأوروبي الذي يلزم الزوجة باستشارة زوجها وأخذ موافقته قبل إجراء عملية الإجهاض .

وقد انتهت المحكمة إلى رفض دعوى الزوجة تأسيسًا على أنه وفي هذه الحالة لا يوجد مجال لتطبيق الاتفاق الأوربي وأنه بمقتضى القانون الفرنسي يكون للمرأة وحدها حق التقرير في إنهاء الحمل طالما أن الجنين لم يتجاوز عمره عشرة أسابيع من بدء الحمل [١] .

---

(1) Conseil d'Etat, decision of 31 October 1980 in the case of lahache reported in Revue de Droit public et de la Science politique en France . Annual Review of population 1974, 1980 .

موقف التشريع الألماني

بالنسبة لألمانيا الديمقراطية فإنها تعد أول دولة في أوربا يسمح قانونها بإجراء الإجهاض خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء الحمل بدون قيد أو شرط .

ويختلف الوضع في ألمانيا الغربية إذ يسمح القانون بإنهاء الحمل خلال الثلاثة عشر يومًا الأولى من بداية الحمل ويعاقب على إتيان الإجهاض بعد تلك الفترة . .

أي أن المشرع يبدأ في تجريم فعل الإجهاض من اللحظة التي تعلق فيها البويضة الملحقة بجدار الرحم .

ويتضمن القانون الصادر في ٥ يونيو ١٩٧٤ بشأن الإجهاض الأحكام التالية :

١ ـ كل من قام بإنهاء الحمل بعد ثلاثة عشر يومًا من بدايته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة .

٢ ـ يشدد المشرع عقوبة الحبس فيزيد من حدها الأقصى فيجعلها تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وذلك إذا تم الإجهاض بدون رضاء الحامل أو تسبب الجاني في إصابتها بأذى خطير عند قيامه بإجهاضها .

٣ ـ تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة .

ويتضح هنا أن المشرع يخفف العقوبة على المرأة التي تجهض نفسها مراعيًا أنه قد توجد ظروف قاسية تدفعها إلى إتيان هذا العمل .

٤ ـ لا تعاقب الحامل عندما تحاول إجهاض نفسها بنفسها ويعاقب أي شخص بالحبس أو الغير عندما يحاول إجهاض امرأة حامل .

أي أن المشرع يعاقب على الشروع في الإجهاض ويستثنى من ذلك شروع الحامل في إنهاء حملها بنفهسا .

٥ ـ يسمح القانون بإنهاء الحمل خلال الأثنى عشر أسبوعًا الأولى من بداية الحمل وذلك إذا أصيبت الحامل بأمراض تهدد صحتها في حالة استمرار الحمل ففي هذه الحالة يجوز إجراء الإجهاض بشرط موافقة الحامل وعلى أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب متخصص في علم التوليد ويجب أن تتم العملية في مستشفى مرخص لها بذلك .

وعلى الطبيب أن يقوم بكتابة تقرير يشير فيه إلى الحالة الصحية للحامل وعما إذا كانت متزوجة من عدمه ، وعدد أطفالها وعليه أن يشير أيضًا إلى فترة الحمل والأسباب التي دعته إلى إجراء العملية .

٦ ـ لا يسمح القانون بإنهاء الحمل بعد مرور إثنى عشر أسبوعًا على بداية الحمل إلا إذا كان هناك خطر جسيم يهدد حياة الحامل أو صحتها أو توقع الأطباء إصابة الجنين بالتشوه .



موقف المشرع التركي

والمشرع التركي شأنه شأن غالبية القوانين المعاصرة يسمح بإنهاء الحمل في حالة تعرض حياة الحامل أو صحتها للخطر أو إصابة الجنين بالتشوه إلا أنه يتميز عن تلك القوانين بأنه حدد على سبيل الحصر الأمراض التي إذا أصيبت بها الحامل أو الجنين فعندئذ يجوز إنهاء الحمل .

ويضع المشرع التركي جدول يضم عددًا من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الحامل أو الجنين .

ويضم الجدول حوالي ثمانين مرضًا منها الحصبة الألماني وفيروس الكبد الوبائي ، والجدري ، الدرن ، خراجات الرئة ، والربو ، أمراض القلب.

ومن الأمراض النفسية التي أشار إليها القانون مثل : انفصام الشخصية والجنون والاكتئاب النفسي .

كذلك أشار الجدول إلى السماح بإنهاء الحمل في حالة تعرض الحامل للآشعة أو استعمالها للكورتيزون .



الفصل الثالث

موقف القوانين المعاصرة

من حالات الضرورة ودواعي الإجهاض

المبحث الأول

الإجهاض لإنقاذ حياة الأم وصحتها

البدنية أو النفسية

نستطيع أن نحصر موقف القوانين المعاصرة بشأن تلك الحالة في ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

ويمثل غالبية القوانين المعاصرة وفيها يجيز المشرع صراحة إسقاط الحمل عند وجود خطر جسيم يهدد حياة الحامل في حالة استمرار الحمل .

وتكاد تكون جميع قوانين دول الكومنولث تبيح الإجهاض إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الحامل .

والقانون الجنائي في النمسا يبيح للطبيب إجراء عملية الإجهاض بدون موافقة الحامل ما دام ذلك لازمًا وضروريًا لإنقاذ حياتها .

وقد رأينا المشرع الجنائي في الكويت ينص صراحة في المادة « ١٧٧ » على

إعفاء من يقوم بإجهاض امرأة من العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض إذا أتى هذا الفعل بحسن نية وكان عمله ضروريًا لإنقاذ حياة الحامل . . وهكذا وكما رأينا عند استعراضنا للقوانين المعاصرة أن غالبيتها تحوي نصوصًا تشير إلى ذلك المعنى

الاتجاه الثاني :

ويتوسع أصحاب هذا الاتجاه في نطاق إباحة الإجهاض فيضعوا نصوصًا تسمح بإجراء عملية الإجهاض عند تعرض صحة الحامل البدنية أو النفسية لخطر جسيم يسبب استمرار الحمل بمعنى ألا يقتصر السماح بالإجهاض عند تعرض حياة الحامل للخطر ولكن يتعدى ذلك ويسمح به أيضًا عند وجود خطر جسيم يهدد صحتها البدنية أو النفسية في حالة استمرار الحمل أي أن الغرض هنا أن استمرار الحمل لا يهدد حياة الحامل ولكن يهدد صحتها البدنية أو النفسية . . كأن يتسبب استمرار الحمل في إصابة الحامل بالجنون أو مرض خطير في جسدها فإذا وجد مثل ذلك الخطر يجوز إجراء الإجهاض دون أدنى مسئولية جنائية .

وهناك نقطة خلافية بين أصحاب هذا الاتجاه في مسألة صحة الحامل إذ أن غالبية أنصار هذا الاتجاه يرون إباحة الإجهاض عند تعرض الحامل لخطر جسيم يهدد صحتها البدنية أو النفسية ويستلزم الأمر إسقاط الحمل لدرء هذا الخطر . . ولكن هناك رأي آخر يسمح بالإجهاض فقط عند تعرض الحامل لخطر جسيم يهدد صحتها البدنية أما إذا كان الخطر يهدد صحتها النفسية فلا يسمح بالإجهاض ويدافع هؤلاء عن وجهة نظرهم بأن إباحة الإجهاض لوجود خطر يهدد نفسية الحامل قد يفتح الباب على مصراعيه لإجراء عمليات إجهاض لا داعي لها إذ أن الأمور المتعلقة بالصحة النفسية تتسم بالمرونة وعدم الانضباط ولا يزال الطب يحبو في هذا المجال .

ومن القوانين التي سمح فيها المشرع بإجراء الإجهاض لإنقاذ صحة الحامل البدنية من خطر جسيم خطر إجراء الإجهاض إذا كان الخطر يهدد صحتها النفسية نجد أن ذلك واضح في التشريعات الجنائية في غانا ، ومالاوي ، وموريتيس ، . . . إلخ .

وقد رفضت منظمة الصحة العالمية W . H . O هذا الرأي الأخير وأشارت في تعريف لها للحالة الصحية بأنها لا تعني ولا تقتصر فقط على الخلو من الأمراض البدنية بل إنها تشمل أيضًا الحالة النفسية والاجتماعية للإنسان .

والتطبيق العملي في البلاد التي تسمح قوانينها بإجراء الإجهاض لوجود خطر يهدد صحة الحامل البدنية ولا تسمح به إذا كان الخطر يهدد الصحة النفسية يشير إلى أنه كثيراً ما يتحايل الأطباء فعندما يجد الطبيب نفسه أمام مرض نفسي يهدد صحة الحامل في حالة استمرار الحمل فإنه يشير في تقريره إلى مضاعفات هذا المرض وأثاره على وظائف أعضاء الجسم وينتهي في تقريره أنه قام بالإجهاض لإنقاذ صحة الحامل البدنية وليست النفسية ودرج القضاء على قبول ذلك .

وفي قضية شهيرة في مالاوي كانت المرأة تحاول الانتحار وتصاب بحالة هستيريا واكتشف الطبيب أن استمرار الحمل هو السبب في ذلك وقد يؤدي بها إلى الجنون أو إلى حالة من الاكتئاب المستمر ، وهنا أشار الطبيب في تقريره أنه قام بإجراء الإجهاض لإنقاذ الصحة البدنية لتلك المرأة حيث كانت تتعرض أعضاؤها لخطر جسيم نتيجة محاولة المرأة المستمرة للاعتداء على نفسها ولم يذكر الطبيب في تقريره شيئًا عن الأمراض النفسية التي تعاني منها تلك المرأة ووافقته المحكمة على ذلك وقضت ببراءته [١] .

(1) Abortion laws in commonwealth countries p 72 W . H . O . GENEVA .

وعلى أية حال فإننا نلاحظ أن قوانين الدول التي تسمح بالإجهاض طبقًا للاتجاه الأول أو الثاني عادة ما تحيط ذلك بوضع مجموعة من الإجراءات الغرض منها حماية الحامل وتوفير الظروف المناسبة لإجراء العملية .

ومن ذلك اشتراط إجراء العملية في مستشفى عام وموافقة طبيبين أو أكثر ووجوب أن يكون الطبيب القائم بإجراء العملية متخصصًا في أمراض النساء والولادة وهكذا .

الاتجاه الثالث :

وهنا يلتزم المشرع بالصمت فلا يتعرض لهذه الحالة ويؤدي ذلك إلى اجتهاد الفقه والقضاء في ذلك الشأن حيث يذهب الغالبية إلى السماح بإسقاط الحمل إذا كان الحمل يتضمن خطرًا يتهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديدًا جسيمًا وكان الإجهاض هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله وذلك تأسيسًا على توافر حالة الضرورة في الظروف السابقة .

ونرى أن ذلك يتفق مع المنطق والمعقول وإن كان الأوفق والأصوب أن يتعرض المشرع لهذه الحالة بنصوص صريحة تحسم الموضوع ولا تتركه للاجتهادات (١) .



(١) الاستاذ الدكتور / رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص(ص ٢٣١) دار الفكر العربي

المبحث الثاني

الإسقاط لدواع جنينية

كان من آثار تقدم علم الطب أن أصبح بالإمكان توقع تشوه الجنين إذا تحققت ظروف معينة كأن تصاب الحامل بمرض الزهري أو الحصبة الألمانية أو تتناول عقارات معينة فهنا يستطيع الطبيب أن يتوقع ميلاد طفل مشوه ويكون توقعه صائبًا في غالب الأحيان . .

كذلك كان للمأساة التي شهدتها الإنسانية منذ فترة ليست بالبعيدة عندما استقبلت الدنيا أعدادًا كبيرة من الأطفال مشوهي الخلقة حيث ولدوا بلا أطراف مع الإصابة بتخلف عقلي في بعض الحالات وكان ذلك نتيجة تناول الأمهات أثناء فترة الحمل دواء (الثاليدوميد) الذي أنتجته إحدى شركات الأدوية للتخفيف من بعض متاعب الحمل « القيء » . .

وكان من أثر ذلك أن ارتفعت الأصوات تطالب المشرع بإباحة إسقاط الحمل إذا ما قرر الطبيب أن هناك احتمالاً كبيرًا في إصابة الجنين بالتشوه أو آفة خطيرة .

وفى مواجة ذلك كان هناك رد فعل مقابل رفض هذا الاتجاه تأسيسا على ان الجنين اذا تكون أصبح كائنًا حيًا له حق الاستمرار في الحياة وأن التخلص منه لإصابته بتشوه أو آفة خطيرة هو أمر ينافي الأخلاق والفضيلة كما أنه يرتد بالإنسانية إلى عهودها البدائية عندما كانت زعامة القبيلة تقرر قتل المشوهين والضعفاء .

كما أن المجتمع الإنساني بموافقتـه على ذلك يكون قد انحدر إلى هاوية لا أخلافية وتلك بداية النهاية .

كما أنه لا يجـوز أن نعامل الجنين الذي هو بـداية الحياة الإنسانية مـعاملة الخيـل حيث يطـلق الرصاص عـلى الحصـان الذي دبت فيـه عوامل الضـعف وأصبح غير قادر على العمل .

وعلى أية حالة فهـناك عدد من القوانين المعاصرة أجاز فيـها المشرع إسقاط الحمل إذا قام خطـر يشير إلى إصابة الجنـين بالتشوه أو بقصور بـدني أو عقلي وقد رأينا ذلك في قوانين سيشل وهونج كونج ، بلغاريا ، تونس، السلفادور ، الكويت .

والملاحظة أن عدد الدول الـتي تسمح بالإجهاض بناء عـلى ذلك السبب ـ تشوه الجنـين ـ يقل بكثيـر عن عدد الدول التي تـسمح بالإجهاض لإنـقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية أو النفسية .

فإذا أخـذنا دول الكـومنـولث كمـثال نجد أن عـدد الدول الـتي تسـمح بالإجهاض لوجود خطر جسيم يهدد الجنين بالتشوه والقصور حوالي اثنتى عشر دولة فـي حين أن عدد الـدول التـي تسمـح بالإجهـاض لإنقـاذ حياة الحـامل وصحتها البدنية والنفسية حوالي ستين دولة .

والملاحظـة أيضًا أنه في الـدول التي تسمـح قوانينـها بالإجهـاض لدواعي جنينية يـكتفي المشرع بأن يكون هنـاك اعتقاد قوي لدى الطبيب بـإصابة الجنين بالتشـوه أو وجود خلل جسيم يؤدي فـي الغالب لتشوه الجـنين ذلك أن الجزم على وجه اليقين بإصـابة الجنين بالتشوه مسألة لم يحسمـها الطب الحديث حتى الآن .

وذلك ما حدا بالمشـرع التونسي إلى أن يستخدم لفظ « يـتوقع » حيث جاء بالمادة ٢١٤ من القانون الجنائي التونسي :

« . . . كما يصـرح بالإجهاض بعد الثـلاثة الأشهر إن خشي مـن مواصلة الحمل أن تـتسبب فـي انهيار صحـة الأم أو توازنها العـصبي أو كان يـتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة . . . » .



المبحث الثالث

الإجهاض للتخلص من حمل سفاح

منذ القدم وإسقاط الحمل للتخلص من حمل سفاح يعد أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع الحامل لإجراء الإجهاض وقد رأينا أن الكنيسة رفضت إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل السفاح ووضعت عقوبات دينية ودنيوية على النساء اللاتي يفعلن ذلك .

وفي العصر الحديث وإزاء تحول الفكر الاجتماعي والقانوني إلى توفير أكبر قدر من الحرية للمرأة وتغليب مصلحتها على مصلحة الجنين نادى عدد ليس بالقليل من أهل الاجتماع والقانون والطب بضرورة إباحة الإجهاض إذا حملت المرأة سفاحًا بمقولة أن استمرار الحمل هنا يعرض المرأة للخطر الجسيم والإيذاء من جانب أهلها أو قد تحاول هي تحت تأثير خشية الفضيحة وانكشاف أمرها إلى التخلص من هذا الحمل بوسائل بدائية أو تقوم بطرق أبواب العيادات السرية أو تعرض نفسها على مدعي الطب لإجراء عملية الإجهاض في الظلام مما يعرضها للابتزاز فضلاً عما في ذلك من خطر كبير على حياتها وصحتها وفي حالات كثيرة لجأت المرأة إلى قتل نفسها والانتحار حتى تخلص نفسها من مشقة مواجهة المجتمع بما يرقد في أحشائها سفاحًا .

واستند القائلون بإباحة الإجهاض في هذه الحالة إلى أن المرأة هنا في حالة دفاع شرعي ويباح لها إسقاط الحمل لدفع الخطر الذي تواجهه .

وبمناقشة ذلك يبين لنا بوضوح خطأ هذا التأصيل وأن المرأة عندما تسقط حملها الناجم عن اغتصاب ليست في حالة دفاع شرعي ذلك أن من الشروط الأساسية في الدفاع الشرعي أن يوجه فعل الدفاع إلى المعتدي .

وفي حالتنا هذه نجد أن الحامل تعتدي على من لم يعتد على أحد فهي تقتل الجنين الذي لا ذنب له من قريب أو بعيد .

كذلك رفض عدد كبير من علماء الاجتماع والقانون في الغرب فكرة إباحة الإجهاض للتخلص من حمل سفاح تأسيسًا على أن الإباحة هنا قد تؤدي إلى انتشار الرذيلة وخلق نوع من الفوضى الجنسية [(١)] .

وقد رأينا في قضية Bourne والتي تعرضنا لها في الفصل الأول حيث قام ثلة من الجنود باغتصاب فتاة في الرابعة عشرة من عمرها وحملت سفاحًا على أثر ذلك فقام الطبيب بإجهاضها وكان القانون الإنجليزي لا يبيح الإجهاض للتخلص من الحمل السفاح الأمر الذي أدى إلى تقديم هذا الطبيب للمحاكمة ولم يحاول الطبيب الدفاع عن نفسه تأسيسًا على أن الحمل كان سفاحًا فذلك غير مقبول منه من الناحية القانونية إذ أن القانون لا يسمح بإسقاط الحمل في هذه الحالة .

فقرر الطبيب أمام المحكمة أنه فعل ذلك لوجود خطر جسيم يهدد صحة وحياة الفتاة إذ أن جسدها الصغير لا يحتمل الحمل في تلك السن المبكرة وتلقف القاضي الفكرة وحكم ببراءة الطبيب تأسيسًا على أنه إذا كان القانون يبيح قتل الطفل أثناء عملية الولادة لإنقاذ حياة الأم وكان هناك نص صريح في القانون الإنجليزي بذلك في « قانون حماية الطفولة » ـ الصادر عام ١٩٢٩ ـ in the infant life preservation فإنه من باب أولى قتل الجنين أثناء فترة

---

(1) medical progress and social impication . pitman London 1985 .

الحمل لإنقاذ حياة ا لحامل ووضح القاضي بأن إنقاذ حياة الحامل ليس معناه فقط إبعاد شبح الموت عنها ولكنه يمتد إلى إنقاذها من جميع المنغصات والعاهات التي قد تجعل الحياة بالرغم من استمرارها عبارة عن حطام وهيكل مادي يفتقد المضمون .

ونلاحظ هنا أن القاضي لم يؤسس حكم البراءة على أن الحمل سفاحًا ولكنه اعتقد في أسبابه على إبراز تعرض حياة الحامل وصحتها للخطر .

وقد رأينا في الفصل السابق أن عددًا من القوانين أباح فيها المشرع إسقاط الحمل إذا كان سفاحًا .

إلا أن العدد ما زال قليلاً بجانب عدد النصوص التي تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم فإذا أخذنا قوانين دول الكومنولث كمثال نجد أن ثماني دول فقط هي التي تسمح قوانينها بإسقاط الحمل السفاح ومنها قوانين دول الهند ، كشمير ، وماليزيا ، سابا ـ SABAH ، وقبرص مع مراعاة أن أكثر من ستين دولة هناك توجد في تشريعاتها نصوص تسمح بالإجهاض عند تعرض حياة الحامل للخطر .

وعادة تضع القوانين التي تسمح بالإجهاض في حالة الحمل السفاح بعض القيود والإجراءات اللازم اتباعها قبل إجراء عملية الإجهاض مثل صدور إذن من القاضي وقيام الحامل بتقديم شهادة بخط يدها تشرح فيها أن الحمل كان بسبب اتصال جنسي غير شرعي كما هي الحال في قانون الإجهاض في زيمبابوي Zimbabwe .

أو تعرض المرأة الأمر على لجنة طبية يحدد القانون تشكيلها ويجعلها صاحبة القول الفصل في السماح بإجراء عملية الإجهاض أو عدم السماح بإجرائها كما هو الحال في نيوزيلندا .

أو أن يسمح القانون بإجراء الإجهاض دون الشروط السابقة ولكن يعلق إجراء العملية على أن تتم خلال الستة الأشهر الأولى من بداية الحمل فإذا تعدى الحمل هذه الفترة لا يسمح بالإجهاض إلا لإنقاذ حياة الحامل كما هو الحال في قانون هونج كونج .

وتعترض د / ربيكا كوك على الشروط والإجراءات السابقة الخاصة بضرورة موافقة لجنة طبية أو قاضي المحكمة إذ ترى أن تلك الإجراءات نسفت جميع الجهود التي بذلت لوضع النص الخاص بإباحة الإجهاض في حالة الحمل السفاح وأن النصوص مع وجود هذه الإجراءات أضحت مجرد كلمات لا فاعلية لها إذ أن حياء المرأة وخشية الافتضاح يمنعها من تقديم طلب إلى القاضي أوعرض نفسها على لجنة طبية الأمر الذي يدفعها إلى إتيان عملية الإجهاض في الظلام .

وبالتالي يحدث ما أرادت تلك القوانين منعه وهنا يفشل القانون في تحقيق الغاية من وجوده بسبب هذه الإجراءات وتصبح النصوص معطلة ومجرد جثة هامدة لا حياة فيها .

ويرى د / بان تان Pain tin قصر هذه الإجراءات إذا كانت الحامل قاصراً وإلغاءها فيما عدا ذلك .

ولكن د / ربيكاكوك تعترض على ذلك أيضًا وترى أنه لا فرق بين أن تكون الحامل قاصراً أو بالغة فالنتيجة واحدة وواجبنا مساعدة تلك المرأة على إسقاط حملها بل إن القاصر تحتاج إلى مساعدة وتسهيلات أكثر لقلة خبرتها في الحياة وتنتهي د / ربيكاكوك إلى أنه يكفي أن تصرح الحامل للطبيب المعالج بأن الحمل نتيجة سفاح ليقوم الطبيب بعملية الإجهاض دون أي تعقيدات أو إجراءات لا لزوم لها تسبب الضيق للمرأة .

بقي أن نشير إلى أن هناك بعض القوانين لا تسمح بإسقاط الحمل السفاح إلا أنها تجعل من فعل إسقاط الحمل في هذه الحالة عذرًا مخففًا للعقاب أو ظرفًا قضائيًا مخففًا إذا قامت الحامل أو أحد أقربائها بذلك حفاظًا على الشرف وقد رأينا ذلك في القانون الليبي والعراقي والأردني .



المبحث الرابع
الإجهاض لأسباب دواع اقتصادية واجتماعية

من النادر أن نجد نصوصًا قانونية تسمح بالإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية والتي تتمثل في مواجهة حالات الفقر والتضخم السكاني ووفاة الأب أو حدوث الطلاق أثناء فترة الحمل إذ لا يزال الفكر الإنسانس يرفض التضحية بالجنين لمواجهة تلك الظروف فعدد الدول التابعة للكومنولث والتي تسمح قوانينها بالإجهاض لأسباب اقتصادية لا يتعدى خمس دول منها:

الهند ، قبرص ، والمملكة المتحدة

United Kingdom England Walss .

وقد رأينا كيف أن القانون في بريطانيا الصادر عام ١٩٦٧ يسمح بالإجهاض إذا كان في استمرار الحمل خطر على الصحة النفسية لأحد أطفال الأسرة حتى ولو كان هذا الطفل بالتبني.

والغرض هنا أن أحد أطفال الأسرة يصاب باكتئاب أثر معرفته أن هناك طفلاً جديدًا ستستقبله الأسرة عما قريب وهنا يتدخل ا لمشرع فيسمح بإسقاط الحمل إذا رأت الأم والطبيب المعالج أن في ذلك علاجًا لهذا الطفل .

ويعد القانون المجري Hungary من أكثر القوانين التي توسع المشرع في الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والتي يسمح عند توافرها بإجراء الإجهاض فالقانون المجري يسمح بإسقاط الحمل في حالة طلاق المرأة بعد حدوث الحمل إذا كانت المرأة أو زوجها في السجن لقضاء عقوبة لا تقل عن ستة أشهر .

- إذا كان الزوج يخدم في القوات المسلحة .

- إذا كان للمرأة ثلاثة أطفال فأكثر والحالة المالية لأسرة لا تسمح باستقبال طفل جديد .

- إذا كان عمر الحامل يزيد على أربعين عامًا .

ولا يضع المشرع إلا شرطًا واحدًا لإجراء الإجهاض وهو أن يكون عمر الحمل لا يتعدى ثلاثة أشهر من بداية الحمل أي ١٢ أسبوعًا وأن تتم عملية الإجهاض خلال هذه الفترة تأسيسًا على أن إجراء الإجهاض بعد ذلك يعرض حياة وصحة الحامل للخطر .



الفصل الرابع

موقع الشرائع المعاصرة من الحقوق

محل الحماية في جريمة إسقاط الحوامل

١ ـ حق الجنين :

الجنين له حق طبيعي أساسي يتمثل في استمرار الحمل ونموه وتطوره حتى الميلاد في أوانه الطبيعي وجميع الشرائع تحمي هذا الحق وتضع عقوبات تتفاوت في قسوتها من تشريع لآخر على كل من يعتدي على هذا الحق ويحاول أو يقوم بإسقاط الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي .

وقد رأينا أن القانون الإنجليزي القديم الصادر عام ١٨٦١ وصل في حماية الجنين إلى حد يقترب من الإفراط حيث قام بحماية الجنين الوهمي الذي لا وجود له إلا في مخيلة الجاني فبمقتضى هذا القانون يعاقب كل شخص بالعقوبة المقررة لجريمة الإجهاض إذا قام بالأعمال اللازمة لإجهاض امرأة حتى ولو ثبت بعد ذلك أنه لم يكن هناك حمل وأن هناك بعض التشريعات المعاصرة ما زالت تتبنى هذا الاتجاه مثل القانون الجزائري حيث يقرر المشرع عقاب كل امرأة حامل أو مفترض حملها .

والقانون التونسي والذي جاء فيه عقاب كل من تسبب في إسقاط جنين امرأة بها حمل ظاهر أو محتمل . . » .

وعمومًا فإن الاتجاه الحديث في التشريعات المعاصرة يغلب حق المرأة في التخلص من الحمل والجنين على حق هذا الأخير في الاستمرار والنمو إذا كان

في استمرار الحمل خطر جسيم على حياة الحامل وصحتها على النحو الذي شرحناه سابقًا .

وفي مسألة الجنين المشوه رأينا أن الاتجاه الغالب بين رجال الدين والقانون يرفض التضحية بالجنين ويغلب حقه في الحياة على حق الأم في التخلص من جنين مشوه ورأينا أن غالبية القوانين ترفض السماح بالإجهاض لهذا السبب .

وفي مسألة الحمل السفاح رأينا أيضًا أن غالبية القوانين ترجح حق الجنين في الاستمرار والنمو على حق الأم في التخلص من هذا الحمل السفاح إذ لا ذنب للجنين في ذلك ولماذا نجعله يدفع ثمن خطأ لم يرتكبه ؟

٢ ـ حق الأم :

جميع القوانين القديمة منها والحديثة تحمي حق الأم في استمرار الحمل وتطوره بما تضعه من عقوبات على من يعتدي على هذا الحمل بغرض إسقاطه قبل الموعد الطبيعي للولادة .

ويعد من قبيل ذلك أيضًا القوانين التي تعاقب كل من يقوم بالأعمال اللازمة لإسقاط امرأة معتقدًا أنها حامل والحقيقة غير ذلك فكما أن تلك القوانين كما ذكرنا تحمي حق الجنين في الحياة إلا أنها في ذات الوقت نستطيع أن نقول أنها تحمي حق المرأة في حماية جنينها ضد مجرد التفكير في الاعتداء على هذا الحق والعمل على إنهاء حمل لا وجود له .

أما حق الحامل في إنهاء حملها فقد اختلفت التشريعات في شأنه . . وقد رأينا اتجاه غالبية التشريعات إلى النص صراحة على إسقاط الحمل إذا كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الحامل وصحتها البدنية أو النفسية وإن كان هناك عدد منها يرفض السماح بإسقاط الحمل إذا كان الأمر يتعلق بالصحة النفسية للحامل .

أما في حالـتي توقع إصابة الجـنين بالتشوه والحـمل السفاح فقـد رأينا أن الرأي مـا زال سجالاً بين مـؤيد ومعـارض وأن عدد التـشريعات الـتي تسـمح بالإجهـاض في تلك الظروف مـا زال يسيراً بالمـقارنة بالتـشريعات التي تـسمح بالإجهاض عند تـعرض حياة الحامل أو صحتها الـبدنية والنفسية للـخطر فهناك تشريعات كثيرة ترفض إباحة الإجهاض هنا .

وقد رأينا بعض التشريعات تجعل من تـلك الأسباب ظروفًا مخففة للعقاب ومنها من يسمح بالإجهاض ولكن يـضع بعض الضوابط اللازم مراعاتها لإجراء الإجهاض مثـل ضرورة موافقة لجنـة طبة أو عرض الأمر عـلى قاض أو إجراء الإجهاض في مستشفى عام .

وقد أشرنـا إلى اعتراض د / ربيكـا كوك على تلـك الضوابط بمقولـة أنها تجعل النـص الذي يسمح بالإجهاض عـديم الفائدة حيث تندفـع الحامل لإجراء الإجهاض في الظـلام بعيدًا عن المشقة النفـسية التي تتكبدهـا عند عرض الأمر على لجنة طبية أو تقديم طلب إلى القاضي .

حتى إذا جئنا إلى حق الأم في إنهاء الحـمل بمجرد الطلب نجد أنه لا توجد دولة في منطقة الـكومنولث يعطي قانونها هذا الحق لـلمرأة ولا نجد لهذا الحق وجودًا إلا في عـدد قليل من الـقوانين الخاصة بـبعض الولايات فـي الولايات المتحدة الأمريكـية واليابان . . ففي نيويورك يـسمح للمرأة بإنهاء حمـلها بمجرد طلبها بشرط ألا يزيد عمر الحمل علي ستة أشهر .

٣ ـ حق المجتمع :

تكفل التشريعات المعاصرة حق المجتـمع في حماية الأجنة واستمرار الحمل بما تضعه مـن عقوبات على كل من يـعتدي على هذا الحق وعلـى النحو الذي وضحناه سابقًا .

أما حق المجتمع في التخلص من الحمل لظروف اقتصادية كالدعوة إلى الإجهاض لمواجهة التضخم السكاني فذلك ما لم يتقبله الفكر الإنساني حتى الآن .

ولذلك نرى دائمًا هيئات تنظيم الأسرة تحاول إسناد الدعوة لإباحة الإجهاض إلى أسباب تتعلق بالمرأة وحالتها النفسية واحترام حريتها وحقها في التخلص من الجنين الذي هو جزء منها وبالتالي يكون لها حق التصرف فيه .

ولكن ما زالت تلك الأفكار والآراء في مهدها وما زالت غالبية القوانين ترفض الأخذ بها .

وقد أشرنا سابقًا إلى القانون المجري الذي يسمح بالإجهاض إذا توافرت أسباب أو ظروف اجتماعية خاصة بالأسرة مثل الانفصال بين الزوجين أو الحكم بالسجن على أحدهما مدة لا تقل عن ستة أشهر أو وفاة الزوج أثناء الحمل أو ذهابه لأداء الخدمة العسكرية .



الباب الرابع

موقف المشرع المصري
من
جريمة إسقاط الحوامل

الباب الرابع

موقف المشرع المصري من جريمة

إسقا ط الحوامل

تكلمنا في الباب الأول عن: حجم مشكلة إسقاط الحوامل « الإجهاض » على المستويين العالمي والمحلي ، وصور ارتكاب الجريمة والأسباب الدافعة إلى ارتكابها ، والعلاقة بينها وبين الأفعال المتمثلة في استعمال وسائل منع الحمل ، وسائر موضوعات تنظيم الأسرة .

وتكلمنا في الباب الثاني عن : موقف الشرائع السماوية من جريمة إسقاط الحوامل .

وعرضنا في الباب الثالث : موقف الشرائع المعاصرة من تلك الجريمة .

وحديثنا هنا عن : موقف المشرع المصري من جريمة إسقاط الحوامل ، وعما إذا كان قد وفق في علاج المشكلة ، وحقق الردع العام والردع الخاص المقصودين من وضع تلك النصوص ، أم أن تلك النصوص فشلت في تحقيق الغاية منها ، وغدت نصوصًا معطلة لا يلتفت أحد إليها إلا نادرًا .

وسنتناول دراسة هذا الجزء في أربعة فصول علي النحو التالي :

الفصل الأول : في أركان الإسقاط .

الفصل الثاني : في صور الإسقاط وعقوباتها .

الفصل الثالث : موقف المشرع المصري من حالات الضرورة والحقوق محل الحماية الجنائية .

الفصل الرابع : في بيانات حكم الإدانة في الإسقاط .

الفصل الأول

في أركان الإسقاط

لم يضع المشرع تعريفًا لجريمة الإسقاط ، ويمكن تعريفها بأنها :

« إنهاء حياة الحمل بأية وسيلة قبل موعد الولادة ، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة » .

ويبين من هذا التعريف أن الأركان المكونة للجريمة كالآتي :

الركن الأول : وجود الحمل .

الركن الثاني : صدور نشاط مادي من الجاني يؤدي إلى إنهاء حياة الحمل

الركن الثالث : توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص .

وسنتناول الحديث عن تلك الأركان في المباحث التالية :



المبحث الأول

وجود الحمل

بداية الحمل ونهايته :

قلنا سابقًا بشأن بداية الحمل أن هناك رأيين ، أولهما يرى أن الحمل يبدأ مع التلقيح ، ويستمر إلى أن تتم الولادة الطبيعية . فالحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح .

وذلك هو الرأي الغالب في الفقه والطب . ولكن هناك رأيًا آخر ، يعتبر أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في حائط الرحم ، والمسافة الزمنية بين التلقيح والزراعة حوالي اثنى عشر أو ثلاثة عشر يومًا ، ذلك أن البويضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام في قناة الرحم بعد التلقيح ، وتهبط بعد ذلك إلى الرحم فتمكث فيه عشرة أيام وبعد انتهاء هذه المدة تقوم بالالتصاق في حائط الرحم . ويطلق على هذه ا لعملية عملية الزراعة .

والجواب على السؤال : متي تعتبر المرأة حاملاً ؟

يختلف بحسب تبني رأي من الرأيين السابقين . والمشرع المصري لم يحدد الوقت الذي يبدأ فيه الحمل ، والذي يعتبر الفعل من بعده إجهاضًا بالرغم من أن تبنى أية وجهة نظر مما ذكرنا يؤدي إلى نتائج خطيرة .

فإذا قلنا أن الحمل يبدأ مع التلقيح كان معنى ذلك أن اللوالب والكثير من الأدوية التي تروجها هيئات تنظيم الأسرة والتي تعمل على منع البويضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم ، تعتبر وسائل إجهاض وليست وسائل لتحديد النسل ، ذلك لأن هذه الأدوية تؤدي إلى إنهاء حمل موجود فعلاً ، فهي تبدأ عملها بعد عملية التلقيح .

ومن ثـم يخضع مـن يستـعمل تلـك الأدوية لنـصوص جريمة الإجـهاض ويكون موضع مساءلة جنائية بمقتضى ذلك .

أما لو أخذنا بوجـهة النظر الأخرى في أن الحمل يبدأ مـع زراعة البويضة الملقحة في حائط الرحم فإن الوسائل السـابقة تعتبر وسائل خاصة بمنع لحمل ، إذ أنها تعمـل قبل وجود الحمل ، وغايتهـا منع بدء الحمل عن طريـق الحيلولة دون تمكين زرع البويضة والتصاقها بحائط الرحم ، وذلك بتدميرها .

وبما أنه لا توجـد في قانوننا نصوص تجـرم استعمال وسائل مـنع الحمل ، والقـاعدة أنه لا جـريمة ولا عقوبـة إلا بنص، وعـليه فـلا مسئولـية علـى من يستعمل تلك الوسائل .

ويبين مما تقدم أن الـفرق بين وجهتي النظر الخاصة ببـدء الحمل ، كالفرق بين الإباحة والتجريم .

لذلك فإننا نـدعو المشرع أن يضع نصًا واضحًا يحدد فـيه وقت بدء الحمل حتى لا يترك الأمر بين آراء واتجاهات مختلفة .

هذا عن بداية الحمل ، أمـا عن نهاية الحمل فالأمر أكثر تعـقيدًا . فالحمل قد ينـتهي تلقائـيًا نتيجة مرض يـصيب الأم دون أن تتدخل الإرادة فـي إحداثه وهذا ما يعرف بالإجهاض الطبيعي أو الـتلقائي ، وقد سبق الحديث عنه ، وقد ينتـهي الحمل نـتيجة أفـعال اعتداء تـوجه إليه ، وتـلك هي جريمـة الإجهاض العمدي موضوع الدراسة .

وأخيرًا :

قد ينـتهي الحمل لتـبدأ مرحلة جـديدة هي : تحول الحمل إلـى إنسان أي مرحلة بدء الحياة الإنسانية .

وهنا تثار مشكلة إذا حدث اعتداء على ذلك الكائن الموجود في بطن الأم، وكان زمن هذا الاعتداء قبل الولادة مباشرة أو أثناءها أو بعدها وقبل انفصال أو قطع الحبل السري .

والمشكلة هنا تتمثل في تكييف أفعال الاعتداء بأنها جريمة قتل أم جريمة إجهاض .

ولتحديد ذلك أهمية عملية كبيرة ، فعقوبة القتل أشد من الإجهاض ، ثم إن القتل قد يقع نتيجة خطأ غير عمدي ، فيعاقب الشخص عليه طبقًا لنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ولكن جريمة الإجهاض لا تكون إلا عمدية . كما هو واضح من نصوص المواد الخاصة بها ، والحد الفاصل الذي يبين لنا النصوص واجبة التطبيق . هل هي نصوص القتل والإيذاء ، أم نصوص الإجهاض ، يتمثل في تحديد ماهية المجني عليه ، هل هو حمل أم إنسان ؟ ذلك أن جريمة القتل تفترض أن يكون المجني عليه إنسانًا على قيد الحياة ، بعكس جريمة الإجهاض التي يكون المجني عليه فيها حملاً .

وبتعبير آخر نستطيع أن نقول إن معيار بدء الحياة الإنسانية هو الأساس للتمييز بين أفعال الإجهاض وأفعال القتل .

وقد تعددت الآراء في ذلك الشأن على النحو التالي :

هناك من يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بخروج ذلك الحمل حيًا من بطن أمه وبحالة كاملة وسواء تنفس أو لم يتنفس وسواء أقطع الحبل السري أم لم يقطع ويعتبر قتل هذا الطفل ارتكابًا لجريمة قتل »

ووفقًا لهذا التعريف يعتبر الكائن الذي لا يزال داخل جسم الأم ، حملاً تطبق في حالة الاعتداء عليه نصوص جريمة الإجهاض ، أما إذا خرج ذلك

الحمل من جسم أمه أدى ذلك إلى اكتسابه لصفة الإنسان ، ويعتبر قتله عندئذ ارتكابًا لجريمة قتل .

ويتميز هذا الرأي بالسهولة والبساطة إلا أنه لا يوفر الحماية الكافية للجنين أثناء عملية الولادة [١] .

وقد أقر قانون الجزاء الكويتي ذلك الرأي . فقد جاء في المادة ١٥٥ منه أنه :

« يعتبر المولود إنسانًا يمكن قتله متى نزل من بطن أمه سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن ، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع » .

وهناك **رأي ثان** : يعتبر أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بروز أي جزء من الجنين إلى الخارج ففي تلك اللحظة ترتفع صفة الجنين لتحل على ذلك الكائن صفة الإنسان ، ويصبح محلاً لحماية النصوص الخاصة بالقتل والإيذاء

ومن التشريعات التي تبنت وجهة النظر هذه التشريع السوداني ، حيث نصت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات السوداني :

« أن التسبيب في موت جنين حي قد يبلغ حد القتل ، إذا كان أي جزء من أجزاء هذا الجنين قد برز إلى الخارج ، وإن لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة » .

ويرى أصحاب هذا الرأي أنهم يوفرون الحماية الجنائية لذلك الحمل أثناء عملية الولادة ، إذ يعتبرونه إنسانًا بمجرد بروز جزء منه ، وبالتالي فإن الاعتداء

---

(١) د / عبد المهيمن بكر . القسم الخاص في قانون العقوبات (ج ١ ص ١٤) دار النهضة العربية .

عليه يخضع لنصوص جريمة القتل ، وهي أشد في عقوباتها من نصوص جريمة الإجهاض .

وهناك **رأي ثالث** : يعتقد أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد الحمل ، وقد أخذ بوجهة النظر هذه في بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث اعتبرت تلك القوانين أن كل ما يقع على التكوين الإنساني ، في المرحلة الخاصة بالحمل في ظروف معينة ، من قبيل القتل وليس الإجهاض . إذ يرون أن صفة الإنسان تبدأ بمجرد التلقيح.

ويرى أصحاب ذلك الرأي أن واقعة ميلاد الجنين أو خروجه وانفصاله عن أمه ليست منشئة لصفة الإنسان فتلك واقعة مادية يترتب عليها انتقال الكائن الحي من مكان إلى آخر ، ولا نستطيع أن نقول أن الجنين عندما ينفصل عن أمه يكون له من الاستقلال ما يعطيه الحق في اكتساب صفة الإنسان ، فذلك الاستقلال غير حقيقي ، لأن الجنين يظل بالرغم من انفصاله عن أمه في حاجة كاملة إليها وإلى من حوله وكل ما في الأمر أن طبيعة رعايته تختلف عما كان الأمر عليه ، عندما كان داخل رحم الأم وأن المعول عليه في اكتساب صفة الإنسان هو الوقت الذي تكون فيه الكائن الحي ، والذي يبدأ بالتقاء خلية الذكر مع خلية الأنثى وحدوث التلقيح بينهما . ففي هذه اللحظة تدب الروح والحياة في هذا الكائن ، وتصبح في داخله عملية برمجة تمكنه من التطور والانتقال من شكل إلى آخر ، وتلك الأطوار التي يمر بها الجنين لا يمكن أن تحدث إلا إذا كانت هناك حياة داخل هذا الكائن (١) .

---

(١) Annual Review of Population 1982 .

وهناك قوانين أخرى لبعض الولايات الأمريكية تعتبر أن الجنين يأخذ ويكتسب صفة الإنسان عند دخوله مرحلة القابلية للحياة التي تبدأ بعد ٢٤ أسبوعًا من بداية الحمل .

والراجح في الفقه أن الحياة لا تبدأ بالـولادة التامة أو بانفصال الجنين تمامًا عن أمه وإنما تبدأ منذ ابتداء عملية الوضع والتي تبدأ بآلام الوضع .

وبناء على ذلك : لا يشـترط أن يـخرج الطـفل مـن رحم الأم حـتى يكتسب صفة الإنسان ، وإنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع حتى يصبح هذا الكائن خارج نطاق جريمة الإجهاض ، وحاصلاً على الحـماية التي توفرها له النصوص التي تعاقب على القتل .

والأهميـة العمليـة لهذا الرأي أنه يـوفر حماية كـافية للطـفل أثناء عمـلية الولادة ، وهي حماية أكثر بكثير من الحماية التي توفرها نصوص الإجهاض .

وأخيراً نقول : إنه مـن الأفضل أن يـحسم المـشرع بنـصوص صريـحة المسائل الخاصة ببدء الحمل وبدء الحياة الإنسانية حتى لا يترك أموراً يترتب عليها أخطر النتائج ويجعلها نهبًا للصراع بين الآراء والاجتهادات المختلفة .

وجود الحمل شرط أساسي لقيام جريمة الإجهاض :

تتطلب جريمة الإجهاض وقوعها علـى امرأة حامل فإذا لم يكن هناك حمل فلا مجال للحديث عن قيام هذه الجريمة حتى ولو اعتقد المتهم خطأ بوجوده أي بوجود الحمل .

فعدم وجود حمل يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لتخلف ركن أساسي من أركانهـا ، وهو الحمل ولا يمكـن بأي حال من الأحوال اعـتبار اعتقـاد الحمل مساويًا للحمل ولو أراد المشرع المصري هـذه التسوية لنص على ذلك صراحة ، مثلما فعل المشرع اللبناني الذي نص على تطبيق نصوص جريمة الإجهاض :

« . . . ولو كانت المرأة التي أجريت عليهـا وسائل التطريح غير حامل » .

وذلك في المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات اللبناني .

وكذلك كان اتجاه المشرع السوري ، وبعض التشريعات الأوربية كما رأينا ، ونخص بالذكر قوانين دول الكومنولث والتي تأثرت جميعها في مرحلة من مراحل تطورها بالقانون الإنجليزي الصادر في انجلترا عام ١٨٦١م حيث أشارت المادة ٥٨ من هذا القانون إلى عقاب كل من قصد إجهاض امرأة ، سواء كانت حاملاً أم لم تكن وذهب إلى اعتبارها شريكة متى كانت راضية بذلك ، وإن كان الذي يجري في التطبيق عدم مقاضاتها لصعوبة وجود محلفين يتفقون على إدانة المرأة في هذه الظروف حيث يميل الرأي في هذه الحالة إلى أن المرأة في محنة قاسية دفعتها لأتيان ذلك الفعل ، ومن غير المقبول عقابها على جريمة وهمية حتى لا يترتب على ذلك ازدياد الألم النفسي لديها .

فإذا كان ذلك هو حال قوانين بعض الدول العربية والدول المعاصرة فإن المشرع المصري لم يساير هذا الاتجاه وجعل من وجود الحمل ركنًا أساسيًا لقيام جريمة الإجهاض ، ودليلنا في ذلك النصوص ذاتها . فقد جاء بالمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات :

« كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى . . » ، وجاء بالمادة ٢٦١ :

« كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو . . . » .

والمادة ٢٦٠ تتحدث عن وقوع الإسقاط بالضرب أو نوه من أنواع الإيذاء، والمادة ٢٦١ تتحدث عن وقوع الإسقاط باستعمال أدوية أو وسائل مؤدية لذلك

وواضح أن المشرع في المادتين يصف المرأة بأنها حبلى ، ولا يذكر لفظ المرأة مجردًا دون أن ينعته بهذه الصفة ، الأمر الذي يستلزم توافر هذه الصفة في المرأة حتى تقوم الجريمة المشار إليها في المادة ٢٦٠ ، أو الجريمة المشار إليها في المادة ٢٦١ .

ويؤكد ذلك أيضًا ما جاء بالمادة ٢٦٢ :

« المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها ، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها ، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها ، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة ، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها . فالمشرع هنا يتطلب بعبارة صريحة وقوع الإسقاط حقيقة ، وذلك يستلزم وجود حمل حتى يقع الإسقاط وكل ذلك يؤكد ما سبق أن وضحناه ، وهو أن المشرع المصري يعتبر وجود الحمل أحد أركان جريمة الإجهاض ، وأن عدم وجود الحمل يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة ، حتى في صورة الشروع وذلك لنص المادة ٢٦٤ ع على أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط كما أن انعدام الحمل يعد من قبيل الاستحالة القانونية التي تمنع وجود الشروع في الجريمة ، وفقًا لاتجاه الفقه والقضاء المصري .

بقي أن نشير إلى أنه متى كان انعدام الحمل يمنع وجود جريمة الإجهاض إلا أنه إذا كانت الوسائل التي باشرها الجاني على المرأة غير الحامل ، أدت إلى المساس بسلامة الجسم أو الصحة كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة فإن الفعل حينئذ يعد جريمة تخضع لنصوص المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٢ من قانون العقوبات .



المبحث الثاني

الركن المادي

أو

صدور نشاط من الجاني يؤدي إلى طرد الجنين

قبل الميعاد

نعلم أن الركن المادي لأي جريمة أو لـلغالب الأعم من الجرائم [١] يتكون أو يقوم على ثلاثة عناصر هي :

أولاً : سلوك إجرامي من الجاني .

ثانيًا : تحقق نتيجة ضارة كأثر لـهذا السلوك . فإذا ما أتم الجاني سلوكه ، أو دخل مرحـلة البدء في التـنفيذ ، ولم تتـحقق النتيـجة كنا بصدد مـا يعرف بالشروع في ارتكاب الجريمة .

ثالثًا : علاقة أو رابطة سببية بين سلوك الفـاعل والنتيجة التي ترتبت على سلوكه هذا .

فعناصر الركن المادي هي سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما

والسلوك الإجرامي هـو النشاط الذي يقوم به الجاني ، ويظـهر في العالم الخارجي مكـونًا لماديات الجريمة كمـا رسمها المشرع ومـسببًا نتيجـة ضارة عاقب المشرع على حدوثها .

---

(١) نقول الغالـب الأعم لأن هناك من يرى أنه توجـد جرائم بلا ركن مادي كجريمـة الاشتباه حيث لا يصدر عن الشخص أي عمل مادي إلا أنه يحاسب ويسأل عن أعمال سابقة .

ويختلف شكل السلوك الإجرامي من جريمة لأخرى ، ذلك أن سلوك الجاني مرتبط إلى حد كبير بالنتيجة التي يبغي تحقيقها . فهو دائمًا يقوم بالأفعال ويستعمل الوسائل التي تخدم مشروعه الإجرامي وتحقق غايته من سلوكه هذا.

وبناء على ذلك فإن سلوك الجاني في جريمة القتل يتمثل في الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق الروح ، كإطلاق النار على المجني عليه ، أو طعنه في مقتل بآلة حادة .

أما سلوك الجاني في جرائم الضرب والجرح ، فيتمثل في أفعال من شأنها المساس بسلامة جسم المجني عليه دون أن تؤدي إلى إزهاق الروح التي لا تمثل غاية في ذهن الجاني هنا ، إذ أن غايته تنحصر فقط في إيلام المجني عليه ، ويكون ذلك عن طريق توجيه اللكمات أو استخدام أداة لضربه

ويبين مما تقدم أن السوك الإجرامي يقوم دائمًا على عنصرين هما : إرادة الجاني للسلوك ، حركة عضوية للقيام بهذا السلوك تحقيقًا لإرادة الجاني .

وقد يأخذ عنصرا السلوك شكلاً سلبيًا يتمثل في إرادة الجاني الإحجام عن عمل معين ، استجابة أعضاء الجاني لهذا الإرادة ، وذلك بالاقتناع أو الكف عن القيام بأعمال أو حركات عضوية امتثالاً لأوامر إرادة الجاني والذي يهدف بهذا الامتناع إلى تحقيق نتيجة معينة. فدائمًا أبدًا هناك أمر صادر من فكر الجاني إلى أعضائه بأن تقوم بعمل معين ، أو بحركة عضوية معينة أو بالأحجام عن القيام بأي عمل أو حركة .

فإذا كان الأمر الصادر بأداء حركة عضوية معينة كنا بصدد ما يسمى بالجريمة الإيجابية. أما إذا كان الأمر الصادر بالإحجام أو الامتناع عن أداء عمل معين كنا بصدد جريمة سلبية أو جريمة إيجابية تقع بالامتناع أو الترك .

ومن أمثلة الجريمة الإيجابية : القتل والضرب والسرقة ففي جريمة القتل يقوم الجاني بفعل إرادي يتمثل في طعن المجني عليه أو إطلاق الرصاص عليه.

ومن أمثلة الجريمة السلبية : امتناع الموظف العام بدون مسوغ شرعي عن تأدية واجبات وظيفته مادة ١٢٤ عقوبات ، وجريمة امتناع القاضي عن الحكم « مادة ١٢١ ع » .

أما الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الترك ففيها يحقق الجاني النتيجة الإجرامية دون القيام بعمل إيجابي بل باتخاذ موقف سلبي .كالأم التي تريد قتل وليدها ، فتمتنع عن إرضاعه ، أو لا تربط حبله السري.

وتتميز الجريمة السلبية بأنه ليست لها نتيجة مادية ذات كيان ملموس في العالم الخارجي كما أن الشروع لا يتصور فيها ، فهي إما أن تقع أو لا تقع

وجريمة الإجهاض من الجرائم الإيجابية التي يريد فيها الجاني التخلص من الحمل ، وإسقاطه من الرحم . فيتخذ من الوسائل ما هو لازم لتحقيق ذلك . وباستعماله لتلك الوسائل تتحقق نتيجة ملموسة لها كيان مادي في العالم الخارجي وتتمثل في إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي .



المطلب الأول

ماهية الفعل المادي في جريمة الإجهاض

لم تجر التشريعات الجزائية على وتيرة واحدة بخصوص الألفاظ المستعملة للدلالة على الفعل المادي المكون لهذه الجريمة.

فبعضها استعمل لفظ « أجهض» . كما هو الحال في قانون العقوبات الكويتي والأردني .

وبعضها استخدم لفظ « أسقط » كما هو الحال في قانون العقوبات المصري والتونسي .

ونرى أن كلاً من اللفظين من قبيل الألفاظ المتعددة لمعنى واحد .

وقد ذكرنا سابقًا أن البعض اعترض على استعمال كلمة « أسقط » أو «إسقاط » تأسيسًا على أنها لا تحيط بجميع صور إنهاء الحمل .

ففي بعض الحالات الاستثنائية يتم إنهاء الحمل بفعل الجاني ، ولا يترتب على ذلك سقوطه وانفصاله عن الحامل بل يبقى فترة قد تطول في رحم الأم ، وقد يبقى نتيجة تدمير موطنه الطبيعي أي وفاة الأم ، ففي تلك الصورة لا يحدث إسقاط .

وقلنا في ذلك أن الصورة الغالبة في إنهاء الحمل هي : سقوط الحمل وانفصاله عن الأم ، وأن الصورة الأخرى المتمثلة في بقاء الحمل بالرحم بالرغم من إنهاء نموه ، صورة استثنائية لا تحدث إلا نادرًا .

وقلنا أنه جرت عادة العرب على تسمية الشيء بالصفة الغالبة فيه ، وأن ذلك صحيح لغة ، ومن ثم فإن استعمال كلمة « إسقاط » أو « أسقط » صحيح لغة ولا غضاضة فيه [١] .

ويبين مما تقدم أنه يراد بفعل الإسقاط ، كل فعل يؤدي في النهاية إلى إسقاط الجنين وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، أو إنهاء نموه وتطوره داخل الرحم ، فهو فعل من شأنه إحداث النتيجة الإجرامية في الإجهاض .

وسيلة السلوك :

غالبًا ما لا يهتم المشرع بالوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سلوكه الإجرامي ، فيستوي لديه في جريمة القتل العمد أن تكون أداة الجاني أو وسيلته في ارتكاب الجريمة سلاحًا ناريًا أو عصا أو آلة حادة ، أو خنق الجاني بحبل ، أو باليد . واستثناء في تلك الجريمة أفرد المشرع نصًا خاصًا عندما تكون وسيلة الجاني هي استعمال السم أو أية جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً مادة ٢٣٣ ع .

وكذلك الحال في جريمة الإجهاض فلا أهمية للوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق عرضه ، فالنص صريح على أن أية وسيلة تصلح لتحقيق الجريمة تكون مقصودة بالحظر .

وبناء على ما تقدم فإنه يصح أن يكون نشاط الجاني فعلاً ماديًا كالضرب أو الركل ، أو الضغط على البطن ، والرياضة البدنية العنيفة ، التي تمارسها الحامل ، أو الرقص العنيف ، وارتداء الملابس الضيقة ، أو الأحزمة الضاغطة

---

(١) الباب الأول (ص ٥٦) في تعريف الإجهاض .

كما يصح أن يلجأ الجاني إلى استخدام الأدوية الطبية في شراب، أو طعام أو بالحقن ، ويصح أن يحصل النشاط باستخدام القسطرة أو إبرة التريكو ، أو قلم رصاص حيث تستخدم تلك الأشياء في ثقب الأغشية الجنينية . فتحصل انقباضات رحمية ، تسفر عن الإجهاض .

وكما يصح أن يكون نشاط الجاني فعلاً ماديًا - يصح أيضًا - أن يكون معنويًا ، ويصح - أيضًا - أن يكون قولاً .

فترويع الحامل وتخويفها ،أو تهديدها بالقتل ، أو الضرب ، أو الصراخ فجأة في وجهها ، أو إحداث صوت شديد على مقربة منها ، بقصد إفزاعها وإجهاضها . وذلك باستخدام مسدس صوت أو أي شيء من هذا القبيل .

فكل تلك الوسائل يعتد بها إذا أدت إلى الإجهاض وكان ذلك هو غرض وغاية الجاني عند استعماله لتلك الوسائل .

ودليلنا في ذلك أن التشريع الجنائي المصري لم يحدد وسيلة معينة لإحداث الإجهاض . إذ أشار المشرع إلى بعض الوسائل على سبيل المثال لا الحصر ، ثم أتبع ذلك عبارة : « . . . أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك . . . . . » م ٢٦١ ع كما أنه في المادة ٢٦٠ عندما تكلم المشرع عن وقوع الإسقاط بالضرب أتبع ذلك بقوله : « . . أو نحوه من أنواع الإيذاء . . »

أي يريد أن يلحق بالضرب الوسائل الأخرى المماثلة له دون أن يحددها صراحة .وقد رأينا في تحديد وسائل الإجهاض أن المشرع في التشريعات الجنائية المعاصرة يسلك عادة أحد سبيلين:

أولهما : يذكر بعض الوسائل المستعملة في الإجهاض كالأدوية والإيذاء، والمشروبات ، والوسائل الطبية ، ثم يتبع ذلك بعبارة مضمونها :

« أو استعمال أية وسائل أخرى تؤدي إلـى الإجهاض » مما يفهم منه أن ما ذكره من وسائـل لم يكن إلا على سبـيل المثال ، لا الحصر ، وأن أيـة وسيلة أخرى كافيـة لقيام الجريمة ، طالمـا أنها أدت إلى إنهاء الحمـل ، وخروج الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي .

وموقـف المشرع هذا أسـاسه الرغـبة في عدم الـتضيـيق ، وتوسيـع دائرة التجريم بـجعلها تحتـمل استيعاب أيـة وسيلة قد يلـجأ إليها الجانـي ، طالما أنه استعان بها وأدت إلى الإجهاض .

ورأينا أن القـانون المصري يأخذ بهـذا الاتجاه ، ومن القوانين التـي تسلك هذا السبيل أيضًا قانون العقوبات الإنجليزي حيث ورد نص المادة ٥٨ من قانون الجرائم الواقعة على الأشخاص الصادر عام ١٨٦١ على النحو التالي :

« كل امرأة تحمل طفلاً ، تقوم بقصد إجهاض نفسها

to procure her own miscarriage

وعلى نحو غير مشروع بتناول أية سموم poison

أو مواد ضارة noxious أو تستعمل على نـحو غير مشروع أية أدوات أو وسائل أخرى ، مهما كانت لخدمة ذلك القصد. وكل من يقصد إجهاض امرأة حاملاً أو غير حامل ويقدم لها على نحو غير مشروع أية سموم أو مواد ضارة، أو يكون الـسبب في أخذهـا لها ، أو يسـتعمل أية أدوات ، أو وسـائل أخرى مهما كانت لخدمة ذلك القصد ، يودع في السجن مدى الحياة » .

ومن ذلك الـقبيل ـ أيضًا ـ كـثيرًا من التـشريعات الأوربـية والعربيـة على النحو الذي رأيناه في الباب السابق .

وثانيهما : لا يلزم المشرع نفسه بذكر وسائل معينة علـى سبيل المثال ، بل إنه ـ ومنذ البداية ـ يجنح إلى إطلاق اللفظ بقوله : « . . بأية وسيلة . . » ويمثل هذا الاتجاه قـانون العقوبات الأردني كما هـو واضح في المادتين ٣٢١ ، ٣٢٢ ممن هذا القانون [١] .

نخلص من ذلـك إلى أن كل وسائل الإسقاط سواء . إلا أن الوسـيلة لها أهمية في الـتشريع المصري ، من حيـث التمييز بين فئـات جرائم الإجهاض . فإذا كانـت الوسيلة الـضرب ، أو نحوه من أنواع الإيـذاء ، كنا بصدد الجـناية المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع .

أما إذا كانت الوسيلة عبارة عن أدوية أو وسائل أخرى مؤدية لذلك فكانت الجريمة جنحة على النحو المشار إليه في المادة ٢٦١ ع .

واتجه رأي في الفقه إلـى أن العنف هو الضابط المميز بـين الوسائل المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع .

والـوسائل المشار إليها في المادة ٢٦١ ع ، فـإذا كانت الوسية عنفًا ، قامت بها جنـاية ، فإن تجردت عن العنف كـان الإجهاض ـ كقاعدة عامـة ـ جنحة . ولكن لا تعد الوسيلة ركنًا عامًا في جرائم الإجهاض كافة [٢] .

ونعلق على هذا الرأي أن اتخاذ العنف كضابط مميز بين الوسائل التي تجعل الفعل جناية ، والوسائل التي تجعل الـفعل جنحة ، يجعل الأمور غير واضحة إذ يثور السؤال : هل العنف مرتبط بالوسـيلة ؟ أم مرتبط بما تحدثه الوسيلة من آلام للمرأة أثناء استعمال تلك الوسيلة للإجهاض ؟

---

(١) جريمة الإجهاض . د / كامل حامد (ص ١٨٥) جامعة الأردن .

(٢) أ . د / نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم الخاص. طبعة ١٩٨١ (ص ٢٧٧)

فإذا قلنا أن العنف مرتبط بما تحدثه الوسيلة من آلام للمرأة فإذا ما لحق المرأة آلام مبرحة ، من جراء استعمال وسيلة معينة كنا بصدد جناية . أما إذا تم استعمال الوسيلة ذاتها دون أن تلحق المرأة أي آلام كنا بصدد جنحة .

وتفسير ذلك أنه إذا فرضنا أن قامت ممرضة أو صديقة للمرأة بإدخال قسطرة أو إبرة تريكو في رحم تلك المرأة الحامل للتخلص من الحمل . فإذا تم ذلك دون تخدير المرأة ، بحيث لحق بالمرأة آلام مبرحة من جراء ذلك فإن الوسيلة المستخدمة بحسب الرأي السابق ـ وسيلة عنيفة . ويكون الإجهاض قد تم بطريق العنف . مما يجعل الفعل جناية وخاضعًا لنص المادة ٢٦٠ ع .

أما نفس الذي حدث لو كان قد تم والمرأة الحامل تحت تأثير مخدر ، بحيث لم تشعر بأي ألم ، فإن الوسيلة ـ بحسب الرأي السابق ـ ستكون قد تجردت من العنف . الأمر الذي يترتب عليه تكييف الفعل بأنه جنحة ، وتطبيق المادة ٢٦١ ع .

ويتضح لنا من المثال السابق أن الوسيلة ذاتها كانت عاملاً مشتركًا في الحالتين ، وبالرغم من ذلك اعتبرنا الفعل في الحالة الأولى جناية . وفي الحالة الثانية جنحة . وتأسيسًا على إحساس المرأة بالألم في الحالة الأولى وعدم إحساسها به في الحالة الثانية ، لوقوع المرأة تحت تأثير مخدر . الأمر الذي جعل الوسيلة عنفًا في الحالة الأول ولم يجعلها كذلك في الحالة الثانية . فهل كان المشرع يقصد بذلك ؟

ضف إلى ذلك أن مسألة الإحساس بالألم أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر ذلك أن قيام شخص بتدليك امرأة حامل قاصدًا استعمال التدليك كوسيلة لإجهاضها فإن عملية التدليك قد تسبب آلامًا لامرأة ولا تسبب آلامًا لامرأة أخرى . فهل نعتبر فعل التدليك وسيلة عنيفة إذا ما سبب آلامًا للمرأة

وبالتالي نعتبره جناية . وفي موقف آخر نعتبر هذا الفعل جنحة ، لمجرد أنه لم يسبب آلامًا ، وقد يرجع عدم الإحساس بالألم لقوة احتمال المرأة الحامل . فالناس تتفاوت في درجة إحساسها بالألم . فهناك من يصرخ إذا ما لامس الدبوس جسده ، وهناك من يحتمل لدغة أو عضة الثعبان .

ويبين مما تقدم أن إلحاق العنف وارتباطه بمدي إحساس المرأة بالألم للتمييز بين الفعل الذي يعد جناية والفعل الذي يعد جنحة بمعنى أنه إذا أصاب المرأة ألم كان الفعل جناية . أما عدم شعورها بالألم يجعل الفعل جنحة .

فإن ذلك يؤدي إلى نتائج غير منطقية . إذ يجعل الفعل الواحد جناية أو جنحة ، بالرغم من أن الوسيلة المستعملة في الحالتين واحدة فضلاً عن أن الإحساس بالألم مسألة نسبية ، تختلف من شخص لآخر ومن ثم لا يجوز اتخاذها معياراً لوصف فعل بأنه عنيف ، وآخر بأنه غير عنيف ، كما أن ذلك يؤدي إلى نتائج غير عادلة كما رأينا ، وأيضًا بعيدة عن قصد المشرع الذي يبين من سياق العبارات في النصوص أنه يريد التفرقة بين وسائل عنيفة ، وأخرى لا تتسم بذلك فاستعمال الضرب لإحداث الإجهاض هو استعمال لوسيلة عنيفة أما استعمال الأدوية ـ المشار إليه في المادة ٢٦١ فلا يتسم بالعنف الموجود في حالة الضرب أي أن العنف هنا مرتبط بالوسيلة ذاتها ، ولكن يثار هنا ـ أيضًا ـ سؤال عن : ماهية الوسائل العنيفة ؟ وما هي الوسائل غير العنيفة ؟

والإجابة على ذلك السؤال يتوقف عليه اعتبار الفعل جناية أو جنحة ، ذلك أن استعمال وسيلة عنيفة بطبيعتها يجعل الفعل خاضعًا لنص المادة ٢٦٠ ع أي جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة .

واستعمال وسيلة عنيفة يجعل الفعل جنحة بحسب نص المادة ٢٦١ ع .

والمشـرع لم يحسم ذلك فهو فـي كل من المادتين ٢٦٠ ع ، ٢٦١ ع يشير إلى بعـض الوسائل عـلى سبيل المـثال لا الحصر ، مما يـجعل المجال مـفتوحًا لوسائل أخرى ، قد يتصارع الرأي بشأنها عـما إذا كانت وسيلة عنيفة أم وسيلة غير عنـيفة ، ومثال ذلك عـملية التدليـك ، والقسطرة ، وإدخال إبـرة تريكو داخل رحـم المرأة ، والضغـط على بطـن الحامل ، بـرضاها أو بدون رضـاها وترويـع المرأة وإفزاعهـا لا شك أنه سـيثور جـدل حول اعتبـار الفعـل الخاص باستعمال أية وسيلة من الوسائل سالـفة الذكر يعد من قبيل أنواع الإيذاء المشار إلـيها في المادة ٢٦٠ ع . وبالتالي يكون الفعـل جناية عقوبتها الأشـغال الشاقة المؤقتة . أم أن الوسيلة المستعملة هنا تدخل ضمن الوسائل المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع وبالتالي يعد الفعل الخاص باستعمالها جنحة عقوبتها الحبس وقد حدث هذا الخلاف والتضارب في الحياة العملية .

ففي قضـية تخلص وقائعـها أن سيدة حاملاً ذهـبت إلى صديقة لهـا طالبة مساعدتهـا في التخلص من حملهـا غير المرغوب يه ، فقامت الصـديقة بإدخال إبرة تريكـو داخل رحم السيدة الحـامل ، وتم إسقاط الحمل ، وأصـيبت المرأة من جراء ذلك بنزيف استدعى نقلها إلـى المستشفى لإسعافها ، وفي بادئ الأمر اعتبرت النيابة الواقعة جناية ،وقيدتها تحت ذلك الوصف باعتبار أن فعل المتهمة بلغ من الـعنف أنه يعد من أنواع الإيذاء المشـار إليها في المادة ٢٦٠ ع ، ولكن انتهى الأمر في مذكـرة المحامي العام بأن اعتبرت الواقعة جنـحة تأسيسًا على أن الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الوسائل المؤدية للإجهاض والمشار إليها في المادة ٢٦١ ع ، وبالتالي يـعتبر الفعل جنـحة ، وقدمت النيابة الأوراق إلـى محكمة الجنح الجزئية تحت ذلك الوصف [١] .

(١) جنحة ٤٣٨٥ / ١٩٧٨ مصر القديمة .

ويبين مما تقدم أن الرأي القائل باتخاذ العنف معياراً وضابطًا للتمييز بين وقوع الإجهاض باستعمال الوسائل المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع وحدوثه بالوسائل المشار إليها في المادة ٢٦١ ع يؤدي إلى نتائج مضطربة ، وغير عادلة. إذ يصعب في النهاية تقسيم وسائل الإجهاض إلى وسائل عنيفة يطبق عند استعمالها المادة ٢٦٠ ع ، ووسائل غير عنيفة يطبق بشأنها المادة ٢٦١ ع .

كما أنه مما يخالف المنطق الاسترشاد على وجود العنف من خلال إحساس المرأة بالألم من جراء الوسيلة المستعملة ، أو عدم إحساسها به ، ذلك أن الإحساس والشعور بالألم مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر . ضف إلى ذلك أنه من الممكن أن تكون الوسيلة المستعملة عنيفة بطبيعتها ، ولا تشعر المرأة بأي ألم لوقوعها تحت تأثير مخدر مثلاً .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد :

« أن لوسيلة الإسقاط أهمية خاصة في القانون المصري لأنها إذا كانت الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء فإن الواقعة تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة م ٢٦٠ .

أما إذا كانت إعطاء أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها ، فإن الواقعة تكون جنحة عقوبتها الحبس ٢٦١ ، ٢٦٢ . . وأن تكييف الجريمة تبعًا للوسيلة المستعملة أمر غريب على قانوننا ومصدره القانون العثماني حين أن مصدر المادة ٢٦١ ع وما بعدها القانون الفرنسي ، وليس لهذه التفرقة من سند واضح من العدالة [1] ».

---

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص٢٧٧) طبعة ١٩٨٥ دار الفكر العربي .

ويستطـرد أستاذنا الدكتور / رؤوف عـبيد على « أن المتأمـل في نص مواد الإسقاط يـلاحظ أن الضرب وحده لا يكفـي لتشديد العقـاب للمادة ٢٦١ بل يلزم إلى جـانبه عدم رضاء الأم بالإسـقاط ، فحين تشيـر المادتان ٢٦١ ، ٢٦٢ صراحة إلـى احتمال رضائـها بالإسقـاط بأن قررت الأولى: « كل مـن أسقط عمدًا امرأة حبلى سواء كان برضائها أم لا » ، وقـررت الثـانية في استهلالها : « المرأة التـي رضيت بتعاطي الأدوية » إذ بالمادة ٢٦٠ تغفل مثل هذه الإشارة ، كذلك حـين تنص المـادتان ٢٦١ ، ٢٦٢ عـلى « الإسـقاط بإعـطاء أو تعـاطي الأدوية وأيضًا باستعـمال وسائل مؤدية إلـى ذلك » إذ بالمادة ٢٦٠ تـنص على «الإسقاط بالضرب ، أو نحوه من أنواع الإيـذاء » وهو ما يدخل بالضرورة في عبارة « الوسائل المؤدية إلى ذلك » .

فكـأن استعـمال الضـرب في الإسقـاط لا يحدد وحـده نطاق هـذه المادة الأخيرة ، بل العبـرة هي برضاء المرأة الحبلى بالإسقاط مـن عدمه. فإن رضيت به فالواقعة جنحة دائمًا مهما كانت الـوسيلة المستعملة أي ولو كانت الضرب ، حين تكـون جناية إذا مـا توافرت لها الـشرطان معًا : أن تـكون الوسيـلة هي الضرب ، وأن يكون الإسقاط بغير رضاها . إذ لا يكون الإسقاط حينئذ جريمة ضد الجنـين فحسب بل ضدهـا هي كذلك وتوافـر أحد الشرطين لا يغـني عن الآخر [1] .

ونحن نؤيد وجهة النظر هذه ، وترى أنـه يجب على المشرع أن يكون أكثر وضوحًا ، فيجعـل ضابط التميز بين فـعل الإجهاض الذي يعد جنـحة ، وفعل الإجهاض الذي يعـد جناية هو رضاء المرأة أو عدم رضـاها ، فإذا تم الإجهاض برضا المرأة ، كنا بصدد جنحة أيًا كانت الـوسيلة المستعملة ، وإذا تم الإجهاض

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد المرجع السابق (ص ٢٣٣) .

بدون رضاء المـرأة كنا بصـدد جناية أيًا كـانت الوسيـلة المستـعملة فـي إحداث الإجهاض ، وأن ينص على ذلك بنصوص صـريحة كما فعل المشرع الأردني ، الذي نص في المادة ٣٢٢ ع أردنـي « على أن من أقدم بأية وسيلـة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبـس من سنة إلى ثلاث سنوات » ثم نص في المادة ٣٢٣ علـى أن من تسبـب عن قصد بإجـهاض امرأة دون رضاهـا عوقب بالأشغال الشاقة مدة ولا تنقص العـقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة .

فالإجهـاض في التشريـع الأردني قد يكون جنـحة ، وقد يكون جـناية ، ومناط اعتباره جنحة أو جناية يتوقف على كونه رضائيًا أي يتم برضاء المرأة وهو ما يسـمى بالإجهاض الاختـياري أو إجباريًا أي يتـم على كره منهـا ، وهذا ما يسمى بالإجهاض الإجباري .

مكان ووقت السلوك :

بحسب الأصل لا يعـتد المشرع بالمكان الذي يحدث فيـه السلوك الإجرامي فالجريمة تـقوم أيًا كان المكان الذي باشر فـيه الجاني هذا السلوك ، غـير أنه في حالات استثنائـية يتطلب القانون إتيـان السلوك في مكان معين ، بحـيث تنتفي الجريمة إذا لم يباشر الجاني سلوكـه في هذا المكان بالذات ، وأبرز مثال ذلك : جريمة زنا الزوج « مادة ٢٨٨ ع إذ أن منزل الزوجية يعد ركنًا من أركان الجريمة

وبصدد جريمـة الإجهاض رأينا الكـثير من التشـريعات المعاصرة ، تـتطلب إجراء عمـلية الإجهـاض في مستشـفى عام « حكومـي » ، وتعتبـر ذلك أحد الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها وواضح أن غاية المشرع من ذلك توفير أكبر قدر من الحماية لحياة وصحة المرأة الحامل، ذلك أن المستشـفى العام تكون عـادة مجهزة بالوسـائل أو الأجهزة اللازمة لمـواجهة أي

ظروف طارئة تحدث أثناءإجراء العمليـة ، ومن ذلك حدوث نزيف للحامل أثناء العمليـة أما إجراء عملية الإجهاض فـي العيادات السرية أو في المـنازل ، فتلك الأماكن تفتقر إلى التجهيزات المتوافرة في المستشفيات العامة ، فإذا أصيبت المرأة بنزيف كانت حياتها مهددة بالخطر ، وقـد دلت الإحصائيات أن الغالبية العظمى لحالات الـوفاة تحدث أثنـاء أو بعد إجراء عـمليات الإجـهاض في العـيادات أو الأماكن الخاصـة . الأمر الذي دعا المشرع في بـعض التشريعات المـعاصرة إلى تشديد العقاب في حالة إجراء الإجهاض بعيداً عن المستشفيات العامة ، وبمعرفة غير المختصين كما هو الحال في تشريعات الدول الاسكندنافية .

وكذلك رأيـنا المشرع فـي الكويت ، ينـص صراحة في المـادة الأولى من القانون ٥٥ لسنة ١٩٨٤ أنه :

« . . . لا يجوز إجراء عـملية الإجهاض لإنـهاء الحمل إلا في مسـتشفى حكومي . . » .

كذلـك نجد المشـرع التـونسي وضـع ضمن شـروط التـرخيص أو إبـاحة الإجهاض أن تتم علية إنهاء الحمل في مصحة عامة وذلك في الفصل ٢١٤ من القانون الجنائي :

« . . . كما يرخـص فيه بعد الثـلاثة أشهر . . . ويجب أن يـتم ذلك في مصحة مرخص لهـا بذلك » أما المشرع المصري فيبين من الـنصوص أنه لا يعتد بالمكان الذي تجري فيه عملية الإجـهاض فتقوم الجريمة أيًا كان المكان الذي تمت فيه عملـية الإجهاض ، وسواء كان ذلك المكـان مستشفى عامًا أو عيـادة طبيب متخـصص أو غير مـتخصص أو مكـانًا خاصًا ولا أثرلذلـك من حيث تـشديد العقاب أو تخفيفه .

ونرى أنه حماية لحياة وصحة المرأة الحامل من ناحية ولردع أولئك الذين يتخذون من عمليات الإجهاض تجارة وحرفة لهم ويثرون من وراء ذلك ، يجب على المشرع أن يشدد العقاب في حالة إجراء عمليات الإجهاض بعيداً عن الجهات المتخصصة وعلى أيدي غير المتخصصين .

أما عن وقت مباشرة فعل الإجهاض فإن ذلك يكون أثناء فترة الحمل ، والتي انتهينا إلى أنها تبدأ من بدء التلقيح ، وتستمر إلى ما قبل موعد الولادة الطبيعي فالإجهاض هو إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي . ولكن ذلك لا يمنع أن يحدث الفعل المؤدي للإجهاض قبل بدء التلقيح فهناك أنواع من الحبوب والحقن ، تتناولها المرأة قبل حدوث التلقيح ، وتقوم تلك الحبوب والحقن بأداء عملها بعد حدوث التلقيح، حيث تمنع البويضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم ، وتعمل على تدميرها . وبالتالي إنهاء الحمل الذي بدأ بحدوث التلقيح ومن ثم تعتبر الوسائل السابقة وسائل مجهضة . واستعمال تلك الوسائل أو مجرد القيام بدلالة الحامل عليها يعد عملاً تنفيذيًا معاقبًا عليه ، بحسب نص المادة ٢٦١ عقوبات .

هل تقع جريمة الإجهاض بالامتناع أو الترك ؟

تقدم أحد الأشخاص ببلاغ إلى النيابة العامة اتهم فيه زوجته بأنها تسببت عمداً في إنهاء حملها وقتل الجنين الذي كان في جوفها وذلك لامتناعها متعمدة عن الذهاب إلى الطبيب لعلاج « ميل الرحم » وقد حذرها الطبيب مراراً وتكراراً بأنها إن لم تعالج ميل الرحم فإنه ـ حتمًا ـ سيترتب على ذلك الإجهاض عقب ثلاثة أشهر من الحمل [١] وذلك هو ما حدث ، حيث سقط الجنين في نهاية الشهر الرابع تقريبًا .

---

(١) جنحة ٢٢٣٤ حصر تحقيقات نيابة الخليفة سنة ١٩٨١

وقدم الزوج سندًا لدعواه عددًا من التقارير الطبية تفيد أن زوجته تعاني بما يعرف في علم أمراض النساء والولادة بالميل الثابت للرحم ، وأن درجة هذا الميل شديدة ، وأن ذلك يؤدي بالضرورة إلى الإجهاض في حالة الحمل ما لم يتم علاجه[١] .

ويضيف الزوج : أنه حث زوجته كثيرًا على الذهاب إلى الطبيب ، لعلاج تلك الحالة والمحافظة على الحمل إلا أنها تقاعست ابتغاء التخلص من هذا الحمل والذي لم تكن ترغب في حصوله. ومن ثم فيعتبر سلوكها السلبي سببًا مباشرًا للإجهاض الذي حصل .

وقبل أن نتعرض لتصرف النيابة العامة في تلك الشكوى علينا أن نسترجع موقف الفقه والقضاء من المشكلة المعروفة بجريمة الارتكاب بالترك :

delit de commission par omission

فقد رأينا أن القانون شأنه شأن غالبية القوانين ، لم يحدد وسيلة معينة

(١) من المعروف طبيًا أن الرحم يتوسط تجويف البطن والرحم على خلاف كثير من أعضاء الجسم الإنساني الداخلية له حرية الحركة ولكن ذلك يتم في حدود معقولة ومعروف أيضًا أن الرحم قريب من أعضاء أخرى يختلف حجمها من آن لآخر مثل المثانة فعندما تمتلئ المثانة يميل الرحم إلى الخلف في هدوء وبطء ثم يعود إلى وضعه الطبيعي بعد أن تفرغ المثانة ما بها . . وفي عدد قليل من النساء يقدر بحوالي ٢٠ ٪ يأخذ الرحم وضعًا مختلفًا فيميل إلى الوراء، والرحم المائل إلى الوراء أو الخلف قد يؤخر حدوث الحمل في بعض الأحيان حيث أن الخلايا الذكرية « الحيوانات المنوية » قد تجد بعض الصعوبة في الوصول بالقدر الكافي إلى تجويف الرحم ولكنه في الغالب تنجح في الوصول ويتم الحمل ، ولكن ميل الرحم قد يكون ميل متحرك أو ميل ثابت ، وفي حالة الميل المتحرك يمكن إصلاح وضع الرحم ولكن في حالة الميل الثابت للرحم لا بد من علاج قد يصل إلى حد إجراء عملية جراحية حتى لا يؤدي هذا الوضع إلى الإجهاض وخاصة في حالة الميل الشديد للرحم ». الإجهاض د/ ماهر مهران (ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ » مطابع اقرأ بيروت لبنان .

للإجهاض وإنما اكتفى بذكر بعض الوسائل على سبيل المثال لا الحصر. الأمر الذي يسمح بوقوع الجريمة باستعمال وسائل أخرى غير التي ذكرها المشرع على سبيل المثال ، فهل معنى ذلك أن يستوي في وقوع الجريمة أن تكون وسيلة الجاني إيجابية كالضرب ، تناول الأدوية ، أو تكون وسيلته سلبية وهو ما يعرف بارتكاب الجريمة بالترك أو الامتناع .

وفي الواقع تعددت الآراء وتباينت ، فذهب بعض الفقهاء في ألمانيا إلى أن الجريمة الإيجابية لا تقع بالترك بحجة أن الترك عدم ، والجريمة الإيجابية لها نتيجة مادية ملموسة في السطح الخارجي ، والعدم لا يمكن أن يكون سببًا لنتيجة إيجابية أو مادية وبالتالي فلا محل للعقاب لانتفاء رابطة السلبية غير أن السائد في الفقه الألماني ـ الآن ـ أن الترك والفعل كلاهما من مظاهر الإرادة الإنسانية ، ومن الممكن أن يكون الترك عاملاً في إحداث النتيجة بحيث لولاه لما وقعت ، مما لا يدع مجالاً للشك في أنه يصلح سببًا للجريمة وعليه استقر الرأي على أن الجريمة العمدية تقع بالترك إذا كان الممتنع ملتزمًا بعمل إيجابي بمقتضى القانون أو طبقًا لاتفاق خاص ، وأدى امتناعه أو سلوكه السلبي إلى حدوث النتيجة .

وفي إيطاليا حسم المشرع المشكلة بنص صريح يفيد أن الترك يستوي مع الفعل المادي طالما أن هناك التزام قانوني على الشخص بمنع حدوث النتيجة ، ويبين ذلك من نص المادة ٤٠ ع إيطالي ، والتي جاء فيها :

« الامتناع عن منع نتيجة يعادل إحداثها إذا كان على الشخص التزام قانوني » .

أما في فرنسا : فقد كان القانون الفرنسي القديم متأثر بالقانون الكنسي ، يقرر أن من يقدر على منع الفعل المكون للجريمة ولا يمنعه يعتبر مقترفًا له .

ولكــن اعترضــت غالبيــة الفقــه على هــذا الاتجاه إيمانًا منــهم بأن الجــريمة الإيجابية العمدية لا يمكن أن تقوم بــاتخاذ موقف سلبي وذلك في غير الحالات التي يورد فيهــا المشرع نصًا خاصًا . ومثال ذلك النص الخاص بعــقاب من يمتنع عمدًا عن تقديم طعام ، أو العناية بالصغير الذي يقل عن ١٥ سنة بعقوبة القتل العمد .

ويرى الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد إمكانية وقوع الجريمة الإيجابية بالترك ما دام الترك سببًا لحدوث النـتيجة الجرمية وكان هناك التزام قانـوني أو تعاقد يلزم الجاني بالتدخل ، ذلــك أن السببية ما هي إلا إرادة الإنسان عندمــا تستخدم في الوقت المناسب قوى الطبيعة المختلفة في تحقيق رغباتها .

فقتل المجني عليه كان يمكن تفــاديه ، لو تدخل الجاني في الوقت المناسب لإنقاذ المجني عليــه ، وهذا وحده يعني قيام رابطة السبــبية بين الأمرين أي بين الترك والنتيجة الإيجابية ويصبح الشخص مسئولاً إذا كان عليه التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل (١)

فالقاتل بالامتناع يعد حينئذ قاتلاً عمدًا طالما توافر لديه قصد القتل أي إرادة إزهاق الروح ويــعد قاتلاً بــإهمال إذا انتــفى ذلك القــصد لديه . أمــا حيث لا يكون على الممتــنع أي التزام قانوني ولا تعاقدي بالتدخل فــلا وجه لمساءلته عن القتل العمد ولو توافر لديه القصد الجنائي ، ولا عن القتل بإهمال كذلك .

ومن ذلك أن يمتنــع جار عن إنقاذ جار له مشرف عــلى الحرق أو الغرق . فالقانون لا يفرض على الناس الشجاعة ولا التضحية خصوصًا إذا اقترنت بقدر من المخاطرة ولو يسير (٢) .

---

(١) الأستاذ الدكتور/ رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. (ص ١٨، ١٩)
(٢) الاستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . المرجع السابق (ص ٢٠) .

والمتتبع لأحكام القضاء المصري يلاحظ

أولاً :أن الأحكام في هذا الصدد قليله .

ثانيًا : أنه لم يستقر العمل على رأي محدد .

وبالتالي لا يوجد حل نهائي بشأنها فقد حكم ببراءة أم تركت وليدها يهلك بعد ولادته من تهمة القتل العمد باعتبار أنها لم ترتكب عملاً إيجابيًا يستفاد منه ركن القصد الجنائي أو العمد [١] .

وفي قضية مشابهة : اتهمت فيها امرأة بقتل وليدها بامتناعها عمدًا وبقصد القتل عن ربط حبله السري وانتهى فيها قاضي الإحالة إلى اعتبار الواقعة قتلاً خطأ . مما يدخل تحت حكم المادة ٢٣٨ ع لا قتلاً عمدًا [٢] .

كما حكم بإدانة حارس على زراعة قطن ، بتهمة التبديد لمجرد أنه تركها بعد نضجها ولم يعمل على جمع المحصول وضمه مما تسبب في إتلافه بفعل الرياح [٣] .

ونرى أنه منعًا للتضارب واختلاف وجهات النظر يجب على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الإيطالي ، ويحسم المشكلة بنص صريح يسوي فيه بين الفعل والامتناع فكلاهما وكما يقول الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد مظهر من مظاهر الإرادة الإنسانية ، والتي يمكن أن يترتب عليها نتيجة مادية لها مظهرها الملموس في الوسط المادي الخارجي .

---

(١) جنايات الزقازيق ٩ فبراير ١٩٥٥ (المحاماة س ٥ رقم ٥٥٨).

(٢) المحاماة (س ٢ ص ٢٩٦ رقم ٩٥) .

(٣) محكمة دكرنس (المحاماة س ١٤ رقم ٣٧٥) شرح قانون العقوبات للأستاذ الدكتور / علي راشد) ص ١٤٠) .

أما عن الواقعة التي بدأنا بها موضوع إمكانِية وقوع الإجهاض بالترك أو بفعل سلبي فقد انتهت فيها النيابة إلى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأسيسًا على انتفاء رابطة السببية بين السلوك السلبي للأم ، المتمثل في امتناعها عن علاج حالة ميل الرحم الموجود لديها ، والنتيجة المتمثلة في إنهاء الحمل وسقوط الجنين ميتًا . ذلك أن النتيجة حدثت بسبب إصابة الأم بميل في الرحم وليس لها يد في ذلك الأمر الذي أدى إلى الإجهاض .

أما امتناع الأم عن علاج ذلك الميل في الرحم ، فلا يصح اعتباره سببًا للإجهاض فضلاً عن أن علاج المريض يتطلب رضاء المريض بالعلاج ، وقد انتفى ذلك الرضاء لدى الأم التي كانت تخشى إجراء عملية جراحية لها لعلاج ميل الرحم .

ولكن بقي أن نقول أنه من المتصور أن يقع الإجهاض نتيجة سلوك سلبي ، يتمثل في امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها ، وقد أشار القانون إلى تلك الصورة في المادة ٢٦٢ عقوبات والتي جاء فيها :

« المرأة التي رضيت . . . أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة . . . » .



المطلب الثاني

إنهاء الحمل

« النتيجة الجرمية لفعل الإجهاض »

النتيجة هي الأثر المترتب على سلوك الجاني ، ومن أجلها شرع العقاب . . فذلك الأثر يمثل في الواقع اعتداء على مصلحة أولها الشارع حمايته . فالنتيجة في جريمة القتل تتمثل في إزهاق روح إنسان والمصلحة التي أولاها المشرع حمايته هنا حق الإنسان في الحياة والاعتداء على تلك المصلحة هو السبب في إنزال العقاب على الجاني .

وفي جريمة الإجهاض تتمثل النتيجة الجرمية في إنهاء الحمل أو إسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعي .

والقاعدة أنه لا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا انتهى الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي . ولا يهم بعد ذلك أن يبقى الحمل ميتًا فترة من الزمن في رحم الأم ، ثم يتم إخراجه بعد ذلك ، أو يبقى إلى الأبد لوفاة موطنه الطبيعي أي الأم ، أو يخرج من الرحم حيًا أو ميتًا ، فالمهم دائمًا هو انتهاء تطور الحمل في الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة ولا بد من حدوث ذلك حتى نقول إننا بصدد إجهاض .

وفي الواقع أن أفعال الجاني التي قام بها بغرض إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي لا بد ن تسفر إلى نتيجة من النتائج التالية :

أولاً : أن لا يلحق الحمل أي أذى أو ضرر كأن تكون الوسيلة التي استعملها ليست بالفاعلية التي تودي إلى إنهاء الحمل ومن ثم يستمر الحمل ويستمره نموه وتطوره .

ثانيًا : أن يصاب الجنين بأذى نتيجة أفعال الجاني ، وقد يصل هذا الأذى إلى حد التشوه ، وقد يحدث ذلك أثناء قيام الجاني بعملية الكحت مثلاً لإنزال الحمل في أسابيعه الأولى، وهنا من الممكن أن يفلت الجنين من ملعقة الحكت، ولكنه قد يصاب بالتشوه ورغم إصابته هذه الناتجة عن المحاولة الفاشلة للتخلص منه يستمر نموه وتطوره ويولد في موعده الطبيعي .

ثالثًا : أن يخرج الجنين حيًا قبل الموعد الطبيعي للولادة نتيجة سلوك الجاني ، فقد رأينا سابقًا إمكانية خروج الجنين حيًا من الرحم بدءًا من الأسبوع الرابع والعشرين . وقد رأينا بعض الآراء الطبية الحديثة تتجه إلى إمكانية حدوث ذلك . أي خروج الجنين حيًا بدءًا من الشهر الخامس ، أو مرور عشرين أسبوعًا على بداية الحمل ، وعلى وجه العموم فإنه وفي هذا الصدد تختلف وجهة النظر الطبية عن وجهة النظر القانونية إذ ترى الأولى : أن نزول الجنين بعد الشهر السادس أو الخامس في بعض الآراء يعتبر ولادة قبل الأوان .

ولا يجوز تسميته إجهاضًا . بينما تذهب وجهة النظر القانونية إلى أن كل فعل عمدي ينتج عنه خروج متحصلات الحمل قبل الآوان يعتبر إجهاضًا حتى لو تم ذلك بعد الشهر السادس . فالعبرة بانتهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة أي قبل أسبوعين من الشهر التاسع بعد بدء الحمل .

رابعًا : أن يسقط الجنين ميتًا .

خامسًا : أن تنتهي حياة الجنين ولكنه يبقى داخل الرحم ولا يتم طرده خارج الرحم . وقد يكون ذلك بسبب تدمير موطنه الطبيعي أي وفاة الحامل .

وبعد أن تعرضنا للنتائج المتصور حـدوث أي منها نتيجة اعتداء الجاني على الجنين بقصد إنهاء الحمل قبل موعده الطبـيعي فإنه وبحسب القاعدة التي أشرنا إليها لا تقـوم جريمة الإجهاض في الحالتين الأولـى والثانية لعدم تحقق الـنتيجة الجرمية التي عناها المشرع ،وهي إنهاء الحمل قبل الآوان ، وذلك لم يحدث لا في الحالة الأولى ولا في الحالة الثانية فالحمل مستمر في تطوره ونموه .

وفي الحالة الثالثة: والتي فيها يخرج الجنـين حيًا قبل موعده الطبيعي نتيجة أفعال الجاني ، والتي قصد منها إنهاء الحـمل فإنه ـ وبحسب الرأي المستقر فقهًا وقضاءًا ـ تقوم جريمة الإجـهاض طالما تسببت أفعال الجاني فـي طرد الجنين قبل ميعاده حيًا أو ميتًا [1] ، وقد رأينا أن بعض التشـريعات تخالف ذلك . إذ ترى أن خروج الجنين ميتًا شرط لقيام الجـريمة . فإن خرج الجنين حيًا من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة نتيجة أفعال الجاني . فلا مجال للقول بوجود جريمة إجهاض وإنما هي ولادة قـبل الميعاد وسند تلك الـتشريعات إنها تعـتبر أن سبب التجريم هو الاعتداء على حياة الجنين، فـما لم يخرج هذا الجنين ميتًا فلا جريمة ويمثل هذا الاتجاه قانون حماية الأطفال الرضع في انجلترا عام ١٩٢٩

theinfant life preservation Act .

فقد وضع هـذا القانون قرينـة حدد بموجبها مـدة ثمانية وعشـرين أسبوعًا للجنين الذي يصبح فيها قابلاً للحياة ، إذ بعد هذه المدة يمكن أن يولد حيًا وفقًا لما أثبتته التجارب الطبية .وعليه فلو أن أحد الأطباء قصد إنهاءالحمل بعد مضي هذه المدة .لا يعتبر مـرتكبًا لجريمة الإجهاض طالما لم يتوافـر لديه قصد إجرامي يتمثل في القضاء على حياة الجـنين ، حتى ولو توفى هذا الجنين بعد الولادة ،

---

(١) الأستاذ الدكتـور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء عـلى الأشخاص والأموال (ص ٢٢٩) طبعة ثامنة ١٩٨٥ .

وعلى العكس من ذلك يعد مرتكبًا لهـا لو قام بالإنهاء قبل مضي هذه المدة لأنه لا يكون قابلاً للولادة حيًا وتبعًا صالحًا للحياة .

ومن التطبيقات التي أشار إليها الفقه الإنجليزي في هذا الصدد ، أن الجاني يعتبـر قاتلاً عمدًا لا مجهـضًا فيما لو ولد الطـفل حيًا ثم مات طالما تـوافر لديه القصد الإجرامي .وفي قضية وقعت في « نيوجرسي » :

تتلخص وقائعها في أن أحد الأشخاص أطلق النار على حامل بقصد قتلها فتمكن الأطباء من استخراج ابنين لها مـن رحمها حيين . وذلك بواسطة عملية قيصرية section caesarean إلا أنهما أسلما الـروح بعد ذلك بمضي فترة قصيرة فاعتبر الجاني مسئولاً عن قتل الأطفال الرضع عمدًا [١] .

والتشـريع الألماني من الـتشريعات ـ أيضًا ـ الـتي ترى خروج الجنـين ميتًا شرطًا لازمًا لقيام جريمة الإجهاض ، فالقانـون الألماني يعرف الإجهاض بأنه قتل الجنـين في الرحم ، ومـن ثم لا تقـوم الجريمة إذا خرج قـبل الموعـد الطبيـعي لولادته حيًا .

وعلى وجه العمـوم ـ كما ذكرنا سابقًا ـ أن الرأي المستـقر فقهًا وقضاءًا أن خروج الجنين حيًا أو ميتًا قبل الموعد الطبيـعي لولادته نتيجة أفعال الجاني والتي أراد بها إنهاء الحمل يحقق جريمة الإجـهاض . فالمشرع المصري لم يشترط موت الجنين أو الحمل لقيام الجريمة ، وبالتالـي فإن النصوص تحتمل تحقق الجريمة في حالة خروج الجنين حيًا طالما كان ذلك قبل الموعد الطبيعي للولادة .

أما الحالة الرابعـة : والتي يتم فيها موت الجنين وطـرده خارج الرحم قبل الموعد الطـبيعي للولادة ، ونـتيجة لأفعال الاعتـداء الواقعة عليـه من الجاني ،

---

(١) د / كامل حامد . جرائم الاعتداء على الأشخاص جريمـة الإجهاض . المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون جامعة الأردن ١٩٨٤ (ص ١٨٦) .

والذي كان يقصد إسقاط الحمل . فلا خـلاف أننا بصدد جريمة إجهاض وتلك الحالة تمثل الصورة الغـالبة للجريمة حيث يتم القضاء عـلى الجنين وخروجه ميتًا من الرحم .

أما الحـالة واصورة الخامـسة : والتي لا يـتم فيهـا طرد الجنين مـن داخل الرحم وإنما يبقى داخله ولكن في ظروف يسـتحيل عليه فيها مواصلة نموه ، أو تطوره الطبيعي ففي هذه الصورة يتم إنهاء الحمل ـ أيضًا ـ وذلك بتدمير الموطن الطبيعي للجنين والقضاء تمامًا على ظروف البقاء أو العيش فيه .

فهذه الصورة تفـترض بقاء الجنين داخل الرحم بالرغـم من موته ـ ويرجع ذلك في الغـالب ـ كما ذكرنا لـوفاة الأم . . . وتقوم جريمة الإجـهاض في هذه الصورة ووفقًا لتلك النتيجة فالعبرة ـ كما ذكرنا ـ هو بانتهاء الحمل قبل الآوان، ولا يهم بعد ذلك أن يـبقى الجنين ميتًا في الرحم أو يسـقط حيًا أو ميتًا ، وقد أشارت إلى ذلك محكمة النقض في حكم لها جاء فيه :

« إن الإسقـاط هو تعمـد إنهاء حالـة الحمل قـبل الآوان و تتوافـر أركان الجريمة ولـو ظل الحمل فـي رحم الحامل بسـبب وفاتها ،ولـيس في استـعمال القانـون لفظ الإسقـاط ما يفيـد أن خروج الحمل مـن الرحم ركن مـن أركان الجرمية ، ذلك أنه يستفاد من نصوص القانون أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ، ولذلك اسـتخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفـي قيـام الجـريمة متى انهـيت حالة الحمل قبل الآوان ، ولـو ظل الحمل في الرحم بـسبب وفاة الحامل» [١] .

---

(١) نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٠ طعن رقم ١١٢٧ س٤٠ ق السنة ٢١ (ص١٢٥٠)والطعن ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ (ص ٥٩٦) الطعن ١٢٤٣ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٨ . قـانون الـعقوبات في ضوء أحكام الـنقض للسيد المسـتشار محمد البسـطويسي ، السـيد الأسـتاذ / أنـور طلـبة رئـيسـة الـنيابـة العـامة. طـبعـة ١٩٨٠ (ص ٥٥١) .

والحكم السابق يؤيد ما سبق أن ذكرناه وهو أن العبرة من جريمة الإجهاض بانتهاء الحمل قبل الآوان . ولا يهم بعد ذلك خروج متحصل الحمل ، أو عدم خروجه ، وليس معنى استعمال المشرع لكلمة الإسقاط أنه يشترط خروج متحصل الحمل وانفصاله عن الحامل ، فقد وضحنا أن استعمال المشرع لكلمة الإسقاط يتفق مع ما جرت عليه عادة العرب من تسمية الشيء بصفته ، أو صورته الغالبة ، ولما كانت الصورة الغالبة في الإجهاض تتمثل في سقوط وخروج متحصل الحمل من الرحم ومن ثم يكون استعمال كلمة الإسقاط صحيح لغة ، وهذا ما أيدته وانتهت إليه محكمة النقض .

المدلول المادي والمدلول القانوني للنتيجة في جريمة إسقاط الحوامل :

يترتب دائمًا على السلوك الإجرامي للجاني ـ في أي جريمة ـ آثار مادية أو غير مادية ، وبمعني آخر هذه الآثار قد تكون محسوسة لها شكل مادي في العالم الخارجي وقد تكون غير محسوسة أي ليس لها شكل مادي في العالم الخارجي .

ويترتب على سلوك الجاني ـ أيضًا ـ آثار قانونية تكون محل عناية القانون الجنائي كما قد تكون محل عناية فرع آخر من فروع القانون كالقانون المدني .

فأما عن الآثار المادية للسلوك فهي عبارة عن: المظاهر الخارجية الملموسة أو المحسوسة ، والمترتبة على سلوك الجاني مثال ذلك:

في جريمة القتل العمد : فإن الأثر المادي لسلوك الجاني هنا يتمثل في إزهاق روح المجني عليه .

وفي جريمة السرقة يتمثل الأثر المادي في خروج المال المسروق من حيازة صاحبه .

وفي جريمة الجرح أو الضرب يكون الأثر المادي لفعل الجاني متمثلاً فيما يلحق المجني عليه من إصابات .

وكل الآثار السابقة ـ كما هو واضح ـ لها كيان مادي ملموس محسوس في العالم الخارجي .

وهناك في بعض الجرائم لا يترتب على سلوك الجاني أي أثر مادي ولكن يترتب عليه أثر سلبي ليس له شكل خارجي وأوضح مثال لذلك جريمة امتناع قاضي عن الحكم (مادة ١٢٢ع) والامتناع عن تأدية الشهادة (مادة ١١٩) ١ ج إجراءات جنائية .

والأثر السلبي في الجريمة الأولى يتمثل في الاعتداء على حق المجتمع وحق طرفي الخصومة في الفصل في موضوع الدعوى .

وفي الجريمة الثانية يكون أثرها السلبي عبارة عن الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد لاستجلاء الحقيقة .

والأثر القانوني لسلوك الجاني يتمثل في تدخل القانون الجنائي بتوقيع عقاب على الجاني الذي اعتدى على مصلحة يهتم بها القانون الجنائي ، ويجعلها موضع حمايته .

فطبقًا لمبدأ الشرعية ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ـ يضع الشرع النصوص القانونية ، والتي بموجبها يفرض حمايته الجنائية على مجموعة المصالح والحقوق ، ويضع العقوبات الجنائية والتدابير التي توقع على كل من يعتدي على تلك الحقوق والمصالح .

وطبقًا لذلك فإن الأثر القانوني للجريمة يتمثل في تدخل القانون الجنائي بعقاب الجاني الذي اعتدى على المصلحة التي يحميها القانون .

كما يترتب على هذا الاعتداء تدخل فرع آخر من فروع القانون ، كالقانون المدني حيث يكون للمجني عليه أو لورثته الحق في التعويض المادي والأدبي والموروث .

وطبقًا لما تقدم فإن جريمة الإجهاض لها أثر مادي ملموس هو إنهاء الحمل . ولها - أيضًا - أثر قانوني يتمثل في فرض عقوبة على الجاني ، الذي اعتدى على حق الحمل أو الجنين ، في النمو والخروج في الموعد الطبيعي للولادة .

ويبين من ذلك أن النتيجة في جريمة الإجهاض لها مدلول مادي هو التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي . ويتمثل هذا التغيير في إنهاء الحمل قبل الآوان .

كما أن النتيجة في جريمة الإجهاض لها مدلول قانوني يتمثل في تدخل المشرع الجنائي بفرض عقوبة على الجاني الذي اعتدى بسلوكه على مصلحة أو حق يتولى هذا القانون حمايته .

جريمة إسقاط الحوامل من جرائم الضرر :

وقبل أن ننهي الحديث عن النتيجة الجرمية بقي أن نشير إلى أن جريمة الإجهاض - إسقاط الحوامل - من جرائم الضرر . أي التي يتطلب فيها القانون ضرورة حدوث ضرر معين . والضرر هنا يتمثل في إنهاء الحمل قبل الآوان فجريمة إسقاط الحوامل - كما رأينا - لا تقوم ولا مجال للحديث عنها طبقًا للقانون المصري ، إلا بحدوث هذا الضرر أي إنهاء الحمل قبل الأوان .

وقد رأينا في الباب السابق أن المشرع في كثير من التشريعات الجنائية المعاصرة يعتبر جريمة الإجهاض من جرائم الضرر والخطر أيضًا .فهو يعتبرها من جرائم الضرر عندما يعاقب على حدوث النتيجة الضارة المتمثلة في إنهاء الحمل

كما أنه يعتبرها من جرائم الخطر عندما جرّم وعاقب على بعض صور السلوك . وبغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة أو عدم تحققها تأسيسًا على أن هذا السلوك ينشأ عنه حالة تنذر بإحداث الضرر .

ومثال ذلك المشرع اللبناني الذي قرر بمقتضى المادة ٥٣٩ ع :

« عقاب كل من ينشر أو يروج أو يسهل استعمال وسائل الإجهاض » وعد من ذلك : الكلام والكتابة والصور والأفلام . فمجرد إتيان ذلك يعد جريمة ، بغض النظر عن حدوث إجهاض أو عدم حدوثه ، وعليه فإن المشرع اللبناني يعتبر جريمة الإجهاض من جرائم الخطر ، عندما يعاقب على تلك الصور من السلوك ، بغض النظر عن حدوث الإجهاض ، ومكتفيًا بما ينشأ عن تلك الصور من حالة خطرة تنذر بوقوع جريمة الإجهاض . هذا إلى جانب اعتبارها من جرائم الضرر عندما عاقب في المادة (٥٤١ ع) لبناني على حدوث النتيجة الضارة .

أما المشرع المصري فإنه يعتبر دائمًا جريمة الإجهاض من جرائم الضرر ، ويتطلب لقيام الجريمة إنهاء الحمل قبل الآوان ، وبدون ذلك لا مجال للحديث عن الإجهاض حتى لو قام شخص بدلالة الحامل على استعمال دواء يؤدي للإجهاض. فهذا السلوك في حد ذاته غير معاقب عليه، إلا إذا استعملت الحامل هذا الدواء وأدى ذلك إلى إسقاط الحمل ، وبدون حدوث تلك النتيجة لا تقوم الجريمة ولا يجوز مساءلة ذلك الشخص ، وأساس ذلك نص المادة (٢٦١ ع) والتي جاء بها :

« كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها . . »

ويبين من ذلك أنه يشترط سقوط الحمل حتى يمكن مساءلة من قام بدلالة الحامل إلى دواء بقصد إسقاط حملها . فدلالة الحامل على دواء يؤدي إلى إسقاط الحمل إذا كان يكفي للعقاب في بعض التشريعات المعاصرة والتي تعتبر أن ذلك سلوك خطر يعاقب فاعله بغض النظر عن حدوث النتيجة . فإن المشرع المصري لم يصل إلى ذلك الحد بعد .

فهذا السلوك لا يدخل دائرة التجريم والتأثيم إلا إذا تناولت الحامل هذا الدواء وأدى ذلك إلى إسقاط حملها . هنا ـ فقط ـ يمكن مساءلة من دلها على هذا الدواء، وكما بينا ـ سابقًا ـ أن هذا واضح في صريح نص المادة « ٢٦١ ع» وكذلك المادة «٢٦٤ ع » التي تقرر عدم العقاب على الشروع في الإسقاط .

ونخلص مما تقدم أن تحقق الإسقاط بالفعل أو إنهاء الحمل قبل الآوان ، شرط لازم لقيام جريمة إسقاط الحوامل وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن جريمة إسقاط الحوامل بمقتضى نصوص قانون العقوبات المصري ، تعتبر من جرائم الضرر ، وليست من جرائم الخطر .



المطلب الثالث

علاقة السببية

السببيــة هي ـ كما يشير أستــاذنا الدكتور / رؤوف عبيد إســناد أي أمر من أمور الحياة إلــى مصدره ، والإسناد فــي النطاق الجنــائي على نــوعين : مادي ومعنوي .

فالإسناد المــادي يقتضي نسبة الجـريمة إلى فاعل معين ، وهــذا هو الإسناد المفروض في أبسط صورة كما قد يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما ، بالإضافة إلى نسـبة هذا الفعـل إلى فاعل مـعين . وهذا هو الإسنــاد المزدوج ، وهو لا يخرج فــي الحالين عن دائرة الإســناد المادي لأنه يتـطلب في الحالـين عن دائرة الإسناد المــادي. لأنه يتطلـب في الحالين معًا تـوافر رابطة الـسببية ، أو الـعلة بالمعلول Lien de causalit ou de cause a effet بين نشاط إجرامي معين ، وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها [١] .

ومن المعلوم أن مشرعنا المصري سكــت عن وضع أي تعريف للسببية ، أو عن بيــان معيار معين لأحــوال بقائها بين نــشاط الجاني والنــتيجة النهــائية ، أو انقطاعها ،وفي ذلــك يحذو المشرع المصري حذو التشريعات الأجـنبية ، ويعلل الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد هذا السكوت بأنه كان لضرورة مفروضة أكثر مما هو لحكمــة مقصودة . وهذه الضرورة هــي تعذر وضع تحديد جامــع للفروض المختــلفة ، وفي نــفس الوقت مــانع لكل خــلاف في الرأي ، أو تضــارب في

---

(١) السببية الجنائية بين الفقه والقضاء للاستاذ الدكتور / رؤوف عبيد.
الطبعة الرابعة (ص ٣) الناشر دار الفكر العربي .

التقدير فما أكثر ما يتكشف العمل عن احتمالات واقعية متنوعة ما كانت لتخطر على بال شارع أو فقيه . احتمالات عديدة لا مفر من أن يترك الأمر فيها في نهاية المطاف لظروف كل دعوى على حدة ولعل ذلك كان السبب وراء ما قر في الأذهان من أن تحديد السببية أقرب إلى الموضوع منه إلى القانون ، وأنها أحق أن تعرف ، وأن ترسم معالمها في النهاية في ضوء أحكام القضاء أكثر مما تعرف في ضوء اجتهادات الشراح ، على كثرة ما اجتهدوا في وضع معايير لها وافتراض فروض [١] .

ويبين مما تقدم الأهمية القانونية لعلاقة السببية فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكًا إجراميًا وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون ، بل لا بد أن يثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، فهكذا تربط علاقة السببية بين عنصري الركن المادي ، وتمكن من إسناد الجريمة ماديًا إلى مرتكبها ، فإذا امتنع هذا الإسناد لا تقوم الجريمة . وقد تعددت الاتجاهات في تقدير السببية ، وأهم الاتجاهات السائدة في هذا الشأن تتمثل في اتجاه السببية المباشرة أو نظرية السبب الأقوى أو السبب المباشر ، واتجاه تعادل الأسباب أو نظرية تعادل الأسباب اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة .

والاتجاه السائد للسببية في قضائنا الجنائي هو اتجاه أو معيار السبب الملائم أو المناسب La cause adequate ويمكن إيجاز مضمون هذا الاتجاه في أنه : إذا كان سلوك الجاني يصلح في الظروف التي وقع فيها أن يكون سببًا ملائمًا لحصول النتيجة وفقًا للمجرى العادي للأمور فإن السببية تكون متوافرة ، أو بمعنى آخر لا يلزم في نشاط الجاني أن يكون هو السبب المباشر أو الوحيد في إحداث النتيجة المعاقب عليها ، بل يكفي أن يكون هذا النشاط

---

(١) المرجع السابق للأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . (ص١٠) .

كافيًا بذاته ، أو ملائـمًا لإحداث النتـيجة المعـاقب عليـها ، بحكـم التسلـسل الطبيعي لتعاقب الأحداث في المألوف من الأمور . فتظل السببية قائمة حتى إذا حرك هذا النـشاط إلى جانبه عـاملاً أو أكثر من العوامـل التي قد تتوسـط بينه وبين النتيجة النهائية (١) .

وبتطبيق القواعد السابق بيانهـا على جريمة إسقاط الحوامل ، فإنه يتعين أن تتوافر عـلاقة السببيـة بين فعل الإسقاط ومـوت الجنين أو خروجه قبـل الموعد الطبيـعي للولادة ، وذلك بأن يكون سـلوك الجاني هو السبب المـلائم لحصول النتيجة وفقًا للمجرى العادي للأمور .

وقد استقر قضاء النقض على ذلك إذ جاء في حكم لمحكمة النقض :

« أن علاقة السببية في المواد الجنائية هـي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب ، وترتبط من ا لناحية المعنوية بما يجب عـليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا أتاه عمدًا أو خروجًا فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه ، والتصون من أن يحلق عمله ضررًا بالغير» (٢) .

ويستفاد من ذلك أن النتيجة تسـند ماديًا إلى الجاني وسلوكه الإجرامي ما دامت تلك النـتيجة متوقعة في ذاتـها ، وفقًا للمجرى العـادي للأمور وهذا ما تقول به نظرية السبب الملائم .

وتطبـيقًا لذلك : إذا فرضـنا أن شخصًا ما قـام بأفعال الإيذاء المـنصوص عـليها فـي المادة ٢٦٠ ع ، أو أعـطى الحامل دواء بـقصد إجهـاضها ولم يـكن لذلك أثـر على الجنين ثم أصـيبت الحامل في حـادث سيارة فترتب عـلى ذلك إجهاضها ، فإن الجريمة لا تـتوافر أركانها لانتفاء علاقة السببـية بين فعل الجاني

(١) المرجع السابق للأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . (ص٤٢٤).

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٣ (ص ٩١) .

والنتيجة . ذلك أن فعل الجاني لم يكن سببًا ملائمًا لحصول النتيجة ، ولم يؤد إلى حدوثها ولا يغير من ذلك القول بأن فعله يعد شروعًا ، ذلك أن الشروع غير معاقب عليه ، بحسب نص المادة ٢٦٤ ع . وعلى وجه العموم فإن القول بتوافر السببية أو عدم توافرها مسألة موضوعية من شأنها قاضي الموضوع

إسناد النتيجة حالة تداخل فعل عمدي من الغير بجانب فعل الجاني :

حدث في الواقع العملي أن توجهت امرأة حامل إلى طبيب بقصد إسقاط حملها فأجرى لها الطبيب عملية كحت وتفريغ للرحم بغية التخلص من الحمل وبعد ثلاثة أسابيع من إجراء تلك العملية ، شعرت المرأة أن الحمل ما زال في جوفها ، وهنا قامت صديقة لها بإدخال جسم غريب - إبرة تريكو - في رحم الحامل ، ونتج عن ذلك حدوث الإجهاض وإصابة المرأة بنزيف ، نقلت على أثره إلى المستشفى حيث تم إسعافها .

حدث هذا في الواقع العملي ، ولم يصل إلى علم السلطات بسبب ما وضحناه سابقًا من أن المجني عليه الأول في تلك الجريمة وهو الجنين ، ليس في مقدوره إبلاغ جهات التحقيق ، وبسبب - أيضًا - عزوف أصحاب الشأن عن الإبلاغ عن تلك الجرائم - ذلك أن البحث فيها عادة ما يكشف أسرارًا اجتماعية وأخلاقية وعائلية من المصلحة التستر عليها ولذلك فإنه - وفي الغالب - لا تصل جريمة الإجهاض إلى علم السلطات العامة إلا في حالة موت الحامل نتيجة فعل الإجهاض.

أما في غير ذلك من الأحوال فالجريمة تظل في طي الكتمان مهما أصاب المرأة من ضرر ، إذ أنها تكون عادة في حكم الفاعل الأصلي ، والإبلاغ يعرضها للعقاب والمساءلة الجنائية ومن ثم تعزف هي ومن حولها عن سلوك هذا السبيل .

وللاعتبارات السابقة لم يصل علم الواقعة ـ التي سردناها ـ إلى سلطات التحقيق ،ولكن ذلك لا يمنعنا من مناقشتها ، وتحديد المسئولية الجنائية فيها بفرض أنها معروضة أمام القضاء .

ونحن هنا في هذا المثال بصدد تعدد في الجناة ، انتفت بينهم كل رابطة من روابط المساهمة الجنائية أو بالأقل لم يثبت توافرها والقاعدة في ذلك أن كلاً منهم يتحمل تبعة النتيجة التي يمكن إسنادها إلى نشاطه الإجرامي دون غيره

أما إذا تبين أنه من المحقق إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى نشاطهم أجمعين ، وثبت أنهم أرادوا أجمعين فإنه يتحمل كل منهم المسئولية عن هذه النتيجة لتوافر رابطة السببية المطلوبة لكل مسئولية جنائية .

وفي ذلك يوضح لنا الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد في كتابه السببية الجنائية بأنه :

« إذا حدث اعتداء من أحد الجناة على شخص معين ثم لحقه اعتداء آخر من جانب أخر على نفس المجني عليه ، وجب أن يتحمل كل منهما المسئولية عن نتائج اعتداءه وحده بغير ربط بين مسئولية أيهما ومسئولية الآخر .

والأمر الهام هنا هو بحث مدى إمكان إسناد النتيجة المراد العقاب عليها إلى نشاط أحدهما دون الآخر حتى يسأل كل منهما عن نتائج فعله دون غيرها ما دام ليس بين الإثنين رابطة ما من روابط المساهمة الجنائية .

وهذه أولية من أوليات الإسناد عند تعدد الجناة .

وبتطبيق ما تقدم على الواقعة محل المناقشة ، فإن ما أتاه الطبيب بعد شروعًا غير معاقب عليه ، بحسب نص المادة ٢٦٤ إذ انتفت علاقة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية التي حدثت بسبب فعل صديقة الحامل التي قامت بإدخال

جسم غريب - إبرة تريكو - إلى الرحم ، وتسبب ذلك في إنهاء الحمل .

ومن ثم فإنها تسأل عن جريمة الإسقاط وإنهاء الحمل في غير موعده الطبيعي متى ثبت أن السبب المحدث لإنهاء الحمل وسقوطه هو ما قامت به من الأفعال السابق بيانها .



المبحث الثالث

بعض صور الركن المادي للجريمة

وموقف المشرع منها

الشروع في الإجهاض :

تتمثل صورة الشروع في أن السلوك الإجرامي للجاني يوقف أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها : فلا تتحقق النتيجة التي يقصدها ، والمادة ٤٥ من قانون العقوبات تعرف الشروع بقولها :

« الشروع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » .

وكما هو مستقر فقهًا وقضاءًا أن المراد بوقف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره يتمثل في عدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني .

وهناك صورتان لعدم تمام الجريمة :

الأولى : وهي ما تعرف بالشروع الناقص، أو الجريمة الموقوفة delit Tente وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة لسبب خارج عن إرادته .

والصورة الثانية : وهي ما تعرف باسم الشروع التام أو الجريمة الخائبة delit manque .وفيها يكمل الجاني السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق النتيجة ولكنها لا تتحقق ويخيب أثر هذا السلوك ، وعلى كل حال فإن المادة ٤٥ عقوبات لا تفرق في الحكم بين أي من الصورتين فالجاني يعد شارعًا متى

كان وقف لتنفيذ أو خيبة أثر السلوك ، راجعة لأسباب لا دخل لإرادته .

وعلى وجه العموم فـإنه بالنسبة لجريمة إسقاط الحوامـل فقد أوضح المشرع صراحة عن موقفه أبان ذلك حيث نص في المادة ٢٦٤ عقوبات بأنه « لا عقاب على الـشروع في الإسقاط » وكـما أشرنا ـ سابقًا ـ أنـه في الشروع لا تتـحقق النتيجة الجرمية التي يقصدها الجاني من سلوكه لسبب لا دخل لإرادته فيه .

وعلمنا أن النتيجة الجرمية في جريمة إسقاط الحوامل تتمثل في إنهاء الحمل قبل الآوان . وذلك بحـسب نصوص المواد الخاصة بجريمة إسـقاط لحوامل في التشريع المصري « المادة ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ » ..

ووفقًا لذلك وطـبقًا لموقف المشرع المصـري فإن أي أفعال يقوم بـها الجاني بقصد إسقاط الحمل ولا تتحقق تلك النتيجة المتمثلة في إنهاء الحمل قبل الآوان . فإنه لا عقاب على تلك الأفعال ما دام لم تتحقق النتيجة . وذلك طبقًا لنص المادة ٢٦٤ عقوبات « لا عـقاب على الشروع في السقوط » وتـلك الأفعال قد تعتبر ضمن الأعمال السابقة على مـرحلة الشروع وعلى وجه العموم ، فإنه في جميع هذه الحالات لا مـجال للقول بعقاب الجاني عـن جريمة الإجهاض إلا أنه متى كانت الوسائل أو الأعمال التي بوشرت مما يمس سلامة الجسم ، أو الصحة كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة فإن الفعل حينئذ يعد جريمة مما تنص عليه المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٢ عقوبات .

وقد علمـنا أن النتيجـة الجرمية في جريمـة إسقاط الحوامل بحـسب قانون العقوبات المصري ، هي إنهاء الحمل قبل الآوان ، ولا يهم بعد ذلك أن يسقط الجنين حيًا أو ميتًا، أو يظل ميتًا في الرحم . فالعبرة بإنهاء الحمل قبل الآوان ، ومن هنا فـإن أي أفعال يقوم بها الجـاني بقصد الإجهاض ولا تـؤدي إلى تحقق النتيجة ، على النحو الذي أشرنا إليه فإن تلك الأفعال بمنأى عن العقاب .

فإذا قام الجاني بإعطاء الحامل دواء بقصد إسقاط حملها ولم تتحقق تلك النتيجة ، واستمر الحمل ، وخرج الجنين طفلاً في موعد ولادته الطبيعي ،إلا أنه أصيب بالتشوه الخلقي نتيجة تعاطي هذا الدواء ، وبالرغم من ذلك فلا مجال لمساءلة الجاني طبقًا لنصوص جريمة إسقاط الحوامل في التشريع المصري ذلك أن المشرع المصري يحمي تطور الحمل ونموه وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة حتى تتم ولادته .

ومن ثم فهو يجرم أي فعل يؤدي إلى وقف أو إنهاء هذا النمو والتطور ، ولكنه ـ المشرع المصري ـ لا يحمي الجنين من الخطر الذي قد يتعرض له عمداً أثناء وجوده في الحمل ما دام أن هذا الخطر لم يود إلى إنهاء الحمل قبل الآوان فجريمة الإجهاض في التشريع المصري لا تقوم إلا بإنهاء الحمل قبل الأوان ، فإذا لم يتم ذلك فلا مجال للقول بحدوثها مهما أصيب الجنين بالأذى من جراء أفعال الجاني .

ويتضح مما تقدم أن موقف المشرع المصري يختلف عن موقف الكثير من التشريعات الأجنبية المعاصرة، والتي تعرضنا لها في الباب السابق، التي إمعانًا منها في حماية الجنين والمرأة قررت العقاب على أفعال الإجهاض التي يقوم بها أي شخص بغرض إسقاط الحمل حتى لو لم تكن المرأة حاملاً إذ يكفي أن يعتقد الجاني بوجود حمل وأن يقوم بأعمال هادفًا من ورائها إسقاط ذلك الحمل .

أي أن تلك التشريعات وهي بصدد حمايتها للجنين والمرأة الحامل ، وصلت إلى حد العقاب على الجريمة المستحيلة فهي في بعض الصور لا تشترط وجود الحمل بمعنى أنه لا يلزم أن تكون الأنثى حاملاً حتى تقوم الجريمة .

إذ يكفي أن يعتقد الجاني بوجود الحمل ويقوم بالأعمال اللازمة لإسقاط ذلك الحمل ولا يهم بعد ذلك إن كان هناك حمل فعلاً أم لا ـ وكان دائمًا سند تلك التشريعات وتعليل المؤيدين لها في هذا الموقف ، أن الحمل في أسابيعه الأولى يكون من الصعب علميًا إثبات حدوثه .

فإذا قام شخص بإسقاط حمل في أسابيعه الأولى ، وكان القانون يشترط لقيام جريمة الإجهاض ، أن يكون هناك حمل بأن يثبت أن تلك الأفعال وقعت على أنثى حامل ، فإنه من الصعب علميًا إثبات أن المرأة كانت في حالة حمل.

وبالتالي يفلت الجاني من العقاب . . . ومن هنا كان موقف تلك التشريعات في مساءلة الجاني الذي يثبت قيامه بأفعال الإجهاض لإسقاط حمل يعتقد وجوده أي لا يلزم وجود الحمل فعلاً ، ويكفي اعتقاد الجاني بوجوده .

ورأينا تطبيقًا لذلك المادة ٥٩ من قانون العقوبات الإنجليزي الصادر عام ١٩٦١ تقرر صراحة بعقاب أي شخص يقوم بعرض أو بيع أو القيام بأي أفعال عمدًا تؤدي إلى الإجهاض ، وسواء أكانت المرأة حاملاً أم غير حامل [١] .

وكذلك نجد أن المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسي نصت ـ بعبارة لاتحتمل التأويل ـ على عقاب من يحاول إجهاض امرأة افترض أنها حامل .

كذلك رأينا المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الجزائري تنص صراحة على أنه : « كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها . . . يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار » .

كذلك فإن هذه التشريعات تعاقب على الشروع في الإجهاض وتنص على ذلك صراحة في نصوصها. وقد رأينا التشريع اللبناني في المادة ٥٤٢ من قانون

(١) راجع الباب الثالث . . . قوانين الإجهاض في دول الكومنولث .

العقوبات والتي جاء بها :

« من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح(إجهاض) امرأة ، أو محاولة تطريحها برضاها ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . »

وبالتالي فإن الصورة التي تعرضنا لها ـ سابقًا ـ والخاصة بقيام شخص بأفعال الإجهاض ، ولم يحدث إنهاء الحمل بالرغم من ذلك ، ولكن على العكس استمر الحمل ، ونزل في موعده الطبيعي مشوهًا نتيجة أفعال الجاني ، فتلك الصورة يفلت فيها الجاني من العقاب طبقًا لنصوص جريمة إسقاط الحوامل في قانون العقوبات المصري، والذي يشترط إنهاء الحمل فعلاً ولكنه في التشريعات التي أشرنا إليها سيعاقب الجاني تأسيسًا على أن ما أتاه يعد من قبيل الجريمة الخائبة ، وهي إحدى صور الشروع حيث أفرغ الجاني نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحقق ويخيب أثر سلوكه لأسباب لا دخل لإرادته فيها .

ومما لا شك فيه أن ذلك الموقف من تلك التشريعات يتميز بتوفير قدر من الحماية للجنين وللمرأة أكثر من تلك التي يوفرها المشرع المصري لهما وأكثر من ذلك رأينا أن تلك التشريعات تعاقب على أفعال تدخل في مرحلة التحضير والتصميم على ارتكاب فعل الإجهاض أي أنها سابقة لمرحلة الشروع فهي تعاقب على مجرد اقتناء المواد المعدة لإسقاط الحمل ما دام ذلك بقصد بيعها وتعاقب على بيع تلك المواد أو حتى عرضها للبيع أو نشر أي معلومات عنها بغرض الترويج لها واستعمالها ، فالمشرع يرى أن تلك الأفعال أو الصور من السلوك تنطوي على خطورة تهدد حياة الأجنة . الأمر الذي رأى معه وجوب تدخله بالعقاب على تلك الصور .ومن قبيل ذلك موقف المشرع اللبناني في المادة ٥٣٩ عقوبات حيث نص على :

« كل دعوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسين إلى مائتين وخمسين ليرة » .

والوسائل المشار إليها تشمل الكلام ، والصراخ والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات .

كذلك نص في المادة ٥٤٠ ع لبناني : « من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض يعاقب . . . »

كذلك جاء قانون العقوبات الجزائري متفقًا مع القانون اللبناني في تجريمه لمعظم الصور السابقة ، فالقانون الجزائري يعاقب على مجرد إلقاء الخطب التي يكون مضمونها تبيان وسائل الإجهاض وكيفية استعمالها ، كما يعاقب على عقد الاجتماعات الخاصة بهذا الغرض ، أو طرح الكتب والدعاية لها ، كما أنه في المادة ٣١٠ عقوبات ، ويعاقب على : « التحريض على الإجهاض ، ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما ، وذلك بعكس الحال في قانون العقوبات المصري حيث تكون الصورة سالفة الذكر بمنأى عن العقاب ما دام لم يحث إنهاء للحمل نتيجة لها » .

ويرى الأستاذ الدكتور / نجيب حسني أن موقف التشريعات الأجنبية أفضل من موقف المشرع المصري إذ أن : « الأهمية الاجتماعية لحياة الجنين باعتبارها نواة الحياة في صورتها العادية مصدرها الذي لا تتصور بدونه تقتضي حماية الجنين من الخطر لا من الاعتداء الفعلي فحسب » [١] .

---

(١) أ . د / نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨١ (ص ٢٧٩) .

ويضيف الدكتور / عبد الرحيم العوضي أن :

« عدم عقاب المشرع صراحة على الشروع في جريمة الإجهاض يعتبر من أوجه الضعف في النصوص الخاصة بجريمة إسقاط الحوامل ، وأن في ذلك إهدار لمصلحة الجنين ، وتخلي من المشرع عن حماية الجنين حماية فعالة .

ويبدو هذا واضحًا بالمقارنة بموقف المشرع الفرنسي الذي يوجب العقاب على الشروع في الإسقاط بل جعل هذا العقاب متعينًا حتى في حالة وقوع الأفعال على امرأة بقصد الإسقاط مع كونها في الحقيقة غير حامل ، وفي ذلك عقاب على الشروع في صورة الجريمة المستحيلة . . »، ويضيف أنه :

« قد يتبادر إلى الذهن أن أفعال الشروع غير المعاقب عليها ، إنما تنصرف إلى أفعال المرأة على نفسها ، وهذا غير صحيح . فالنص صريح (م ٢٦٤) في عدم العقاب على الشروع في الإجهاض ، وأن ذلك يشمل الشروع من المرأة ، أو من غيرها عليها ، وفي ذلك خطورة كبيرة على مصلحة الجنين ، وإهدار لتلك المصلحة » [(١)] .

المساهمة الجنائية في الإجهاض :

يقصد بالمساهمة الجنائية : حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة ، والمتفق عليه بحسب القواعد العامة أن للمساهمة الجنائية صورتين :

الأولى : هي المساهمة الأصلية وفيها يقوم المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون أو على الأقل جزءًا من هذا النموذج وبتعبير آخر يشكل سلوكه العمل التنفيذي للجريمة أو جزءًا منها .

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص د / عبد الرحيم العوضي (ص ١١٥ وما بعدها) دار النهضة العربية رقم الإيداع ٢٩١١ : ١٩٨٠ .

أما عن الصورة الثانية : فهي المساهمة التبعية ، وفيها يقوم المساهم بسلوك خارج عن الوصف الوارد في القانون لنموذج الجريمة وإن كان متصلاً به ، وفي ذلك الصدد حدد القانون صور سلوك المساهم التبعي في ثلاث صور هي:

١ ـ التحريض على ارتكاب الجريمة .

٢ ـ الاتفاق على ارتكابها .

٣ ـ المساعدة في ارتكابها .

ونخلص من ذلك إلى أن خطة القانون تقوم على التمييز بين نوعين من المساهمة الجنائية ، ألا وهما :

المساهمة الأصلية : وفيها يتعدد الفاعلين للجريمة .

والمساهمة التبعية : ويراد بها الاشتراك في الجريمة .

وتقوم المساهمة الجنائية عمومًا على ركنين هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة فذلك هو جوهر المساهمة الجنائية ، وهو الذي يميز بينها وبين غيرها من النظم القانونية . ولا يثير الركن الأول ، وهو الخاص بتعدد الجناة أي صعوبة .

أما الركن الثاني الخاص بوحدة الجريمة فيتطلب أن تكون هناك وحدة مادية للجريمة، وأن تكون هناك رابطة معنوية تربط بين المساهمين جميعًا ، بحيث يفضي ذلك في النهاية إلى نتيجة واحدة .

ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط المساهمين وبين تلك النتيجة .

وبناء على ذلك فإن الوحدة المادية للجريمة تتطلب وتفترض تعدد أفعال الجناة ، وأن تلك الأفعال تفضي في النهاية إلى نتيجة واحدة ، مع توافر علاقة السببية بين نشاط كل من ساهم من الجريمة ، وبين النتيجة الإجرامية .

وتتطلب الوحدة المعنوية للجريمة ـ كما أشرنا ـ وجود رابطة معنوية بين المساهمين جميعًا إذ يجب أن يقصد كل منهم التدخل في الجريمة حتى يحقق نتيجتها ، وهو ما يعرف بقصد التداخل في الجريمة [١] .

ونعني بقصد التداخل تجاوب الفكرة الواحدة أو القصد الواحد في أذهان كافة المساهمين في الجريمة وأن يدرك المتدخل أنه لا يستقل وحده بهذه الفكرة وأنه يقصد المساهمة مع غيره في تحقيقها ، ولا يكفي مجرد توافق إرادات عدة أشخاص ، أو توارد خواطرهم على الاعتداء لتحقق وحدة الجريمة [٢] .

فإذا قام طبيبان وممرضة بإجراء عملية إجهاض لحامل ، وتعددت أفعال كل منهم ، حيث قام الطبيب الأول بتخدير المرأة ، وقام الثاني باستعمال الأدوات اللازمة لتوسيع عنق الرحم ثم قام بإدخال ملعقة الحكت بهدف التقاط الجنين ، وقامت الممرضة بتحضير وتجهيز الأدوات التي يستعملها الطبيب الثاني ، ومناولتها له ، فإننا هنا ، وبحسب القواعد العامة أمام جريمة واحدة هي جريمة الإجهاض .

فقد تعددت أفعال وأدوار الجناة ، وأفضت في النهاية إلى نتيجة واحدة هي الإجهاض ، كما جمعتهم رابطة معنوية حيث قصد كل منهم التدخل فيها وعمل على تحقيق نتيجتها .



(١) د / أحمد عبد العزيز الألفي . شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٨٠ (ص ٣٠٣) .

(٢) د / أحمد عبد العزيز الألفي . شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٨٠ طبعة أولى .(ص ٣٠٨) .

أهمية التمييز بين
المساهمةالأصلية والمساهمة التبعية

في تحديد دور المرأة الحبلى في الإسقاط :

إذا فرضنا أن طبيبًا قام بإجهاض امرأة حبلى ، وكان ذلك برضاها فهل تعتبر المرأة الحبلى ـ هنا ـ فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض ؟ أم تعتبر مجرد شريكة ؟ .

وتظهر أهمية تحديد دور المرأة الحبلى في أنه إذا اعتبرناها فاعلة في الجريمة كانت الواقعة بالنسبة لها جنحة ، تأسيسًا على أن الفاعل لا يتأثر بالظروف التي تغير من وصف الجريمة الخاصة بأحد الفاعلين وأن تلك الظروف لا تؤثر إلا على من توافرت فيه ، ولا تؤثر على غيره من الفاعلين سواء علم بها أو لم يعلم وسواء أكانت هذه الظروف مخففة أو مشددة . وذلك بمقتضى نص المادة ٣٩ ع فقرة أخيرة ، بأنه :

« ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم . وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة منهم . أو كيفية علمه بها » .

هذا إذا اعتبرنا المرأة الحبلى فاعلة أصلية في الجريمة . أما إذا اعتبرناها شريكة في الجريمة فإن الواقعة بالنسبة لها تعد جناية ، وهنا تؤخذ المرأة الحبلى بعقوبة الجناية . ما دامت عالمة بالظرف المشدد وهو هنا صفة الطبيب . ذلك أن الظروف الخاصة بالفاعل والتي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة ، تؤثر

على الشريك مادام ـ أي شريك ـ عالمًا بتلك الظروف . وأساس ذلك نص المادة ٤١ عقوبات والتي جاء بها :

« لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » .

ويظهر هنا أهمية تحديد دور المرأة الحبلى في المثال السابق ، هل هي فاعلة أصلية أم مجرد شريكة ؟

فالقول بأنها فاعلة شريكة فإنه يجعل الواقعة بالنسبة لها جناية إذا كانت عالمة بصفة الطبيب .

وهنا يرى أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد أنه :

« يبدو من صياغة المادة ٢٦٢ عقوبات أنه ينبغي اعتبارها فاعلة أصلية دائمًا فهي تعاقب المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها ، أو رضيت باستعمالها الوسائل السالف ذكرها ، أو مكنت غيرها من استعمال الوسائل المؤدية للإسقاط مع العلم بها والرضاء عنها يكون من الأفعال المادية الداخلة في تكوين الجريمة والتي يجعل من صاحبها فاعلاً أصليًا فيها ، فلا يتصور ـ والحال كذلك ـ أن تكون الحبلى شريكة في جريمة إسقاط نفسها » [١]

ونحن نتفق مع رأي استاذنا الدكتور / رؤوف عبيد في اعتبار المرأة الحبلى فاعلة أصلية في المثال السابق ، ونرى أن هذا الاتجاه يجد سنده فيما يلي :

أولاً : أرسى الفقه ـ في شأن التفرقة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ، أو التفرقة بين الفاعل والشريك ـ نظريتين :

---

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص ٢٣٥) الطبعة الثانية ١٩٨٥ دار الفكر العربي .

الأولى : هي ما يعرف بالنظرية الشخصية .

والثانية : تعرف بالنظرية الموضوعية .

وبحسب النظرية الشخصية فإن الفاعل الأصلي هو من توافرت لديه نية الفاعل بأن يكون له السيطرة على المشروع الإجرامي ـ فهو يرى نفسه سيد هذا المشروع ، يعتبر زملاءه مجرد أتباع له في الجريمة يعملون لحسابه وتكون الجريمة ثمرة بواعثه ، كما أنه يستهدف من ارتكابها مصلحة خاصة له . أما الشريك أو المساهم التبعي في عرف تلك النظرية ـ فلديه نية الشريك .

بمعنى أنه يدخل في الجريمة باعتبارها مشروع غيره ، ويرى نفسه مجرد معضد لصاحب المشروع ، وعاملاً لحسابه . وتتميز إرادته بأنها لا تتجه إلى الجريمة مباشرة ، فهو يريد الجريمة إذا أرادها المساهم الأصلي .

وبمعنى آخر : تكون إرادته إليه عن طريق إرادة الفاعل ، وليس لإرادته الفضل في ارتكاب الجريمة ، أو عدم ارتكابها . كما أن يهدف من تلك الجريمة تحقيق مصلحة غيره . وهذا لا يمنع أن يكون صاحب مصلحة في ارتكاب الجريمة إلا أن مصلحته ليست كمصلحة المساهم الأصلي ، فهذا الأخير هو صاحب المصلحة الرئيسية .

أما النظرية الموضوعية فيرى أصحابها أن الفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي هو من يأتي فعلاً يعد عملاً تنفيذيًا للجريمة . والعمل التنفيذي يكون داخلاً في الركن المادي للجريمة ولا يلزم أن يرتكب الفاعل العمل التنفيذي كله إذ يكفي أن يرتكب جزءاً منه ، حتى يعد فاعلاً أصليًا في الجريمة وإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من جملة أفعال أو أعمال يكفي أن يرتكب الفاعل واحدًا من تلك الأفعال حتى يعد فاعلاً أو مساهمًا أصليًا .

ويرى أصحاب تلك النظرية أن أعمال الفاعل قد تكون بدءًا في التنفيذ أي داخلة في منطقة الشروع وبالتالي فهي محل تجريم إذ أن مرتكبها أمعن في عصيان الشارع والخروج عن القانون .

هذا عن الفاعل ، أما عن الشريك أو المساهم التبعي في تلك النظرية ، فهو من يرتكب فعلاً يمهد به للعمل التنفيذي أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه وأفعال الشريك أو المساهم التبعي تمثل على وجه التحديد الأعمال التحضيرية للجريمة .

ويرى أصحاب تلك النظرية أن الأعمال التحضيرية في أصلها تعتبر مشروعه ولا تكتسب الصفة غير المشروعة إلا بالنظر إلى علاقتها بالأفعال التنفيذية .

وبحسب النظرية الشخصية تعتبرالمرأة الحبلى فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض عندما ترضى بأن يقوم طبيب بإجهاضها إذ توافرت لديها نية الفاعل ، فهي المسيطرة على المشروع الإجرامي في بدايته ، وهي التي توجهت إلى الطبيب أو استدعته لكي يقوم بإسقاط حملها كما أنها صاحبة المصلحة الرئيسية في جريمة الإجهاض .

ثانيًا : تعتبر المرأة الحبلى فاعلة أصلية عندما ترضى بأن يقوم طبيب بإجهاضها وذلك بحسب نص المادة ٣٩ عقوبات الفقرة ثانيًا ، وجاء في تلك المادة : « يعد فاعلاً للجريمة :

أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانيًا : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدًا عملاً من الأعمال المكونة لها » .

وواضح أن المادة ـ سالفة الذكر ـ تشير إلى ثلاث صور للفاعل الأصلي ، أو المساهم الأصلي ، وتتضمن الفقرة الأولى الصورتين : الأولى والثانية .

ففي الصورة الأولى : يقوم الفاعل بارتكاب الجريمة وحده بأن يأتي ـ وحده ـ بجميع الأعمال المؤدية للجريمة فيكون حدوثها راجعًا لنشاطه . ومن يفعل ذلك يعد فاعلاً أصليًا .

أما الصورة الثانية : ففيها يتعدد الفاعلون للجريمة ويأتي كل منهم عملاً داخلاً في الركن المادي للجريمة . وذلك كما هو واضح في مثال الطبيب والممرضة حيث يقوم الطبيب باستعمال الأدوات اللازمة لإسقاط الحمل . وتقوم الممرضة بتجهيز تلك الأدوات ومناولتها له .

أما الصورة الثالثة : ـ الفقرة ثانيًا م ٣٩ ع ـ ففيها لا يكون عمل الفاعل داخلاً في الركن المادي للجريمة ، بل إنه وبداهة يكون هذا العمل خارجًا عن نطاق الركن المادي للجريمة. أساس ذلك أنه لو قصد المشرع ـ من الفقرة ثانيًا في المادة ٣٩ ـ أن يكون عمل الفاعل داخلاً في الركن المادي للجريمة ، لكان ذلك تكرارًا للصورة الثانية من الفقرة الأولى إذ فيها يكون عمل الفاعل داخلاً في الركن المادي للجريمة . فما الداعي لأن يكرر المشرع ذلك في الفقرة ثانيًا .

ويؤيد ذلك ما جاء في تعليقات الحقانية ، على المادة ٣٩ ع ، بأن من يكسر باب بيت بقصد السرقة ويدخل زميله ويسرق كلاهما فاعل في الجريمة بالرغم من أن من كسر الباب لا يعتبر فعله داخلاً في الركن المادي للجريمة .

ويتضح من ذلك أن العمل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ والذي يعتبر من يأتيه فاعلاً في الجريمة ، لا يلزم أن يكون داخلاً في الركن المادي للجريمة .

ويؤيد ذلك ـ أيضًا ـ وصف المشرع لهذا العمل الذي يقوم به الفاعل ، إذ وصفه المشرع ـ في تلك الفقرة ـ بأنه قد أتاه « عمدًا » ، فلو كان هذا العمل داخلاً في الركن المادي للجريمة لما احتاج المشرع إلى أن يصف مرتكبه بأنه قد أتاه عمداً .

ونخلص مما تقدم أن عمل الفاعل ـ وفقًا للفقرة ثانيًا من المادة ٣٩ ـ لا يلزم أن يكون داخلاً في الركن المادي للجريمة ، بل هو بطبيعته خارجًا عن نطاق الركن المادي إلا أنه يعتبر من يأتيه فاعلاً أو مساهمًا أصليًا في الجريمة .

وبتطبيق ذلك على المرأة الحبلى التي رضيت بأن يقوم طبيب بإجهاضها فإنها تعتبر فاعلة أصلية في الجريمة ذلك أن العمل الذي أتته وإن كان لا يدخل في الركن المادي لجريمة إسقاط الحمل إلا أنه يعد عملاً رئيسيًا في تنفيذ الجريمة فهي التي توجهت إلى الطبيب طائعة مختارة طالبة من القيام بإجهاضها أو إسقاط حملها . .

وذلك يدحض الرأي الذي يعتبر المرأة الحبلى هنا شريكة في الجريمة باعتبار أن ما قامت به لا يدخل في نطاق الركن المادي لجريمة الإجهاض .

فقد وضح لنا من المادة ٣٩ ع الفقرة ثانيًا أنه لا يلزم أن يكون عمل الفاعل داخلاً في الركن المادي للجريمة حتى يعد فاعلاً لها إذ يكفي لتوافر صفة الفاعل أن يكون عمله من الأعمال المكونة للجريمة حتي لو كان هذا العمل خارجًا عن نطاق الركن المادي للجريمة .

وفي توسعة من المشرع لمدلول الفاعل، ومحكمة النقض تؤيد ذلك إذ استقر قضاؤها على أن مجرد وجود المتهم على مسرح الجريمة وقيامه بدور رئيسي فيها يوجب اعتباره فاعلاً .

فاعتبرت أن من يجلس مع الحارس يكلمه ليشغله ويمكن زملاءه من السرقة يعد فاعلاً لا شريكًا بالرغم من أن ما أتاه خارجًا عن نطاق الركن المادي لجريمة السرقة [(١)] .

ثالثًا : صياغة المادة ٢٦٢ عقوبات تؤيد وجهة النظر باعتبار المرأة الحبلى فاعلة أصلية عندما ترضى بأن يقوم طبيب بإجهاضها أوعند توافر أي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ٢٦٣ .

فالأفعال المادية الداخلة في تكوين الجريمة بحسب نص المادة ٢٦٢ ع تتمثل في رضاء المرأة الحبلى بتعاطي الأدوية أو استعمال الوسائل المؤدية لإسقاط الحمل ، فإذا أتت المرأة تلك الأفعال فإنها تعتبر فاعلة أصلية وهذا ما فعلته المرأة الحبلى عندما رضيت بأن يقوم طبيب بإجهاها . إذ أنها بذلك تكون قد رضيت باستعمال الوسائل المؤدية للإجهاض .

وبالتالي فهي فاعلة أصلية بمقتضى نص المادة ٢٦٢ ع .

وما دمنا قد خلصنا إلى اعتبارها فاعلة أصلية يترتب على ذلك أن تكون الواقعة بالنسبة لها جنحة ، وليست جناية .

وذلك ما انتهى إليه الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

مدلول الفاعل في جريمة الإجهاض :

تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية ما لم يرد في القانون نص يخالف ذلك وبحسب نص المادة ٣٩ عقوبات كما سبق أن بيناه ـ يعتبر فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده كأن يقوم الفاعل بإجهاض امرأة دون علمها أو دون رضائها فقد انفرد الفاعل هنا بالدور الرئيسي في الجريمة كذلك

(١) مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ رقم ٤٣٢ (ص ٤٠٧) ١ / ١٢ / ١٩٧٤ .

قد يتـعدد فاعلو الجريمـة بأن يأتي كل مـنهم عملاً مـن الأعمال المكونة لـلركن المادي للجريمة أو تكون تلك الجريمة مكونة من جملة أعمال . فيأتي عمدًا عملاً من الأعمـال المكونة لـها ، وضربنـا مثالاً لذلك عـندما يقـوم الطبيـب بإدخال الأجهزة اللازمة إلى الرحم لتوسيعه وإسقاط الحمل، ويقوم طبيب آخر بتخدير المرأة الحبلى ، وتقوم ممرضة بتجهيز الأدوات اللازمة ومناولتها للطبيب .

فكل واحد من هـؤلاء يعتبر فاعلاً أصلـيًا للجريمة ذلك أن عمل كـل منهم يعتبر من الأعمال المـكونة لجريمة الإجهاض كذلك تعتبر المرأة الحـبلى هنا فاعلة أصلية للجريمة بـحسب نص المادة ٢٦٢ عـقوبات إذ أنها رضيت بإجـراء عملية إسقاط حملها على النحو السابق بيانه .

ويـلاحظ من نص المادة ٢٦١ عقوبات أن المشرع قد وسع مـن نطاق فكرة الفاعل فـي الإجهاض فلقد اعتـبر من ينحصـر أو يقتصر نشاطـه على « دلالة الحامل » فاعلاً . وعلـل الفقهاء ذلك بأن دلالة الحامل على هـذه الوسائل يعد بمثابة الخطوة الأولى والأساسية نحو ارتكاب وإتيان فعل إسقاط الحمل إذ بدون تلك الـدلالة على وسـائل الإجهاض « قد تـفشل الحامـل في الوصول لـتلك الوسائل بمفردها وبالتالي لا يحدث الإجهاض [١] .

مدلول الشريك في جريمة الإجهاض :

يعد شريكًا من يدخـل عمله في نطاق صورالاشتراك المنصـوص عليها في المادة ٤٠ عقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة .

فمن يحرض امرأة حبلى على إسقاط حملها بأن يؤثر عليها ويدفعها لأتيان فعل إسقاط الحمل يعد شريكًا مع ملاحظة أنه لا يعتبر مجرد النصح وتزيين أمر

---

(١) أ . د / نجيب حسني. شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . طبعة ١٩٨١ (ص ٢٨١)

الجريمة تحريضًا إلا إذا كان مـن أدلى بالنصيحة له نفوذ علـى الفاعل وكان ذلك هو الحافز على ارتكاب الجريمة .

وبالنسبة للتحريض فقد رأينا الكثير من التشريعات المعاصرة تجعل التحريض على الإجهاض الإجهاض قائمة بذاتها فالمشرع فيها يجرم صور التحريض العلني على الإجهاض مثل :

الكتـابات والرسوم ، وعـقد المؤتمرات ، والصـور ، وعلى وجه الـعموم استخدام أي وسلة علانية في مخاطبة الجمهور ، لبيان وتسهيل استعمال وسائل الإجهاض ، فالمشرع يعاقب على جميع الـصور السابقة وبغض النظر عن وقوع جريمة الإجهاض نتيجة لذلك التحريض أو عدم وقوعها . . .

ولا يوجد ـ في نصوص جريمة الإجهاض في التشريع المصري ـ نص يماثل تلك النصوص التي تعرضنا لها في الباب السابق ، ورأيناها في التشريع اللبناني والجزائري وبعض التشريعات الأوروبية المعاصرة .

ولكن لا يفهم من ذلك أن التشريع المصري جاء خاليًا من صور التحريض العلنـي الذي لا يوجه إلى شخص معـين يعرفه المحرض بل يوجه إلـى جمهور الناس ويتم هذا التحريض بوسيلة من وسائل العلانية فقد نص المشرع على هذا النوع من التحريض في المادة ١٧١عقوبات والتي جاء فيها :

« كل من أغرى واحـدًا أو أكثر بارتكاب جـناية أو جنحة بـقول أو صياح جهر بـه علنًا أو بفعـل أو إيماء صدر منه عـلنًا أو بكتابـة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الـعلانية يعد شريكًا في فعلها ويعـاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة . . .

ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان فيمثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور ، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان » .

وكما هو واضح أن المشرع قد أسهب في بيان التحريض العلني إلى الحد الذي لا مجال فيه للبيان بعده .

ويبقى أن نبين أنه يعد شريكًا في الإجهاض من قام بأي وسيلة من وسائل التحريض العلني سالفة الذكر ووقعت جريمة إسقاط الحمل نتيجة لهذا التحريض .

ويجب أن نلاحظ أنه : يشترط لمؤاخذة من يقوم بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أن يكون عمل الفاعل الأصلي . . مما يسري عليه قانون العقوبات . ففي نطاق جريمة إسقاط الحوامل إذا وقف عمل الفاعل الأصلي عند حد الشروع يؤدي ذلك إلى عدم معاقبة الشريك لأن عمل الفاعل الأصلي غير معاقب عليه ، بمقتضى صريح نص المادة ٢٦٤ عقوبات التي لا تعاقب على الشروع في الإسقاط .

وإذا كنا قد تعرضنا تفصيلاً للاشتراك في جريمة إسقاط الحمل بطريق التحريض سواء الفردي أو العلني فإنه يعد شريكًا أيضًا من يساهم في جريمة إجهاض بطريق الاتفاق والمساعدة وصورة ذلك :

أن يتفق زوج المرأة الحبلى مع طبيب على إجهاضها ويصطحب الزوج زوجته إلى عيادة الطبيب ويساعد الطبيب في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة. وانتهت محكمة النقض هنا إلي اعتبار الزوج شريكًا بالاتفاق والمساعدة (١) .

وفي واقعة أخرى مماثلة تعرضت محكمة النقض للاشتراك بطريق الاتفاق فنوهت إلى أنه :

« يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه وللقاضي الجنائي إذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج أو القرائن التي تقوم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه (٢) .

ويجب أن نلاحظ : أن المساعدة التي تأخذ صورة « الدلالة على وسائل الإجهاض » لا يعد من أتاها شريكًا بالمساعدة بل هو فاعل أصلي بمقتضى نص المادة ٢٦١ عقوبات وعلى ذلك تكون المساعدة في ارتكاب جريمة الإجهاض مجرد اشتراك إذا لم تأخذ صورة الدلالة على وسائل الإجهاض وبالتالي فإن من يعير منزله لآخرين ليجرى فيه جريمة إجهاض حمل يعتبر شريكاً بالمساعدة .

(١) طعن ١١٩٣ س ٢٩ قضائية جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩ .

(٢) نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٠ طعن ١١٢٧ سنة ٤٠ ق السنة ٢١ ص ١٢٥٠

أما من يعهد إليه بإخفاء جثة الجنين بعد إسقاطه فلا يعد شريكًا إذ أن الاشتراك لا يقع بأعمال لاحقة على الجريمة وبحسب ما هو مستقر لا بد أن تكون أعمال الاشتراك سابقة على الجريمة أو معاصرة لها ويترتب على ذلك أن الأعمال اللاحقة على الجريمة لا يقوم بها الاشتراك قانونًا .

الفاعل المعنوي في جريمة الإجهاض :

عرضت على سلطات التحقيق والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية قضية تخلص وقائعها في أن زوجة تقدمت بشكوى ضد زوجها ادعت فيها بأنه تسبب في إسقاط حملها ، وقالت شرحًا لدعواها:

أنها كانت وزوجها متفقين على عدم الإنجاب فترة معينة إلا أن عاطفة الأمومة وحبها للأطفال جعلها تخالف هذا الاتفاق ، فلما أخبرت زوجها بأنها تحمل جنينًا بين أحشائها ثار ثورة عارمة وطلب منها إسقاط الحمل وعرض عليها مرارًا وتكرارًا أن يصطحبها إلى طبيب صديق له لإجراء عملية إجهاض لها إلا أنها رفضت .

وأخيرًا انتهز الزوج فرصة مرض زوجته وقعودها عن الحركة ووجود شقيقتها في المنزل لمساعدتها والقيام بأعمال التمريض . وهنا أحضر الزوج أحد الأدوية المجهضة وإمعانًا في التضليل وضع الدواء في زجاجة كتب عليها ما يفيد أن ما بها لعلاج النزلات المعوية ، وطلب الزوج من شقيقة زوجته مراعاة إعطاء هذا الدواء لزوجته في مواعيد معينة شارحًا لها أنه أحد الأدوية التي أشار إليها الطبيب المعالج ،واستجابت شقيقتها لذلك وهي لا تعلم عن ذلك الدواء سوى ما قاله الزوج ، وحدث الإجهاض نتيجة استعمال هذا الدواء وإنها ـ أي الزوجة ـ لظروف وملابسات معينة شكت فيما حدث فعرضت الأمر على الطبيب المعالج الذي أنكر معرفته بهذا الدواء وأنكر أنه كتبه لها في تذكرة

العلاج وبإجراء اختبار لهذا الدواء تبين أنه أحد الأدوية المجهضة وأن إجهاضها كان راجعًا إلى استعماله [١] .

وفي واقعة أخرى تخلص في أن سيدة أوهمت طبيبًا بأنها أجهضت وطلبت إليه أن يجري عملية ليستخرج الجنين الميت . فأجراها وترتب على ذلك إجهاضها [٢] .

ويبين مما سبق أن كل من شقيقة الزوجة في الصورة الأولى والطبيب في الصورة الثانية كانا حسنا النية بالرغم من قيامهما بالأعمال المادية التي أدت في النهاية إلى حدوث الإجهاض .

ويبين أيضًا أن الزوج في الصورة الأولى سخر شقيقة زوجته لارتكاب الجريمة ، وأن المرأة في الصورة الثانية سخرت الطبيب واستغلت حسن نيته لإجراء الإجهاض.

وتخلص من ذلك أن الجاني الحقيقي هو الزوج في الصورة الأولى ، والسيدة في الصورة الثانية . أما شقيقة الزوجة والطبيب فقد اتسما بحسن النية المطلقة وكانا مجرد أداة أو وسيلة لارتكاب الجريمة .

ولكن ما هو موقف الفقه والقانون من ذلك ؟

بادئ ذي بدء يطلق الفقه اسم الفاعل المعنوي على من يسخر غيره لارتكاب الجريمة . . فقد درج شراح وفقهاء القانون الجنائي على تعريف الفاعل المعنوي بأنه الشخص الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة بحيث يصبح في يده أداة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها هذه الجريمة .

---

(1) Abortion : medical and social implication p 161 .

(٢) شرح قانون العقوبات القسم الخاص . د / نجيب حسني ١٩٨١ ص ٢٨١ .

ويبين من التعريف السابق الفارق الجوهري بين الفاعل الأصلي ، والشريك والفاعل المعنوي .

فالفاعل الأصلي هو الشخص الذي اقترف الفعل المادي المكون للجريمة كما ينص عليها القانون سواء اقترفه وحده أو تعاون مع آخرين في ذلك .

والشريك بمعناه القانوني أي بوصفه مساهمًا تبعيًا هو الشخص الذي يقدم للفاعل الأصلي في الجريمة مساعدة تبعية وثانوية بقصد اقتراف هذه الجريمة سواء تحققت المساعدة بأعمال سابقة أو معاصرة لها .

ومن هنا يرفض كثير من شراح القانون الجنائي اعتبار الفاعل المعنوي شريكًا في الجريمة إلا أن بعضهم يرى أن نشاط الفاعل المعنوي يعد تحريضًا على ارتكاب الجريمة ، الأمر الذي يجعل الفاعل المعنوي شريكًا في الجريمة وليس فاعلاً أصليًا .

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه الأخير أن نصوص قانون العقوبات المصري لا تسمح إلا باعتبار الفاعل المعنوي شريكًا في الجريمة تأسيسًا على أن المادة ٣٩ عقوبات تفترض أن الفاعل يقوم بعمل مادي يعد على الأقل بدءًا في تنفيذ الجريمة وأن المادة ٤٢ عقوبات جاء بها أنه :

« إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا ».

أي أنها تسمح بمعاقبة الشريك ولو كان الفاعل غير معاقب لسبب من الأسباب سالفة الذكر الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع يعتبر من يحرض مجنونًا أو صغيرًا أو شخصًا حسن النية شريكًا .

ويضيف هؤلاء لرأيهم حجة أخرى مفادها أنه من غير المقبول أن نصف المجنون وصغير السن وحسن النية بالأداة والوسيلة وأن نسوي بينهم وبين الأداة . فلكل من المجنون والصغير إرادة وإن كانت إرادة معيبة كما أن للشخص حسن النبة إرادة أيضًا إلا أنه لا يعلم بطبيعة النشاط الإجرامي الذي قام به .

وبحسب ما تقدم فقد أثير الخلاف حول الفاعل المعنوي فهناك من يرفض اعتباره فاعلاً أصليًا ذلك أنه لا يأتي بالفعل المادي المكون للجريمة وإنما يسخر شخصًا آخر أو أشخاصًا آخرين لإتيان ذلك الفعل دون أن يكون لهم وجود في نظر القانون أو دون أن يكونوا مقصودين بالقاعدة الجنائية التي يضعها الشارع كذلك هناك من رفض اعتباره شريكًا في الجريمة تأسيسًا على أنه لم يساهم مساهمة تبعية ثانوية مع شخص آخر أو أشخاص آخرين في تنفيذ الجريمة وأن الخطأ الذي قد ينسب إليه لا يتوافر فيه عنصر الاشتراك [1] .

وإزاء هذا الاختلاف والتضارب حول اعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً أصليًا أو شريكًا أو عدم اعتباره كذلك تدخل المشرع في الكثير من التشريعات المعاصرة وحسم الخلاف بنصوص صريحة .

ومن ذلك قانون العقوبات الحبشي والذي اعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً للجريمة ، فنصت المادة ٣٢ / ١ منه :

« يعتبر فاعلاً من يستخدم شخصًا غير واع في ارتكاب الجريمة أو يكره آخر مع علمه بذلك على ارتكابها » .

كذلك نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات الإيطالي على أن :

---

(١) الاستاذ الدكتور / رؤوف عبيد (ص ٣١٦) شرح قانون العقوبات .

« من حمل آخـر غير أهل أو غير معاقـب بسبب شرط أو صفة شـخصية على ارتكاب جريمة يسأل عن هذه الجريمة وتشدد عقوبته » .

وكذلك يعـتبر قانون العقـوبات الألماني فاعلاً لـلجريمة من يدفع لارتـكابها شخصًا لا يـتوافر لديـه القصد الجـنائي أو الخطـأ غير العـمدي الذي يشـترطه القانون في الجريمة .

ولم يتنـاول قانون العقوبـات السويسري فاعـل الجريمة على وجه الـعموم بالتعريف تاركًا للفقه مهمة وضع تعريف له ويلاحظ أن الفقه السويسري استقر على أن الفاعـل المعنوي يدخل في نطـاق تعريف الفاعل ، ويسـأل عن الجريمة مسئولية كاملة ، واستقر القضاء السويسري على ذلك أيضًا .

وفي تشريعات الدول العربية نجد أن قانون العقوبات السوري قد أقر نظرية الفاعـل المعنوي ويـعرف فاعل الجريمـة بأنه: « هو مـن أبرز إلى حيـز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة » مادة ٢١١ عقوبات سوري [١] .

ويعد الأستاذ روكس Roux من أكثر الفقهاء تحمسًا لفكرة الفاعل المعنوي إذ يرى أن تعبيـر الفاعل الأصلي للجريمة يـجب ألا ينحصر فقط فيـمن يرتكب الفعل المـادي للجريمة أو الأعمـال المكونة لها وإنمـا يجب أن يمتد ليـشمل ذلك الذي يكون مسـيطرًا على المشروع الإجرامي مـن بدايته وتقع الجريمة لمـصلحته وبناء على أمـره . وهو يسمى ذلك الفاعل بـالفاعل المعنوي ويرى أنـه كثيرًا ما يكن هذا هذا الفاعل أشد إجرامًا من الفاعل الذي أتى الفعل المادي للجريمة .

ومن ثم فلا مفر من توسيع قاعدة المسئولـية الجنائية بحيث تمتد إلى الفاعل المعنوي من أجل أن يصبح القانون أكثـر حزمًا وفاعلية في مواجة أولئك الذين

---

(١) د / عدنان الخطيب « الوجيز في شرح قانون العقوبات السوري ج ٢ ص ٣٦٣ » .

يشكلـون خطورة على المجتـمع الإنساني، وحتـى تتفق نصوص الـقوانين مع المنطق والمعقول إذ كيف يستسيغ الـفكر الإنساني أن من يضع السم في الحلوى ويوصلهـا للمجني علـيه بواسطة شخص حســن النية لا يعد فاعـلاً ! وبالأكثر تكون مساهمته تبعية ! أي يعتبر شـريكًا في الجريمة وقد تعجز النصوص أو تتجه بعض الآراء إلى عدم جواز اعتباره شريكًا بمقولة أنه لـم يساهـم مساهمة تبعية مع شخص آخر .

ويعضد الأستاذ روكس Roux وجهة نظره بشأن مسئولية الفاعل المعنوي واعتباره فاعلاً أصليًا في الجريمة بأن ذلك يتفـق مع مبدأ شخصية العقوبة وطبقًا لذلك المبدأ لا يجوز مـعاقبة إلا من صدر عنه سلوك أو نشاط يـجعل منه فاعلاً للجريمة أو شريكًا فيها فطبقًا لذلك وكما هو معلوم أن المسئولية الجنائية شخصية

ومن ثم يجوز مساءلة كل من كان لإرادته دخل في وقوع الجريمة فما بالك إذا كانت تلك الإرادة هي الـسبب الرئيسي والمباشر لـوقوع الجريمة وهي المحرك لواقعات الفعـل المادي . فهي التي خططت ودبرت ولولاهـا ما كانت الجريمة . فهل يقبل الفكر الإنساني أو المنطـق السليم إعفاء تلك الإرادة من المساءلة ؟ أو النظر إليها بـأنها إرادة ثانوية أو تابعة لإرادة الفاعل الأصـلي لمجرد أنها لم تأت عملاً يدخل في ماديات الجريمة .

وإزاء ذلك استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على اتجاه يتسم بتدعيم نظرية الفاعل المعنوي . فهي تعتبر كل من قام بدور رئيسي في الجريمة فاعلاً لها أصليًا فالـعبرة بأهميـة الدور الذي قام به الجانـي ومدى سيطرته عـلى المشروع الإجرامي .

فكلـما كان الدور هامًا ،وكـان الجاني صاحب هـذا الدور مسيطـراً على المشروع الإجرامي صح اعتـباره فاعلاً أصليًا للجريمة . ولهذا اعـتبرت من يقوم

بتلهيــة الحارس ليمكن زملاءه من السرقــة فاعلاً بالرغم من أن فعلــه بعيدًا عن الركن المــادي لجريمة السرقة . والــبين من قضاء النــقض أنها لا تشتــرط ظهور الفاعل على مسرح الجريمة فذلك في نظــرها مجرد قرينة تكشف عن أهمية دور الجاني ، فإذا قامت قــرينة أخرى تكشف عن أهمية دور الجــاني فلا مناص من اعتبــاره فاعلاً حتــى ولو لم يظهــر على مســرح الجريمة ما دام بــان من ظروف الدعوى ومــن القرائن ما يفــيد أنه وضع خطــتها أو هو المنــفذ الفعلي لــها عن طريق أداة سخرها لذلك .

وبناء علــى ذلك وفي وضوح تام أقر قضاء الــنقض نظرية الفاعــل المعنوي باعتبار أن مــن يضع السم في حلوى ويوصلــها للمجني عليه بــواسطة شخص سليم النية فاعلاً للقتل بالسم (١) .

كما ذهب إلى اعتبار من يقدم بــلاغًا كاذبًا بواسطة شخص لم يكن إلا آلة له فاعلاً لهذه الجريمة (٢) .

وطبقًا لما تقدم وبالعودة إلى الصورتين اللتين بدأنا بهما الحديث عن الفاعل المعنوي .

وتخلص الصورة الأولى: في قيام زوج بإجهاض زوجته بأن سخر شقيقتها لتعطي زوجته دواء مجهض وكانت شقيقتــها حسنة النية ولا تعلم شيئًا عن هذا الدواء سوى أنه أحــد الأدوية التي كتبها الــطبيب للزوجة في تــذكرة العلاج ، وكان الزوج قد أوهمها بذلك .

وتخلص الــصورة الثانية : في أن سيــدة حاملاً أوهمت طبيبًا ـ عــلى غير الحقيقة ـ بــأنها أجهضت وأن الجنين مــا زال في رحمها ميتًا وطلــبت منه إجراء

(١) نقض يونيو ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ١٣ ص ٢٥ .

(٢) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ رقم ٢ ص ٢ .

عملية لاستخراجه فأجرى لها العملية وترتب على ذلك إجهاضها .

فإننا نستطيع طبقًا لما استقر عليه قضاء النقض أن نعتبر كلاً من الزوج في الصورة الأولى ، والسيدة الحامل في الصورة الثانية فاعلاً أصليًا في جريمة إجهاض .

بقي أن نشير إلى أن مشروع قانون العقوبات المصري قد أقر فكرة الفاعل المعنوي وأورد بشأنها نصًا قرر فيه أنه :

« يعد فاعلاً للجريمة من يحمل على تنفيذ الفعل المكون للجريمة شخصًا غير مسئول عنها » [(١)] .



(١) د / عبد العزيز الألفي . شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١٩٨٠ رقم الإيداع ٢٦٥١ / ٧٨ .

المبحث الرابع

القصد الجنائي

يشير اصطلاح الجريمة في القانون الجنائي إلى قيام شخص من آحاد الناس بسلوك غير مشروع يجرمه المشرع مع فهم هذا الشخص لأوامر المشرع ونواهيه وقدرته على مراعاة تلك الأوامر والنواهي أو الخروج . .

بمعنى أن يكون لهذا الشخص القدرة على الإدراك أو الاختيار فيكون مدركًا لماهية الفعل غير المشروع الذي يقترفه عالمًا بأركانه وتتجه إرادته إلى تحقيق نموذج الجريمة كما رسمه المشرع وأن تكون تلك الإرادة حرة مختارة فيما تفعل كأن لا تكون واقعة تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي .

ويبين مما تقدم أنه لا يكفي لقيام الجريمة أن يقترف شخص السلوك المكون للركن المادي للجريمة .

ولكن يجب أن يتوافر إلى جانب ذلك صلة نفسية تربط بين هذا الشخص وبين الفعل أو السلوك الذي قام به ، وتتبلور تلك الصلة النفسية في صورة إرادة مذنبة يعتد بها القانون .

وذلك بأن تكون تلك الإرادة خالية مما يعيبها فينفي عنها القدرة على الإدراك أو الاختيار وأن تتجه تلك الإرادة اتجاهًا مخالفًا للقانون بأن تكون غايتها تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها . . فإن تحقق ذلك أمكن القول بإسناد الجريمة معنويًا لفاعلها وبذلك يكون الركن المعنوي للجريمة هو تلك الصلة النفسية بين الفاعل والسلوك الذي قام به .

وأساس المسئولية الجنائية وفقًا للقانون المصري يكمن في تلك الصلة النفسية بين الجاني والسلوك بأن تكون لهذا الجاني إرادة حرة كان في وسعها الاختيار بين الالتزام بأوامر الشارع ونواهيه وبين خرق تلك الأوامر والنواهي ومخالفة الشارع إلا أنها وبما لها من حرية اختارت الطريق الثاني ، وهي عالمة بما تفعل .

وتأسيسًا على ذلك استبعد المشرع المصري المسئولية الجنائية حيث تنتفي الحرية عن تلك الإرادة وترتفع عنها . فقد نص المشرع في المادة ٦٢ فقرة ١ على أنه :

« لا عقاب على من يكون فاقد الشعور ، أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل . . . » .

وهناك صورتان للإرادة المذنبة هما: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي ، وفي صورة القصد الجنائي تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك مع تحقيق النتيجة المترتبة عليه فإذا ما تحقق ذلك كنا بصدد جريمة عمدية .

وفي الصورة الثانية أي صورة الخطأ غير العمدي تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك الذي أدى إلى النتيجة المجرمة قانونًا . غير أن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق هذه النتيجة التي تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو قلة احتراز وتوصف الجريمة هنا بأنها غير عمدية وذلك لأن الإرادة في تلك الصورة وكما هو واضح أقل أذنابًا من الإرادة في الصورة الأولى .

وجريمة الإجهاض تندرج ضمن جرائم الصورة الأولى أي الجرائم العمدية حيث تتجه الإرادة إلى تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلم

بأركانها فضلاً عن نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي طرد الجنين قبل الميعاد أو إنهاء الحمل قبل الأوان [١] .

فالإجهاض بحسب القانون الجنائي المصري جريمة عمدية ولا يمكن أن تكون إلا عمدية ، ولا يعاقب عليها القانون إلا إذا توافر القصد الجنائي ويستفاد القصد الجنائي من صراحة النص في المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ عقوبات إذ جاء في الأولى : « كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى . . . » .

وجاء في المادة ٢٦١ أيضًا ذات العبارة :

« كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى . . »

والمادة ٢٦٠ تشير إلى وقوع الجريمة بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، والمادة ٢٦١ تشير إلى وقوع الجريمة بإعطاء المرأة الحبلى أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى حدوث الإجهاض وكل ما يهمنا هنا هو استخدام المشرع لكلمة عمدًا في كل من الصورتين .

كذلك فإن المادة ٢٦٢ ع تشير إلى صورة إجهاض الحامل لنفسها أو رضائها بأن يقوم الغير بإجهاضها، وسياق الألفاظ والكلمات في تلك المادة يشير إلى توافر الإرادة المذنبة لدى المرأة إذ أنها تعلم بماهية السلوك الذي تقوم به أو يقوم الغير وترضى بذلك وتتجه إرادتها إلى تحقيق الجريمة وتحقيق نتيجة معينة وهي إنهاء الحمل قبل الأوان ويبن ذلك واضحًا في المادة ٢٦٢ التي جاء بها :« المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقية تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها » .

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . دار الفكر العربي طبعة ثامنة ١٩٨٥ ، ص ٢٣٠ .

وحيث انتهينا إلى أن الإجهاض جريمة عمدية فإنه لا يوجد في القانون جريمة إجهاض غير عمدي ومهما اتخذ الخطأ أو الإهمال صورة جسيمة فإذا فرضنا أن شخصًا صدم بسيارته امرأة حاملاً دون عمد من جانبه وأحدث بها إصابات أدت إلى إجهاضها ، فإننا هنا بصدد إصابة خطأ ولا يمكن مساءلة هذا الشخص عن جريمة إجهاض بأي حال من الأحوال .

كذلك إذا قام شخص بالاعتداء بالضرب على امرأة حامل قاصدًا إيلامها ولم تتجه إرادته إلى إجهاضها إلا أنه ونتيجة لهذا الاعتداء أسقطت المرأة حملها فإن الجاني هنا يسأل عن جنحة الضرب ولا يجوز سؤاله عن جريمة الإجهاض لعدم توافر العمد أو عدم توافر نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي طرد الجنين قبل الميعاد .

وقد اعترض جانب من الفقه على عدم العقاب على الإجهاض الذي يقع بإهمال أو نتيجة للخطأ أو نتيجة لأفعال العنف الواقعة على جسم المرأة دون أن يكون هناك قصد لإجهاضها .

ففي جميع تلك الصور لا يسأل الجاني عن جريمة الإجهاض التي لا تقع بحسب التشريع المصري إلا عمدًا ومع توافر نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها هي إنهاء الحمل قبل الأوان .

ويرى هؤلاء أن هذا المسلك من جانب المشرع المصري فيه إهدار لحق الجنين في الحماية وإهدار لحق الأم في الحفاظ على جنينها الأمر الذي يعد أحد أوجه الضعف في التجريم والعقاب الخاصة بهذه الجريمة وأن هناك عددًا من التشريعات المعاصرة تداركت ذلك فتضمنت نصوصها عقاب من يتسبب في إجهاض امرأة باستعمال أفعال العنف مع المرأة حتى لو كان ذلك بغير قصد . ومن ذلك قانون العقوبات الحبشي في المادة ٢٦٥ والتي تنص على أن :

« كل من يستعمل القوة مع امرأة وتسبب بذلك في إجهاضها بغير قصد يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا فإذا كان الجاني يعلم بأن المرأة حامل تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معًا .

ويرى هؤلاء ضرورة العقاب على الإجهاض غير العمدي حتى نوفر للجنين وللمرأة الحامل الحماية الجنائية المناسبة فمن غير المعقول أن لا يسأل الجاني عن جريمة إسقاط إذا تحققت النتيجة وهي الإسقاط على أثر أفعال الضرب أو العنف ما دام الجاني لم يكن قاصدًا إحداث الإجهاض حتى ولو جاز القول بأنه يجوز مساءلته عن أفعال بمقتضى نصوص أخرى كنصوص جرائم الضرب والجرح إلا أن ذلك ليس كافيًا لردع الجاني وليس كافيًا أيضًا لتوفير الحماية الجنائية للجنين والأم [١] .

عناصر القصد الجنائي العام والخاص في جريمة الإجهاض :

يشير أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد إلى أن جريمة الإسقاط كأي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها مع العلم بأركانها كما يتطلب كذلك قصدًا خاصًا هو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي طرد الجنين قبل الميعاد [٢] .

ونخلص من ذلك أن القصد الجنائي لجريمة إسقاط الحوامل يتطلب :

أولاً : علم المتهم بأركان الجريمة .

---

(١) د / عبد الرحيم العوضي . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ١٣١ دار النهضة العربية رقم الإيداع ٢٩١١ / ١٩٨٠ .

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . ص ٢٣٠ طبعة ثامنة ١٩٨٥ دار الفكر العربي .

ثانيًا : اتجاه إرادته نحو تحقيق الجريمة ، وتحقيق نتيجة معينة بذاتها تتمثل في إنهاء الحمل قبل الأوان . فأما عن العلم بأركان الجريمة فمؤدى ذلك أن يعلم المتهم بأن فعله يقع على امرأة حبلى وأن يتوقع ـ وقت اقترافه لهذا الفعل حدوث الإجهاض نتيجة لفعله هذا .

ويبين من ذلك أن التشريع المصري يختلف عن كثير من التشريعات المعاصرة والتي تكتفي بأن يعتقد المتهم بوجود حمل ، حتى ولو كانت الحقيقة غير ذلك أي كانت المرأة غير حامل إذ يكفي لمساءلة المتهم جنائيًا أن يعتقد بوجود حمل وأن يقوم بالأفعال اللازمة لإسقاط الحمل .

أما في التشريع المصري المصري فالوضع يختلف ، فقد رأينا أن وجود الحمل أو كون المرأة حبلى يعد ركنًا من أركان الجريمة وإلى جوار ذلك يجب أن يعلم المتهم بوجود ذلك الحمل فلو فرضنا أن رجلاً اعتدى بالضرب على امرأة حامل وكان جاهلاً بذلك الحمل وتسبب فعله في إجهاضها فلا يسأل عن جريمة إجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديه ، وتعد الواقعة حينئذ ضربًا عاديًا .

كذلك يجب أن يعلم الجاني أن من شأن سلوكه إحداث الإجهاض فمن أعطى امرأة حاملاً مادة معتقدًا أنها لا تضر بالجنين ، وأنها تساعد على نموه وحدث الإجهاض نتيجة لذلك فلا يسأل عن جريمة إجهاض لعدم توافر القصد الجنائي .

كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة بذاتها تتمثل في إنهاء الحمل قبل الأوان فلو فرضنا أن طبيبًا أعطى امرأة حاملاً دواء لعلاجها من مرض معين وأدى ذلك إلى إجهاضها ، فإنه لا يسأل عن جريمة الإجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديه .

كذلك لا يسأل الشخص عن جريمة الإجهاض إذا باشر نشاطه تحت تأثير إكراه مادي ووقع هذا الإكراه على حامل فتسبب في إجهاضها فإرادة الفعل شرط جوهري لازم لقيام الجريمة ويجب عدم الخلط بين القصد الجنائي والباعث على الجريمة .

فالقصد الجنائي كما ذكرنا يتطلب إرادة السلوك وإرادة تحقيق نتيجة معينة.

أما الباعث فهو المؤثر الداخلي الذي يحرك الشخص لارتكاب الجريمة .

والمبدأ في شأن الباعث أنه لا يعد ركنًا في الجريمة ومن ثم فقد استقر قضاء النقض على أنه لا يعيب الحكم أنه لم يبينه أو أنه أخطأ فيه (١) .

والمبدأ أن الجريمة تقوم مهما كان الباعث على ارتكابها ولو كان هذا الباعث شريفًا ، وبناءً على ما تقدم لا تأثير لنوع الباعث في وجود القصد فسيان أن يتم الإجهاض بدافع الانتقام أم بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه فجريمة الإجهاض تخضع في التشريع المصري للعقاب حتى ولو كان الحمل ثمرة اغتصاب جنائي وأرادت الحامل التخلص منه إلا أن ذلك لا يمنع من أن تضع المحكمة ذلك في حسبانها، وتطبق نظام الظروف القضائية المخففة

القصد الاحتمالي في الإجهاض :

عرفت محكمة النقض القصد الاحتمالي بأنه :

« نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه » .

---

(١) نقض ١٣ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢١٤ ص ٥٧٨ .

والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي وارتفاعه هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه .

هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدًا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصودًا له في الأصل أم لا ؟

فإن كان الجواب « نعم » فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي ، أما إن كان الجواب بـ « لا » فهنا لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه حسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها.

ثم إن الإجابة على هذا السؤال تنبني على أدلة الواقع من اعتراف وبينات وقرائن .

ويبين مما تقدم أن للقصد الجنائي عنصرين هما :

الأول : أن يتصور الجاني إمكان حصول النتيجة فيخرج من ذلك حالة عدم تصور حدوث النتيجة مطلقًا فالجاني هنا في منطقة الشك من حيث حدوث النتيجة أو عدم حدوثها ، وبالتالي هو بعيد عن منطقة اليقين في عدم حدوثها .

الثاني : أن يستوي لدى الجاني حصول النتيجة أو عدم حصولها فيقدم على النشاط حتى يفرض تحقق النتيجة وعند تحقق النتيجة لا يكون ذلك مفاجئًا له لأنه أقدم على فعله وحدوثها أو وقوعها أمر وارد في ذهنه .

فلو فرضنا أن شخصًا ما اعتدى على حامل بقصد إيذائها وتصور إمكان حدوث الإجهاض نتيجة هذا الاعتداء ، وبالرغم من ذلك استمر في اعتدائه مستويًا لديه حصول النتيجة ، أو عدم حصولها . قبل أن نتعرض لذلك الفرض

تذكر بأن الشارع المصري أخذ بنظرية القصد الاحتمالي أحيانًا وعلى سبيل الاستثناء وليس كنظرية عامة تحكم المسئولية الجنائية .

ومن التطبيقات في ذلك جرائم الضرب المفضي إلى موت (م ٢٣٦ ع) وإلى العاهة المستديمة (م ٢٤٠ ع) ، وفي الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر (٢٥٧) .

وبما أن الشارع المصري قد أخذ بنظرية القصد الاحتمالي استثناء من القاعدة العامة التي تتطلب في الجرائم العمدية قيام القصد الجنائي المباشر أي الأصيل وبالتالي لا يمكن للقصد الاحتمالي أن يقوم عندنا مقام هذا القصد الأخير إلا بنص صريح [١] .

ونظرًا لعدم وجود نص صريح في الإجهاض الأمر الذي يتعين معه عدم مساءلة الجاني في المثال السابق عن جريمة الإجهاض لعدم توافر القصد المباشر والأصيل لديه .



(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . طبعة ثامنة ١٩٨٥ ، ص ٤٩ .

الفصل الثاني

في صور الإسقاط وعقوباتها

قسم المشرع جرائم الإجهاض إلى أربع صور :

تناول في الأولى منها : حدوث إسقاط الحمل بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء .

وفي الثانية : حالة حدوث الإسقاط بإعطاء الحامل أدوية أو أية وسائل أخرى مؤدية إلى ذلك ولا تكون متسمة بالعنف كما هو الحال في الصورة الأولى .

أما الصورة الثالثة : ففيها يتناول المشرع حالة قيام الغير ذي الصفة بإجهاض الحامل بأن يكون الفاعل طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة .

وفي الصورة الرابعة والأخيرة : تقوم المرأة الحامل بإسقاط حملها بنفسها دون مساعدة من أحد .

ويبين لنا مما تقدم أن القاسم المشترك بين الصور الثلاثة الأول : يتمثل في قيام شخص من الغير بإسقاط الحمل وسواء تم ذلك برضاء الحامل أو بعدم رضائها كل ما في الأمر أن رضاء الحامل بالإجهاض يجعلها مسئولة جنائيًا باعتبارها فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض ، وذلك بمقتضى نص المادة ٢٦٢ ع

أما الصورة الرابعة والأخيرة : ففيها يبين المشرع الحالة التي تقوم فيها المرأة الحامل بالفعل المادي لجريمة الإسقاط بأن تقوم بالأعمال اللازمة لإسقاط حملها بنفسها وبدون مساعدة من أحد .

نخلص من ذلك إلى أن الصور الثلاثة الأول تشير إلى قيام الغير بفعل الإجهاض أما الصورة الرابعة فهي تشير إلى قيام الحامل بإجهاض نفسها بنفسها. فالضابط المميز بين الصور الثلاث الأول من جانب والصورة الرابعة من جانب آخر ، يكمن في شخصية الفاعل مرتكب الجريمة فهو في الصور الثلاث الأولى من الغير . أما في الصورة الرابعة فالفاعل هنا هو المرأة الحامل نفسها .

والضابط المميز بين الصورة الأولى والثانية يتمثل في نوع الوسيلة فإذا كانت الوسيلة عنفًا أي يحدث الإجهاض بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء كالركل والإلقاء والدفع . فإن ذلك الفعل يتدرج في نطاق الصورة الأولى المشار إليها في نص المادة ٢٦١ ع وإذا كانت الوسيلة خالية من العنف بأن تمثلت في إعطاء الحامل أدوية أو أية وسائل أخرى مؤدية إلى الإجهاض فإن ذلك مما يندرج في نطاق الصورة الثانية المشار إليها في نص المادة ٢٦١ عقوبات

ولوسيلة الإسقاط أهمية خاصة في قانون العقوبات المصري ، فهي المعيار في تكييف الفعل في كونه جناية أو جنحة فإذا كانت الوسيلة هي الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء . كانت الواقعة جناية ، وإذا كانت الوسيلة هي التي أشرنا إليه في الصورة الثانية والمتمثلة في إعطاء الحامل أدوية أو أية وسائل أخرى مؤدية للإجهاض كانت الواقعة جنحة وعقوبتها الحبس ، وليس الأشغال الشاقة المؤقتة كما هو الحال في الصورة الأولى . ويعلق أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد على ذلك بأن : « تكييف الجريمة تبعًا للوسيلة المستعملة أمر غريب على قانوننا ومصدره القانون العثماني حين أن مصدر المادة ٢٦١ ع وما بعدها القانون الفرنسي وليس لهذه التفرقة من سندًا واضح من العدالة [١] .

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . دار الفكر العربي الطبعة الثامنة ١٩٨٥ ، ص ٢٢٧ .

وقد أشرنا سابقًا إلى أن تكييف الجريمة تبعًا للوسيلة يؤدي بنا إلى نتائج مضطربة وغير واضحة ، ذلك أن المشرع في الصورة الأولى المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع والتي ـ يعد الفعل فيها جناية ـ قد أظهر وجهة نظره بأن الإجهاض يتم باستعمال وسائل عنيفة ، إلا أنه لم يبين ماهية هذه الوسائل العنيفة ولم يذكرها على سبيل الحصر . وإنما اكتفى بذكرها على سبيل المثال ، بأن قال :

« . . . بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء . . . . » .

كذلك فإن المشرع في الصورة الثانية ـ المشار إليها في المادة ٢٦١ عقوبات ـ التي يعد الفعل فيها جنحة قد كرر نفس الشيء إذ لم يشر المشرع إلى تلك الوسائل على سبيل الحصر واكتفى بذكر بعض منها أو أمثلة لها حيث جاء بالمادة ٢٦١ ع :

« كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها . . . » .

وعلى ذلك فهناك وسائل عديدة يثور التساؤل بشأنها هل هي من أنواع الإيذاء المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع أم من ضمن الوسائل المشار إليها في المادة ٢٦١ ع ، والإجابة على تلك التساؤلات قد تؤدي إلى اعتبار الفعل جناية أو جنحة .

ومن الأمثلة التي عرضت في الحمل وسبق أن أشرنا إليها حالة قيام ممرضة أو صديقة بإدخال إبرة تريكو أو قسطرة في رحم المرأة ، بقصد إجهاضها فهل تعتبر إبرة التريكو والقسطرة من أنواع الأيذاء المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع ؟ فإذا اعتبرناها كذلك كان الفعل جناية . .

ولكن من الممكن أيضًا أن يأتي من يقول لنا أن إبرة التريكو أو القسطرة لا تعد من أنواع الإيذاء المشار إليـها في المادة ٢٦٠ ع وإنما تدخل ضـمن الوسائل المشار إليـها في المادة ٢٦١ ع فإذا أخذنا بوجهـة النظر هذه عد الفعـل جنحة ، وسيظل الخلاف مستمرًا ما دامت النصوص لا تتسم بالوضوح .

وكذلك فإن القول بأن العنف هو الضـابط المميز بين الإجهاض في الصورة الأولى والإجهاض في الصورة الثانية فذلك لن يحسم الخلاف لأن العنف وفقًا لنصوص جـريمة الإجهاض في التشـريع المصري لا يكون واضـحًا إلا في حالة واحدة وهي حالـة الاعتداء على الحامل بالـضرب أو الركل بقصد إجـهاضها ـ فهنا فقط ـ لا تثـور أي مشاكل ، ويعتبر الفعل جنـاية طبقًا لنص المادة ٢٦٠ ع ولكن فيما عدا ذلـك كيف نستظهر وجود العنف ؟ . هل نـستظهر وجوده من الوسيلة المستعملة أم من الآلام التي تسببـها الوسيلة للحامل ؟ بمعني هل يرتبط العنف بوسيلة الإجهاض أم بما تحدثه تلك الوسيلة من الآم للحامل .

فإذا قلنا : إننا نستطيع أن نستظهر حدوث العنف من الوسيلة المستعملة . . فذلك لن يـحل المشكلة إذ سيـثور التساؤل ما هـي الوسائل العنيـفة ؟ وما هي الوسائل غير العنيفة ؟ وفيما عدا حالة الاعتداء أو الضرب إذ أنهما ليست محل خلاف في خضـوعها لنص المادة ٢٦٠ ع فيما عدا ذلك هل تعتبـر إبرة التريكو والقسطرة إحدى الوسائل العنيفة مما يجـعلها ضمن الصورة المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع ، ويكون الـفعل فيها جـناية ؟ أم هي ضمن الـوسائل المشار إليـها في المادة ٢٦١ ع ويكون الفعل فيها جنحة ؟ .

وإذا قلنا أن تحديد العنف مرتبط بما تحدثه الوسيلة المستعملة من آلام فذلك لن يحل المشـكلة ولن يخرجها مـن دائرة الغموض فإدخال القـسطرة إلى رحم الحامل قد يحدث لها آلامًا مبرحة إذا تم بدون تخديرها . وقد لا تشعر بأي ألم

إذا تم ذلك وهي واقعة تحت تأثير مخدر . فالوسيلة واحدة في الحالتين وتألمت الحامل في حالة ولم تتألم في الحالة الأخرى .

ونرى أن الحل الأمثل للخروج من هذا الاضطراب والغموض أن ينهج المشرع ذات النهج الذي تسير عليه غالبية التشريعات المعاصرة والتي تجعل الضابط المميز لصور الإجهاض رضاء الحامل أو عدم رضائها فإذا تم الإجهاض عن غير رضاء من الحامل وأكرهت على ذلك كنا بصدد إجهاض إجباري وكان فعل الجاني أكثر إذنابًا مما يستوجب معه توقيع عقوبة مغلظة . أما إذا تم الإجهاض برضاء الحامل فإننا نكون بصدد إجهاض اختياري ويكون فعل الجاني أقل إذنابًا مما سبق ولا يمنع أن يندرج تحت هاتين الصورتين حالة قيام الغير ذي الصفة بإجهاض الحامل ، ومن ذلك إذا قام طبيب بإجهاضها فيمكن هنا تغليظ العقوبة الموقعة على الطبيب إذا قام بفعله بدون رضاء الحامل وتخفيفها إذا تم ذلك برضائها .

وأخيرًا سوف نتناول فيما يلي صور جريمة إسقاط الحوامل كما بينها المشرع في المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ ونخصص لكل صورة منها مبحثًا مستقلاً .

المبحث الأول : وقوع الإسقاط بالضرب أو نحوه .

المبحث الثاني : وقوع الإسقاط بإعطاء المرأة الحبلى أدوية أو وسائل مؤدية إلى ذلك .

المبحث الثالث : قيام الغير ذي الصفة بإسقاط الحمل .

المبحث الرابع : قيام المرأة الحبلى بإجهاض نفسها بنفسها وحالة رضائها وتمكينها للغير بإجهاضها .

المبحث الأول

وقوع الإسقاط بالضرب أو نحوه

تنص المادة ٢٦٠ عقوبات على أن :

« كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب ، أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

والمقصود من عبارة : « الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء . . » الدفع والركل والإلقاء ، وكذلك الجرح بأية آلة وفي الجملة جميع الأعمال التي تتسم بالعنف وتكفي لقيام جريمة الضرب أو الجرح (١) .

ويرى الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد أن المتأمل في نص مواد الإسقاط يلاحظ أن الضرب وحده لا يكفي لتشديد العقاب للمادة ٢٦٠ ع ، وجعل الفعل جناية بل يلزم - إلى جانب ذلك - عدم رضاء الحامل بالإسقاط تأسيساً على أن المادتين ٢٦١ ، ٢٦٢ ع تشير صراحة إلى احتمال رضائها بالإسقاط حيث جاء في الأولى :

« كل من أسقط عمداً امرأة حبلى . . سواء كان برضائها أم لا » .

وتقرر الثانية : « المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية . . . »

في حين أن المادة ٢٦٠ تغفل ذلك ويضيف أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد أنه حين تشير المادتان ٢٦١ ، ٢٦٢ على الإسقاط بإعطاء أو تعاطي أدوية أو

---

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . دار الفكر العربي الطبعة الثامنة ١٩٨٥ ، ص ٢٣٣ .

استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك إذا بالمادة ٢٦٠ ع تنص على الإسقاط بالضرب أو نحوه من أنـواع الإيذاء وهو ما يدخل بالـضرورة في عبارة الوسـائل المؤدية إلى ذلك فكـأن استعمال الضرب فـي الإسقاط لا يحد وحده نـطاق هذه المادة الأخيرة. بل العبرة هي برضاء المرأة الحبـلى بالأسقاط من عدمه فإن رضيت به فالواقعة جـنحة دائمًا ومهما كانت الوسـيلة المستعملة أي ولـو كانت الضرب . وأن الواقعة تكون جناية إذا ما توفار لهـا الشرطان معًا : أن تكون الوسيلة هي الضرب وأن يكون الإسقـاط بغير رضاها . إذ لا يكون الإسقاط حـينئذ جريمة ضد الجنين بل ضدها هي كذلك وتوافر أحد الشرطين لا يغني عن الآخر [١]

ويؤيد الدكتور / نجيب حسني وجهة نظر أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد رذ يرى أن الصـورة المشددة المشار إليـها في المادة ٢٦٠ ع والتي تتضـمن إجهاض الغيـر للحامل بطـريق العنف ، يتـطلب الظرف المـشدد في تلك الصـورة قيام اعتبارين :

أولهما : هو استعمال العنف في الإجهاض .

والاعتبار الثاني : يتمثل في عدم رضاء الحامل ، وأن علة تشديد العقاب في تلك الصورة أن الاعتـداء هنا لا يقتصر على حياة الجنـين وإنما ينال من حق الحامل في سلامة جسمها . أن اشتراط الـعنف لقيام الظرف المشدد واضح من استعمال المشرع لكلمة الضرب وكذلك لعبارة « أو نحوه من أنواع الإيذاء » أي الإيذاء البدنـي ، ويرى أن الضابط في اعتـبار الفعل عنفًا أن يـحدث ألمًا بدنيًا على نحو يمـس به حصانة جسمها وقـد يستعمل الجاني فـي ذلك الإيذاء أعضاء جسمه أو أية وسيلة أخرى كعصا أو حبل ويدخل في ذلك أيضًا إرغام الحامل -

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . دار الفكر العربي الطبعة الثامنة ١٩٨٥ ، ص ٢٣٣ .

تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي ـ على أن ترتكب العنف على جسمها كإرغامها على أن تلقي بنفسها من مرتفع .

ويضيف الدكتور / نجيب حسني أن الشرط الثاني لقيام الظرف المشدد يتمثل في عدم رضاء الحامل بالإجهاض عن طريق العنف وأن ذلك يتسع لفرضين أن تكون الحامل راضية به ولكنها غير راضية بأن يكون بطريق العنف ولم ينص الشارع على هذا العنصر الأخير ولكنه مستفاد من كون المتضرر من الألم البدني يفترض عدم الرضا به ويضيف أن هذا العنصر لا يتطلب تعبير الحامل عن عدم رضائها صراحة أو مقاومتها للعنف ، بل يكفي أنها لم ترض به صراحة أو ضمنًا ، ومن ثم يتسع الظرف لحالة ما إذا ارتكب العنف عليها مباغتة أو استغل الجاني فرصة نومها أو تخديرها ليأتي العنف على جسمها ويخلص من ذلك إلى أن الظروف المشدد لا ينتفي إلا إذا ثبت رضاء الحامل بفعل الإجهاض العنيف صراحة أو ضمنًا وحين ينتفي الظرف فإن الجاني يسأل عن الإجهاض في صورته البسيطة التي نصت عليها المادة ٢٦١ ع [١] .

أما الدكتور / عبد المهيمن بكر فله وجهة نظر مختلفة إذ يرى أن علة التشديد في المادة ٢٦٠ ع تكمن في أن الفعل في هذه الصورة ينطوي على نوعين من الاعتداء على الأنثى بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء وهي أفعال إجرامية في ذاتها .

ولذلك شددت الجريمة بالنظر إلى الوسيلة لخطورتها ولما يحتمل أن ينجم عنها من ضرر جسيم ورضاء الأنثى الحامل بالضرب أو الإيذاء لإجهاضها لا يسقط هذه العلة وينتهي إلى وجوب تطبيق نص المادة ٢٦٠ ع سواء حصل

---

(١) د / نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم الخاس ١٩٨١ مجلة القضاة ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٥ . محمود مصطفى بند ٢٦١ .

الضرب أو غيره من الإيذاء لإسقاط الأنثى بـرضائها أو بدون رضائها خاصة أن ظاهر المادة ٢٦٠ ع لا تشتـرط لانطباقها عدم رضاء الأنثى وبالتـالي فهو يرفض القول بأن المادة ٢٦٠ ع تفترض عدم رضاء المـرأة الحامل وأنه متى وقع الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء برضاء منها كوسـيلة لإسقاطها فإن هذه المادة لا تكون منـطبقة وإنما تطـبق المادة ٢٦١ ع وعندئذ يـدخل الضرب أو نحوه فـي عبارة « استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك » [(١)] .

ويتفق الدكتور / عبد المنعم عبد الرحـيم العوضي مع وجهة النظر السابقة ويرى أن علة الـتشديد في المادة ٢٦٠ ع تكمن في أن الوسائل المـشار إليها في تلك المادة كـالضرب أو نحوه من أنواع الإيـذاء فيها من الخطـورة ما يؤدي إلى زيادة الضرر الواقع عـلى الأم بل وزيادة الخطر الذي يمكن أن يصـل إلى وفاتها فتلك الوسائل خطرة بذاتها وتزداد خطورتها مع وجود الحمل .

ويرى أن رضاء الحامل لا يـحول دون تطبيق المادة ٢٦٠ ع إذ لا يوجد في قانون العقـوبات المصري ما يفيد صـراحة أن الرضاء من جانب الحامـل بأفعال الـضرب والإيذاء لا يؤدي إلى تطبيق المادة ٢٦٠ ع ولا يسأل الجاني طبقًا لتلك المادة لانتفاء الظرف المشدد برضاء الحامل . وهنا يسأل الجاني عن الإجهاض في صورته البسيطة المشار إليها في المادة ٢٦١ ع .

ويرفض الدكتور العوضي هذا الرأي ويؤكد أن رضاء الحامل بأفعال العنف والإيذاء لا يغير الحال من اعتبار الفعل جناية نظرًا لخطورة الفعل ذاته والوسيلة المستخدمة على كل من الحامل والجنين حيث تكون الآثار أشد خطورة .

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال .
د / عبد المهيمن بكر (ص ١٧٧ ، ١٧٨) .

ويضيف إلى ذلك حجة أخرى مفادها أنه إذا كان الإسقاط نفسه كجريمة لا يبيحها رضاء المرأة الحامل بوقوعها على نـفسها سواء أوقعتها هي أو غيرها فمن باب أولى يكون رضاء الحامل بالأفعال الضارة عليها عير ذي أثر (١) .

وقبل أن نبين رأينـا نود أن نلقي الضوء على وجهة نـظر الأطباء في وقوع الإجهاض بالـوسائل العنيـفة فمع ندرة جرائـم الإجهاض التي تصـل إلى علم السلطات العامة يصبح الأطباء المتخـصصون في علم التوليد وأمراض النساء هم أقرب الأجهزة إلى الواقع العملي وما يحدث فيه من مآسي وبالتالي فإن التعرف علـى وجهة نـظرهم لـه أهمية كـبيرة فـي الوصول إلـى رأي إن لم يكـن هو الصواب فإنه يكون إلى حد كبير قريبًا من الصواب .

وفي هذا الـصدد أجمع الأطبـاء في مؤلفاتهـم وفي الندوات التـي عقدت لمناقشـة مشكلة الإجهاض أن المـرأة كثيرًا ما تصل بـها الرغبة في التـخلص من الحمل إلى حد ارتكاب أفعال غاية في العنـف أوتوكل غيرها القيام بهذه الأفعال ويصف الأطباء تلك الأفعال بأنها حماقات تؤدي إلى نتائج خطيرة وأضرار بالغة قد تصل إلى حد وفاة الحامل أو إصابتها بمـضاعفات خطيرة ، وبالرغم من علم الحامل بذلك إلا أنها في بعض الأحيان ترى في التخلص من الحمل هدفًا تهون معه أية تضحيات حتى ولو كان الثمن أو تلك التضحية هي حياتها .

فهذه امرأة تطلب مـن الغير الضغط على بطنها والتـدليك بعنف ، وأخرى تسمح للغير بركلها أو دحرجتها بـعنف على الأرض حتى يسقط الحمل ، وثالثة تسمح لـلغير بإداخل إبـرة تريكو أو عود ملـوخية داخل الرحم أو أيـة أجسام غريبة .

---

(١) د / عبد المنعم عبد الرحيم العوضي . كلية الحـقوق . جامعة القاهرة دار النهضة العربية رقم الإيداع ٢٩١١ / ١٩٨٠ ترقيم دولي ٤ ـ ٤٠٨ ـ ٢٥٦ ـ ١٩٧٧ ص ١٣٢ .

ويظهر ذلك بصورة واضحة عندما يكون الحمل سفاحًا وفي حالات وفاة الزوج أو الطلاق وما شابه ذلك من الظروف فعندئذ تفعل المرأة الحامل أي شيء في سبيل التخلص من الحمل وتبلغ الوسائل المستعملة حدًا من العنف والقسوة جعل فريقًا من الأطباء يصفها بأنها « أعمال جزارة » لا تمت للإنسانية بصلة ، ودفع العديد من الأطباء إلى المطالبة بإباحة الإجهاض عندما يكون الحمل سفاحًا وكذلك في حالة وفاة الزوج والطلاق حتى لا تضطر الحامل إلى نهج مثل تلك الأساليب التي غالبًا ما ينتهي الأمر فيها إلى صورة بشعة تتمثل في وفاة الحامل والجنين معًا ، أو بالأقل إصابتها بمضاعفات خطيرة .

ورغم ذلك فإن التصور السليم لنص المادة ٢٦٠ ع هو ما قال به أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد من أن تطبيق تلك المادة يستدعي عدم رضاء الحامل بالإجهاض فذلك ما يتفق مع طبيعة النص ومقابلة ما تضمنه بما تضمنته النصوص الواردة في المواد التالية .

هذا وإن كنا نرى أن الأوفق والأصوب تعديل النص الخاص بالمادة ٢٦٠ ع بأن يتضمن صراحة ما يفيد عدم رضاء الحامل بما يقوم به الجاني من أفعال تؤدي إلى إسقاط الحمل وذلك حتى توضع الأمور في نصابها الصحيح ولا يكون هناك مجال للاختلاف في الرأي ذلك الاختلاف الذي قد يؤدي في التطبيق العملي إلى نتائج خطيرة .

فهذا يرى أن الفعل جنحة وذاك يرى أنه جناية كما وأن النص صراحة على ما يفيد عدم رضاء الحامل وتشديد العقاب تبعًا لذلك يجعل الفعل جناية هو مما يتفق مع المنطق السليم ويتقبله العقل كما أنه يتفق مع كافة القوانين المعاصرة والتي تشدد العقاب إلى درجة كبيرة في حالة عدم رضاء الحامل بالإجهاض وارتكابه رغمًا عنها .

التعدد المعنوي وجريمة إسقاط الحوامل :

يتحقق التعدد المعنوي إذا قام الجاني بسلوك واحد ولكن تتعدد نتائجه لأن هذا السلوك ينطبق على أكثر من وصف في القانون .

ومثال ذلك من يضرب امرأة حامل بقصد إجهاضها ، وهنا يمكن تكييف فعل الجاني بأنه جريمة ضرب .

ويمكن تكييفه أيضًا بأنه جريمة إجهاض أي أن الفعل هنا ينطبق عليه أكثر من وصف في القانون .

كذلك فإن من يعطي امرأة حبلى دواء بقصد إجهاضها وأدى ذلك إلى إسقاط الحمل وإصابة الحامل بعاهة مستديمة تتمثل في فقد قدرتها على الإنجاب قامت بهذا الفعل جريمتا إجهاض وإحداث عاهة مستديمة ولما كانت جريمة الإجهاض هنا جنحة بحسب نص المادة ٢٦١ وبالتالي توقع عقوبة جريمة إحداث عاهة مستديمة طبقًا لنص المادة ٢٤٠ ع باعتبارها أشد العقوبتين .

وعمومًا فإن القاعدة في التعدد المعنوي بحسب نص المادة ٣٢ / ١ ع والتي جاء بها :

« إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعوقبتها دون غيرها ».

ونلاحظ أيضًا أنه تطبيقًا لنص المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية والتي جاء بها :

« لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيًا بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة » .

وبناء عليه فإذا حكم في واقعة على أساس وصف معين من الأوصاف المتعددة فإن ذلك يحول دون إمكان إعادة المحاكمة منها بوصف آخر ، ولو كان ذلك الوصف الآخر هو الوصف الأشد أخذًا بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .

وبناء عليه إذا حوكم المتهم من أجل فعل إجهاض وصدر في شأن ذلك حكم بات بالإدانة أو البراءة لا يجوز إعادة المحاكمة من أجل إحداث عاهة مستديمة للعامل .

وكذلك من حكم عليه في جريمة إجهاض بحكم نهائي بات إدانة أو براءة لا يجوز إعادة محاكمته إذا ماتت الحامل بتهمة الضرب المفضي إلى موت لأنه وكما وضحنا أصبح للحكم النهائي البات قوة وحجية امتدت إلى جميع أوصاف الفعل الذي أتاه الجاني الأمر الذي يحول ويمنع محاكمته مرة أخرى عن ذات الفعل بوصف آخر .



المبحث الثاني

وقوع الإسقاط بإعطاء المرأة الحبلى أدوية أو أية وسائل مؤدية إلى ذلك

نصت على تلك الصورة المادة ٢٦١ عقوبات والتي جاء بها :

« كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا . يعاقب بالحبس » .

وفعل الإسقاط هنا جنحة عقوبته الحبس وليس جناية كما هو الحال في الصورة السابقة .

والضابط المميز بين تلك الصورة والصورة المشار إليها في المادة ٢٦٠ أن في الصورة الأخيرة كما وضحنا ينهج الجاني سبيلاً عنيفًا لإنهاء الحمل قبل الأوان كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء . أما في تلك الصورة التي نحن بصددها والتي تتضمنها المادة ٢٦١ ع فهي تتميز بأن الوسائل التي يتخذها الجاني لإنهاء الحمل ليس فيها عنف أو نحوه من أنواع الإيذاء .

وتفترض هذه الصورة أن الجاني فيها من الغير وأنه ليس طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة ، وذلك لأنه لو كان الجاني في تلك الصورة الحامل نفسها بأن تكون قامت بفعل الإسقاط بنفسها ، دون تدخل أحد فإننا هنا نكون بصدد جريمة أخرى تخضع لنص آخر هو المادة ٢٦٢ ع .

كذلك نقول أن تلك الصورة تفترض ألا يكون الجاني طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة لأنه لو كان ذلك فإننا سنطبق المادة ٢٦٣ ع وليس المادة ٢٦١ع .

كذلك لا يصح القــول أنه « يجب أن تنتفي صفة الحــمل عن الجاني » في تلك الصورة ،وواضح أن قــائل هذه العبارة يريد توضيح أن الجــاني هنا يجب أن يكون من الغير ،ولكننا نرى أن هذا التعبير قد جانبه الصواب إذ ما المانع في أن تقوم امرأة حامل بإعطاء امرأة أخرى حــاملاً أيضًا أدوية أو أية وسائل بقصد إجهاضها فالجانــي هنا من الغير ، وفي ذات الوقت تحققــت فيه صفة الحمل ، ولو أخذنا بالتعبير السابق الذي يتطلب انتفاء صفة الحمل عن الجاني لانتهينا إلى عدم تطبيق النص وهو ما لا يقبله أو يقل به أحد .

فالعبــرة في تلك الصورة أن يكون الجــاني من الغير أي شخــص آخر غير المرأة الحامل ،ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني رجلاً أو امرأة أو تكون المرأة حاملاً أو غير حامل .

وبالنسبة للوسيلة فقد أشرنا مــرارًا وتكرارًا أنه يصعب التفرقة بين الوسائل التي تندرج تحت عبارة : « . . . . أو نحوه مــن أنواع الإيذاء » المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع ، والتي يعد فيها الفعل جنــاية وبين الوسائل المشار إليها في المادة ٢٦١ ويعد فيهــا الفعل جنحة فقد يخــتلط الأمر وتتشعب الآراء وضربــنا أمثلة لذلك ووضــحنا أن الحل الأمثل أن يــأخذ المشرع بما أخــذت به غالبية الــشرائع المعاصرة ويفرق بين صورتي الإجهاض عــلى أساس رضاء الحامل فإذا تم الفعل بدون رضاها نكــون بصدد جناية لأن إرادة الجاني هنــا أشد إذنابًا . أما إذا كان الإجهاض برضاء الحامل فيوصف الفعل بأنه جنحة .

ويستــوي في تلك الصــورة رضاء الحامل أم عدم رضــائها بفعــل الإسقاط وذلك بالنــسبة للغيــر الذي يقوم بإعطائــها أدوية أو وسائل مؤديــة للإسقاط أو دلالاتها عليها فعقوبة الغير واحدة سواء أكانت الحامل راضية بفعل الغير أم غير راضية ، وذلك من أوجه النقد التي يلام عــليها المشرع المصري إذ كيف يسوي

بين الجاني الذي يجهض امرأة حبلى بدون رضاها وبين الجاني الذي يفعل ذلك برضاها ، بالرغم من أن إرادة الأول أشد جرمًا وأكثر إذنابًا .

إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للحامل فرضاها وموافقتها على قيام الغير بإجهاضها واستعمال الوسائل المؤدية إلى ذلك يجعلها فاعلة لجريمة متميزة هي المشار إليها في المادة ٢٦٢ ع . أما عدم رضاها بأن يقوم الغير بإجهاضها يجعل المرأة الحبلى في مركز المجني عليها .

ويعتبر من قام بدلالة الحامل على الأدوية والوسائل المستعملة في إسقاط الحمل فاعلاً في الجريمة بصريح نص المادة ٢٦١ ع بالرغم من أن هذا العمل من جانبه وفقًا للقواعد العامة في التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي يعد عملاً ثانويًا لا يرقى إلى مستوى العمل التنفيذي وبالتالي من المفروض أن يعد من أتاه شريكًا وليس فاعلاً للجريمة إلا أن المشرع خرج على ذلك بصريح النص .

وقيل في تبرير ذلك أن هذا العمل المتمثل في « دلالة الحامل » علي الأدوية المستعملة في الإجهاض يعد المرحلة الرئيسية والصعبة في المشرع الإجرامي وعليها المعول الكبير في ارتكاب الجريمة الأمر الذي حدا بالمشرع إلى اعتبار من أتى هذا العمل فاعلاً للجريمة نظرًا لخطورته . وإذا استعملت الحامل الوسيلة التي دلها عليها المتهم فلا تعتبر شريكة له وإنما تعد فاعلة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ ع والتي سنتحدث عنها تفصيلاً فيما بعد .

العقوبة : بمقتضى نص المادة ٢٦١ ع يعاقب بالحبس من يعطي الحامل أدوية أو وسائل مؤدية إلى إجهاضها أو دلالتها عليها وذلك بقصد إجهاضها أو إسقاط حملها .

المبحث الثالث

وقوع الإسقاط من طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة

نصت على تلك الصورة المشددة المادة ٢٦٣ ع والتي جاء بها :

« إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

وتفترض تلك الصورة توافر الأركان العامة للإجهاض المتمثلة في وجود الحمل ، صدور فعل مادي من الجاني يؤدي إلى إنهاء الحمل قبل الأوان مع توافر القصد الجنائي العام ، والقصد الجنائي الخاص أي وجود نية إنهاء الحمل قبل الأوان لدى الجاني .

يضاف إلى ما تقدم أن الجاني هنا من الغير أي شخص غير الحامل وأن الإجهاض تم بعيداً عن صورة العنف المشار إليها في المادة ٢٦٠ ع لأنه لو تم الإجهاض بالعنف لأصبح الفعل جناية وعقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة بمقتضى نص المادة ٢٦٠ ع دون حاجة إلى هذا الظرف المشدد الذي نحن بصدده .

وحكمة تشديد العقاب على من ذكرتهم المادة ٢٦٣ ع أن هؤلاء يكونون أكثر من غيرهم تقديراً لعاقبة الإسقاط وأضراره وأكثر قدرة على مباشرته وتفادي أخطاره بالإضافة إلى خيانتهم لآداب وقواعد المهنة إذ يجند الجاني هنا صفته وخبرته في غير ما هو منتظر منه فبدلا من أن يعمل في علاج المرضى ، وتوفير أسباب الراحة لهم يستغل تلك المهنة في ارتكاب الجرائم وقتل الأجنة .

فضلاً عن أن الجاني ذي الصفة المشار إليها في تلك المادة عادة يكون محترفًا لإجراء مثل تلك العمليات هادفًا من ورائها تحقيق الثراء وتلك أمور يضطرب لها وجدان المجتمع ويرفض وجودها .

ويشير أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد إلى أن نص المادة ٢٦٣ ع يعد نصًا استثنائيًا لا محل للتوسع فيه أو للاجتهاد ولذا قضى ـ فيما مضى ـ بعدم سريان التشديد على القابلة ولم يكن النص يشملها وقتئذ ، وإنما أضيفت إليه في قانون عقوبات سنة ١٩٣٧[١] .

والمرجع في تحديد قيام صفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة يكون للقوانين واللوائح التي تنظم تلك المهن وتبين شروط اكتساب أي من الصفات السابقة ويجب توافر تلك الصفة في الجاني وقت ارتكاب الفعل حتى تطبق المادة ٢٦٣ ع فإذا تصورنا أن شخصًا زالت عنه صفة الطبيب أو الجراح وحرم نهائيًا عن ممارسة ومزاولة المهنة فإذا قام هذا الشخص بإجراء عملية إجهاض لحامل فلا محل لتطبيق الظرف المشدد المشار إليه في المادة ٢٦٣ ع .

ونلاحظ أن المشرع اقتصر على أربع صفات هي صفة الطبيب أو الجراح والصيدلي والقابلة ويقوم الظرف المشدد إذا تحقق في الجاني أي صفة منها ، وتطبق عند ذلك المادة ٢٦٣ ع .

هذا وقد رأينا في الباب السابق كيف أن المشرع في الكثير من التشريعات المعاصرة يتوسع في ذلك الشأن فيضيف إلى تلك الصفات السابقة صفات أخرى مثل طلبة الطب ، ومستخدمي الصيدليات ، ومحضري العقاقير ،

---

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. دار الفكر العربي طبعة ثانية ص ٢٣٤ . .

محكمة الأسكندرية الابتدائية في ١٩٠٧/٩/١٧ مع س ٩ ص ١١٤ .

وصانعي الأربطة الطبية ، وتجـار الأدوات الجراحية ،والممرضين ، والمدلكين ، وكذا العاملين في مجال العطارة ،وأطباء الأسنان [١] .

وصفة الطـبيب أو الجراح أو الصيدلي أو الـقابلة من الظروف الشـخصية البحتـة وهي تقتضي تغـيير وصف الجريمة مـن جنحة إلى جنايـة ، وحكم هذا النوع من الظروف أنـها لا تؤثر إلا على من توافرت فيـه ، وذلك بحسب نص المادة ٣٩ ع والتي جاء بها :

« إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تـقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم . . . » .

ويختلف أثر هذا الظرف في الغيـر وذلك بحسب ما إذا كان الغير فاعلاً أو شريكًا للطبيب أو الجراح أو . . . إلخ .

فإذا كان الـغير فاعـلاً كأن يساهـم مع الطبـيب أو الجراح أو الصـيدلي أو القابلـة فاعل آخر . فالقاعدة أن هـذا الظرف لا يؤثر إلا على من تـوافرت فيه تلك الصفة ولا يؤثر عـلى غيره سواءعلم بتلك الصفة أو لم يـعلم بها وبذلك يعاقب الطبيـب بمقتضى نص المادة ٢٦٣ ع ويعاقب الفاعـل الآخر بمقتضى نص المادة ٢٦١ ع فإذا تصورنا أن طبيبًا قام بإجهاض امرأة حبلى وكانت شقيقة تلك المرأة تعاونه أثناء إجـراء عملية الإجهاض بتجهيز الأدوات اللازمـة ومناولتها له ففي هـذه الحالة يعـاقب الطبـيب عن الجنـاية المنصـوص عليهـا في المادة ٢٦٣ عقوبات أما شقيقة الحامل فهي تعاقب عن الجنحة الواردة في المادة ٢٦١ ع .

أما بالنسبة لـلشريك فالقاعدة هنا أن الظروف التي تـغير من وصف الجريمة تسري على الـشريك إذا كان عالمًا بها ولا يتـأثر بها إذا كان يجهلـها أو لم يكن

(١) مادة ٣٠٤ ع جـزائري الصـادر في ١٩٦٦ ، م ٣١٧ / ٣ ع فرنسـي المعدلـة بالقـانون الصادر عام ١٩٣٢ .

يعلم بها وذلك بمقتضى نص المادة ٤١ ع فإذا قام شخص بإعارة منزله لطبيب بغرض إجراء عملية إجهاض فذلك الشخص شريك بالمساعدة وطبقًا لما تقدم فإنه يتأثر بالظرف المشدد إذا كان عالمًا بصفة الطبيب وبالتالي يخضع لنص المادة ٢٦٣ ع ولا يتزثر بذلك الظرف إذا لم يكن يعلم بها ، وهنا يعاقب الشريك بمقتضى نص المادة ٢٦١ ع .

أما بالنسبة للحامل فإنه في حالة رضائها بأن يجهضها الطبيب فقد استقر الرأي على أنها تعتبر فاعلة وليست شريكة باعتبار أنها صاحبة المشرع الإجرامي والمسيطرة عليه وأنه برضاها يكون لها الدور الرئيسي فيه كما أن الجريمة ثمرة بواعثها وإرادتها تحركت إليها على نحو تلقائي وقد سبق لنا شرح ذلك تفصيلاً لدى الحديث عن المساهمة الجنائية في الإجهاض فرذا انتهينا إلى اعتبار الحامل فاعلة فإن الواقعة تكون بالنسبة لها جنحة ،

وهنا يشير الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد إلى أنه بحسب نص المادة ٢٦٢ ع ينبغي اعتبار الحامل فاعلة أصلية دائمًا فرضاؤها بأفعال الإجهاض يعدمن الأفعال المادية الداخلة في تكوين الجريمة والتي تجعل صاحبها فاعلاً أصليًا وبالتالي لا يتصور والحال كذلك أن تكون الحبلى شريكة في جريمة إسقاط نفسها (١) .

أما إذا تم الإسقاط بغير رضاء الحامل كأن يقوم الطبيب بالاتفاق مع زوجها مثلاً على إجهاضها رغمًا عنها فهنا تكون الحامل مجنيًا عليها ولا محل عندئذ لبحث ما إذا كانت فاعلة للجريمة أو شريكة فيها .

---

(١) الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. دار الفكر العربي الطبعة الثامنة ص ٢٣٥ .

وإذا تصورنا أن المرأة الحبلى كانت طبيبة وقامت بإجهاض نفسها فالرأي مستقر على أن الواقعة هنا تخضع لنص المادة ٢٦٢ ع فهو الأصلح للحامل كما أن علة التشديد الوارد في المادة ٢٦٣ ع لا تتوافر كلها بالنسبة لها [(١)] .

إذا توافر الظرف المشدد المتمثل في كون الفاعل طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا أفضى فعل الطبيب إلى إسقاط الحمل وموت المرأة الحبلى نكون بصدد تعدد معنوي يتمثل في جناية إسقاط حمل وجناية ضرب أفضى إلى موت وطبقًا لنص المادة ٣٢ / ١ عقوبات يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ، والحكم بعقوبتها دون غيرها الأمر الذي يترتب عليه الحكم بالعقوبة المقررة لجناية الإسقاط .

أما عندما يكون فعل الإجهاض جنحة طبقًا لنص المادة ٢٦١ ع كأن يقوم شخص بإعطاء امرأة حبلى دواء لإجهاضها ، ويسفر ذلك عن إسقاط الحمل وإصابة الحامل بعاهة مستديمة تتمثل في فقد قدرتها على الإنجاب فهنا أيضًا يوجد تعدد معنوي يتمثل في جنحة سقوط وجناية إحداث عاهة مستديمة م ٢٤٠ ع ، وهنا وطبقًا لنص المادة ٣٢ ع يجب الحكم بعقوبة الجناية باعتبارها الجريمة الأشد .

وسوف نتعرض هنا لإحدي القضايا القليلة بل والنادرة التي وصلت إلى القضاء بالرغم من شيوع عمليات الإجهاض في المجتمع إلا أن ما يصل إلى علم السلطات قليل ونادر بالنسبة لما يحدث في أرض الواقع . . والقضية خاصة بقيام أحد الأطباء بإسقاط حمل عمداً ووقائعها كما يلي :

(١) د / محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ص ٢٨٨ ــ ١٩٨١ مجلة المحاماة .

الوقائع [1]

« اتهمت النيابة العامة الطاعنين بـأنهما : المتهم الأول ـ أولاً ـ بصفته طبيبًا أسقط عمدًا السيدة . . . .

بأن أعطاها أدوية وأجرى لـها عملية إجهاض بطريق الكـحت بقصد إفراغ الرحم . ثانـيًا : أحدث عمدًا بالمجني علـيها المذكورة جروحًا بالـرحم وتمزقات بالأمعاء والمـساريقا المبينـة بتقرير الصفـة التشريحيـة ولم يقصد من ذلك قـتلها ولكن الجروح أفضت إلى موتها .

والمتهـم الثاني : اشـترك بطريـق الاتفاق والمسـاعدة مع المتـهم الأول في ارتكاب الجريمتين سالفتي الذكر بأن اتفق معه على إجراء عملية إجهاض للمجني عليها ورافقـها حتى عيادة الطبيب حـيث أجريت لها عملية إفـراغ الرحم فتمت الجريمـة بناء عـلى هذا الاتـفاق وتلك المـساعدة . وطـلبت مـن غرفة الاتـهام إحالـتهما إلـى محكمة الجـنايات لمحاكـمتهمـا بالمواد ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٣٦ من قانون الـعقوبات لـلأول ونفس المواد والمـادتين ٤٠ / ٢ ـ ٣ و ٤١ من نـفس القانون بالنسبة للثاني .

فقررت الغرفة بذلـك وادعى والدا المجني عليها بحق مدنـي وطلبا القضاء لهما متضامنين قبل المتهمين بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمـة جنايات القاهـرة قضت حضوريًا عمـلاً بمواد الاتهام مع تطـبيق المواد ٣٢ / ١ و ١٧ ، ٥٥ و ٥٦ مـن قـانـون العـقوبـات بمعاقـبة كـل من

(١) طعن ١١٩٣ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩

الدكتور . . . . و . . . . . بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنين وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحق المدني مناصفة مبلغ ألفي جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ .

المحكمة

. . . وحيث أن الطعن المقدم من الطاعن الثاني قد استوفى الشكل المقرر بالقانون . وحيث أن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبًا بالقصور . وفي ذلك يقول الطاعن أن الدفاع عنه أبدى للمحكمة أن الشريعة الإسلامية تبيح الإجهاض في أحوال معينة منها أن يكون الجنين لم يتجاوز أربعة أشهر ، والمادة ٦٠ من قانون العقوبات لا تحرم ما تحله أحكام الشريعة وقد سكتت المحكمة عن الرد على هذا الدفاع ، هذا إلى جانب أن المحكمة خلطت بين الاتفاق بمعناه القانوني وبين موافقة الطاعن وزوجته على إجراء عملية الإجهاض وجاء حديثها عن اتفاق الطاعن مع المتهم الأول قاصرًا في بيان قصد الاشتراك . ثم إن الأفعال التي استدلت بها المحكمة على قيام الاتفاق لا تتصل بالنتيجة التي حصلت برابطة السببية المباشرة ، يضاف إلى ذلك أن الحكم أغفل جزءًا من شهادة الشاهدة . . . . . . من أن المجني عليها أخبرتها بأن زوجها الطاعن لا يوافقها على إسقاط حملها وأنه رغب في الذرية من الذكور والإناث على السواء ، كما أخبرتها بذلك مرة ثانية بعد الحادث وهو ما تنتفي به مسئولية الطاعن . وأخيرًا فإن الشاهد . . . . . . قرر في التحقيق أنه كان يزور المجني عليها في المستشفى بعد العملية فأخبره والدها بأنها كانت اتفقت مع

الدكتور . . . . على أن تجري عملية الإجهاض فأجراها لها فعلاً ، فقالت المحكمة أن هذه الشهادة لا تفيد أكثر من أن المجني عليها كانت راضية بالإجهاض ، وكان على المحكمة أن تفصل الشهادة ولا تبترها حتى يكون حكمها سليمًا من شائبة القصور .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من أن المتهم الثاني تزوج بالمجني عليها ورزق منها بثلاث بنات ولما حملت للمرة الرابعة استقرت رغبته ورغبة زوجته عن المزيد من الأطفال ، فاتفقا على إجهاضها ولجأ الزوج في ذلك إلى صديقه المتهم الأول وهو طبيب مبتدئ واجتمع رأيهما على أن يحضر المتهم الثاني زوجته في يوم الأحد ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وهو يوم العطلة الأسبوعية حينما لا يكون في العيادة أحد من المرضى أو الخدم وغادر الزوجان منزلهما في صباح ذلك اليوم وتوجها إلى تلك العيادة بدائرة قسم بولاق ،وقام المتهم الأول بتخدير المجني عليها وأجرى لها جراحة كحت لإفراغ محتويات الدم ونظراً لقلة خبرته فقد أحدث انثقابًا بالرحم وتمزقًا في الأمعاء والمساريقا ، ونشأ عن ذلك نزيف أدرك منه المتهم الأول سوء ما فعل ، فاتصل تليفونيًا بزميله الدكتور . . . . بمستشفى عانوس ، ووصف له الحالة واتفقا على نقل المجني عليها إلى مستشفى عانوس الذي يعمل به الدكتور . . . . . . فلما فحص هذا الأخير المجني عليها وجد عندها نزيفًا نشأ عن تمزق في عنق الرحم ورأى إجراء عملية فتح بطن لاكتشاف الأسباب وليتمكن من إجراء الجراحة الضرورية ،وأخذ إقرارًا كتابيًا على الزوج بقبوله إجراء هذه الجراحة وإذ أجرها ظهر له وجود تهتك في الرحم ، وفي جزء من مساريقا الأمعاء التصاق ، وأن الجنين غير موجود ،وقد استلزمت الحالة استئصال الرحم والجزء المصاب من الأمعاء.

وقد ظل الدكتور . . . . يواصل العناية بالمجني عليها حتى لاحظ يوم ٨ من ديسمبر أعراضًا تدل على حدوث شلل ثانوي في الأمعاء وحاول معالجة هذه الظاهرة ولكن أخذت حالة المجني عليها تسوء حتى توفيت في صباح يوم الجمعة ٩ من ديسمبر نتيجة التهاب بريتوني حاد مضاعف لانثقاب الرحم وتمزق الأمعاء والمساريقا .

ولما كان هذا البيان تتوافر فيه عناصر الجنايتين اللتين دان الحكم الطاعنين بهما ، أولهما بوصف كونه فاعلاً أصليًا في جريمتي الإسقاط عمدًا وإحداث جروح وإصابات بالمجني عليها أفضت إلى موتها ،وثانيهما : (وهو الطاعن) بوصف كونه شريكًا للأول بالاتفاق والمساعدة في ارتكاب هاتين الجريمتين وكان الحكم قد أورد على ثبوت وقوع ذلك عن المتهمين أدلة سائغة من شأنه أن تؤدي إلى ما رتبه عليها .

لما كان ذلك وكان قانون العقوبات قد ورد في الباب الثالث من الكتاب الثالث نصوص جرائم إسقاط الحوامل في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٣ ، فإن ما عرض إليه الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة ما عرض إليه الطاعن من ذلك لا يكون مقبولاً ما دام القانون يعاقب على الإسقاط ويجعل منه فعلاً محرمًا ، ولأن المادة ٦٠ إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطًا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته، ولا يعيب الحكم ألا يتناول في أسبابه هذا الدفاع ويرد عليه لأن هذا الرد مستفاد من سياق الحكم وما هو ماثل فيه من الوقائع التي أسندت للمتهمين بوصف كونها جرائم

تنطبق عليها المواد ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٣٦ و ٤٠ / ١ ـ ٢ و ٤١ من قانون العقوبات ، إلا أنه بالنظر إلى أن الطاعن قد أورد ما أثاره أمام محكمة الموضوع في خصوص هذا الدفع على الصورة التي ضمنها الوجه الأول من أسباب طعنه فإن هذه المحكمة لا ترى بدًا من أن نشير إلى أن ما يقوله الطاعن من إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الحمل الذي لم يتجاوز أربعة أشهر ليس أصلاً ثابتًا في أدلتها المتفق عليها ،وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم ، ولا محل للاعتراض بالرأي الذي يظاهر ما يذهب إليه الطاعن تلقاء الوضع القائم في التشريع المعمول به من تحريم هذا الفعل كما سلف القول .

لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن الثاني أنه اتفق مع المتهم الأول على إجهاض المجني عليها وصحبها إلى عيادته لإجراء هذا التدخل الجراحي الذي نشأت عنه الوفاة وقال في ذلك أن رضاء المجني عليها بالإجهاض لا ينفي مسئولية من أجهضها ولا من اشترك معه في الإجهاض ، بل إن رضاء المرأة بالإجهاض هو في حد ذاته عمل مؤثم بحكم المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات ـ وقد سبق التدليل على أنه إن كانت المجني عليها قد رضيت بالإجهاض إلا أن رغبة المتهم الثاني قد اتفقت مع رغبتها في هذا الشأن ، كما أنه ثابت من الوقائع السابقة أن هذا المتهم لم يقف من رغبة زوجته موقفًا سلبيًا بل قام بأعمال إيجابية تدل على اتفاقه معها ومع المتهم الأول على الإجهاض فقد تخير كما سبق يوم العطلة الأسبوعية لمدرسة بناته ولعيادة صديقه المتهم وأرسل بناته إلى منزل أخته ومعهن رداء المدرسة حتى يذهبن به إليها في اليوم التالي لما يدركه من أن عملية الإجهاض قد تستلزم تغيبه هو وزوجته عن منزلهما ثم صحب زوجته إلى عيادة صديقه المتهم الأول وطلب منه إجهاضها بناء على اتفاق سابق تخيرًا فيه يوم عطلة حتى لا يكون في العيادة سوى المتهم الأول

وطلب منه إجهاضها بناء على اتفاق سابق تخيراً فيه يوم عطلة حتى لا يكون في العيادة سوى المتهم الأول ،ولم يكن من الميسور للمجني عليها أن تذهب إلى عيادة هذا المتهم إلا عن طريق زوجها صديقه . الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم الثاني قد اتفق مع المتهم الأول على إحداث عملية الإجهاض التي سببت وفاة المجني عليها وإلى أنه ساعد المتهم الأول في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمتين مع علمه بهما بتقديم المجني عليها وقد وقعت الجريمتان نتيجة لذلك الاتفاق وهذه المساعدة .

ولما كان ما قاله الحكم على توافر هذه العناصر هو استدلال سائغ وله أصله الثابت في الأوراق . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الدليل المطروح عليها . كما أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح منها ما لا تثق به ـ لما كان ذلك فلا محل لما ينعاه الطاعن من أن المحكمة أغفلت جزءاً من أقوال أحد الشهود كان صالحًا لنفي مسئولية الطاعن ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أنه ضالع مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمتين .

لما كان ذلك وكان الحكم لم يستند إلى أقوال الشاهد . . . . . . في قضائه بالإدانة ، وإنما تناول هذه الأقوال في معرض الرد على دفاع الطاعن ، والمحكمة غير ملزمة باستيعاب هذه الأقوال التي لم تر فيها ما يوجه رأيها إلى غير الوجهة التي انتهت إليها . لما كان جميع ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الثاني يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا » .



المبحث الرابع

إجهاض المرأة الحبلى لنفسها

وحالة رضائها وتمكينها للغير بإجهاضها

نصت على تلك الصورة المادة ٢٦٢ ع والتي جاء بها :

« المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها » .

وتحتمل تلك الجريمة ثلاث صور :

تتمثل الصورة الأولى في امرأة تقوم بإجهاضها نفسها بنفسها دون تدخل من أحد ودون أن يقترح عليها أي شخص استعمال دواء أو وسيلة معينة فهي هنا تقوم بفعل الإسقاط من الألف إلى الياء .

أما الصورة الثانية فتتمثل في امرأة اقترح عليها شخص بأن تستعمل دواء معينًا أو وسيلة ما لإسقاط حملها ورضيت هي بذلك ونتج عن استعمالها لتلك الوسيلة أو تعاطيها للدواء إسقاط الحمل .

وفي الصورة الثالثة تقوم المرأة بتمكين الغير من القيام بفعل الإسقاط كأن تسلم نفسها للطبيب حتى يقوم بعملية إجهاضها ولا يتطلب الأمر هنا أن تقوم الرأة الحبلى بأي نشاط إيجابي إذ يكفي أنها اتخذت موقفًا سلبيًا وتركت الغير يقوم بإسقاط حملها بالرغم من قدرتها على منعه من فعل ذلك والحيلولة بينه وبين إتيان هذا الفعل أو بمعنى أخر أنه لا يلزم أن يكون رضاؤها بالإجهاض

صريحًا بل يكفي رضاؤها الضمني المتمثل في قيامها بتمكين الغير بإتيان فعل الإسقاط على جسمها وعدم اعتراضها على ذلك .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن نص المادة ٢٦٢ ع يحتمل الصورتين الثانية والثالثة ولا يحتمل الصورة الأولى والتي فيها تقوم المرأة بإسقاط حملها بنفسها دون أن يعطيها أجنبي أدوية أو يقترح عليها أي وسيلة لاستعمالها في إسقاط حملها وفي هذا الصدد قضت محكمة أسيوط الابتدائية أنه :

« ليس من المحتم أن يكون عقاب المرأة التي تستعمل لنفسها وسائل تؤدي إلى إسقاطها معلقًا على شروط عرض هذه الوسائل عليها من آخر أجنبي وقبولها لها لأن هذا التأويل يفضي إلى نتائج غير مقبولة عقلاً ولا يمكن أن يكون القانون قد قصدها إذ يترتب عليه معاقبة المرأة إذا ارتكبت الإجهاض عمدًا بناء على إرشاد آخر لها وإعفاؤها من العقوبة إذا ارتكبته بمحض إرادتها بغير إرشاد أحد .

مع أن الحالة الثانية أشد إجرامًا من الأولى وما يؤيد ذلك أن حكة التشريع في العقاب على الإجهاض هي المحافظة على الجنين بغض النظر عن رضاء المرأة كما هو مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاصة بالإجهاض » (١) .

وقضى أيضًا بأن المادة ٢٦٢ ع قد ذكرت عقوبة المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها لإسقاط نفسها وفصلت أحوالاً أخرى عن هذا الخصوص وفي هذه العبارة مسئولية تلك المرأة إن هي أقدمت على الفعل من تلقاء نفسها ولا محل للقول بأن القانون قد استثنى المرأة التي تسقط نفسها بدعوى أنه أهمل نقلها عن المادة ٣١٧ عقوبات فرنسي لأن هذه العبارة المنوه عنها بدل أن تكون فقرة في تلك المادة جعلها القانون في المادة ٢٦٢ ع وصارت من الكليات

---

(١) محكمة أسيوط الابتدائية . استئناف ٩ مايو ١٩١٢ س ١٣ رقم ١١٧ ص ٣٤٥ .

الشاملة وتناول المرأة التي تسقط نفسها أو بمعونة غيرها وصار منطوقها هذا يوافق مفهومها أيضًا ولم يبق من حاجة إلى إيضاح هذا المفهوم »[١] .

كما أضافت محكمة أسيوط الابتدائية :

« . . . القول بأن المرأة التي تجهض نفسها عمدًا لا تعاقب إلا إذا كان لها شريك أرشدها إلى وسيلة الإجهاض هو من قبيل التمسك بحروف النص القانوني ومعناه السطحي بغير مراعاة لروح التشريع » .

ونخلص مما تقدم أن المرأة الحبلى التي تقوم بإسقاط حملها بنفسها دون تدخل من الغير بأي صورة من الصور ، والمرأة الحبلى التي تقوم بإسقاط حملها بناء على اقتراح من الغير باستعمال وسيلة معينة لإسقاط الحمل وأخيرًا المرأة الحبلى التي تمكن الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها في جميع الصور السابقة تعتبر تلك المرأة فاعلة في جنحة إسقاط وعقوبة ذلك الحبس .

ويشير المشرع في المادة ٢٦٢ ع إلى حقيقة هامة تتمثل في أن رضاء الحامل بإسقاط الحمل لا يؤثر في قيام الجريمة بل إنه وكما هو مستقر في قضاء النقض يعد : « رضاء المرأة بالإجهاض هو في حد ذاته عمل مؤثم »[٢] .

ذلك أن المشرع في نصوص جريمة إسقاط الحوامل يحمي في المقام الأول الجنين ويحمي حقه في النمو والتطور والميلاد في الموعد الطبيعي للولادة ، ومن ثم جعل على الحامل التزامًا بالمحافظة عليه بل وبعدم تمكين الغير من المساس به وإسقاطه قبل الأوان وفي تأكيد ذلك قضت محكمة النقض :

أن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ذلك أن للنفس

(١) استئناف مصر ٢٣ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٩ .

(٢) طعن ١١٩٣ س ٢٩ قضائية .

البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور وليس في مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجني عليها [١] .

التداخل بين الانتحار وحق المرأة في إنهاء حملها :

يجرم القانون الإنجليزي الانتحار وقيام الشخص بالاعتداء على نفسه وبذلك يكون القانون متسقًا مع نفسه عندما يعاقب الحامل التي تجهض نفسها إذ يكون هناك مبدأ عام للمشرع بتمثل في عدم الاعتراف لشخص بإيذاء نفسه ولا يكون هناك بالتالي أي تعارض أو تناقض بين النصوص وبعضها .

وفي تعليق للآستاذة / ربيكا كوك[٢] على موقف المشرع المصري من جريمة إسقاط الحوامل أشارت إلى أن هناك تناقضًا في موقف المشرع المصري إزاء كل من الانتحار وقيام المرأة بإجهاض نفسها. فقانون العقوبات المصري لا يتضمن نصًا يجرم فيه الانتحار أو إصابة الشخص نفسه وفي ذات الوقت يعاقب المرأة عندما تقوم بإجهاض نفسها بنفسها دون تدخل من الغير ، بالرغم من أن هذا التصرف من جانب المرأة يعد صورة من صور اعتداء الشخص على نفسه ذلك الاعتداء الذي لا يحرمه المشرع المصري .

ومن هنا طالبت الأستاذة / ربيكا كوك بإباحة قيام الحامل بإجهاض نفسها دون تدخل من الغير ، وذلك حتى لا يكون هناك تناقض بين النصوص فالمرأة

---

(١) نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٠ سنة ٤٠ ق السنة ٢١ ص ١٢٥

(٢) REBECCA J COOK PROFESSOR _ Faculty of Low University of Toronto _ Canada .

مؤتمر الإجهاض وتنظيم الأسرة ـ القاهرة ١٩٨٤ .

هنا تعتدي على نفسها ولا يمكن عقابها استناداً إلى النصوص التي تعاقب على الجرح أو الضرب ، تأسيسًا على أن هذه النصوص تفترض صدور الاعتداء من شخص ووقوعه على شخص آخر .

ونرى أن هذا الرأي فيه مغالطة كبيرة ذلك أن المشرع في نصوص الإجهاض لا يحمي فقط الحامل وسلامة جسمها ، ولكنه في المقام الأول يحمي الجنين وحقه في النمو والتطور ، وينظر إليه باعتباره كائنًا مستقلاً ، وبناء على ذلك فإن المرأة عندما تجهض نفسها فهي لا تعتدي على نفسها فحسب ، بل هي ـ في المقام الأول ـ تعتدي على الجنين وعلى حقه في النمو والحياة ، وهذا الجنين لا ينظر إليه على أنه جزء من جسد المرأة ، ولكن ينظر إليه على أنه كائن مستقل وله حياة مستقلة عن حياة المرأة التي يقع عليها واجب الحفاظ عليه . . .

وتأسيسًا على تلك النظرة يكون قيام الحامل بإجهاض نفسها اعتداء من جانبها على كائن مستقل ، هو الجنين وليس اعتداء على نفسها .



الفصل الثالث

موقف المشرع من دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة له

المبحث الأول

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع طبية

لا يوجد في التشريع المصري نص صريح يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطر جسيم كما هو الحال في أغلب الشرائع المعاصرة .

وقد اتجه غالبية الفقه إلى امتناع مسئولية الفاعل في الإجهاض إذا توافرت شروط حالة الضرورة كما وردت بنص المادة ٦١ عقوبات والتي جاء بها :

« لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى » .

فإذا كان الحمل يتضمن خطراً يتهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسيمًا وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقًا للقواعد العامة [1] .

---

(١) أ. د / رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٢٣٠ دار الفكر العربي

ويضيف الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد أنه إذا تم الإسقاط في الظروف السابقة بمعرفة طبيب أو جراح فلا تمتنع المسئولية فحسب بل يكون الفعل مباحًا واستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون « م ٦٠ » وهو ما ينبني عليه زوال الصفة الإجرامية من أساسها إذ يشترط لإباحة ممارسة الأعمال الطبية شروط أربعة تتمثل في :

١ ـ أن يكون من أجراها مرخصًا له بإجرائها .

٢ ـ أن يكون بقصد العلاج .

٣ ـ أن يرضى المريض بالعلاج .

٤ ـ ألا يقع من الطبيب أهمال .

فإذا ما توافر ذلك في إجراء عملية الإجهاض كنا بصدد عملاً مباحًا داخلاً في نطاق المشروعية ولا جريمة فيه .

ونرى أن المشرع المصري كان لزامًا عليه أن يحذو حذو هذه التشريعات المعاصرة فيشير بوضوح إلى السماح بإسقاط الحمل إذا كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الحامل وصحتها من خصر جسيم .

وتفصيل ذلك في رأينا أن يكون هناك نص يسمح بإسقاط الحمل طالما كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الحامل من خطر جسيم وأيًا كان عمر الحمل حتى ولو كان في شهره الثامن تأسيسًا على أننا هنا في مقام التعارض بين حياة الحامل وحياة الجنين وإنقاذ أحدهما يقتضي هلاك الآخر .

والأوفق أن نختار إنقاذ حياة الحامل فهي أصل وجود الجنين. أما إذا كان الأمر يتعلق بصحة الحامل البدنية والنفسية فإننا نقترح وضع نص يسمح بإسقاط الحمل طالما كان هناك خطر جسيم يهدد صحة الحمل، وقرر طبيبان أن

السبيل الوحيد لدرء هذا الخطر هو إنهاء الحمل ذلك بشرط أن لا يتعدي عمر الحمل ثلاثة أشهر تأسيسًا على أن الحمل في هذه الفترة لم يكن قد دخل في مرحلة التكوين الكامل .

ويبين لنا من نصوص الإجهاض في التشريع المصري أن المشرع يحمي حق المرأة في استمرار الحمل وذلك بأن وضع عقوبات قاسية توقع على من يعتدي على هذا الحق . أما حق الحامل في إنهاء الحمل فقد أغفله المشرع وكان ينبغي التعرض له في نصوص صريحة ببيان الحالات التي يسمح فيها للحامل بإنهاء الحمل إذا كان في اسمراره تهديدًا وخطرًا جسيمًا على حياتها وكما هو الحال في معظم التشريعات المعاصرة وبالتفضيل الذي ذكرناه . . وذلك حتى يكون التشريع قريبًا من الواقع ـ فيتقبله الأفراد ويلتزمون به .

أما التشريع في وضعه الحالي فهو لا يتفق مع الواقع إذ كيف يتقبل العقل والمنطق التضحية بحياة امرأة من أجل استمرار حمل في أسابيعه الأولى فإذا قلنا إن حالة الضرورة تبيح إنهاء الحمل في هذه الحالة فإننا نقول أن هذا اجتهاد صائب ولكن قد يأتي من يقول لنا أن الحمل بمجرد التلقيح أصبح كائنًا ذو حياة مستمرة ومحترمة وأن له حياة إنسانية ومن ثم لا يجوز قتل إنسان من أجل حياة إنسان آخر .

ومما تقدم نرى أنه من الأفضل أن يعالج المشرع تلك الأمور بنصوص صريحة تبيح إسقاط الحمل إذا كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الحامل وأيًا كان عمر الحمل .

ونص آخر يبيح إسقاط الحمل في شهوره الثلاثة الأولي إذا كان هناك خطر جسيم يهدد صحة الحامل وكان إسقاط الحمل هو السبيل الوحيد لدرء هذا الخطر ولا يسمح بالإجهاض لإنقاذ صحة الحامل بعد هذه الفترة على أنه بعد

هذه الفترة نكون بصدد جنين متكامل بث فيه الحياة ولا يجوز قتله من أجل إنقاذ صحة الحامل .

وعلى المشرع أن يضيف بعض الضمانات التي من شأنها توفير الحماية للمرأة مثل شرط إجراء عملية الإجهاض في مستشفى عام وأن يقوم بها طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة ، وبعد أن يكتب طبيبان تقريرًا بشأن الحالة المعروضة والسبب الداعي لإجراء الإجهاض وذلك على النحو الذي رأيناه تفصيلاً في أكثر من موضع عند دراسة التشريعات المعاصرة .

كذلك نعيب على المشرع أنه لم يضع نصًا خاصًا يماثل النصوص الموجودة في غالبية التشريعات المعاصرة والتي يشدد فيها العقاب في حالة وفاة الحامل حيث يكون فعل الجاني على درجة كبيرة من العنف أو الجهل مما أدى إلى وفاة الحامل الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب في هذه الحالة .



٢ ـ موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواعي جنينية ونطاق الحماية الجنائية للجنين

لا يوجد في التشريع المصري نص يسمح بإسقاط الحمل إذا أصاب الجنين أي تشوه أو قام احتمال كبير بإصابته بآفة عقلية أو بدنية . ونرى أن المشرع لم يكن موفقًا أو منطقيًا عندما ساوى بين فترات الحمل المختلفة وجعل من يُسقط حملاً في أسبوعه الأول كمن يسقط حملاً في الشهر الثامن ، إذ أن عقوبة كل منهما واحدة . وقد رأينا أن أكثر الآراء تشددًا والتي رفضت السماح بإسقاط الحمل بدءًا من اليوم الأول أي من وقت التلقيح وهو رأى الإمام الغزالي وفقهاء المالكية إلا أنهم رغم ذلك لم يجعلوا عقوبة من يسقط الحمل في أسابيعه الأولى مماثلة لعقوبة من يسقط الحمل في أسابيعه الأخيرة . إذ أخذوا بمبدأ التدرج في العقوبة التي تزداد شدة كلما كبر الحمل وازداد حجمه حتي رذا أتم الشهر الرابع فرضوا الدية الكاملة على من يعتدي عليه (١) .

وبناء على ذلك نقترح وضع نص يسمح بإنهاء الحمل خلال الأربعين يومًا الأولى إذا قام اعتقاد لدى طبيب متخصص بأن الجنين قد أصابه أي تشوه كأن تكون الحامل تناولت عقار مثل عقار الثاليدوميدو الذي يؤدي في الغالب إلى تشوه الأجنة أو كأن تصاب الحامل بالجدري أو الحصبة الألمانية ويترتب على ذلك في الغالب تشوه الأجنة .

---

(١) الباب الثاني : التشريعات السماوية وجريمة إسقاط الحوامل .

وقد حددنا فترة الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل وسمحنا فيها بإجراء الإجهاض وذلك تأسيسًا على أن الجنين في هـذه الفترة وبحسب رأي الكثير من الأطباء وأهل الفـقه يكون مجرد قطعة لحـم لم تدخل مرحلةالتخـلق بعد وهي المرحلة الـتي تبدأ بمرور فترة الأربعـين يومًا الأولى من بداية الحمل حـيث تبدأ ظهور بعض الأعضاء الآدمية .

وهذا الذي دفع علماء اللغة والإمام الـشافعي إلى إطلاق اسم الجنين على الحمل بعد مرورة فـترة الأربعين يومًا الأولى أي بعد دخول مرحلـة التخلق أما قبل تلك الفتـرة فلا يطلق علي الحمل اسم الجنين . . وهنـا يقول الشافعي أن أقل ما يكون به الـشيء جنينًا أن يبين منه شيء من خـلق آدمي ولا يكون ذلك إلا بعد مرور أربعين يومًا من بداية الحمل .

ونخلص من ذلك إلى جواز إنهاء الحـمل خلال فترة الأربعين يومًا الأولى إذا قام الاعتقاد بـأن الحمل قد أصابته آفة بدنـية أو عقلية وأيد طبـيب مختص ذلك .

ونرفض الـسماح بإنهـاء الحمل بعد هـذه الفترة وبـناء على إصابـة الجنين بالتشـوه إذ يكون الحمل بعـد هذه الفترة قد دخل مـرحلة التخلـق وبدأ يأخذ أشكال الحـياة الإنسانـية ومن ثم لا يـكون من اللائـق التخلـص منه لإصابـته بالتشوه .

أما بالنسبة لنطاق الحماية الجنائية للجنين فقد كفل المشرع للجنين حق الحياة والاستمرار في النمو، وعاقب كل من يعتدي على هذا الحق علي النحو الوارد في النصوص من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ ع ولكننا نأخذ على تلك النصوص ما يلي :

أولاً : لم يبين المشرع متى يبدأ الحمل؟ أو متى نعتبر أن الحمل موجود ؟ ولذلك أهمية كبيرة . ذلك أن وجود الحمل هو أحد أركان جريمة الإجهاض وسبق أن قلنا إن تحديد بداية الحمل مسألة تتنازعها وجهتا نظر :

الأولى : ترى أن الحمل يبدأ مع التلقيح .

أما وجهة النظر الثانية : فترى أن الحمل يبدأ مع بداية انزراع البويضة الملقحة في جدار الرحم ويحدث ذلك بعد حوالي إثنى عشر يومًا من تاريخ التلقيح .

فإذا قلنا إن الحمل يبدأ منذ التلقيح لكان معنى ذلك أن كثيراً من الأدوية المتمثلة في الحبوب واللوالب والتي تنحصر وظيفتها في منع البويضة الملقحة من التعلق في جدار الرحم ، وبالتالي عدم إتمام الحمل تعتبر تلك الأدوية وفقًا لذلك وسائل مجهضة لأنها تتسبب في عدم إتمام حمل بدأ بالتلقيح مع مراعاة أن تلك الأدوية تباع في الصيدليات ويرشد عنها الأطباء على اعتبار أنها أحد وسائل منع الحمل .

أما إذا قلنا أن الحمل يبدأ بعد تعلق البويضة الملقحة بجدار الرحم فعندئذ تعتبر تلك الأدوية وسائل لمنع الحمل لأنها تؤدي عملها قبل حدوث الحمل .

ولذلك نرى أن يوضح ذلك في نص صريح منعًا لهذا اللبس ، وعمومًا فإن وجهة النظر الغالبة لدى الأطباء أن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح ، ومن ثم تعد الوسائل السابقة بمثابة وسائل مجهضة ومن يستعملها أو يرشد المرأة إليها يعتبر فاعلاً في جريمة إجهاض طالما ترتب على ذلك إنهاء الحمل الذي تكون بالتلقيح .

ثانيًا : قصر المشرع في توفير الحماية الجنائية للجنين عندما لم يعاقب على الشروع في الإجهاض . . رغم أن الجنين يكون مهدداً بالخطر وقد يصاب بالأذى فعلاً . . .

وتفصيل ذلك أنه لو تصورنا أن الجاني قام بإعطاء الحامل دواء بغرض إجهاضها ولكن الحمل لم ينتهي لسبب خارج عن إرادته كأن تكون كمية الدواء غير كافية لطرد الجنين ولكنها كانت كافية لإصابة الجنين بالتشوه وفي هذه الحالة يستمر الحمل ويخرج في ميعاده الطبيعي ولا نستطيع مساءلة الجاني طبقًا لنصوص جريمة الإجْهاض في التشريع المصري لأن ما أتاه الجاني يدخل في منطقة الشروع غير المعاقب عليه طبقًا لنص المادة ٢٦٤ ع .

وفضلاً عن ذلك فإن الأم أيضًا تكون معرضة ومهددة بالخطر رغم أن أفعال الجاني لم تخرج عن منطقة الشروع .

ثالثًا : قصر الشارع في حماية الجنين عندما لم يعاقب على الفعل المقترن بخطأ . . ذلك أن البين من نصوص الإجهاض أن المشرع لم يتصور جريمة الإجهاض إلا عمدية فإذا انحسر ركن العمد يفلت الجاني من المساءلة الجنائية طبقًا لنصوص الإجهاض رغم أن ما أتاه من الأفعال قد يكون فيه من الخطأ والرعونة والاستخفاف ما يستوجب مساءلة من أتاها .

رابعًا : افتقدت النصوص المنطق وجعلت تقبلها والاقتناع بها أمرًا بالغ الصعوبة وذلك عندما لم تفرق بين من يقوم بإسقاط حمل في أيامه الأولى ومن يقوم بإسقاط حمل في شهره الثامن مثلاً .

فالعقوبة واحدة رغم أن نظرة المجتمع ودرجة تقبل الضمير الإنساني للفعلين ليست واحدة . .

وقد رأينا قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية وهي تقسم فترة الحمل إلى فترتين: الأولى تستغرق عشرين أسبوعًا أو أربعة وعشرين أسبوعًا ويطلق عليها فترة عدم القابلية للحياة ، والفترة الثانية هي التالية لتلك المدة ويطلق عليها فترة أو مرحلة القابلية للحياة وتسمح وتتوسع في أسباب الإجهاض خلا الفترة الأولى حتى إذا دخل الجنين مرحلة القابلية للحياة لم تسمح بإنهاء الحمل إلا إذا كان لازمًا لإنقاذ حياة الحامل .

كذلك رأينا المشرع في كل من تونس والمجر يسمح بإسقاط الحمل خلال الإثنى عشر أسبوعًا الأولى أو الثلاثة أشهر الأولى من بداية الحمل ثم لا يسمح به بعد ذلك إلا إذا كان لازمًا لإنقاذ حياة الحامل وصحتها .

وغالبية التشريعات المعاصرة تفرق بين إنهاء الحمل في الأسابيع الأولى وإنهاؤه بعد ذلك . تأسيسًا على أن الحمل خلال الفترة الأولى يكون مجرد كيان مادي وليست للدولة مصالح ضاغطة حياله على حد تعبير المحكمة العليا الأمريكية فضلاً عن أن إنهاء الحمل خلال هذه الفترة لا يشكل خطورة على حياة الحامل بعكس الحال عند انتهاء الحمل بعد ذلك .

وقديمًا كانت قوانين دول الكومنولث تفرق بين دخول الجنين مرحلة الارتكاض وعدم دخوله تلك المرحلة ،والجنين يدخل مرحلة الارتكاض أو الحركة بعد أربعة عشر أسبوعًا من بداية الحمل تقريبًا وكانت تلك القوانين تسمح بالإجهاض قبل هذه الفترة أو تضع عقوبة بسيطة على مرتكبه تأسيسًا على أن الجنين لا يبدأ حقه في الحياة إلا بعد دخوله مرحلة الارتكاض .

ونحن نرى من جانبنا أن التفرقة بين مراحل الحمل المختلفة أساسها ترجع إلى علماء الدين حيث كانوا يقسمون فترة الحمل إلى مرحلتين :

في الأولى يكون فيها الجنين مجرد كيان مادي بلا روح ، وفي الثانية تنفخ الروح في الجـنين ، واختلـف علماء الديـن في تحديد الوقـت الذي تنفـخ فيه الروح في الجـنين، فمنـهم من قال إنهـا تنفخ بعـد مرور أربعين يـومًا من بدء الحمل ، ومنهم من قال إنها تنفخ بعـد مرور أربعة أشهر ، ومنهم من قال إنها تنفخ بمجرد التلقيح .

ومسألة تحديـد وقت التصاق الروح بالجنـين من الأمور التي يهتم بـها علم الباراسيكولوجي وتخضع للبحث والتمحيص وتشرف على بعض جوانبه بعض الجامعات في الخارج وبعض المراكز العلمية .

وبشأن ذلك أشارت الباحثة « هيلـين وامباتش » أنه بخصوص صلة الروح بالجنين كانت معـظم النتائج ترجح أن الروح تدلف إلى الجنـين بعد مضي ستة أشهـر على بدء الحـمل . وفي هذا الـصدد تقول الـباحثة : « عـندما حلـلت إجابات الحالات السبعمائة والخمسين عـن سؤالي بخصوص صلة الروح بالجنين كان مفـاد إجابة ٨٩ ٪ منهم أنهـم لم يصبحوا جزءًا من الجنـين إلا بعد مضي ستة شهور على بدء الحمل، وحتى ذلك الوقت فقد كانوا يشعرون أنهم بداخل جسم الجنين وبخارجه ، وقد صوروا أنفسهـم كما لو كانوا يمثلون وعيًا ناضجًا أصبح ينتمي إلى جسم الجنين بوصفه صيغة من الحياة أو في تطورًا منهم .

وتقريـبًا كلهم أجابوا بـأنهم كانوا متـنبهين لانفعـالات أمهاتهم قبـل وأثناء ولادتهم ، ويبدوا أن ذلك كان عن طريق التلباتي (أي التخاطر العقلي بينهم)

و ٣٣ ٪ منهم ـ وهم يمثـلون أكبر مجموعة في هذه الفئـة ـ قالوا إنهم لم يلتصقـوا بالجنين أو بأية مشاعر متـصلة بالجنين المعد لهـم ـ إلا قبيل الولادة أو أثناء عملية الولادة ، وهذه بعض النماذج :

فقد قال أحدهم : « عن سؤالك الخاص باتصالي بالجنين فقد كنت خارجًا عنه منتظرًا إياه عندما يكون مستعدًا لأن يولد حتى يصبح بمقدوري أن أدلف إليه . وبالنسبة لسؤالك عن مشاعر أمي ، فقد أصبحت متنبهًا إلى أنها كانت متوترة الأعصاب ولم تكن بالغة السعادة للولادة » .

وقال آخر : « لقد التصقت بالجنين في مكان ما فيه في حوالي نهاية الشهر التاسع . أما عن مشاعر أمي قبيل الولادة مباشرة فقد وصلت إلى الشعور بأنها غير مكترثة . وتنبهت إلى أنها كانت تناقش بعض مشاكل مالية مع أبي ، ولم يعد لدى أمي انطباع واضح عن المكان الذي كنت فيه قبل الميلاد . وكنت مضطربًا على نحو ما فيما يبدو لي لإحساسي بأنني كنت مدعوًا للاتصال بهذا الجنين ولأن أحيا هذه الفترة من الحياة » .

وقال آخر : « لقد التصقت بالجنين قبيل الولادة مباشرة أما عن شعور أمي فقد كان لدي إحساس بأن الحمل يضر بصحتها وهذا الإحساس دفعني في جانب منه إلى أن أؤخر التصاقي بالجنين . لأن هذا لم يكن أمرًا سارًا » .

وقال آخر : « لقد حاولت في البداية أن أدلف إلي الجنين عندما كان الجنين ما يزال في طور النمو لكنني انسحبت عندما شعرت بالضيق الشديد ولم أرجع إليه إلا قبيل حلول وقت الولادة مباشرة . أما عن انفعالات أمي قبل الولادة وأثناءها فلقد شعرت بأنها لم تكن منتبهة إلي عندما ولدت لأنها كانت ضحية إغواء ، ولذا فقد أخذت عنها مشاعر من الضيق ومن الخوف وكانت تخشى من عزلتها بسبب ولادتي » .

وقال آخر : « عن لحظة التصاقي بالجنين فإنني أشعر بصورة حية تعود إلى فقد بدا لي أنني كنت في وضع مقلوب وكانت رأسي متجهة إلى فتحة الرحم وكنت أشعر بكتفي غارقتين في الدماء . أما عن مشاعر أمي فقد كان لدي

شعور واضح بأنها كانت سعيدة بولادتي لكنها متضايقة من العبء الإضافي الذي ألقيته عليها » .

وقال آخر : « لقد التصقت بالجنين قبيل الميلاد رأسًا. أما عن مشاعرنا فقد كان لدى أمي ولدي انفعال عنيف في منطقة القلب . انفعال عاطفي مؤلم » .

وتقول الباحثة أن نسبة ١٩ ٪ أخرى منهم يصفوا أنفسهم كما لو كانوا بداخل الجنين ، وفي نفس الوقت بخارجه خلال الفترة التي سبقت الولادة رأسًا وتستشهد بطائفة أخرى من الإجابات التي قدمتها بهذا المعنى وهي تقدم هذه الإجابات في روية وسرد دقيق وتقول أيضًا أن فئة أخرى من الأشخاص المختبرين تبلغ نسبتها ٥ ٪ من مجموعهم قرر أصحابها أنهم لم يدلفوا حقيقة إلى داخل الجنين حتى في لحظة الولادة بل لقد كان بمقدورهم أن يغادروا وعي الجنين بمحض إرادتهم بعد الولادة .

فقد قال شخص : « لقد كان يبدو لي كما لو كنت أحوم حول الجنين أثناء الولادة فلم أكن بداخله وقد احتاجت الولادة لمضي ثلاثة أيام وكانت الولادة بالنسبة لأمي متعسرة جدًا .

وقال آخر : « لم ألتصق بالجنين تمامًا إلى بعد الولادة وكنت متنبهًا إلى مشاعر أمي التي كانت تمثل خليطًا من السعادة ومن الاستسلام للألم والموت المحتمل وكانت في الثالثة والثلاثين من عمرها ،وكنت أنا طفلها الأول والوحيد

وتقول الباحثة أن ١١ ٪ فقط من هذه الفئة قالت أنها لم تتنبه إلى وجودها بداخل الجنين بين فترة بدء الحمل ومضي ستة أشهر على هذا البدء وهذه ملحوظة هامة لأن جميع الأشخاص المختبرين كانوا متنبهين إلى أن أول تماس بالجنين لا يكون قبل مضي أربعة أشهر على بدء الحمل .

وفي الجملة ـ كما تقول الباحثة ـ فإن ٨٩ ٪ من المختبرين عبروا عن أحساسهم بأن وعيهم كان شيئًا منعزلاً عن الجنين ولم يشعروا بأنهم داخل الجنين ـ ولو إلى أي مدى ـ إلا بالأقل بعد مضي ستة شهور . وغالبيتهم قالت إنهم لم يشعروا بالجنين إلا قبيل الميلاد رأسًا . أما أولئك الذين قرروا أنهم ارتبطوا بالجنين في الفترة منذ بدء الحمل إلى حين مضي أربعة شهور فإن وصفهم يشير إلى أنهم ولا بد وقد شعروا بأنهم من داخل الجنين ومن خارجه، و ٨٦ ٪ من كل هؤلاء قالوا أنهم ، أصبحوا شاعرين منذ قبل ميلادهم بمشاعر وانفعالات أمهاتهم بل أيضًا بأفكارهن . وعديدون منهم قالوا إنهم كانوا متنبهين إلى مشاعر الأم ولأنهم هم أنفسهم لم يكونوا معتقلين في الأجنة بل كانوا ـ فيما يبدو لهم ـ يحلقون أو يحومون من حولها على نحو أو آخر houving around it .

و ١٤ ٪ منهم قرروا أنهم إما لم يحصل عندهم أي انطباع عن مشاعر الأم ، وإما أنهم منعوا أنفسهم من هذا الانطباع لمقاومتهم العامة لأن يولدوا .

وعديدون منهم عبروا عن دهشتهم من صيرورتهم متنبهين لمشاعر أمهاتهم عندما كانوا واقعين في غيبوبة التنويم المغناطيسي .

ومن تعليقات هذه الباحثة « هيلين وامباتش » أنها وجدت توافقًا واضحًا بين أشخاصها عن اختبارات ما قبل الولادة ، والولادة إلى حد أنها بدأت تتصارع مع التساؤل عن كيفية تقييم هذه المادة كلها ، وبدا لها في وقت ما تعذر هذا التقييم إلا إذا اختارت أن تختبر بنفسها هذا الموضوع ، وذلك بالموت ثم بالعودة ثاني للحياة على الأرض ! ! ! . . وإلا فليس لها سوى أن تواصل هذا الاستفتاء أو الاقتراع العام الذي بدأته للوصول إلى مستوى معين من أسرار اللاشعور أكثر مما هو للوصول إلى تحقيق مدى صحة اعتقاد شعوري معين .

ولكن كيف السبيل إلى ذلك ؟

« لقد حاولت أن أتفحص كل استمارات المسح التي دون فيها الأشخاص المختبرون ما يفيد أنهم كانوا متنبهين شعوريًا إلى الإجابات عن تلك الأسئلة التي سلمتها اليوم .

كما حاولت أيضًا أن أتفحص استمارات أولئك الأشخاص الذين يبدو أنهم لم يختبروا تلك العناصر التي تحمل على اعتقادي بأنهم كانوا في حالة من الوعي مغايرة للمألوف وقريبة أو ملامسة لمستوى اللاشعور عندهم .

وهذا الاختبار لحالات مغايرة للمألوف من الوعي ، والذي أطلق عليه التنويم المغناطيسي مشيد بصفة أساسية على أن الإحساس بالزمن متغيرعندهم جدًا . وكان « أشخاصي » متنبهين إلى أنهم يقدمون إجاباتهم بسرعة تتجاوز كثيرًا ما كانوا يقدرون عليه ـ فيما أتصور ـ لو كانوا في حالة اليقظة العادية للشعور . واستنادًا إلى هذه المعايير كلها فإن استمارات المسح قد قمت باختيارها بعناية شديدة على قدر الإمكان » .

وتقول الباحثة في الفصل التاسع : أن الأشخاص الذي خضعوا لاختباراتها كانوا ذوي انتماءات مختلفة ، وحضروا إلى دورات بحثها بمعتقدات دينية متباينة ، وعلى سبيل القطع لم يكونوا كلهم ليتقبلوا أن يسألهم أحد عندما يكونون في اليقظة سؤالاً مثل ما إذا كانوا قد تخيروا آبائهم أم لا ؟

بل إن الرابطة الوحيدة التي كانت تجمعهم هي أنهم تقبلوا مبدأ الخضوع للتنويم المغناطيسي الاستكشافي exploring hypnosis (بالمقارنة بالتنويم العلاجي) ولذا فلم يكن عندهم رأي مسبق معين من تلك الآراء التي كان من الجائز أن تعوق قدوم تلك الذكريات إلى أذهانهم .

وقد قرر « لي » بعضهم أن الانطباعات التي كانت تراودهم عن الماضي كانت تتصارع مع معتقداتهم الشعورية .

فقد قرر أحدهم : « لقد كنت أنكر دائمًا أن بمقدور الأجنة أن تشعر وأن تفهم » .

وقال آخر : « لقد أذهلني جدًا أن أجد أنني لم أكن بداخل الجنين لفترة طويلة ، وأغرب شطر في الاختيار كان هو إحساسي بأنني كنت على نحو ما أساعد في تكوين الجنين » .

وبعض الأشخاص الذين تلقوا انطباعات عن اختبارات ما قبل الولادة عبروا أيضًا عن ذهولهم من المعلومات التي دونوها على استمارات المسح .

وقلة منهم بدا عليهم كما لو كانوا يستخدمون صيغة ما من « الكتابة التلقائية » [1] .

وهم لا يعلمون في الواقع ما كتبوه إلا بعد أن اطلعوا على استمارة المسح وبعد أن استكملوا بياناتها .

وآخرون قرروا أنهم كانوا متنبهين للإجابات التي ومضت في عقولهم رغمًا عنهم .

فقد قال أحدهم : « لقد كنت أصر على التفكير بأن ما قلته لك لا معنى له ، لكن أسئلتك جرت سريعًا ، وتذكرت إجاباتي ، وكان عندي شعور بأنه

---

(١) وهي من صور الكتابة تحت الهيمنة الروحية . راجع فيها « مفصل الإنسان روح لا جسد » ج ١ ص ١٦٧ ، ٢١١ ـ ٢٣٦ » .

الاتصال بين عالمين الترجمة العربية ١٩٨١ ص ١٧٨ ١٨٤ ، ٢١٨ ـ ٢٣٤ ، ٢٦٥ ـ ٣١١ ، ٣١٥ ـ ٣٢٩ » .

و « في الإلهام والاختيار الصوفي » المرجع السابق ١٩٨٦ ص ٢٠ ـ ٢٥ ، ٦١ ـ ٨٧ .

لو كان لدي وقت كاف لأفكر في أسئلتك لتغيرت إجاباتي عنها ، لأنها تتصارع مع ما أعتقده من أمور (في يقظتي) . . »

وتقول الباحثة أنها لأسباب فنية رءت أن تغاير ترتيب مراحل الاستجواب بالنسبة لبعض الفئات فتبدأ معهم اختبارات استكشاف « رحلة الميلاد » قبل أن تبدأ معهم اختبارات إرجاع الذاكرة إلى الحياة الماضية وبتغيير الترتيب على هذا النحو فإن النسب المئوية للإجابات ظلت على حالها فلم تتغير ألبته [(١)] .

وماذا يمكن أن تلقيه هذه الدراسة من ضوء على موضوع الإجهاض ؟

أن ثمة انطباعًا واحدًا ينبثق من هـذه الحالات السبع مائة والخمسين هو أن الميلاد ـ وتمضية فترة أرضية أخرى ـ ينظرون إليه بوصفه عبئًا لا بوصفه متعة .

ويبدو أن الروح لها أن تختار الجنين الذي تدلف إليه فإذا أجهض هذا الجنين فإن بمقدورها فيما يبدو أن تختار جنينًا آخر .

وفي بعض الحالات فإن الروح التي سوف تشغل الجنين تكون على صلة بروح الأم ويصبح بمقدورها أن تؤثر في قرارها الخاص بالإجهاض .

ويشير المسح الذي قامت به أيضًا إلى أن الأرواح يمكنها أن نختار أن تغادر الجنين وربما تكون ظاهرة الوفاة المباغتة التي تحدث للأطفال عقب ولادتهم فورًا تجئ نتيجة لتصرف الروح عندما تتخذ قرارها بالتراجع طبقًا لخطة مرسومة في الحياة .

ولا ريب أن هذه الأبحاث الحديثة ـ كما يقول أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد تلقي أضواء باهرة على العديد من ألغاز الإجهاض سواء عندما يكون إراديًا أم غير إرادي ، وذلك من النواحي البيولوجية والأخلاقية والدينية . .

(١) المرجع السابق ص ١٧٣ ـ ١٧٤ .

وبعض هذه الألغاز سوف يتراجع تدريجيًا بمقدار ما تتقدم مستقبلاً أمثال هذه الأبحاث المثابرة في أم قضايا الوجود الإنساني كلها إلا وهمًا قضايا صلة الروح بالجسد .

ونحن من جانبنا ندعو واضعي النصوص القانونية إلى ضرورة متابعة تلك الأبحاث ودراستها والاستفادة منها حتى تجئ النصوص متفقة مع التطور العلمي ومواكبة له (١) .



(١) أ . د / رؤوف عبيد من كتاب « في العودة للتجسيد بين الاعتقاد والفلسفة والعلم » . ص ٢٥٤ : ٢٨٦ دار الفكر العربي .

المبحث الثالث

الإجهاض للتخلص من حمل سفاح

واضح من استقــراء نصوص الإجهاض أن المشرع المصري يـرفض السماح بإنهاء الحمل للتخلص من حمل سفاح كـما يرفض اعتباره عذراً مخففًا ، مثلما فعل المشرع الأردني والعراقي .

ونحن بدورنـا نؤيد المشرع المصـري في هذه الناحيـة حيث ثبت بالـتجربة العملية في كـثير من البلدان كما أشرنا في البـاب الأول أن السماح بالإجهاض للتـخلص من حـمل سفاح يـؤدي إلى إشاعة الـرذيلة والفـوضى الجنسـية في المجتمع وتحطيم الطوق الأخلاقي كما أنه السبب وراء زيادة الوفيات بين النساء

ذلك أن شـعور المرأة بإبـاحة الإجهـاض يجعلـها أقل حـذراً في علاقاتـها الجنسية مما يؤدي إلى زيادة فرصة حدوث الحمل فإذا حدث الحمل فإن تصرفات المرأة التي حملت سفاحًا تختلف عن الأخرى التي كان حملها مشروعًا ذلك أن الثانية لا تخجل فـي طلب يد العون من زوجها أو أقاربها أو معارفـها لمساعدتها في التخلص من الحمل مما يقلل فرصة تعرضها للخطر .

أما التي حملت سفاحًا فإنها تبذل جـهدها للاختفاء عن أعين المحيطين بها وكثيراً ما تقدم إلى اسـتعمال وسائل بدائية مما يعرضها لأخـطار ومضاعفات قد تصل إلى حد الموت .



المبحث الرابع

الإجهاض لدواع اقتصادية واجتماعية

رغم حملات بعض الجهات للدعوة إلى إباحة الإجهاض كوسيلة فعالة لمواجهة أخطار التضخم السكاني وزيادة النسل إلا أن المشرع المصري لم يستجب لذلك ولم يساير القانون المجري عندما سمح بالإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية مثل زيادة عدد أفراد الأسرة والحالة الاقتصادية للأسرة وانفصال الزوجية ، وما إلى ذلك من الأسباب الاجتماعية .

وقد أظهرت تجربة روسيا واليابان خطأ التوسع في إباحة الإجهاض إذ ظهر أن النساء عندئذ يهملن استعمال وسائل منع الحمل ويتراخين في الحذر من العلاقات الجنسية اعتمادًا على أنه من الممكن إنهاء الحمل في أي وقت بلا تعقيدات الأمر الذي يؤدي إلى حدوث الحمل وتكرار عمليات الإجهاض مما يضعف صحة المرأة فضلاً عن أنه ثبت بالتجربة أن المرأة لا تجري عملية الإجهاض إلا في وقت متأخر من بداية الحمل إذ أنها ترجئ إجراء العملية أسبوعًا بعد أسبوع حتى تضطر إلى إجرائها في وقت متأخر مما يعرضها للخطر .

فالمعروف طبيًا أنه كلما تأخر وقت إجراء الإجهاض كلما زاد الخطر على حياة وصحة المرأة . وثبت أيضًا أن التوسع في السماح بالإجهاض يؤدي إلى فوضى جنسية تهدد المجتمع بالانهيار الأمر الذي حدا بالمشرع في روسيا واليابان إلى العدول عن القوانين التي أفرطت في إباحة الإجهاض واستبدالها بقوانين أخرى تضع قيودًا وضمانات على إجراء الإجهاض .

كما وأن كثيراً من رجال الاجتماع لا يقبلون فكرة إباحة الإجهاض لمواجهة خطر زيادة السكان وقلة الخبرات والموارد تأسيساً على أن مسألة الخبرات والموارد تختلف من عصر إلى آخر ، وأن الأمر مرهون أولاً وأخيراً بالعقل الإنساني وقدرته على فتح آفاق جديدة تتسع للإعداد المتزايدة وذلك على النحو الذي فصلناه في الباب الأول من هذا البحث .



الفصل الرابع

في بيانات حكم الإدانة في الإسقاط

بحسب نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتي جاء بها :

« يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه » .

وبناء على ذلك يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية :

أولاً : إذا كانت الإدانة بموجب نص المادة ٢٦٠ ع يجب أن يتضمن الحكم ما يشير إلى وقوع إنهاء الحمل بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء مع عدم موافقة الحامل على الإسقاط .

ثانيًا : إذا كانت الإدانة طبقًا لنص المادة ٢٦١ ع يجب أن يشير الحكم إلى الوسيلة التي استعملها الجاني لإنهاء الحمل ، وعن التعرض لموقف المرأة الحامل لا بد من بيان رضائها أو عدم رضائها بما قام به الجاني من أفعال تؤدي إلى إنهاء الحمل مع بيان الظروف والملابسات التي أدت إلى هذا الاستدلال .

ثالثًا : عند تطبيق نص المادة ٢٦٣ ع يصبح لزامًا على المحكمة أن تشير في أسباب حكمها إلى توافر أحد الصفات المشار إليها في تلك المادة وبيانها .

وفضلاً عن ذلك لا بد من بيان وجود الحمل أي أن المرأة كانت حبلى وأن إنهاء الحمل كان نتيجة لما قام به الجاني من أفعال ابتغى منها إنهاء الحمل قبل الأوان أي بيان علاقة السببية والقصد الجنائي بشرطيه العام والخاص .

وقد يستدعي الأمـر في بيان وجود الحمل الاستعانة بأهـل الخبرة للوقوف على ما إذا كانت المرأة حامل من عدمه وقت مقارفة الجاني لأفعاله إذ أن وجود الحمل مـن الشروط الأساسية لـقيام جريمة الإجهـاض ولا يكفي قيام الاعـتقاد لدى الجاني بوجود الحمل كما هو الحال فـي تشريعات دول الكومنولث وبعض التشريعات المعاصرة الأخرى .

وكما يشيـر أستاذنا الدكتور / رؤوف عبيـد أنه من المتعذر إعطاء تـطبيقات عملية في هذا الصـدد من قضائنا العادل لندرة الأحكام والقضـايا الخاصة بتلك الجريمة رغم شـيوع ارتكابها في مخـتلف الأوساط والطبقـات الأمر الذي حدا بأستاذنا الدكتور / رؤوف عبيد إلى وصف نصوص تلك الجريمة بأنها « معطلة » عملاً .

ونحن من جانـبنا ندعو المشرع إلى بـحث ما أشرنا إليه من أوجـه النقص والقصور التي شابت النصوص عسى أن نـصل إلى نصوص وأحكام نحمي بها كل من الجنين والأم حمايـة فعلية أساسها المنطق والعلم والـواقع وليس حماية صورية لا يتقبلها العقل ويرفضها المـنطق السليم ، ولا يكون لها أثرًا في الواقع العملي .





خـــاتمة

مشروع قانون

بشأن جريمة إسقاط الحوامل

تعليق

النصوص القانونية :

مادة (١) :

كل من قام أوحـاول القيام بإسقـاط حمل تجاوز الأربعة أشـهر الأولى من بدء الحمل بواسطـة أطعمة أو مشروبات أو أية وسيلـة أخرى وسواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه يعاقب بالسجن إلى خمس سنين .

ونعاقب بذات العقوبة المرأة التي قامت بـإسقاط حملها أو مكنت الغير من إتيان ذلك .

مادة (٢) :

يعاقب بالحبس كل من قام أو حاول القيـام بإسقاط حمل لم يتجاوز أربعة أشهر بواسطة أطعمة أو مشروبـات أو أية وسيلة أخرى وكان ذلك بدون رضاء المرأة الحبلى .

وفيما خلا حالات الضرورة المتصلة بصحة المرأة الحبلى أو الجنين .

مادة (٣) :

يرخص في إنهاء الحمل خلال الأربـعة أشهر الأولى من بدء الحمل إذا تم ذلك برضاء المرأة الحبلى وبمـعرفة طبيب مباشر لمهنته متخصـص في علم التوليد

وأمراض النساء على أن يتم إجراء عملية إنهاء الحمل في مستشفى عام أو مصحة مرخص لها بإجراء ذلك .

يعاقب كل من قام أو حاول القيام بإسقاط الحمل خلال تلك الفترة وخارج نطاق الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه .

وتعاقب بذات العقوبة المرأة الحبلى التي تقوم بإسقاط حملها خارج نطاق تلك الظروف .

مادة (٤) :

يجوز إجراء عملية الإجهاض خلال فترة الحمل إن كان ذلك لازمًا لإنقاذ حياة الحامل . . أو خشي من مواصلة الحمل أن يتسبب في موت الحامل . على أن يتم إجراء عملية الإجهاض في مستشفى عام أو مصحة مرخص لها بذلك وبمعرفة طبيب متخصص في علم التوليد وأمراض النساء وبعد موافقة لجنة مكونة من ثلاثة أطباء مختصين في علم التوليد وأمراض النساء .

مذكرة إيضاحية :

لدى دراستنا لموقف المشرع المصري من جريمة إسقاط الحوامل أخذنا عليه أنه:

أولاً : ساوى بين من يقوم بإسقاط حمل في أيامه الأولى ومن يقوم بإسقاط حمل في شهره الثامن أو قبل النزول الطبيعي للحمل . .

وقلنا إن ذلك وضع تأباه العدالة ويرفضه المنطق السليم إذ كيف نجعل من يقوم بإسقاط حمل في أسابيعه الأولى يستوي مع من يفعل ذلك والحمل في أسابيعه الأخيرة ذلك أن الحمل في حالته الأولى يكون مجرد كيان مادي لا حياة فيه وليس للدولة مصالح ضاغطة حياله . بعكس الحمل في الحالة الثانية إذ يكون له كيان مستقل عن جسد أمه ويكون للدولة مصلحة في استمرار نموه وحمايته .

وذكرنا أن الكثير من التشريعات المعاصرة نبذت هذا الاتجاه وفرقت بين إسقاط الحمل في الأشهر الأولى وإسقاطه بعد ذلك حيث أباحت إسقاط الحمل في الفترة الأولى أو خففت من العقوبة بعكس الحال في الفترة التالية .

ومن ذلك قوانين العقوبات في تونس والسويد وسويسرا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيًا : لم يبين النص القائم وقت بداية الحمل وسبق أن ذكرنا أن هناك من يرى : أن الحمل يبدأ منذ تلقيح البويضة .

وهناك رأي ثان يقول أصحابه : أن ا لحمل يبدأ مع انزراع البويضة في جدار الرحم أي بعد التلقيح بحوالي ثلاثة عشر يومًا .

وذكرنا أن ذلك يؤدي إلى نتائج خطيرة فإذا أخذنا بالرأي الأول: أصبحت جميع الوسائل التي تأخذها المرأة من حبوب ولوالب وتكون وظيفتها منع البويضة الملقحة من الانزراع في جدار الرحم تعتبر وسائل مجهضة وليست وسائل منع حمل بحسب ما هو متعارف عليه.

وإذا أخذنا بالرأي الثاني : أصبحت هذه الوسائل ضمن الوسائل المستعملة في منع الحمل .

ثالثًا : لم يعاقب التشريع القائم على الشروع في ارتكاب جريمة الإجهاض ، وقلنا إن ذلك تقصير في حماية الجنين .

رابعًا : اتخذ التشريع الحالي من الوسيلة المستعملة في الإجهاض عاملاً لتشديد العقاب إذ أن الواقعة تكون جناية أو جنحة بحسب الوسيلة المستعملة وذلك مع أن تكييف الجريمة تبعًا للوسيلة المستعملة أمر غريب على قانوننا ومصدره القانون العثماني حين أن مصدر المادة ٢٦١ وما بعدها القانون الفرنسي وليس لهذه التفرقة من سند واضح من العدالة فضلاً عما تؤدي إليه من اضطراب عند التطبيق وقد شرحنا ذلك تفصيلاً . . وكان الأفضل أن يجعل من عدم رضاء المرأة الحبلى سندًا لتشديد العقاب كما فعل المشرع في نظم التشريعات المعاصرة إذ تتعدد هنا المصالح المعتدى عليها . الأمر الذي يسوغ معه تشديد العقاب .

خامسًا : لم يضع التشريع القائم نصًا صريحًا يبيح فيه إسقاط الحمل إذا لزم ذلك لإنقاذ حياة المرأة الحبلى وترك الأمر للاجتهاد بين تطبيق نصوص حالة الضرورة أو نصوص الإباحة ، وقد رأينا أن المشرع في غالبية القوانين المعاصرة يضع نصًا صريحًا يجيز فيه الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل .

ولتلافي ما سبق ذكره فقد قسم النص المقترح فترة الحمل إلى قسمين أو فترتين تبدأ الأولى من بداية التلقيح وحتى يبلغ الحمل أربعة أشهر ، وتبدأ الفترة الثانية عقب ذلك وتمتد حتى نهاية الوضع الطبيعي .

وجعل النص المقترح عقوبة إسقاط الحمل خلال الفترة الثانية السجن إلى خمس سنوات .

وعقوبة إسقاط الحمل خلال الفترة الأولى هي الحبس أو الغرامة إذا تم الإجهاض خارج نطاق الظروف والشروط المشار إليها والواجب اتباعها والالتزام بها خلال هذه الفترة .

وقد رأينا تشديد العقاب على إسقاط الحمل خلال الفترة الثانية للحمل باعتبار أن الجنين في هذه الفترة قد اكتمل تكوينه ووصل إلى مرحلة التخلق الإنساني ولو إلى حد ما ، ومن ثم أصبح الاعتداء عليه عملاً بغيضًا يستأهل التجريم والعقاب حتى ولو تم ذلك برضاء الحامل إذ أن الجنين هنا له كيان مستقل عنها كما وأن رضائها لا يقلل من جسامة الجريمة وذلك بعكس الحال عندما يكون الجنين في الفترة الأولى من الحمل إذ أنه يكون مجرد كيان مادي لا حياة فيه ، وقد ذكرنا أنا أيًا كانت وجهات النظر في شأن وضع الجنين خلال هذه الفترة فإنه ومن الأفضل أن يبتعد المشرع عن ا لتدخل هنا ويترك الأمر للأفراد حتى لا يتعرض لمسائل عائلية من الأفضل عدم التعرض لها خاصة وأن إثبات وجود الحمل خلال هذه الفترة قد يكون أمر صعب إتيانه خاصة في مراحله الأولى .

كذلك رأينا النص على تجريم الشروع في الإجهاض لتوفير قدر أكبر من الحماية الجنائية للجنين .

وحرصًا على مصلحة المرأة الحبلى وحفاظًا على صحتها وحمايتها رأينا أن يتضمن القانون ما يلزم المرأة الاتجاه للطبيب المختص في علم التوليد وأمراض النساء مع إجراء عملية الإجهاض في مستشفى عام أو مصحة مرخص لها بذلك

وقد رأينا أن المشرع في أغلب التشريعات المعاصرة قد بدأ يشير إلى ذلك بنصوص صريحة بعدما تبين المخاطر التي تواجهها الحامل نتيجة إجراء عملية الإجهاض في الظلام وعلى أيدي غير المختصين .

وقد دفعنا ذلك إلى النص على وجوب إجراء العملية بمعرفة طبيب متخصص وفي مستشفى أو مصحة مرخص لها حتى يكون الفعل مباحًا .

كذلك رأينا أن يتضمن القانون نصًا صريحًا في إباحة الإجهاض إذا كان لازمًا لإنقاذ حياة الحامل وبالشروط المشار إليها في المادة « ٤ » على أن يكون تنظيم تشكيل وعمل اللجنة الطبية بناء على قرار من وزير الصحة .

ويتضح من نص المادتين ٢ ، ٣ أن إسقاط الحمل خلال الفترة الأولى قد يكون برضاء الحامل أو عدم رضاها فإذا تم بدون رضاها كانت المادة « ٢ » محل التطبيق وعقوبة ذلك الحبس . .

وإذا تم الإجهاض برضاء الحامل فإننا نفرق بين حدوث الإجهاض وفقًا للشروط المشار إليها في المادة « ٣ » من عدمه .

فإذا تم وفقًا لهذه الشروط المتمثلة في إجراء الإجهاض برضاء الحامل وبمعرفة طبيب وفي مستشفى أو مصحة مرخص لها كنا بصدد عملاً مباحًا خارجًا عن دائرة التأثيم والعقاب ،

أما إجراء الإجهاض مع عدم توافر تلك الشروط كأن يقوم غير الطبيب بإجراء الإجهاض أو يقوم به طبيب في غير الأماكن المشار إليها كأن يقوم بإجهاض الحامل في عيادته الخاصة فإننا هنا نكون بصدد عملاً مؤثمًا عقوبته الغرامة .

ويبين مما تقدم أن العقاب على الإجهاض خلال الفترة الأولى من الحمل يعتمد على رضاء الحامل والظروف المكانية والشخصية المشار إليها في المادة «٣» فعدم رضاء الحامل يجعل عقوبة الفعل هي الحبس . أما رضائها مع عدم توافر الظروف المشار إليها في المادة « ٣ » يجعل العقوبة هي الغرامة . . . أي أن عدم رضاء الحامل كان له أثره في تشديد العقوبة .

وأخيراً فقد رأينا التوسع في إباحة وإجازة الإجهاض خلال فترة الأربعة أشهر الأولى من بداية الحمل وبالشروط السالف ذكرها وهدفنا من ذلك الحرص على صحة وحياة المرأة الحامل . .

فقد أثبت الواقع العملي في كافة أنحاء المعمورة أن تجريم الإجهاض ووضع العقوبات المغلظة أيًا كانت لا يثني المرأة عن إجراء الإجهاض طالما تولدت لديها الرغبة في التخلص من الجنين بل إن هذه العقوبات غالبًا ما يكون لها أثرها السيء إذ تدفع المرأة إلى إجراء عملية الإجهاض في الظلام وعلى أيدي غير المختصين أو استعمال وسائل بدائية .

وقد رأينا أن المرأة هنا تتعرض لمضاعفات وأخطار قد تودي بحياتها أو تصيبها بعاهات لا يرجى الشفاء منها والمرأة تفعل ذلك وتقدم عليه رغم علمها المسبق بخطورة ما تفعل رغبة منها في التخلص من الجنين الغير مرغوب فيه والابتعاد عن عين العدالة .

يضاف إلى ذلك أن المجني عليه في تلك الجريمة هو الجنين وهو مخلوق غير قادر على الشكوي أو الإبلاغ عما حدث له وما وقع عليه من اعتداء فضلاً عن عدم تصور قيام المرأة الحبلى بالإبلاغ عن الجريمة مهما ارتكب الطبيب أو غيره من أخطاء أثناء إجراء عملية الإجهاض لها ومهما لحق بها من ضرر . ذلك أن المرأة هنا تعتبر فاعلة أصلية مع من أجرى عملية الإجهاض لها وبالتالي فهي محل عقاب . . . وكان من أثر ذلك أن ندر وصول جرائم الإجهاض رغم كثرتها إلى علم السلطات العامة ويبين ذلك بوضوح عند حساب عدد قضايا الإجهاض التي عرضت على القضاء المصري خلال الخمسين عامًا الأخيرة أو حتى التي وصلت إلى علم النيابة العامة فإننا نفاجئ أنها من الندرة بحيث يمكن حصرها .

رغم أننا نعلم جميعًا شيوع ارتكاب الإجهاض على أيدي المختصين وغير المختصين ، ونلمس بوضوح خطورة أثاره الأمر الذي يحق لنا أن نصف نصوص جريمة الإجهاض المعمول بها حاليًا بأنها نصوص معطلة فسدت الغاية والهدف من وجودها وفشلت تمامًا في تحقيق وظيفتها .

والواقع العملي في مصر أو في أي بلد أخرى هو خير دليل على ذلك الأمر الذي يتعين معه تغيير تلك النصوص والتصدي بشجاعة لتلك المشكلة والعمل على تلافي آثارها المدمرة لصحة المرأة ولحياتها ناهيك بالمصالح العليا للمجتمع برمته .

وعلينا أن نذكر أن أهم خطورة في علاج مشكلة الإجهاض وقبل الحلول القانونية تتمثل في:

أولاً : إيجاد وسيلة فعالة لمنع الحمل ذلك أن المتابع لجميع عمليات الإجهاض يلاحظ أن المرأة فوجئت بالحمل رغم استعمالها للوسائل المانعة لحدوث الحمل مما يجعلها تقدم على التخلص من الحمل الغير مرغوب فيه . وبإيجاد الوسيلة الفعالة لمنع الحمل يقل الطلب على الإجهاض .

ثانيًا : توعية الناس بالآراد الفقهية والدينية التي قيلت بشأن موضوعي منع الحمل والإجهاض تلك الآراء التي يجهلها أغلب العامة بل والخاصة ولو علموها لأدى ذلك إلى التخلي عن الآراء المتشددة ذات السند الضعيف وحدت بالكثيرين إلى تبني آراء أكثر اعتدالاً لا تؤدي إلى التعامل مع تلك الموضوعات بنفس مطمئنة هادئة لا يروعها الإحساس بغضب الخالق وارتكاب الإثم .

والله ولي التوفيق ، ، ،

المراجع

المراجع العربية

★ ★ ★

★ المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية. الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

★ مبادئ الإجراءات الجنائية . الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

★ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

★ ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية . الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

★ في العودة للتجسد . الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

★ التكوين الروحي وأسرار السلوك . الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

★ السببية الجنائية بين الفقه والقضاء . الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد .

★ المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري من ١٩٥٢ ـ ١٩٨٠
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

★ شرح قانون العقوبات . د / نجيب حسني .

★ الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية . د / نجيب حسني .

★ شرح قانون العقوبات السوري . د / علي سالم .

★ مدونة قانون العقوبات الكويتي والمذكرة الإيضاحية . مكتبة مجلس الشعب .

★ جرائم الاعتداء على الأشخاص . د / عبد المنعم العوضي .

★ تحديد النسل بالأسباب العلاجية والوقائية . د / سعيد رمضان . جامعة دمشق

★ رسالة الزواج . د / محمد موسى . جامعة دمشق

★ الإجهاض بين الشريعة والطب . د / محمد يوسف السباعي .

★ القانون الجنائي السوري .

★ مجلة اتحاد الجامعات العربية . العدد السادس عام ١٩٧٤

★ جرائم البغاء . د / محمد نيازي حتاتة

★ الطب الشرعي . د / زياد درويش

★ الإجهاض . نيافة الأنبا غريغوريوس .

★ أحكام الجنين . د / محمد سلام مدكور

★ حركة السكان . د / محمد السيد غلاب

★ ندوة الإجهاض . المركز القومي للبحوث ١٩٧٤

★ الأم . للإمام الشافعي

★ الموطأ . للإمام مالك

★ شرح قانون العقوبات القسم العام. د / عبد العزيز الألفي

★ الإطار القانوني لتنظيم الأسرة . جون باكسمان ترجمة د / محمد خطاب

★ الموسوعة الجنائية . د / جندي عبد الملك

★ المسؤلية الطبية في قانون العقوبات . د / فائق الجوهري

★ الإجهاض الجنائي . د / عبد العظيم نظمي بك

★ الدين وتنظيم الأسرة . الأستاذ / أحمد الشرباصي

★ علم الإجرام . الأستاذ الدكتور / يسر أنور

★ مشكلة السكان في مصر . صلاح الدين نامق

★ مدى استعمال الحقوق الزوجية . د / السعيد مصطفى السعيد

★ أساس البلاغة للزمخشري

★ رأي في تحديد النسل . للأب متى المسكين

★ تنظيم الأسرة . سلسلة كتب الأسرة المسيحية

★ قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض .
للأستاذ المستشار / رفيق البسطويسي ـ رئيس المكتب الفني بمحكمة النقض

★ إحياء علوم الدين . الإمام / أبي حامد الغزالي

★ التشريع الجنائي الإسلامي . للأستاذ المستشار / عبد القادر عودة

★ شرح قانون العقوبات . للأستاذ الدكتور / يسر أنور

REFERENCES

- Abortion medical progress and Social Implication -
Dr. Malcom Potts .
- Forensic Medicine. Keith Simpson.
- Annual Review of Population Law 1974
- Annual Review of Population Law 1976
- Annual Review of Population Law 1977
- Annual Review of Population Law 1978
- Annual Review of Population Law 1980
- Annual Review of Population Law 1982
- Annual Review of Population Law 1984
- The Human Problem of Abortion: Medical and Legal Dimension. London ippF.
- Induced Abortion a World View 1983 - New York the Population Council 108PP.
- Strategy for Legal Change. London ippF pp12 Lmimes .
- Emerging ISSUES in Common Wealth Abortion 1982 - Commonwealth Secretariat.
- Induced Abortion ippF Isam Nazer .
- Oeuvres de Montesquies .
- Legale des Medecins Traitants Tesponsabilité .
Dr . André Fazembat.
- L' avortement Criminel .
- Etude Medico-Legale de L'avortement Verdant .
- L'evolution des idees sur l'avortement Provoque - Zancarol .
- Etude Comarative - ISAKSON
Etude Comarative des Differentes Legislation .
- L'Avortement Fleau National .
- Abortion in Commonwealth countries R.J. Cook.

الجدول ٣ - ٦

حالات الإجهاض القانوني لدى النساء دون سن العشرين في مناطق مختارة، والسنوات التي توفرت فيها الإحصاءات

شكل رقم (١)

المنطقة / البلد	كل الأعم	الس	عمر المرأة (١)		
			١٤ سنة أو	١٥ - ١٧	١٨ - ١٩
أ) نسب الاجهاضات المئوية في كل الأعمال					
كندا		١٩٨١	٠,٨	١٢,٣	١٥,٢
تشيكوسلوفاكيا		١٩٨١	٠,٠	٢,٠	٤,١
الدنمارك		١٩٨١	٠,٥	٧,٤	٩,٩
انكلتراوويلز		١٩٨٠	٠,٧	١٣,٤	١٣,٥
فنلنده		١٩٨٠	٠,٣	١٠,٣	١٣,٥
فرنسا .		١٩٧٩	٠,١	٣,٩	٨,٩
جمهورية ألمانيا الديمقراطية		١٩٧٦	٠,١	٦,٤	٧,٠
جمهوريرة ألمانيا الفيدرالية		١٩٨١	٠,٢	٤,٩	٨,٢
المجر		١٩٨٠	٠,٢	٤,٢	٥,٩
هولنده		١٩٧٩	٠,٦	٨,٣	٨,٨
نيوزلندة		١٩٨١	٠,٥	١٠,٦	١٣,٢
النرويج		١٩٨١	٠,٦	١٢,٤	١٣,١
السويد		١٩٨١	٠,٧	٨,٣	٩,١
الولايات المتحدة		١٩٨٠	٠,٠	١١,٥	١٧,١
ب) معدلات الإجهاض لكل ١٠٠٠ إمرأة					
كندا		١٩٨١	١,٤	١٢,٠	١٢,١
تشيكوسلوفاكيا		١٩٨٠	٠,١	٥,٩	١٨,٥
الدنمارك		١٩٨٠	١,٣	١٤,١	٣٠,٤
انكلتراوويلز		١٩٨٠	١,٢	١٤,٤	٢٢,٧
فنلنده		١٩٨٠	٠,٦	١٣,٨	٢٧,١
جمهورية ألمانيا الديمقراطية		١٩٧٦	٠,٤	١٢,٨	٢٣,٠
المجر		١٩٨٠	١,٠	١٨,٢	٣٧,٤
نيوزلندة		١٩٨٠	٠,٦	٨,١	١٤,٧
النرويج		١٩٨١	١,٢	١٨,١	٣٠,١
السويد		١٩٨٠	٢,٠	١٦,٣	٢٩,٥
الولايات المتحدة		١٩٨٠	٤,٣	٣٠,٢	٥١,٠
ج) النسبة للاجهاضات من الحمل المعروف					
كندا		١٩٨٠	٤٦,٥	٣٨,٢	٢٧,٥
تشيكوسلوفاكيا		١٩٨٠	٢٤,٥	١٩,٧	١٢,٤
انكلتراوويلز		١٩٧٩	٦٠,٦	٣٨,٤	١٣,٢
جمهورية ألمانيا الديمقراطية		١٩٧٥	٢٣,١	٢٣,٦	١٥,٩
المجر		١٩٧٩	٢٣,١	٢٦,٣	٢١,٦
نيوزلندة		١٩٧٩	٢٣,٢	١٦,١	٧,٩
النرويج		١٩٧٩	٨٥,٧	٥٣,٧	٣٠,٣
السويد		١٩٧٩	٨٧,٨	٥٣,٠	٣٧,١
الولايات المتحدة		١٩٨٠	٤١,٧	٤١,٧	٣٩,٦

١ - النسب المئوية والمعدلات: العمر لدى إنهاء الحمل

النسب: العمر لدى الحمل

٢ - المواطنون المقيمون فقط

٣ - معدلات الاجهاض الموافي أعمارهن ١٤ سنة أو أقل قد حسبت لكل ١٠٠٠ إمرأة ممن تراوحت أعمارهن ما بين ١٣ و١٤ سنة.

٤ الاجهاضات الشرعية والولادت الحية بعد ستة أشهر

المصدر لينبس (١٩٨٣) الإجهاضات المستحقة

Tietze,c. (1983) Induced Abortion: A World Review, 1983, Table 7, p.51. New York, The Population Council, 1993.

ملاحظة:

ما يعتبر إجاهاض قانوني في بلد يعتير غير قانوني في بلد آخر.

شكل (٢)

الجدول ٣ ـ ٧

الرعاية الصحية المتصلة بالإجهاض لدى المراهقات

	الخطر على حياة المرأة	الخطر على الصحة الجسمية للمرأة	الخطر على الصحة العقلية للمرأة	الخطر على صحة الجنين	الحمل غير مرغوب فيه نتيجة الاغتصاب	اجتماعيا وطبيا واقتصاديا	بناء للطلب عمومًا خلال ٣ أشهر الأولى	
الأرجنتين (١٩٦٧)	•	•			•			ينبغي اتخاذ اجراءات جنائية فيما يتصل بموضوع الاغتصاب.
كولومبيا (١٩٣٦)								يمكن أن يمنح العفو، أو تخفف مدة العقوبة، إذا تم الإجهاض بقصد حماية «شرف» المراهق.
فرنسا (١٩٧٥ ١٩٧٩)	•	•	•	•	•		•	ينبغي الحصول على موافقة الوالدين أو أولي الأمر لمن يكون دون ١٨ عامًا. وموافقة القاصر جائزة كذلك. والمتزوجة لا تحتاج موافقة الزوج. يكمن أن تطلب الإجهاض خلال الأسابيع العشرة الأولى.
المجر (١٩٧٣)	•	•	•	•	•	•	•	للقاصرات غير المتزوجات الحق في الإجهاض، ويسمح بالإجهاض خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلا إذا كان التأخير غير ناتج عن خطأ من المرأة، ويجوز الإجهاض بعد تلك الفترة «لأسباب طبية».
الهند (١٩٧١)	•	•	•	•	•	•		أسس التربية الجنسية ضيقة ومحددة. موافقة الوالدين هي القاعدة المتبعة.
إيطاليا (١٩٧٨)	•	•	•	•	•	•	•	إخفاق موانع الحمل هو السبب الذي تستند إليه المتزوجات في الإقدام على الإجهاض. وتحتاج القاصرات ممن لم يتجاوزن ١٨ عامًا إلى موافقة الوالدين أو أولي الأمر. ينبغي الحصول على موافقة الوالدين خلال تسعين يومًا لمن لم يكن تحت ١٨ عامًا. إذا تعارض الإجراء مع رغبات الأهل، أو إذا كانت موافقتهم «مستحيلة أو لا ينصح بأخذها» أمكن الإستعانه بقرار من القاضي، يمكن للطبيب اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية إذا كان ثمة «تهديدًا يتسم بالخطورة » على حياة المرأة أو صحتها، وبعد ٩٠ يومًا لا موافقة من الوالدين أو من أولي الأمر.
أندونيسيا (١٩١٥)	•							
نيوزيلندة	•	•	•	•				
النرويج ١٩٧٥) (١٩٧٨	•	•	•	•	•	•	•	يمكن النظر في مسألة الاجهاض إذا كانت المرأة حاملا في سنواتها الأولى للحمل. الاغتصاب ليس سببا كافيًا. حمل السفاح سبب مقبول للإجهاض. يجري الإجهاض بناء لطلب في أثناء الإثنى عشر اسبوعًا الأولى، يجري بعد تقييم عام لوضع المرأة. إذا كانت المرأة دون ١٦ عاما يعطى الوالدين أو أولي الأمر «فرصة التعبير عن آرائهم».
سنغافورة (١٩٧٤)	•	•	•				•	موافقة المرأة فقط هي المطلوبة مهما كان عمرها.
زامبيا (١٩٧٢)	•	•	•	•		•		يمكن أخذ عمر المرأة بعين الاعتبار من قبَل ثلاثة أراء طبية.

شكل (٣)

الجدول ٥ ـ ٢

الوفيات السنوية نتيجة الإجهاضات غير الشرعية في السبعينات

البلد

بربادوس

تشيل

كولومبيا

كوستاريكا

جمهورية

الدومنيك

الأكوادور

السلفادور

غواتيمالا

جاميكا

موريشيوص

المكسيك

البراغواي

الفليبين

تايلاند

ترينيداد

وتوباغو

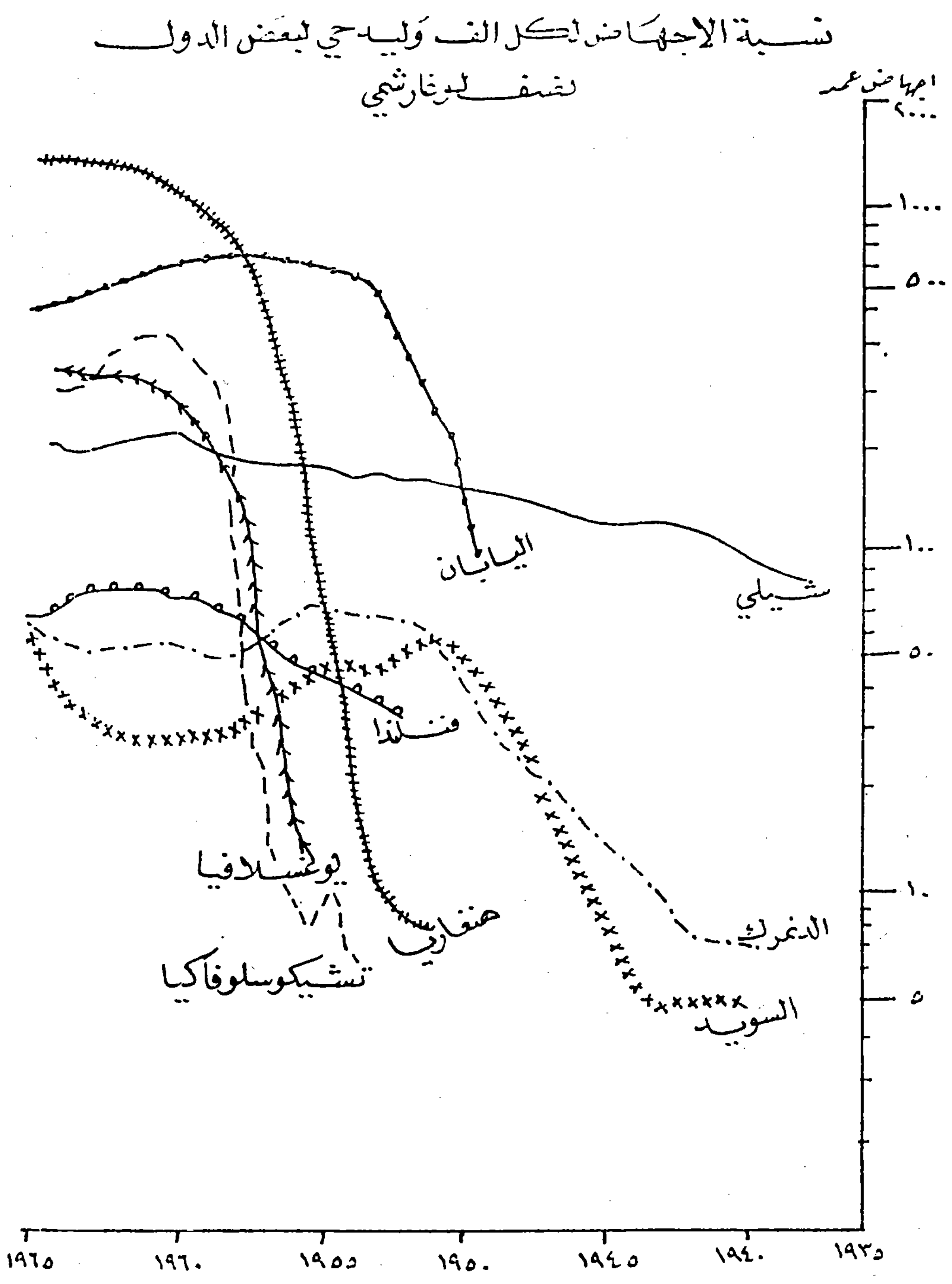
الأرجواي

صفر ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠

الوفيات بين النساء (بالملايين) بين سن ١٥ و٤٤ عاماً

المرجع السابق

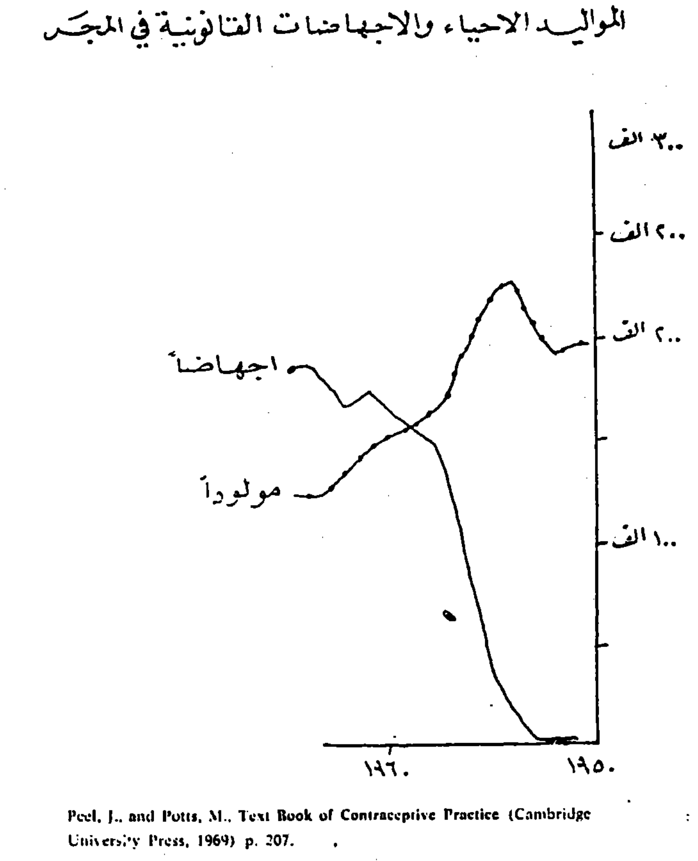
شكل (٤)



المصدر : Omran, A.R. Epidemiological and Social Aspects of Abortion; in : Induced Abortion, A Hazard to Public Health. IPPF, Middle East and North Africa Region (Beirut, 1972), p. 24.

شكل ٢ :

المواليد الاحياء والاجهاضات القانونية في المجر

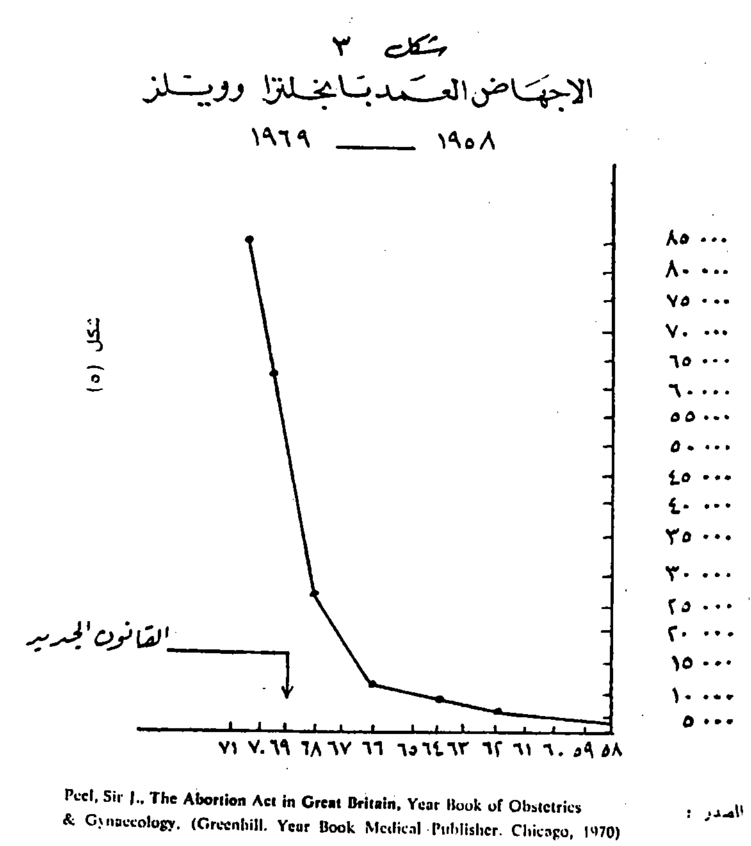


Peel, J., and Potts, M., Text Book of Contraceptive Practice (Cambridge University Press, 1969) p. 207.

شكل ٣

الاجهاض العمد بانجلترا وويلز

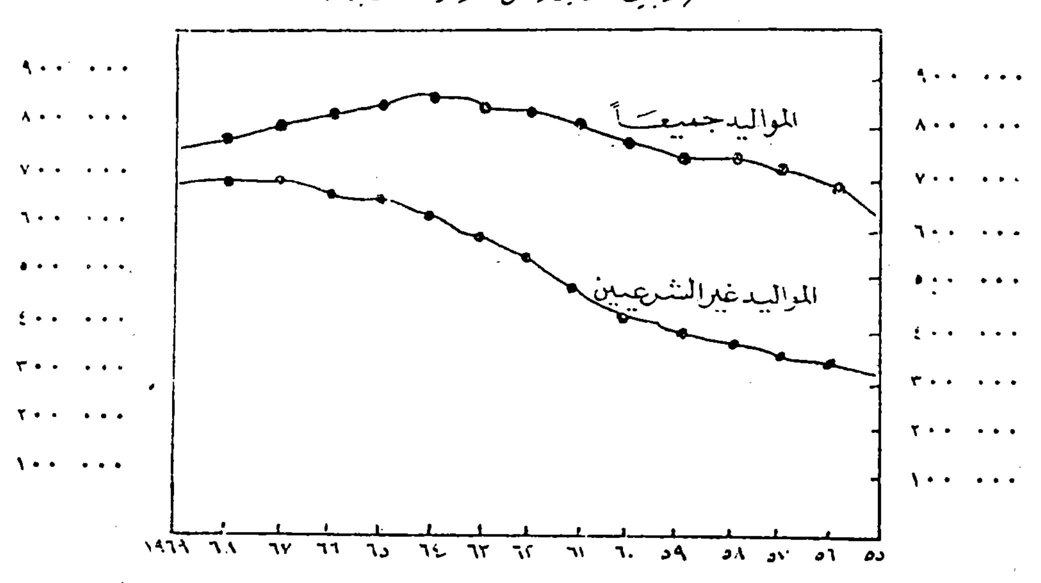
١٩٥٨ ـــــ ١٩٦٩



شكل (٥)

المصدر : Peel, Sir J., The Abortion Act in Great Britain, Year Book of Obstetrics & Gynaecology. (Greenhill. Year Book Medical Publisher. Chicago, 1970)

شكل (٦)



المصدر السابق ، شكل ٣ .

شكل (٧)

جدول ٥

توزيع عدد السيدات اللاتي مارسن الإجهاض حسب السن من ١٩٧٤ - ١٩٧٦

السن	العدد الفعلي			النسبة المئوية		
	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦
١٥ - ١٩	١٠٢	١٦٧	٢٦١	١,٤٨	١,٦٤	٢,٢
٢٠ - ٢٤	٨٧٢	١,٥١	٢,٠٤	١٢,٦٥	١٤,٨٧	١٥,٧٥
٢٥ - ٢٩	١,٥٠	٢,٤٩٣	٣,١٨	٢١,٨٠	٢٤,٥٢	٢٤,٦٢
٣٠ - ٣٤	١,٦١	٢,٤٥	٢,٩٢	٢٣,٣٥	٢٤,١٦	٢٢,٥٧
٣٥ - ٣٩	١,٤٧	٢,٣٣	٢,٧٣	٢١,٣٧	٢٢,٩٨	٢١,١٣
٤٠ - ٤٤	٦٧٣	٩٢٩	١,٠٨	٩,٧٦	٩,١٤	٨,٣٦
٤٥ - ٤٩	٨٨	١٥٩	٢١٧	١,٢٨	١,٥٦	١,٦٨
٥٠ +	٩	١٢	١٧	,١٣	٠,١٢	٠,١٣
N.S	٥٦٥	١٠٢	٤٨٥	٨,١٩	١,٠٠	١,٧٤
المجموع	٦,٨٩٦	١٠,١٦٨	١٢,٩٥١	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
متوسط السن	١٣,٣٢	٣٠,٩٦	٣٠,٦٦			
منوال السن	٣٢,٠٠	٢٧,٠٠	٢٧,٠٠			
وسيط السن	٣٢,١٤	٣١,٧٥	٣١,٢٧			

شكل (٨)

جدول ٤

عدد المواليد للسيدات وقت الإجهاض

عدد المواليد الأحياء	نسبة السيدات اللاتي مارسن الإجهاض
٠	٢,٣
١	٢,٧
٢	٨,٢
٣	١٢,٨
٤	٦٥,١
٥	٢١,٤
٦	١٥,٥
٧	١١,٤
٨	٤,١
٩	٥,٥
١٠ +	١,٠
المجموع	١٠٠,٠
المتوسط	٤,٩
الوسيط	٤,٤

شكل (٩)

متوسط عدد المواليد وسن السيدات اللاتي مارسن الإجهاض

من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٦

السن / عدد المواليد	عدد المواليد الأحياء			متوسط الأطفال المتوفية			متوسط المواليد		
	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦
١٥ ـ ١٩	٠,٥٤	٠,٦٦	٠,٤٨	٠,٠٣	٠,٠٧	٠,٠٢	٠,٥٧	٠,٧٣	٠,٥٠
٢٠ ـ ٢٤	١,٩٣	١,٨٢	١,٦٣	,٠٢٥	٠,١	٠,١٦	٢,١٨	٢,٠١	١,٧٩
٢٥ ـ ٢٩	٣,٣٥	٣,١٣	٢,٩٨	٠,٤١	,٠٣٩	,٠٣٤	٣,٧٦	٣,٥٢	٣,٣٢
٣٠ ـ ٣٤	٤,٦٦	٤,٦٥	٤,٤٤	٠,٤٦	٠,٧٨	٠,٧١	٥,٣٠	٥,٤٣	٥,١٥
٣٥ ـ ٣٩	٥,٧٩	٥,٧٧	٥,٦٠	١,٠٥	١,١٧	١,٠٦	٦,٨٤	٥,٩٤	٦,٦٦
٤٠ ـ ٤٤	٦,٤٩	٦,٥٤	٦,١٢	١,٣٦	١,٤٣	١,٣٩	٧,٨٥	٧,٩٤	٧,٥٩
٤٥ ـ ٤٩	٦,٦٧	٦,٨٧	٦,٦١	١,٥٥	١,٨٠	١,٤٩	٨,٢٢	٨,٦٧	٨,١٠
٥٠ +	٥,٣٣	٦,٤	٥,٨٢	١,٦٦	١,٧٠	١,٥٨	٦,٩٩	٨,١٠	٧,٤٠
N.S	٣,٩٨	٣,١٥	٣,٩	٠,١٠	٠,٤٣	٠,٩٨	٤,٠٨	٣,٥٨	٤,٨٨
المجموع	٤,٤٠	٤,٢٧	٣,٩٧	٠,٦٨	٠,٧٧	٠,٧٠	٥,٠٨	٥,٠٤	٤,٦٧

جدول رقم ١

الإجهاض التلقائي والعمدي بحسب المناطق

ريفية ـ حضرية ـ صناعية

شكل (١٠)

ريف ـ حضر ـ صناعي / المناطق	حضر					ريف					مناطق صناعية					المجموع		
	عمري	٪	تلقائي	٪	المجموع	عمري	٪	تلقائي	٪	المجموع	عمري	٪	تلقائي	٪	المجموع	مجموع الإجهاض بنوعيه	مجموع الحالات	نسبة الإجهاض إلى السكان
المحلة الكبرى	٤٣	١٣,١	٣٢٩	٨٦,٩	٣٧٢	١	٢,٠	٥٠	٩٨	٥١	١٩	١٨,٣	٨٥	٨١,٣	١٠٤	٥٢٧	١٢٧٣	٤١,٤
دمياط	٤٨	٣٤,٣	١٤٠	٦٥,٧	١٨٨	١٤	١٤,٦	٨٢	٨٥,٤	٩٦	–	–	–	–	–	٢٨٤	٦٩٩	٤٠,٦
ساقلتة	١	١,٤	٧٠	٩٨,٦	٧١	١	١,٥	٦٦	٩٨,٥	٦٧	–	–	–	–	–	١٣٨	٣١٨	٤٣,٠٠
نجع حمادي	٩	٧,٨	١١٥	٩٢,٢	١٢٤	٥	٢,٢	٢٢١	٩٧,٨	٢٢٦	٦	٧,٥	٧٤	٩٢,٥	٨٠	٤٣٠	٩٩٤	٤٣,٣
الخانكة	١٤	٨,٠	١٧٥	٩٢,٠	١٨٩	٤	٢,٨	١٣٨	٩٧,٢	١٤٢	–	–	–	–	–	٣٣١	٨٦١	٣٨,٤
كفر الدوار	٢٤	١٦,١	١٤٩	٨٣,٩	١٧٣	٣	٢,٥	١١٦	٩٧,٥	١١٩	٢٢	٢٠,٢	٨٧	٧٩,٨	١٠٩	٤٠١	٩٩٠	٤٠,٥
المجموع نسبة العمدي والتلقائي في السنة «مناطق»	١٣٩	١٢,٤	٩٧٨	٨٧,٥	١١١٧	٢٨	٤,٠	٦٧٣	٩٦,٥	٧٠١	٤٧	١٦	٢٤٦	٨٤	٢٩٣	٢١١١ ٤١,١ من مجموع أفراد العينة	٥١٣٥	٤١,١ من مجموع أفراد النسبة

* تشمل المناطق الحضرية، دمياط، والخانكة الكبرى وساقلتةوكفر الدوار ونجع حمادي.

** تشمل المناطق الريفية وأبو عاموري في نجع حمادي وأبو زعبل وكفر حمزة في الخانكة والعنانية وعزبة البرج في دمياط ومنشية الأمراء وميت الليث هاشم في المحلة الكبرى وفاوجلي والقرامطة في ساقلتة ومنشية بولين وقبانية أبو قير في كفر الدوار.

*** تشمل المناطق الصناعية المنطقة السكنية العمالية في نجع حمادي والمنطقة السكنية العمالية في المحلة الكبرى والمنطقة السكنية العمالية في كفر الدوار.

جدول رقم (٤)

عدد الأبناء الأحياء مع الإجهاض

شكل (١١)

نوع الإجهاض / عدد الأبناء الأحياء	عمدي		تلقائي		لم يحدث الإجهاض		غير مبين	المجموع
	ك	٪	ك	٪	ك	٪		
دمياط								
أقل من ٣	٧	١١,٥	٤٤	١٩,٨	١١٩	٢٩,٥	٤	١٧٤
٣ -	٣٠	٤٩,٥	١٠١	٤٥,٥	١٨٩	٤٦,٩	٤	٣٢٧
٦ فما فوق	٢٤	٣٩,٣	٧٧	٣٤,٧	٩٥	٢٣,٦	٤	١٩٨
المحلة								
أقل من ٣	٧	١١,١	٨٨	١٩,٠	٢٣٨	٣٣,١	١٦	٣٤٩
٣ -	٣٤	٥٣,٩	٢١٠	٤٥,٣	٣٢٦	٤٥,٣	٧	٥٧٧
٦ فما فوق	٢٢	٣٥,٠	١٦٦	٣٥,٧	١٥٦	٢١,٦	٣	٣٤٧
نجع حمادي								
أقل من ٣	١	٪٥٠,	٩٤	٢٢,٩	٢٣٧	٤٥,١	٣٤	٣٦٦
٣ -	١١	٪٥٥,٠	٢١٨	٥٣,٢	٢١٨	٤١,٤	٣	٤٥٠
٦ فما فوق	٨	٪٤٠,٠	٩٨	٢٣,٩	٧١	١٣,٥	–	١٧٨
ساقلتة								
أقل من ٣	–		٣٠	٢٢,١	٦٤	٣٥,٨	٢	٩٦
٣ -	٢	٪١٠٠	٦٢	٤٥,٦	٨١	٥٤,٣	–	١٤٣
٦ فما فوق	–		٤٤	٣٢,٣	٣٤	١٩,٠	–	٧٨
كفر الدوار								
أقل من ٣	٥	١٠,٢	٦٤	١٨,٢	٢١١	٣٧,٠	١٠	٢٩٠
٣ -	٢٧	٥٥,١	١٤٥	٤١,٢	٢١٧	٣٨,١	٤	٣٩٣
٦ فما فوق	١٧	٣٤,٧	١٤٣	٤٠,٧	١٤٢	٢٥,٠	٥	٣٠٧
الخانكة								
أقل من ٣	٢	١٨,٢	٢٤	١٣,٧	١١١	٣٨,٣	١٠	١٤٧
٣ -	٦	٥٤,٥	٨٢	٤٦,٩	١١٥	٣٩,٧	٤	٢١٠
٦ فما فوق	٣	٣٧,٣	٦٩	٣٩,٤	٦٤	٢٢,٠	١	١٣٧

جدول رقم (٦)

مدة الحياة الزوجية والإجهاض

شكل (١٣)

نوع الإجهاض / مدة الحياة الزوجية	عمدي		تلقائي		لم يحدث الإجهاض		غير مبين	المجموع
	ك	٪	ك	٪	ك	٪		
نجع حمادي								
أقل من ١٠	–	–	٥٩	٤١,٤	١٩٢	٢٦,٥	٢٥	٢٧٦
-١٠	٦	٣٠,٠	١٣٦	٣٣,٢	١٨٨	٣٥,٧	٧	٣٣٧
-١٢	٧	٣٥,٠	١٢٠	٢٩,٢	٩٣	١٧,٧	٣	٢٢٣
٣٠ فما فوق	٧	٣٥,٠	٩٥	٢٣,٢	٥٣	١٠,١	٣	١٥٨
دمياط								
أقل من ١٠	٣	٤,٢	٣٨	١٧,١	١٢٩	٣٢,٠	٥	١٧٥
-١٠	٢١	٢٩,٢	٦١	٢٧,٥	١٣٤	٣٣,٣	–	٢١٦
-١٢	٧	٣١,٩	٧٠	٣١,٥	٨٩	٢٢,١	٤	١٨٦
٣٠ فما فوق	٧	٢٠,٨	٥٣	٢٣,٩	٥١	١٢,٦	٣	١٢٢
المحلة								
أقل من ١٠	٦	٩,٥	٥٧	١٢,٣	٢١٣	٢٩,٦	١٠	٢٨٦
-١٠	٢١	٣٣,٣	١٠٥	٢٢,٦	٢١٩	٣٠,٤	٧	٣٥٢
-١٢	٢٦	٤١,٣	١٤٧	٣١,٧	١٥٣	٢١,٢	٣	٣٢٩
٣٠ فما فوق	١٠	١٥,٩	١٥٥	٣٣,٤	١٣٥	١٨,٧	–	٣٠٦
ساقلتة								
أقل من ١٠	١	٥٠٪	١٩	١٤,٠	٥٩	٣٣,٠	١	٨٠
-١٠	١	٥٠٪	٣٤	٢٥,٠	٥٤	٣٠,٢	–	٨٩
-١٢	–	–	٣٤	٢٥,٠	٣٥	١٩,٦	–	٦٩
٣٠ فما فوق	–	–	٤٩	٣٦,٠	٣١	١٧,٣	–	٨٠
الخانكة								
أقل من ١٠	٢	١١,١	٤٠	١٢,٨	٢٢٢	٣٤,٨	١٥	٢٧٩
-١٠	٧	٣٨,٩	٩٢	٢٩,٤	١٤٩	٢٩,٤	٢	٢٥٠
-١٢	٤	٢٢,٢	١٠١	٣٢,٣	٧٨	١٥,٤	٤	١٨٧
٣٠ فما فوق	٥	٢٧,٨	٨٠	٢٥,٥	٥٨	١١,٤	٢	١٤٥
كفر الدوار								
أقل من ١٠	٨	١٦,٣	٥٦	١٥,٩	٢٢٠	٣٨,٦	١٠	٢٩٤
-١٠	١٥	٣٠,٦	٨٨	٢٥,٠	١٨٧	٣٢,٨	٣	٢٩٣
-١٢	١٧	٤٣,٧	١٢١	٣٤,٣	١٠٥	١٨,٤	٢	٢٤٥
٣٠ فما فوق	٩	١٨,٤	٨٧	٢٤,٧	٥٨	٠٠,٥	٤	١٥٨

جدول رقم (٧)

عدد مرات الحمل والإجهاض

شكل (١٤)

نوع الإجهاض / عدد مرات الحمل	عمدي		تلقائي		لم يحدث الإجهاض		غير مبين	المجموع
	ك	٪	ك	٪	ك	٪		
نجع حمادي								
أقل من ٣	١	٥,٠	٢١	٥,١	١٥٩	٣٠,٢	٢٦	٢٠٧
٣ -	١	٥,٠	٧٧	١٨,٧	١٦٢	٣,٨	٣	٢٤٣
٦ فأكثر	١٨	٩٠,٠	٣١٢	٧٦,١	٢٠٥	٣٨,٩	٩	٥٤٤
دمياط								
أقل من ٣	٢	٣,٢	١٢	٥,٤	١٠٧	٢٦,٦	٥	١٢٦
٣ -	١٥	٢٤,٣	٦٢	٢٧,٩	١٦٨	٤١,٧	١	٢٤٦
٦ فأكثر	٤٥	٧٢,٥	١٤٨	٦٦,٧	١٢٨	٣١,٧	٦	٣٢٧
المحلة								
أقل من ٣	٢	٣,٢	١٥	٣,٢	١٨٠	٢٥,٠	١٤	٢١١
٣ -	١٨	٢٨,٥	٨٨	١٩,٠	٢٨٢	٣٩,٢	٥	٣٩٣
٦ فأكثر	٤٣	٦٨,٣	٣١٦	٧٧,٨	٢٥٨	٣٥٨	٧	٦٦٩
ساقلتة								
أقل من ٣	—	—	٤	٢,٩	٤٣	٢٤	١	٤٨
٣ -	٢	١٠٠	٢١	١٥,٤	٥٢	٢٩,١	—	٧٥
٦ فأكثر	—	—	١١١	٨١,٧	٨٤	٤٧,٠	—	١٩٥
كفر الدوار								
أقل من ٣	٢	٤,١	١١	٣,١	١٥١	٢٦,٥	٨	١٧٢
٣ -	١٤	٢٨,٦	٦٧	١٩,٠	١٨٨	٢٣,٥	١	٢٧٠
٦ فأكثر	٣٣	٦٧,٣	٢٧٤	٧٧,٩	٢٣١	٤٠,٦	٩	٥٤٨
الخانكة								
أقل من ٣	—	—	١١	٣,٥	١٤١	٢٧,٨	١٥	١٧٦
٣ -	٥	٢٧,٨	٤٩	١٥,٧	١٧٦	٣٤,٧	١	٢٣١
٦ فأكثر	١٣	٧٢,٢	٢٥٣	٨٠,٨	١٩٠	٣٧,٤	٦	٤٦٣

جدول رقم (٨)

سن الزوجة والإجهاض

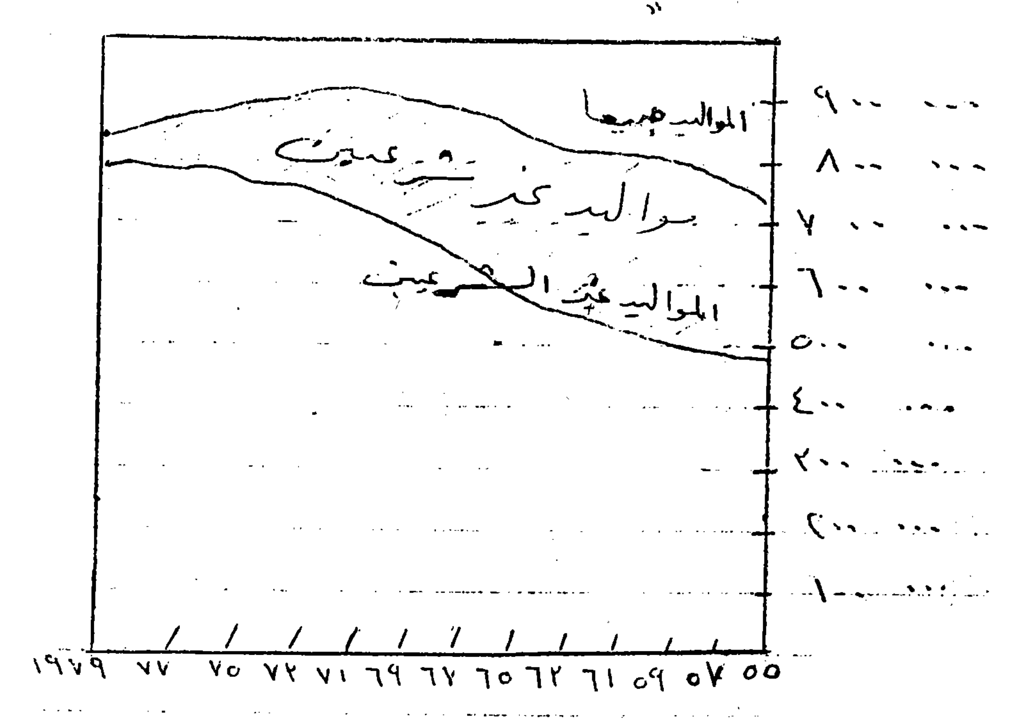
شكل (١٥)

نوع الإجهاض / سن الزوجة	عمدي		تلقائي		لم يحدث الإجهاض		غير مبين	المجموع
	ك	٪	ك	٪	ك	٪		
نجع حمادي								
أقل من ٢٠	—		٩	٢,٢	٤١	٧,٨	١٢	٦٢
٢٠-	٢	١٠,	٨٨	٢١,٥	٢١٤	٤٠,٧	١٥	٣١٩
٣٠-	٧	٣٥,	١٣٩	٣٣,٩	١٦٥	٣١,٤	٥	٣١٦
٤٠ فما فوق	١١	٥٥,٠	١٧٤	٤٢,٤	١٠٦	٢٠,٢	٦	٢٩٧
المحلــة								
أقل من ٢٠	١	١,٦	٢	٠٠,٤	٢٣	٣,٢	٣	٢٩
٢٠-	٧	١١,١	٥٩	١٢,٧	٢١٢	٢٩,٤	٦	٢٤٨
٣٠-	٢٤	٣٨,١	١٤٠	٣٠,٢	٢٢٢	٣٠,٨	٤	٣٩٠
٤٠ فما فوق	٣١	٤٩,٢	٢٦٣	٥٦,٧	٢٦٣	٣٦,٦	١٣	٥٧٠
دمياط								
أقل من ٢٠	—	—	١	٠٠,٥	١٧	٤,٢	٣	٢١
٢٠-	٣٠	٤,٨	٤٢	١٨,٩	١٣٣	٣٣,٣	٢	١٨٠
٣٠-	٢٤	٣٨,٧	٦٨	٣٠,	١٢٤	٣٠,٨	٢	٢١٨
٤٠ فما فوق	٣٥	٥٦,٥	١١١	٥٠,٠	١٢٩	٣٢,	٥	٢٨٠
ساقلتة								
أقل من ٢٠	—		٥	٣,٧	١٧	٩,٥	١	٢٣
٢٠-	١	٥٠	٢٣	١٦,٩	٥٤	٣٠,٢	—	٧٨
٣٠-	١	٥٠	٣٤	٢٥,٠	٥٣	٢٩,٦	—	٨٨
٤٠ فما فوق			٧٤	٥٤,٤	٥٥	٣٠,٧	—	١٢٩
كفر الدوار								
أقل من ٢٠	١	٢,١	٣	٠٠,٩	٥٦	٨,١	٥	٥٥
٢٠-	٦	١٣,٢	٧٠	١٩,٩	٢١٢	٣٧,٢	٥	٢٩٣
٣٠-	٢١	٤٢,٢	٩٤	٢٦,٧	١٦٩	٢٩,٦	٢	٢٨٧
٤٠ فما فوق	٢١	٤٢,٢	١٨٥	٥٢,٦	١٤٣	٢٥,١	٢	٣٥٥
الخانـكة								
أقل من ٢٠	—	—	٣٠	١,٠٠	٢٨	٥,٥	١	٣٢
٢٠-	٤	٢٢,٢	٦١	١٩,٥	٢٣١	٤٥,٦	١٤	٣١٠
٣٠-	٨	٤٤,٤	١٠٧	٣٤,٢	١٤٧	٢٩,٠	٤	٢٦٦
٤٠ فما فوق	٦	٣٣,٤	١٤٢	٤٥,٣	١٠١	١٩,٩	٤	٢٥٣

شكل (١٦)

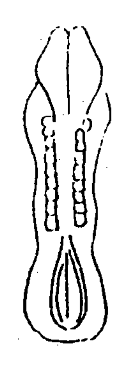
المواليد كافة و المواليد غير الشرعيين

في انجلترا وويلز بين ١٩٥٥ و ١٩٧٩



ملاحظة : ما بين الخطين يمثل المواليد غير الشر

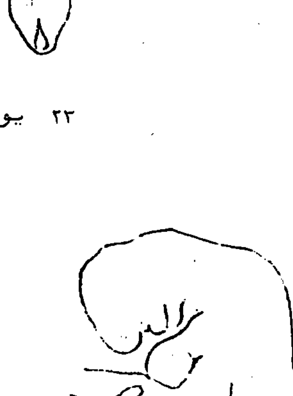
شكل (١٧)



٢٢ يوم ١ر٦ مم



٢٣ يوم ٢ مم



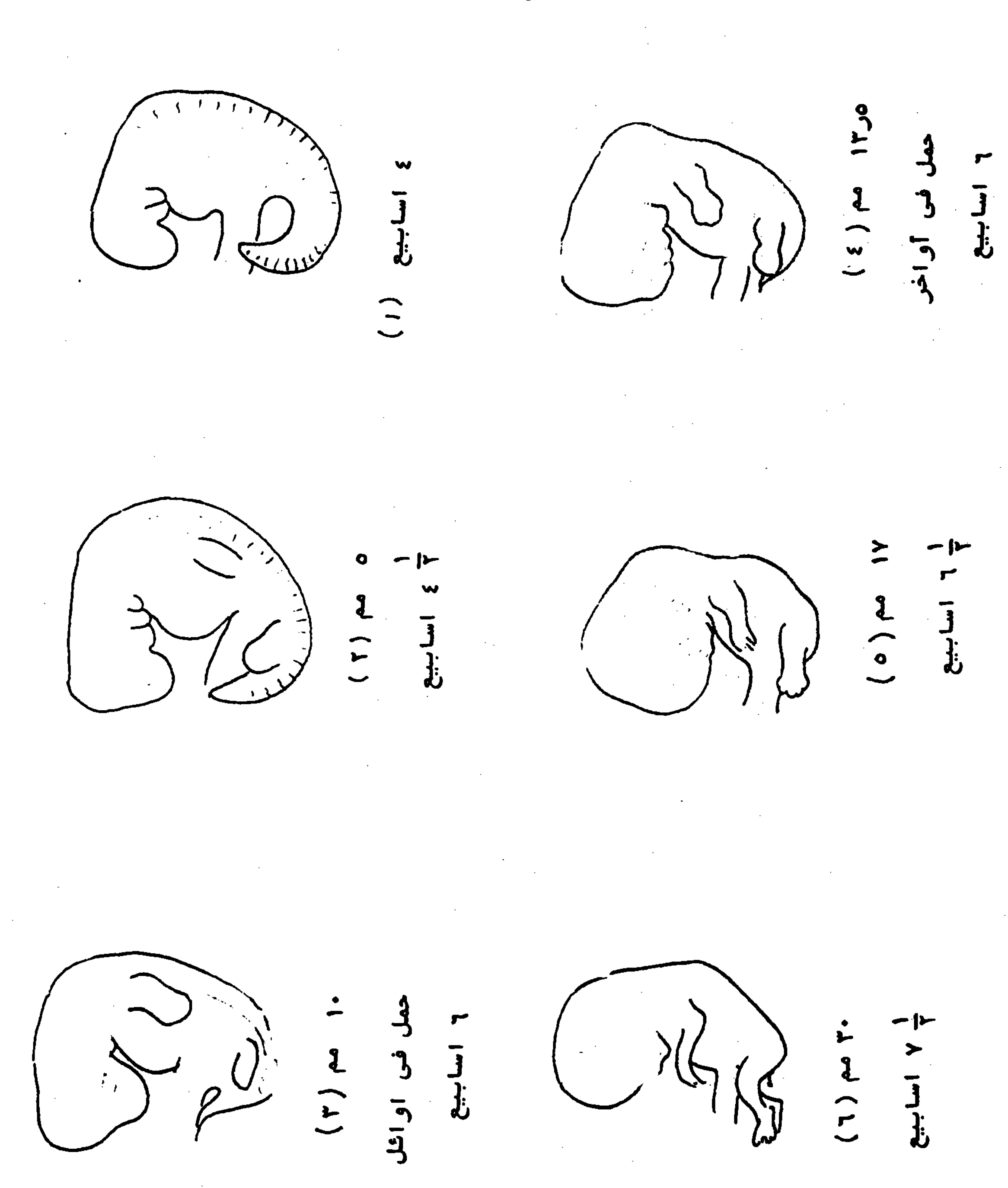
٢٨ يوم ٤ر٨ مم

٢٦ يوم ٣ر٥ مم

جسم غصبى ذنبى

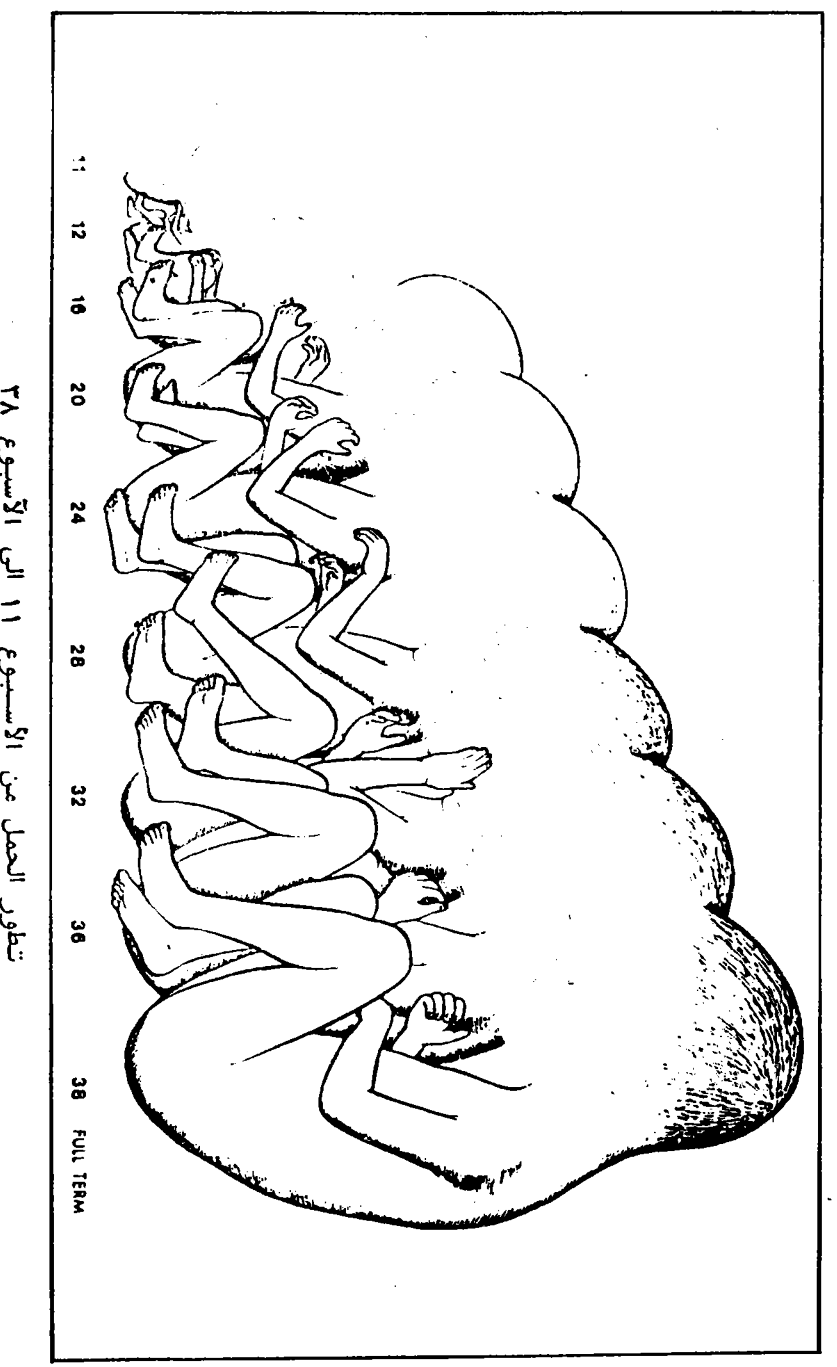
٢٤ يوم ٣ر٢ مم

شكل (١٨)



تطور الحمل

شكل (١٩)



تطور الحمل من الأسبوع ١١ الى الأسبوع ٣٨

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



إهداء

في السابع من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٨ تم بحمد الله مناقشة الكتاب بمعرفة لجنة مشكلة من السادة الأساتذة:

الدكتور / رءوف عبيد . وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق ، الدكتور / أحمد خليفة مدير المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ووزير الشئون الإجتماعية الأسبق ،

الدكتور/ نبيل مدحت سالم رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

وقررت اللجنة بإجماع الآراء منحنا درجة دكتور في الحقوق والعلوم الجنائية بتقدير جيد جدًا مع مرتبة الشرف .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا توجيه الشكر والثناء لأساتذتنا الأجلاء ، وإهداء هذا العمل إلى أصحاب الأيادي البيضاء لما لهم من فضل في إظهار هذا العمل بمظهر طيب وحسن .

ونخص بالذكر أمي العزيزة غفر الله لها ، السيدة الفاضلة زوجتي، والأستاذ الدكتور / سامح محمود عبد الحافظ رئيس قسم النساء والولادة بكلية الطب جامعة عين شمس ، والسيد المهندس / سعيد الشريف ، والأستاذ الدكتور / سامي عسر بالسلك الدبلوماسي .

د / مصطفى لبنة

رقم الإيداع ٤١٤٥ / ٩٦

الترقيم الدولي 2 - 0525 - 19 - 977